

4

المنزع النبيل

في شرح مختصر خليل

وتصحيح مسائله بالنقل والدليل

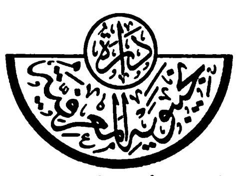
ISBN 978-9954-607-48-0

9 789954 607480

مِنْ إصدارات



إحدى مؤسسات



تُطلب إصدارات ومنشورات دارة نجيبويه المعرفية من:

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati -
Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) الدور الثاني – برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.

السرايا مول– 16 ش. ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة

هاتف: 1115550071-224875690(+20)

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك

هاتف: 20203238-37030207(+222)

ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية



الطبعة الأولى

1443هـ/2022م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

2112 MO 2222

الرقم الدولي المعياري لهذا الكتاب (ردمك)

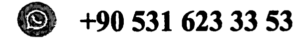
978-9954-607-48-0



dr.a.najeeb@gmail.com



www.facebook.com/najeebawaih



@najeebawaih

+90 531 623 33 53



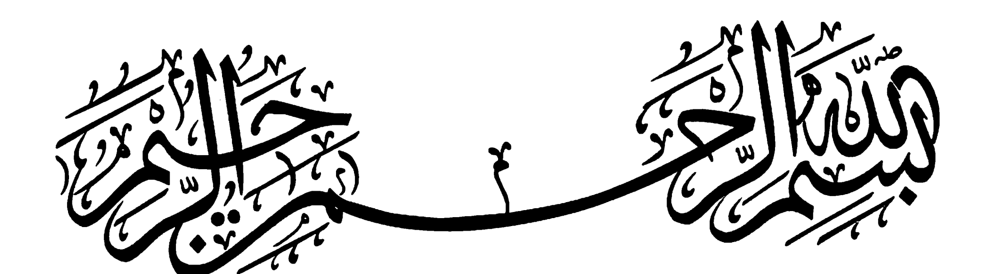
تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد

المتوفى سنة 842

تحقيق الأستاذين

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف و الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير


بسم الله الرحمن الرحيم

[تابع باب الطهارة]

فصل [في المسح على الخفين والجوربين]

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ -وإنْ مُسْتَحاضَةً- بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظاهِرُهُ وباطِنُهُ، وخُفٍّ ولَوْ عَلَى خُفٍّ بِلا حائِلٍ كَطِينٍ إلّا المِهْمازَ، ولا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طاهِرٍ خُرِزَ وسَتَرَ مَحَلَّ الفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتابُعُ المَشْيِ بِهِ، بِطَهارَةِ ماءٍ كَمُلَتْ، بِلا تَرَفُّهٍ وعِصْيانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ

هذا فصل المسح على الخفين، وللناس في اختيار وضع هذا الباب طُرُق؛ فمنهم من يضعه بعد التيمم كـ"الرسالة" و"التلقين" والغزالي وابن شاس وابن الحاجب والقدوري الحنفي وغيرهم[1].

ومنهم من يضعه بإثر الوضوء كالنووي[2]، والشافعي[3] و"الحاوي"[4] وغيرهم من الشافعية، ومنهم مَنْ يضعه بإثر الغسل وقبل التيمم كـ"المدونة"[5] وابن الحاجب والمصنف[6].

أما الأولون فاقتدوا بترتيب القرآن العظيم في تقديمِ الوضوء ذِكرًا ثم الغسل ثم التيمم، ولأَنَّ الأصل غسل الأعضاء بالماء والتيمم وإن كان بدلًا منه عند فقدِ الماء فهو أصلٌ في نفسه.

وأما مسح الخف فنائبٌ عن الغسل؛ ولذا إذا نزعه وَجَبَ غسل الرِّجل بالفور

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20، وعقد الجواهر، لابن شاس: 65/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 81/1، والتلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(2) انظر: المجموع، للنووي: 474/1.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 47/1.

(4) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 350/1.

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 39/1.

(6) ما يقابل عبارة (وابن الحاجب والمصنف) بياض في (ع1).

وإلا استأنف الوضوء، وأما مَنْ ذكره بإثرِ الوضوء فراعى نيابته عن عضو من أعضائه، فكأَنَّ القول فيه من تمام القول في الوضوء، لا سيما وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه المراد في قراءة مَنْ خفض: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وأيضًا لا مدخل[1] للغسل والتيمم فيه، وإنما يختص بالوضوء، فقدم عليهما كالوضوء.

وأما الثالث فَرَأَى أن غسلَ جميع البدن أو جميع أعضاء الوضوء هو الأصل فقدم، وما[2] عدا ذلك فيهما[3] بدل منهما وأقرب البدلين منه مسح الخفين[4]؛ لأَنَّ فيه غسل أكثر الأعضاء، والبدلية في أحدها فقدم على التيمم الذي هو مخالفٌ بالكلية / للطهارتين المجعول هو بدلًا منها. [ز:223/أ]

فإن قلتَ: يلزم على طردِ هذا أن يذكر المصنف مسح الجبائر في هذا الفصل؛ لأن فيه غسلًا ومسحًا كما راعى ذلك في "التلقين" فذَكَرَه معه وإن كان أَخَّره عن التيمم؛ لما تقدم، ولِمَ أخره عن التيمم؟ ولم قدمه في "المدونة" على الغسل؟

قلتُ: أما المصنف فرآه مشتركًا بين الغسل والتيمم؛ لأنه قد يحتاج إلى المسحِ عليها في التيمم كما يحتاج إلى ذلك في الغسل فأَخَّره عنها، وهذا ظاهر.

وأما "المدونة" فبادرَ إلى ذكره في الوضوء للحاجة إليه، ومقتضاه أن حكمه في الغسل مثله والتيمم بدلًا منها فيُعطَى حكمها فيه، والله أعلم.

فقوله: (رُخِّصَ لِرَجُلٍ...) إلى (بَاطِنِه) أي: أجاز الشرع للرجل والمرأة -وإن كانت المرأة مستحاضة[5] في الحضر والسفر- أن يمسحا في وضوئهما على ما أدخلا فيه أرجلهما من جورب ينوب ذلك لهما عن غسلِ الرِّجلين، وهو كصورة الخف؛ إلا أنه[6] من صوف أو كتان أو غيرهما غير الجلد، لكن بشرط أن يُجَلِّد ظاهره

---

(1) ما يقابل كلمة (مدخل) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) في (ز): (وأما).

(3) ما يقابل كلمة (فيهما) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (الخف).

(5) كلمة (مستحاضة) ساقطة من (ع1).

(6) كلمتا (إلا أنه) ساقطتان من (ع1).

وباطنه[1]؛ أي: يكون الجلد له[2] ظهارة وبطانة، وهو في الوسط لا يظهر، وكأنَّ القصد به -والله أعلم- التدفئة.

وكان حقُّه أن يقول: (وَمَرَة) بإسقاط الألف على عادته، وباء (بِحَضَرٍ) للظرفية، و(مَسْحُ) مفعول لم يسم فاعله بـ(رُخِّصَ)، وجملة (جُلِّدَ) صفة (جَوْرَبٍ)، وبهذه الصفة حصل تفسير الجورب؛ إذْ حاصل كلامه أنه كخف من غير جلدٍ من فوقه ومن أسفله.

والفوق هو الظاهر والأسفل هو الباطن، ولو كان من جلدٍ لَمَا صح قوله: (جُلِّدَ)، وهذا ظاهر "المدونة" في تفسيرِه كما سيأتي.

والظاهر أن هذا تفسير الجرموق عنده أيضًا[3]؛ فلذا لم يذكره، واستغنى عنه بذكر الجورب[4]؛ لأنه مرادفه.

ومفهوم الصفة يقتضي أن الجورب إن لم يُجَلَّد ظاهره وباطنه أو جلد أحدهما خاصة؛ لا يجوز المسح عليه ولا يجزئ، وهذا صحيح.

واعتبر هذا المفهوم؛ لأنه في مقام التقريب، واحتاج إلى التنصيص على الرَّجل والمرأة؛ لرفع اختصاصه بالرجل؛ لأنه الذي يحتاج غالبًا إلى الحركة فيدفَعُ بلبسهما البرد ونحوه، وإلى الأسفار وإلى الركوب[5]، بخلاف المرأة، أو توهم[6] اختصاصه بالمرأة لزيادة طلب الستر في حقِّها مع أن احتياجهما إلى ما يحتاج إليه الرجل.

ونصَّ على (الحضر) أيضًا؛ لئلا يتوهم اختصاصه بالسفر؛ لأنه مظنة الحاجة إليه؛ ولذا قيل: يمنعه في الحضر.

تنبيه: قال في "العارضة": الخف جلدٌ مبطن مخروز يستر القدم كُلَّه،

---

(1) كلمة (وباطنه) يقابلها في (ع1): (أو باطنه).

(2) في (ع1): (وله).

(3) كلمة (أيضًا) زائدة من (ح1).

(4) في (ع1): (الجوارب).

(5) ما يقابل كلمة (الركوب) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (توهم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

والجورب جلد مخروز لا بطانة له.

قال الخطابي[1]: هو خفٌّ قصير الساق.

والجرموق: خف قصير الساق في قول، وفي[2] آخر: خف على خف، وعندي أن الجرموق خف ركب عليه أشبورًا.اهـ[3].

وقال الجوهري: الجورب مُعرَّب، والجمع: الجواربة، والهاء للعجمة، ويقال: الجوارب، كما قيل في الكَيْلَجِ: الكيالج، وجَوْرَبْته فتجورب، أي: ألبسته الجورب فلبسه.اهـ[4].

وما ذكر ابن العربي من أنَّ الخف هو الجلد المبطن لم أره لغيره، وعُرف الناس اليوم في الخف بالمغرب ما فسره الموق[5].

وقال الجوهري في الخف: هو واحد الخفاف التي تلبس.اهـ[6].

وفي "المحكم": الخف الذي يلبس، والجمع أخفاف وخفاف، وقد تخففت خفًّا.اهـ[7].

وقوله: (وَخُف...) إلى (الْمِهْمَاز) عطف على (جَوْرَبٍ) والخف معروف، وتقدم تفسير ابن / العربي له؛ أي: ورُخِّصَ لهما -أيضًا- في المسح على الخف ولو لبساه على خفٍ آخر تحته -على خلاف في المسح على خف فوق خف- كما نبَّه عليه بـ (لَوْ). [ز:223/ب]

وكان حقُّه أن يقدم الكلام على الخفين؛ لأنهما الأصل لغيرهما، وهو ملحقٌ بهما بالقياس والاتفاق عليه عند القائلين بالمسح، والاختلاف في غيره.

لا يقال: أَخَّر الخف؛ لأَنَّ الشروط المتصلة به خاصة به، فلو قَدَّمه لفَصَلَه منها؛

(1) في (ع1): (الشهابي) وما رجحناه موافق لما في عارضة ابن العربي.

(2) كلمة (وفي) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 139/1.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 99/1.

(5) في (ع1): (المواق) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 1353/4.

(7) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 523/4.

لأنا نقول: ليست خاصة به.

وأيضًا يقدمه بشروطه[1]، ولا يقال: قدم الجورب[2]؛ لثبوت السنة بالمسح عليه كالخف؛ لأنا نقول: قد ضعف ذلك الثبوت.

وقد يقال: لمَّا اشترط تجليده ظاهرًا وباطنًا كان من نوعِ الخف فهو من تقديم أفراد النوع، أو يقال: لمَّا اختار المسح عليه بالقياس على الخف قدَّمه كما تُقدَّم الفروع على أصولهما في الاحتجاج.

وإنما يمسح على الخف المفرد أو فوق الخف أو على الجورب؛ إذا لم يكن بين الممسوح واليد الماسحة حائلٌ متصلٌ بالممسوح من طين أو نحوه.

فـ(**بِلا حَائِلٍ**)؛ صفة لـ(**جَوْرَبٍ**)و (**خُفٍّ**) مفردًا أو مزدوجًا أو حال من الثلاثة وإن كانت نكرات، إلا أن الأول تخصص بالصفة وما بعده، وكطين صفة لحائل، ومثل الحيلولة بالطين الحيلولة بالروث[3] المتعلق به، فلا يمسح على ذلك حتى يزيل عنه الحائل بمسحِ الطَّاهر وغسل النجس، إلا (**المِهْمَازَ**) فإنه يمسح عليه وإن كان حائلًا بين اليد والخف؛ لأنه من ضرورياته لسير[4] الدابة، فهو استثناء متصل؛ لأنَّه من الحائل.

وقوله: (**ولا حَدَّ**) أي: ولا تحديد على مشهور المذهب في المدة التي رخص فيها في المسح على الخف والجورب لمن ذكر، لا في سفر ولا في حضر؛ بل للمكلف أن يمسحَ على الخفين ما شاء ما لم ينزعهما، أو يجنب فينزعهما لغسل الرجلين، فإن المسح عليهما؛ إنما شرع في الوضوء لا في الغسل.

وقوله: (**بِشَرْطِ...**) إلى آخره؛ أي[5]: إنما يمسح على الجورب والخف بشروط، وعبَّر عنها بشرطِ المفرد؛ لأنه اسم جنس، منها أن يكون جلدًا خالصًا؛

(1) في (ز): (بشرطه) وفي (ع1): (بشروط).

(2) ما يقابل كلمة (الجورب) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) جملة (الثلاثة وإن كانت نكرات... الحيلولة بالروث) زائدة من (ح1).

(4) في (ع1): (ليس).

(5) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

كالخف، أو مبطنًا بجلد؛ كالجورب.

ويؤيد أنه أراد النوعين إضافته الشرط[1] إلى (جِلْدٍ) المنكر؛ أي: بشرط وجود جلد، ويحتمل على ضعف رجوع[2] شرط الجلد للخف خاصة لشرطه أولًا في الجورب التجليد فلا يريده هنا؛ لئلا يلزم التكرار بالنسبة إليه، ويُضَعِّف هذا الوجه أنه لو اختص بالخف لكان المناسب أن يقول: (إن كان جلدًا).

وأيضًا[3] فإنَّ ما بعده من الشروط لا يختص؛ بل هي فيه وفي الجورب، وأيضًا فشرطية الجلود في الخف لا يحتاج إليها؛ لأَنَّ حقيقة الخف ما كان من جلدٍ، ولذا لم يشترطه ابن الحاجب؛ بل اكتفى بمدلول خف، فقال: وشرطه أن يكون خفًّا.

وقال في التفريع عليه: فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق؛ إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز[4].

فعلى هذا فذكر جلد لا يحتاج إليه المصنف لا[5] بالنسبة إلى الجورب لتَقَدُّمِ شرطه فيه، ولا بالنسبة إلى الخف؛ لأَنَّ حقيقته تقتضيه، والشيء لا يكون شرط نفسه.

وهذا الاعتراض لازم لابن الحاجب؛ لأَنَّ عبارتهما واحدة، لكن ذكراه توطئة للأوصاف بعده، وهذا هو الحق، وشَرْط الجلد يُخرِج الجورب وشبهه إن لم يُجَلَّد، وعلى أنه توطئة لما بعده لا يخرج شيئًا.

و(طاهِرٍ)؛ يخرج النجس كالذي من جلد الميتة؛ دبغ أو لم يدبغ، والمتنجس ما[6] لم يغسل[7].

و(خُرِزَ)؛ يخرج ما لو لَفَّ[8] رجله بقطعةِ جلدٍ غير مخروز وربط بخيط أو

---

(1) كلمة (الشرط) زائدة من (ح1).

(2) كلمتا (ضعف رجوع) يقابلهما في (ز): (ضعف له رجوع).

(3) كلمتا (جلدًا وأيضًا) يقابلهما في (ع1): (جلدًا طاهرًا وأيضًا).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 81/1.

(5) كلمة (لا) زائدة من (ح1).

(6) في (ع1): (إن).

(7) في (ع1): (يغتسل).

(8) ما يقابل عبارة (ما لو لف) غير قطعيّ القراءة في (ز).

[ز:224/أ]

نحوه؛ فإنه / لا يمسح عليه.

و(**وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ**)؛ أي: فرض غسل الوضوء، وهما الكعبان في الرِّجل فما أسفل عنهما، فلو بلغهما ولم يسترهما ولم يبلغهما؛ لم يجز المسح على ما تقدم في أنَّ إدخال الكعبين في الغسل فَرض، وعلى القول الآخر لا يشترط سَتْرهما.

و(**وأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ**)؛ أي: دوامه مدة، يخرِج الخف المخرق الذي لا يمكن دوام المشي فيه فلا يمسح عليه، وظاهره أنَّ اشتراط إمكان المشي لجميع الناس؛ الرفيع والوضيع.

وبعضهم قيَّده بذوي الهيئات المتحشمين دون غيرهم، وليس المعنى أن الحكم يختلف في الفريقين؛ بل المعنى أن ضابِطَ الخف الذي يمسح عليه أن يمكن تتابع المشي به لذي الهيئات، فإن كان مخرقًا بحيث يستحيي ذو الهيئة أن يمشي به عرفًا؛ لم يجز المسح عليه لذي هيئةٍ ولا غيره، وباء (بِهِ) إما للآلة، أو للإلصاق، أو للظرفية.

و(**بِطَهَارَةٍ**)؛ أي: ومِنْ شروط المسح المرخص فيه، أن يلبس الجورب أو الخف على طهارةٍ؛ أي: بعد طهارة شرعية ترفع الحدث بماءٍ، فمَنْ لبسهما محدثًا؛ لم يجز له المسح عليهما ولو كانت رجليه(1) طاهرتين من النجاسة.

ومن لبسهما بطهارة التيمم؛ لم يَمْسح –أيضًا– ويُشتَرط أن تكون تلك الطهارة كاملة بغسلِ جميع البدن في الغسل، أو جميع أعضاء الوضوء في الوضوء، فلو قَدَّم غسل رجليه فلبس ثم أكمل باقي وضوئه منكسًا؛ لم يمسحهما.

وكذا إن غَسَلَ أعضاء الوضوء إلى أن غَسَلَ الرِّجل اليمنى فأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فلبس الأخرى؛ فإنه لا يمسح حتى يخلع الأول ويلبسه بعد كمال الطهارة، فباء (**بِطَهَارَةٍ**)؛ الظاهر أنها سببية، ومجرورها على حذف مضاف؛ أي: يلبس طهارة، أو للمصاحبة.

وكونها بمعنى (على) مُتكلِّف، وإضافة طهارة إلى ماء؛ يخرج طهارة التيمم فلا تبيح، وجملة (**كَمُلَتْ**)؛ صفة طهارة تخرج ما ذكر.

---

(1) في (ع1) و(ح1): (رجله).

ومن شرطه[1] -أيضًا- أن يلبس ما ذكر لأمرٍ معتاد[2] لبس الخف له شرعًا؛ لدفعِ حرٍّ أو بردٍ أو ليقي رجليه جلد الركاب، ونحو ذلك لا لرفاهية وتنعم، كمن يلبسهما[3] لا لمثل ما ذكر؛ بل ليرفع[4] عن نفسه مشقة غسل[5] رجليه، أو امرأة تعمل الحناء فتلبسهما لتمسح عليهما؛ لئلا تذهب حناؤها بالغسل، فاللابس لمثلِ هذا لا يبيح المسح.

و(التَّرَفُّه) من الرفاهية بالتخفيف.

قال الجوهري: وهي سعة العيش[6]، ولا لعصيان بلبسِ الخفين كالمحرم العاصي بلبسهما أو عصيان بسفر كالعاق لوالديه بسفر، أو الآبق لسيده يسافر، أو مَنْ يسافر لظلم العباد، ونحو ذلك من أسفار المعصية، فإنَّ هؤلاء من المترفهين والعصاة لا يُرَخَّص لهم في المسح، وإليه أشار بقوله: (بِلا تَرَفُّهٍ، وعِصْيَانٍ).

والأظهر في باء (بِلا تَرَفُّهٍ)[7]؛ أنها للمصاحبة؛ أي: مصاحبة الشروط المتقدمة؛ لانتفاء قصد الترفه باللبس وانتفاء المعصية به[8]، أو بالسفر الذي يحوِج إلى المسح، وباء (بِلُبْسِهِ)؛ سببية وهي متعلقة بـ(عِصْيَانٍ).

(وسَفَرِه)؛ عطف على (لُبْسه)، وهاء (لبسه) عائدة على الخف وما في معناه وهو الجورب، وهاء (سَفَرِهِ)؛ يحتمل أن تعود على المكلف العاصي وهو الأظهر، أو على اللبس.

ومعنى سفر اللبس الذي يحوج إلى لبس الخف والإضافة بأدنى ملابسة.

أما أن مسحَ الخف وما في معناه رخصة لمَنْ ذكر كما[9] ذكر، فقال ابن أبي زيد

---

(1) في (ع1): (شروطه).

(2) كلمة (معتاد) يقابلها في (ح1): (مباح اعتيد).

(3) كلمتا (كمن يلبسهما) يقابلهما في (ح1): (كمن لم يلبسهما).

(4) في (ع1): (فيرفع) وفي (ز): (يرفع).

(5) ما يقابل كلمة (غسل) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 2232/6.

(7) كلمتا (بلا ترفه) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بترفه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) كلمة (به) زائدة من (ح1).

(9) في (ع1): (كمن).

في / مختصره: المسحُ على الخفين[1] رخصةٌ[2]. [ز:224/ب]

وقال في "الرسالة": وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما.اهـ[3].

وضمير[4] (له)؛ للمكلف المفهوم من السِّياق، يشمل الرجل والمرأة مستحاضة أو غيرها.

وفي "التلقين": المسح على الخفين جائز في السفر والحضر[5] للرجال والنساء.اهـ[6].

وفي الجلاب: والمسح على الخفين جائزٌ لمَنْ لبسهما على طهارة بالماء كاملة.اهـ[7].

فعمَّما في اللبس، وفي "التهذيب": والمرأة في مسح الخف كالرجل، ثم قال: وتمسح المستحاضة على خفيها.

مالك: ويمسح المقيم والمسافر على خفيه وليس لذلك وقت، ثم قال: ولا يمسح المقيم.اهـ[8].

وفي نقل ابن يونس من "المدونة": قال ابن القاسم: وللمستحاضة أن تمسح على خفيها.

قال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلةِ الرجل في جميع ذلك.اهـ[9].

---

(1) في (ح1): (الخف).

(2) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 77/1.

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

(4) ما يقابل كلمة (وضمير) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) كلمتا (السفر والحضر) يقابلهما في (ع1): (الحضر والسفر) بتقديم وتأخير.

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(7) التفريع، لابن الجلاب: 28/1.

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 39/1و 40.

(9) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 178/1.

وإنما خصَّ المستحاضة بالذكر -والله أعلم- لقولٍ بعض العلماء: إنَّ الواجب عليها الغسل لكل صلاة كما تقدم، والغسل لا يجزئ فيه المسح على الخفين.

ولما كان المذهب إنما هو تتوضَّأ[1] كانت هي أو غيرها في المسح سواء.

وفي وسيط الغزالي: مِنْ شرط مسح الخف لبسه على طهارة تامة قوية.

احترز بـ(التامة) من لابس أحد الخفين قبل غسل الرِّجل الأخرى، أو لابسه قبل الغسل ثم صب الماء فيه، فإنهما لا يمسحان.

لأنَّ ما شرط فيه الطهارة شرط تقديمها بكمالها عليه، واحترز بـ(القوية) عن طهارة المستحاضة، فإنها لو توضَّأت ولبست ولم تُصَلِّ بهذا الوضوء فأحدثت ومسحت لتصلي فريضة واحدة ونوافل كما تفعل بوضوئها، لم يجز على أحد الوجهين؛ لضعفِ طهارتها، وعلى الثاني تفعل ذلك كالوضوء ولا صلاة على صلاة[2] واحدة بالإجماع.اهـ[3].

فلهذا احتاج أصحابنا إلى التنبيه عليها، وانظر قوله: (بالإجماع) مع قولنا.

وفي "النوادر" من "العتبية" وغيرها روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم: يمسح المقيم والمسافر بلا حدٍّ.

قال عنه ابن نافع في "المجموعة": للحاضر من الجمعة إلى الجمعة.

قال عنه علي وابن القاسم: والرجال والنساء فيه سواء، وكذا في "المختصر".

وقال غير واحدٍ من أصحابنا البغداديين: وما في "الرسالة" المنسوبة لمالك كتبها للرشيد من التوقيت في المسح، لا تصح عنه عند شيوخنا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أصلَ لحديث التوقيت.

ومن "العتبية" أصبغ: لا شكَّ في المسحِ في الحضر، ورأيتُ ابن وهب يمسح في داره بمصر[4].

---

(1) ما يقابل كلمة (تتوضأ) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (على صلاة) ساقطتان من (ز).

(3) الوسيط، للغزالي: 397/1.

(4) قول أصبغ بنحوه الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 168/1، منسوبًا إليه.

ابن القاسم عن مالك: لا أفعله في الحضر، ولم يُحْفَظ عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء أنهم مسحوا في الحضر.

وروى نحوه ابن وهب وابن نافع في "المجموعة".

ابن وهب عنه أيضًا: لا أمسح في حضر ولا سفر، وكأنه كرهه.

ابن وهب عنه في موضعٍ آخر مما حدثنا أبو بكر: آخر ما فارقته عليه إجازته حضرًا[1] أو سفرًا.

ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، وما علمنا مالكًا ولا غيره من علمائنا أنكروه حضرًا أو سفرًا[2]، قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول.اهـ[3].

وقال ابن شاس: قال القاضي أبو محمد: كان الشيخُ أبو بكر في جماعة شيوخ ينكرون رسالة السر، ويقولون: لا تصح عن مالك.

ونصُّ ما حكي عن أبي بكر في ذلك: وسمعت مَنْ يذكر لمالك كتاب سر، وكان مالكًا تقيًّ لله وأجل وأعظم شأنًا من أن يتقي في دينه أحدًا أو يراعيه، وكان مشهورًا بهذه الحال، وأنه لا يتقي مِنْ سلطان ولا مِنْ غيره.

وقد نظرتُ في غير[4] نسخةٍ من كتاب السر فوجدته / ينقض بعضه بعضًا، ولو سمع مالك مَنْ يتكلم ببعضه لأَوْجَعَه ضربًا. [ز:225/أ]

وحدَّثني موسى بن إسماعيل القاضي، قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي، يقول: سألتُ إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السر لمالك!

فقال: سألتُ أبا ثابت محمد بن عبد الله المدني صاحب ابن القاسم، هل لمالك كتاب سر؟

فقال: سألتُ ابن القاسم عن ذلك، فقال: ما يُعْرَف لمالك كتاب سر.اهـ[5].

---

(1) كلمتا (إجازته حضرًا) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إجازته عليه حضرًا).

(2) كلمتا (أو سفرًا) يقابلهما في (ح1): (وسفرًا).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 93/1 و94.

(4) كلمة (غير) ساقطة من (ع1).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 68/1 و69.

وفي رسم البز من سماع ابن القاسم: سُئِل أيمسح في حضر؟

قال: لا أفعله، وأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرًا، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خلافتهم فذلك خمس وثلاثون سنة فلم يروا يمسحون، وإنما هي الأحاديث، وكتاب[1] الله أحق أن يُتَّبع ويُعمل به[2].

قال ابن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح سفرًا وحضرًا[3]، ثم رجع فقال: [يمسح المسافر][4] ولا يمسح المقيم، ثم قال: لا يمسحان معًا، والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازتُه سفرًا وحضرًا.

وروى عنه -عليه الصلاة والسلام- المسح نحو أربعين من الصحابة، وعن الحسن البصري: "أدركت سبعين صحابيًا يمسحون"[5].

وعنه: "أجمع الصحابة أن مَنْ لم يره يجزئ بل يخلع ويغسل؛ لم تجاوز صلاته أذنيه، ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب".

ولم يرو عن أحدٍ منهم إنكاره إلا ابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وعن ابن عباس: "لم يمسح رسول الله ﷺ"، ويقال لمَنْ نقله عنه: أقبل المائدة أو بعدها؟ "وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَها، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عِيرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مسحها"[6]، وإنما نفى ابن عباس مسحه بعدها؛ لأنه لم يره.

ومن رأى حجة على مَنْ لم يرَ.

وعن جرير بن عبد الله أنه رآه مسح، فقيل له: بعد المائدة؟

فقال: "إنما أسلمت بعدها"[7].

---

(1) كلمة (وكتاب) يقابلها في (ع1): (وها كتاب) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 82/1.

(3) كلمة (وحضرًا) يقابلها في (ز): (أو حضرًا) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) كلمتا (يمسح المسافر) زيادة وقد أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) رواه ابن المنذر في الأوسط: 426/1، برقم (438)، عن الحسن البصري رحمه الله..

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 289/6، برقم (2490).

والطبراني في الكبير: 454/11، برقم (12287) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) صحيح، رواه الترمذي، في باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة في سننه: 156/1، =

ويحتمل أن[1] اختيار ابن عباس تركه في خاصته؛ لما روي عنه: «**وَاللهِ**[2] **مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ**»[3].

ويكون المسح له وللناس باقيًا[4] عنده على حكمه قبل المائدة؛ لما روي أنه سئل عنه، فقال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[5].

وعن أبي هريرة إجازته[6].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَت عنه فتوقَّفت، وقالت: "سلوا عليًّا فإنه كان يسافر =

برقم (94).

وابن خزيمة، في باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة «ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 94/1، برقم (187) كلاهما عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (والله) ساقطة من (ح1).

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، في سننه: 214/1، برقم (808).

و الترمذي، في باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، من أبواب الجهاد، في سننه: 205/4، برقم (1701) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ز) و(ع1): (نائبًا) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) صحيح، رواه النسائي، في باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهارة، في سننه: 84/1، برقم (128).

وأحمد في مسنده: 2/ 144، برقم (748) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 184/1، برقم (555).

والبزار في مسنده: 216/15، برقم (8629) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، واللفظ لابن ماجة.

معه ﷺ فسُئِلَ، فقال: أَمَرَنا به ﷺ"(1).

وصحيح مذهب مالك الذي عليه أصحابه ومذهبه في موطئه؛ جوازه سفرًا وحضرًا.

وروى ابن نافع قلتُ لمالك في مرض موته: أقمت مدة ترى [المسح على الخفين وتفتي به](2) ثم رجعت، فما تَثْبُت عليه الآن؟

فقال: مسح الخفين حضرًا وسفرًا(3) صحيح يقين ثابت لا شكَّ فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي(4) بالطهور، فلا أرى مَنْ مَسَحَ قصَّر في واجب، وأراه قويًّا، والصلاة تامة، ومثله من قول أصبغ وروايته عن ابن وهب.اهـ(5).

وقال اللخمي: المسح جائزٌ في السفر، وعن مالك منعه في الحضر ثم رجع إلى إجازته.

ابن وهب: رأيته يكرهه سفرًا وحضرًا، ويقول: أما أنا فلا أمسح، وقال مالك في كتاب آخر: لم يكن ربيعة ولا محمد بن أبي الرجال يمسحان.اهـ(6).

وقال الباجي: مسح الخفين بدل تُستَباح به الصلاة في الجملة، وبه قال جمهور الفقهاء، ومالك في "العتبية" ما ظاهره المنع.

ومعناه: إيثار الغسل، وحسبك ما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه.

وقال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير: روي عن مالك لا يمسح مسافر

---

(1) رواه مسلم، في باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 232/1، برقم (276) عن شريح بن هانئ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

(2) عبارة (المسح على الخفين وتفتي به) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) كلمتا (حضرًا وسفرًا) يقابلهما في (ز): (سفرًا وحضرًا) بتقديم وتأخير.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نفسه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 82/1، وما بعدها.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 163/1.

ولا مقيم، فإِنْ صحَّ فوجهه أنه منسوخ، وهذا عندي / يبعد؛ لأَنَّ ابن وهب روى عنه [ز:225/ب] لا أمسح في سفر ولا حضر، وكأنَّه كرهه.

وروي عنه -أيضًا- آخر ما فارقته على المسح سفرًا وحضرًا، وهو الذي روى متأخرو أصحابه[1] مطرِّف وابن الماجشون، فدلَّ[2] أن منعَه كراهة لمَّا لم[3] ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى[4] الآثار فأباحه مطلقًا، وهذا في السفر، وعنه في الحضر روايتان المنع والإباحة، وهو الصحيح.

وإليه رَجَعَ لقولِ علي رضي الله عنه: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».اهـ[5].

وقال ابن بشير: أجمعتُ الأمة على وجوب ملاقاة العضو الماء؛ إلا أن يسترَ لضرورة كالجبيرة، ولا يمسح على العمامة لضرورة عند فقهاء الأمصار.

وفي مسح الخفين الجواز سفرًا وحضرًا، وسفرًا[6] فقط، وهما في "المدونة"، وروى ابن وهب وأشهب المنع فيهما، ويتأول على أن الغسل أَوْلَى.

قال ابن القصار: إنكار المسح فِسْقٌ، قال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول.

الغزالي: أجمع فقهاء الأمصار عليه، وإنما يخالف فيه الروافض.

ابن القصَّار: رواه عن النبي ﷺ سبعون، وعملوا به؛ ولذا لم يختلف فيه لمذهب[7] أبي حنيفة مع أن الزيادة على النصِّ عنده نسخ، لكنه رآه[8] من حيث[9] التواتر.

---

(1) في (ز): (أصحابنا).

(2) في (ع1): (قال) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (روى) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 359/1 و360.

(6) كلمة (وسفرًا) ساقطة من (ع1).

(7) ما يقابل كلمة (لمذهب) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) في (ع1): (رأي) وما رجحناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) في (ح1): (حين).

وأكثر الأحاديث تقتضيه سفرًا، وبعضها حضرًا، وللأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل.اهـ[1].

وقال ابن يونس: حديث المغيرة في مسحِه ﷺ خُفَّيه، كما في "الموطأ" في تبوك[2] -وهي آخر الغزوات- يبطِلُ أن آيةَ الوضوء ناسخة للمسح؛ لنزول المائدة قبل تبوك، ومحصول أقاويل مالك: يمسح مطلقًا، ومقابله: يمسح المسافر [وقول: لا يمسح فيهما][3].

وجه الأول أنه مَرْويٌّ عنه ﷺ؛ لأنَّه رخصة لضرورة، فسواء الحاضر والمسافر، ولأنه نائبٌ عن غسل؛ كالاستجمار.

والثاني أن الأصلَ المتفق عليه الغسل، فلا ينتقل[4] عنه إلى مختلفٍ فيه مع احتمال نسخه بالقرآن، ونحوه للبغداديين.

والثالث أن الثابت في أكثر النقل السفر، ولو ثبت حضرًا لعلِمَتْه عائشة رضي الله عنها، ولَمَا أمرت بسؤال علي رضي الله عنه لسفره مع رسول الله ﷺ ولأنَّ[5] في نزعه سفرًا مشقة؛ لاشتغاله عن عجلة السير، وضرورة السفر فرخص[6] في مسحه؛ كالجمع والقصر

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 333/1، وما تخلله من قول الغزالي فهو في الوسيط: 395/1، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 1238/3.

(2) صحيح، رواه مالك، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 47/2، برقم (36).

و النسائي، في باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، من كتاب الطهارة، في سننه: 63/1، برقم (79) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ،

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(3) عبارة (وقول لا يمسح فيهما) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) في (ع1): (ينقل).

(5) في (ز) و(ع1): (ولا) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) في (ع1): (رخص) وفي (ز): (رخصة).

والفطر.اهـ[1].

وقال المازري: دليلُ جوازه على الجملة الآثار التي لا تحصى كثرة، وقد[2] حكي عن مالك إنكاره، وتأوَّل عليه -إن صح- أنه يراه منسوخًا فليس كما ظن.

وإنما الرواية قال: لا يمسح فيها، وكأنه كرهه، فإنما حكى عن نفسه ما يُؤْثِره، وقد يجوز عند الفقيه ما يُؤْثر تركه، فيحتمل أن يرى[3] الفضلَ ترك الرخصة كصوم المسافر.

وكيف يظن به إنكاره، والحسن يقول: رواه سبعون، وبعض من صنَّف الخلاف منا إنما أضاف إنكاره للمبتدعة، وجَمْعٌ من الأصوليين يرَوْن الزيادة على نصِّ القرآن كالنسخ، فلا يقبل فيها الآحاد، وهو أصل أبي حنيفة وأصحابه.

ولما استشعر هذا أبو يوسف قال: ينسخ القرآن بمثل أخبار المسح، يشير إلى خروجها عن الآحاد.

قال أبو حنيفة: هي كضوء الشمس؛ أي في انتشارها وشهرتها، ورتبة مالك في البحث عن الآثار أرفع، فكيف يخفى عنه[4] ما اشتهر عندهم؟ وإذا لم تخْفَ عنه فكيف ينكر مقتضاها؟ انتهى مختصرًا[5].

قلتُ: ولا يخفى ما فيه من الضعفِ؛ إذْ لقائل أن يقول: إن صحَّ الإنكار، فليس لعدم اطلاعه على تلك الآثار؛ إما للنسخ كما تُؤُوِّل عليه، أو لمعارضتها العمل، كما استدلَّ / في "العتبية" على أن الحاضر لا يمسح بقوله: (إنما هي الأحاديث ولم يرهم [ز:226/أ] أحد[6] يمسحون) فهذا نصٌّ منه باطلاعه على الآثار، وترك مقتضاها للعمل، أو لغير[7] هذا من الوجوه التي يطول تتبعها. اهـ.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 168/1و 169.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ومن) وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري.

(3) في (ح1): (يروى).

(4) كلمة (عنه) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 310/1/1 و311.

(6) كلمة (أحد) ساقطة من (ح1).

(7) كلمتا (أو لغير) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ولغير).

وقول المصنف: (رخصة) ظاهره الجواز الأخص المقتضِي كون الفعل والترك على حدِّ السواء، كما هو ظاهر "الرسالة"[1] و"المدونة"[2] وغيرهما من النصوص التي قدَّمناها.

وظاهر تأويل المازري عن مالك أنَّ تركَ المسح أفضل.

ونقل ابن عبد السلام عن مختصر أبي الطلاع أنَّ المسح مطلوب، قيل[3] بالندب، وقيل بالوجوب.

قال: وهذا النقل يحتاج لمزيد نظر.اهـ[4].

قال المصنف: وكان شيخُنا رحمة الله عليه يحمِل الوجوب على ما إذا كان لابسًا فأراد خلعه لغير عذر، لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح.اهـ[5].

قلتُ: ولا خفاء بضعفِ هذا التأويل.

وقال ابن عرفة: ابن الطلاع: رخصة، وقيل: سنة، وقيل: فرض، قال: والأحسن نفس[6] المسح فرض، والانتقال إليه رخصة.اهـ[7].

قلتُ: وظاهره أن هذا التأويل لابن الطلاع، وهو حَسَن، ولم أقِفْ على هذا المختصر.

ويتلخَّص في المسح خمسة أقوال:

الجواز بمعنى الإباحة وهو المشهور، الندب، الوجوب، المنع بمعنى التحريم، المنع للحاضر وإن ضممت إليها ما أول به الوجوب يزداد قولان فتكون سبعة.

وأما جواز المسح على الجورب المجلد، فقال في "التهذيب": واختَلَف قوله في المسح على الجرموقين، فكان يقول: لا يمسح على الجرموقين؛ إلا أن يكون مِنْ

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 86.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 39/1.

(3) كلمة (قيل) ساقطة من (ز).

(4) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 523/1.

(5) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 219/1.

(6) في (ز) و(ع1): (تفسير) وما رجحناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 175/1.

فوقِهما ومن تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فليمسحهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلًا، وسواءٌ في قولَيْه لبسهما على رجل أو خف، وأَخَذَ ابن القاسم بقوله الأول.اهـ[1].

قلتُ[2]: وبالذي أخذ به ابن القاسم أفتى المصنف[3].

والجرموق والجورب مترادفان عند بعضهم، وعليه مرَّ المصنف.

وفي الجلاب: ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين.

وقد اختَلَف قوله في المسح على الجوربين المجلدين، فروي عنه جواز المسح عليهما، وروي عنه المنع منه، والروايتان معًا لابن القاسم.اهـ[4].

وفي "التلقين": ولا يجوز المسح على الجوربين غير مجلدين، وفي المجلدين والجرموقين روايتان.اهـ[5].

وظاهره مباينة الجرموقين للجوربين.

قال في "التنبيهات": ومسألة الجوربين كذا في "المدونة"، وفي بعض النسخ الجوربين أول المسألة مكان الجرموقين، وفي نسخ الجرموقين حيث وقع، ولم يذكر الجرموقين بتَّةً إلا من جهة المعنى والصفة في قوله: إن كان أسفلهما وأعلاهما جلد[6] مخروز.

وباللفظين أول المسألة رَوَيْناهما عن ابن عتاب.

وسببُ إثباتهما في بعض الروايات وسقوطهما في بعضها ما ذَكَرَه بعض المختصرين (الجوربين) وأسقطه غيره.

وتفسير من فسَّر الجرموقين بالخف الغليظ، أو بلبس خف على خف خارجان من "المدونة"؛ لأنه أدخل المسألة بإثرِ مسألة من لبس خفين على خفين.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1 و39.

(2) ما يقابل كلمة (قلت) بياض في (ع1).

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 222/1.

(4) التفريع، لابن الجلاب: 29/1.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(6) كلمتا (وأعلاهما جلد) ساقطتان من (ز).

قال: يمسح الأعلى منهما، ثم قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في الجرموقين... وساق المسألة، وهما عند ابن القاسم بمعنى الجوربين، وأنهما خُفَّان من غير جلد خُرِزَ عليهما جلد على ما جاء في كلامه في "الكتاب".اهـ(1).

وفي "النوادر": قال ابن عبدوس: روى عليٌّ عن مالك لا يمسح على الجوربين؛ إلا أن يخرز على موضع القدم جلد فليمسح، وأباه في رواية ابن القاسم / وإن خرز عليهما جلد. [ز:226/ب]

قال ابن حبيب: والجرموقان: الخُفَّان الغليظان لا ساقين لهما.اهـ(2).

وقال الباجي: أجاز مالك مرة المسح على الجرموق(3) وأخَذَ به ابن القاسم، ومنَعَه مرة.

وجه الجواز أنه خفٌّ يمكن تَتَابع المشي عليه غالبًا، والمنع أنَّ مسح الخف [أبيح](4) لمشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في الجرموق(5)؛ كالنعل.

واستدلَّ عبد الوهاب بأنه ملبوس على مسح، فلا يمسح عليه لغير ضرورة كالعمامة، ومقتضاه أنه خُفٌّ على خُفٍّ.

ابن القصار: الجرموق خف على خف.

ابن حبيب: خف غليظ لا ساق له.اهـ(6).

وفي شرح الجلاب للتلمساني، قيل: الجرموق؟

قال: جوربان مجلدان نَقَلَه ابن عبدوس، وقيل: خف على خف، وقيل: خفين ذو ساقين يستعملهما المسافرون مشاة.

ابن حبيب: خفان غليظان لا ساق لهما.

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 129/1و 130.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 96/1.

(3) في (ز): (الخفين) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) كلمة (أبيح) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(5) عبارة (وذلك معدوم في الجرموق) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والجرموق) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 369/1 و370، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 1309/3.

قال سند: وما قال ابن حبيب هو الموق، وقال الخطابي -في مسحه ﷺ على موقيه-: الموق نوع من الخفاف وساقه إلى العقب.

وفسر في "الإشراف" الموق بالجرموق.اهـ[1].

وما ذكر من القول الثالث وجدته كما كتبته خفين وساقين وغليظين، الثلاثة بالياء، و(ذو) بالإفراد، والصواب: خفان غليظان ذو ساقين، وفي نسخة من ابن شاس: خفان بألف (ذو) بالإفراد ساقين غليظين بياء فيهما[2].

وظاهر الكتابين: إن لم يكونا مصحفين، أن غليظين[3] نعت للساقين، وليس بصواب، وإنما هما نعت لخفين، كما ذكر ابن الحاجب: خف غليظ ذو ساقين[4].

إلا أنَّ الشراح وابن عرفة اعترضوه بأنهم لا يعلمون له في هذا النقل سلفًا[5]؛ إلا ابن شاس، ولا يعلمونه لغيرهما.

زاد المصنف: إلا أنَّ[6] ابن عطاء الله [حكى في ذلك قولين، فقال: هما خفان غليظان ذوا ساقين غليظين يستعملهما المسافرون مشاة، وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما][7]، مع أنه يحتمل أن يكون اتبع ابن شاس[8].

قال ابن هارون: ولعلَّه قول ابن حبيب، وأراد بذي ساقين؛ أي: لا ساق لهما من مجاز تسمية الشيء باسم ضده.

وصواب لفظ ابن الحاجب: ذو ساق؛ لأَنَّ الخف الواحد لا يكون له ساقان.

فإن قلتَ: أراد بالخف الجنس!

---

(1) انظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 207/1، وما تخلله من قول الخطابي فهو في معالم السنن: 58/1، وما نسبه للإشراف فهو في الإشراف، لعبد الوهاب: 135/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 65/1.

(3) في (ز): (غليظ).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 82/1.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 176/1.

(6) كلمة (أن) زائدة من (ز).

(7) جملة (حكى في ذلك قولين... لا ساق لهما) زيادة أتينا بها من توضيح خليل.

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 222/1.

قلتُ: فيريد[1] الساق، ويريد الجنس وقوله: (وقيل: يمسح عليهما)؛ أي: على الجورب المجلد، والخف الغليظ.

وقوله: (مطلقًا) يقتضي مسح الجورب وإن لم يجلد، ولا نعلم فيه خلافًا في المذهب، وإنما الخلاف إذا جلد.اهـ.

وفي كلام المصنف ما يقتضي أنَّ ضمير (عليهما) لتفسيرِ الجرموق.

وهو معنى (مطلقًا) أي سواء قيل: إنه جورب مجلد أو خف غليظ، قال: وهذا الذي ظهر لي.اهـ[2].

وكأنه رافع للإشكال عنده وضعفُه لا يخفى؛ لأَنَّ تعدد التفسير لا يوجِب تعدد المفسَّر، وأيضًا فهو[3] تكرار بالنسبةِ إلى الجورب.

كما لا يخفى ضعْفُ تأويل ابن هارون ما له ساق بما لا ساق له، فإِنَّ هذا لا يليق بالمُلَغِّزين فضلًا عن مُبَيِّني الأحكام خصوصًا في مقامِ التعريف، ولا يبعد أن يكون هذا التأويل مثل تأويلهم البائع بالمشتري في قوله في البيوع: وفي اشتراء[4] البائع مال العبد المبيع بماله، قولان[5].

وقال ابن عرفة: وفي منعِه على الجورب مطلقًا أو إن[6] لم يجلد ثالثها: إن لم يجلد المقدم[7]؛ لروايتي أبي عمر، والشيخ عن رواية المختصر، ورابعها: رواية ابن العربي إن كان صفيقًا وله نعل؛ مسح عليه.

وفي الجرموق روايتا الباجي.

وتفسيرُ ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: (مطلقًا) بمسحه وإن لم يكن جلد لا

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فيرد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: (وفي كلام المصنف... وهذا الذي ظهر لي) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 222/1.

(3) في (ز): (هو).

(4) في (ز) و(ع1): (إثر) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن الحاجب.

(5) قوله: (وفي اشتراء... بماله، قولان) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 502/2.

(6) كلمتا (أو إن) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وإن) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) ما يقابل كلمة (المقدم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

أعرفه؛ بل قول الصقلي: إن لم يكن جلد لا[1] يمسح اتفاقًا، ونحوه للجلاب.اهـ[2].

قلتُ: / ما أنكره هو ظاهر إحدى الروايتين الآتيتين[3] عنده، وأما كلام ابن يونس الذي استدل به ففيه احتمال، فإنه لمَّا صوَّب قول ابن القاسم: يمسح على الجرموق المجلد إن بلغ الكعبين، وأما إن لم يخرز عليه جلد، فلا يجزئ المسح عليه[4]، كما لا يجزئ على الخرق إذا لفَّ بها[5] رجليه[6]، ولا خلاف في ذلك.اهـ[7]. [ز:227/أ]

فأنت ترى احتمال رجوع[8] قوله: (لا خلاف) إلى الخرق؛ بل هو الظاهر؛ لظهور[9] تلك العبارة في دعوى الإجماع، وكأنَّه قَصَدَ قياس ما لم يجلد.

وإن خِيطَ على شكل الخف على الخِرَق الملفوفة على الرِّجل غير المخيطة التي هي محل إجماع؛ ليتم له القياس، ويكون استدلالًا على المخالف.

والجامع عنده انتفاء التجليد، ولو قال: (اتفاقًا) وقَصَدَ رجوعه للجرموق غير المُجَلَّد، كما نقل عنه ابن عرفة؛ لأوهم اتفاق أهل مذهبه؛ لأنه معهود تلك العبارة، وحينئذٍ لا يتم له هذا[10] الاستدلال إذا قيل بالمسح عليه خارج المذهب، وهذا ظاهر.

والرواية التي أضاف لابن العربي ليس هو راويها؛ بل قال: حكاها بعض أصحاب الشافعي عن مالك، وليس في هذه العبارة دخول تحت عهدتها سببًا.

وأهل المذهب ينقلون عن مخالفيهم كثيرًا ما لا يعرفه المنقول عنهم، لا يقال:

---

(1) في (ع1): (لهم) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 175/1و 176، وما تخلله من قول ابن عبد السلام فهو في شرحه لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 524/1.

(3) ما يقابل كلمة (الآتيتين) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(4) ما يقابل كلمتي (المسح عليه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) كلمة (بها) ساقطة من (ز).

(6) في (ز) و(ع1): (رجله).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 173/1.

(8) كلمة (رجوع) ساقطة من (ز).

(9) ما يقابل كلمة (لظهور) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(10) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ح1).

لو لم يعرفها لأنكرها؛ لأنا نقول: ولو عرفه لنقَلَها بنفسه.

ونصه في "العارضة": في المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الشافعي: يمسح إن كانا مجلدين إلى الكعبين.

أبو حنيفة: يمسح إن كان صفيقًا وإن لم يُجَلد إن كان له نعل، وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك.

أحمد: يمسح وإن لم يكن له[1] نعل ولا تجليد، ثم قال: واختلف في معنى الخف؛ فمَنْ فسره بشيء مَسحه، وعندي يمسح على خف فوق خف، وعلى الجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد؛ لأنَّ ذلك كله خف، أو في معناه من كونه جلدًا مخروزًا يوضع على القدم ليسترها إلى الكعبين.اهـ[2].

وأما قوله: (والشيخ من رواية المختصر) فالمذكور في "النوادر" إنما هو عن ابن عبدوس من رواية علي[3]، وقد يوهم[4] لفظ ابن بشير الخلاف الذي ذكر ابن الحاجب بأنه حين نقل الخلاف في تفسير الجرموقين قال: وجميعها اختَلَفَ المذهب في المسح عليها بناءً على جواز القياس على الرخص[5]، ونحو هذا التوجيه للمازري[6].

وقال اللخمي: قول ابن حبيب: الجرموقان خُفَّان غليظان لا ساقَ لهما خلاف قول ابن القاسم: هما من غير جلد يعمل عليهما جلد.

وقال عبد الوهاب: اختُلِفَ في الجوربين عليهما جلد[7] مخروز بالمنع؛ لأنه

---

(1) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 149/1 و150، وما تخلله من قول الشافعي فهو في الأم: 49/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 96/1.

(4) في (ح1): (يتوهم).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 339/1.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 318/1/1.

(7) عبارة (وقال عبد الوهاب: اختلف في الجوربين عليهما جلد) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

دون الخف في مبالغة المشي وفي خِفَّةِ النزع.

وعلى قول ابن حبيب لا يقاس على الخف إلا مثله في جميع وجوهه، والجواز لاختلاف الخفاف، فمنها ضيق لا يداوم فيه مشي، وواسع يَسْهُل نزعه، ولا يمنع ذلك المسح.اهـ[1].

وأما مسح خف على[2] خف، فقال في "التهذيب": ومن لبس خفين على طهارة، ثم أحدث فمسح عليهما[3]، ثم لبس آخرين فوقهما ثم أحدث؛ مسح على الأعليين.

فإن لم يحدث[4]؛ لم يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين كمتوضِّئ لَبَسَهما على قدميه، فإِنْ نَزَعَ الأعلى وقد مسح عليه؛ مسح الأسفل مكانه، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف مكانه، فإِنْ أَخَّر ذلك فيهما حتى تطاول؛ ابتدأ الوضوء.

مالك: ومن لبس خفين على خفين؛ مَسَحَ على الأعلى منهما.اهـ[5].

وفي الجلاب: ومن لبس خفين فوق خفين، فقد اختَلَف قوله في جواز مسحه على / الخفين الأعليين؛ فروى ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه جواز ذلك، وروى عنه ابن وهب المنع منه. [ز:227/ب]

فإن مسح على الأعليين -على رواية ابن عبد الحكم- ثم خلعهما؛ مسح على الأسفلين، فإن نزع الأسفلين؛ غسل رجليه، فإِنْ أَخَّر ذلك ناسيًا؛ غسلهما حين يذكر وبنى، وإن أَخَّر غسلهما عامدًا؛ استأنف الوضوء كله.اهـ[6].

وقال ابن يونس: اختَلَفَ قول مالك في مسحِه على خف فوق خف[7]، والأَوْلى

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 166/1و 167.

(2) ما يقابل حرف الجر (على) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) كلمة (عليهما) ساقطة من (ح1).

(4) كلمتا (لم يحدث) ساقطتان من (ز).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 29/1 و30.

(7) كلمتا (فوق خف) ساقطتان من (ز).

أن يمسح، وذكر نحوه الأبهري.

قال: والمنع؛ لأنه لا ضرورة للثاني؛ لأَنَّ الأول يدفع عنه ما يخافه، ويصل به إلى ما يريد، والثاني زيادة تَوَقٍّ وليس محله محل الأول.

والجواز؛ لأنه يمشي في الثاني كالأول، وقد يضطر[1] إليه، لا سيما في الثغور[2] الباردة.

ابن يونس: ووجه المنع أنَّ النبيَّ ﷺ إنما مسح على واحد، وهو رخصة لا تتعدى، ووجه الجواز أنَّ الخفين كالخف المبطن، وذلك جائزٌ فيه اتفاقًا.

وقال الأبهري في قوله في "المدونة": (إن أَخَّر غسل رجليه بعد خلعهما أعاد الوضوء) حَدُّ ذلك مقدار ما يجف الوضوء.

ابن القصَّار: لأن الأصل الغسل، وجُوِّزَ المسح ما دام اللبس، فإذا نَزَعه عاد الأصل؛ لأنَّ الحكم المعلق بعلة يزول بزوالها.اهـ[3].

وفي "النوادر" قال ابن حبيب: ولو أحدث وَخُفَّاه عليه، ثم لبس عليهما آخرين؛ فلا يمسحهما، وليمسح الأسفلين.

ومن "العتبية" عيسى عن ابن القاسم: إن مَسَحَ الأعلى ثم نزعه؛ مَسَحَ الأسفل[4]، فإن نَزَعَ فردًا أعلى مَسَحَ أسفله.

وقال ابن سحنون عن أبيه: ينزع الآخر ويمسح الأسفلين.

قال ابن حبيب: فإن أَخَّر ذلك؛ ابتدأ الوضوء.

عيسى عن ابن القاسم: ثم[5] إن لبس الفرد الذي نزعه ثم أحدث؛ فليمسح عليهما.

---

(1) في (ع1): (يظهر) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس وما يقابل كلمة (يضطر) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمة (الثغور) يقابلها في (ز) و(ع1): (التعذر في) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 173/1 و174.

(4) كلمتا (مسح الأسفل) ساقطتان من (ز).

(5) الحرف (ثم) زائد من (ح1).

بعض البغداديين: اختلف قوله في المسح على خف فوق خف، والأَوْلى أن يمسح.اهـ[1].

قال في "البيان": مسح الأعليين هو مشهور المذهب المعلوم لمالك في "المدونة" وغيرها، وحكى بعض البغداديين اختلاف قوله فيه، فالمنع؛ لأنه لم يَرِد ولا قياس[2] في الرخص، والجواز قياسًا على المباشرين؛ لاستواء المعنى[3].

وقوله: (إن نزع أحد الأعليين مسح ما تحته خاصةً) تقدم في سماع أشهب.

وقوله: (إن لبس ما نزع فأحدث مسح عليهما) خلاف قول سحنون في لابس خُفٍّ قبل غسل الرِّجل الأخرى، ومثل قول مطرِّف فيه.اهـ.

لأَنَّه لمَّا نزع الأعلى انتُقضت طهارته، فلمَّا مسح الأسفل صار قد طهر بعد مسح خفِّ الرِّجل الأخرى.اهـ[4].

وما ذكرته في[5] أنه تقدَّم في سماع أشهب نقلتُه عنه فيما يأتي بعد قول المصنف: (وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا).

وقال ابن عرفة: قلتُ[6]: يرد منع النقض بمجرد النزع؛ بل بمسح الأسفل إثر نزع الأعلى؛ لدوام لبس الأعلى.اهـ، فتأمله[7].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في الخف إذا لبسه ولم يكن مَسَحَ على الأسفل.اهـ[8].

وقال أيضًا: اختُلِفَ عن مالك فيمن لبس خفًّا على خف ولم[9] يمسح الأسفل،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 96/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 137/1.

(2) كلمتا (ولا قياس) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ولا في قياس) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ز) و(ع1): (المنع) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 144/1.

(5) حرف الجر (في) زائد من (ع1).

(6) كلمة (قلت) ساقطة من (ع1).

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 179/1 و180.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 166/1.

(9) في (ع1): (ولا) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

هل يمسح الأعلى؟ فأجازه مرةً ومنعه أخرى؛ إلا أن ينزع الأعلى ويمسح على الأسفل.

وإن مسح على الأسفل[1] بشرط ثم لبس[2] الأعلى، ثم أحدث؛ مسح الأعلى قولًا واحدًا.اهـ[3].

وقال المازري وابن عبد السلام: ظاهر كلام غيره أنَّ الكلام في الصورتين[4].

ثم قال ابن عبد السلام: والظاهر المنع في الأولى[5].

وأما[6] أنه لا يمسح على حائل فوق الخف كالطين، فقال في "الرسالة": ولا يمسح على طين في أسفل خُفِّه أو روث دابة حتى يزيله بمسحٍ أو غسل.اهـ[7].

وإنما خَصَّ الأسفل بالذكر؛ لأنه مظنة، وإلا فالأعلى مثلُه. / [ز:228/أ]

وقوله: (أو غسل) إما للتخيير بينه وبين المسح في الأمرين على القول بأن مسح الخفين من الروث[8] مُجزٍ، وإما الغسل راجعٌ للروث والمسح للطين، وقيل: المسح لهما والغسل لرطب الروث.

وقال أيضًا: وإن كان في أسفله طين؛ فلا يمسح حتى يزيله.اهـ[9].

وفي "التهذيب": ويمسح ما بأسفله من طينٍ قبل المسح.اهـ[10].

وفي "الأم": قلتُ: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟

---

(1) عبارة (وإن مسح على الأسفل) ساقطة من (ز).

(2) كلمتا (ثم لبس) يقابلهما في (ع1): (ثم إذا لبس) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 169/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 318/1/1 و319.

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 525/1.

(6) عبارة (أن الكلام... وأما) ساقطة من (ز).

(7) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

(8) الجار والمجرور (من الروث) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لروث).

(9) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

(10) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1.

قال: هذا قوله.اهـ[1].

ابن يونس: قال عبد الوهاب: لأنَّ المسح إنما جُوِّزَ على الخف، وهذا حائل دونه فَوَجَبَ نزعه، كما لو لفَّ عليه خرقة، فإنَّ المسح لا يجوز عليها؛ لأنه مسح[2] غير الخف.اهـ[3].

وفي "النوادر": قال مالك في "المختصر": ولا يمسح على جورب فوق خف[4].

وأما المسح على (الْمِهْمَازَ) ففي "النوادر" من "العتبية": قال سحنون: ولا بأس بالركوب بالمهاميز، وللمسافر أن يمسح عليهما ولا ينزعهما، وهذا خفيفٌ.اهـ[5].

ونصها من أصل "العتبية": سُئِلَ سحنون عن الركوب بالمهاميز، فقال: لا بأس به وأراه خفيفًا.

قيل له: فلمَنْ[6] سافر بمهاميز هل له أن يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟

قال: لا بأس[7] بذلك، وأراه خفيفًا.اهـ[8].

والأصل أبين من اختصار الشيخ.

ابن رشد: هذا كما ذكر؛ لأنَّ المسح شأنه التخفيف؛ ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع غضون الخفين، وقد يكون ذلك أكثر مما يستره شراك المهاميز، وقد كان بعض العلماء يمسح ظهور الخفين ولا يمسح بطونهما، ففي هذا دليل.اهـ[9].

---

(1) المدونة (صادر/السعادة): 39/1.

(2) كلمتا (لأنه مسح) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لأنه لو مسح) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 170/1، وما تخلله من قول عبد الوهاب فهو في المعونة: 32/1.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 95/1.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 95/1.

(6) في (ح1): (فإن).

(7) عبارة (به وأراه خفيفًا... لا بأس) ساقطة من (ع1).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 175/1و 176.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 176/1.

وقال الباجي: وجه ذلك على قولِ مَنْ يرى تبعيض المسح بيِّن، وعلى قولِ مَنْ لا يرى ذلك أنه لما سومح في يسير الخرق، فبَأَن يسامح في يسير الحائل الذي تدعو إليه الضرورة أَوْلى.اهـ[1].

وفي سماع سحنون -أيضًا- وسؤال ابن القاسم وأشهب من كتاب الصلاة خفف[2] المهاميز يهمز بها الدواب.

قال ابن رشد: لأنه لا يتأَتَّى منها غالبًا ما أذن فيه من الانتفاع بها [وتسخيرها][3] إلا بذلك.اهـ[4].

قلتُ: ظاهر كلامهم أنَّ إجازة المسح على المهاميز إنما هو بالقياس، وهو على القول بجوازه في الرخص، ولئن[5] سلم فلا بدَّ من تحقيق المساواة في الموجب والحكم، ولئن فتح باب البحث هنا لاتسع[6] الخرق على الراقع، لكن لا يخفى على المحصل ما فيه، وما أظن السلف -رضوان الله عليهم- كانوا يركبون الخيل بالمهاميز، وأظنها عادةً باقيةً في الحجاز إلى الآن.

وقول[7] ابن رشد: (لا يتأَتَّى تسخيرها إلا بذلك) فيه نظر.

وقال الباجي في شرح[8] جامع "الموطأ" في ترجمة (ما يؤمر به من العمل في السفر): قال مالك: ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة، وأكره المهاميز يدميها[9]، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر من ذلك خَرَقَها، وقد قال: لا بأس أن ينخسها

---

(1) المنتقى، للباجي: 370/1.

(2) في (ز) و(ع1): (خفيف) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) كلمة (وتسخيرها) زائدة من بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 175/1.

(5) في (ع1): (وإن).

(6) في (ع1) و(ح1): (ليتسعر)، وفي (ز): (ليتسع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقال) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) كلمتا (في شرح) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وشرح) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) في (ع1): (يديمها) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

حتى يدميها.اهـ[1].

وقال ابن عبد السلام: وما ذكر عن سحنون بَيِّن، لكنه مختص بالراكب، وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون عامة.اهـ[2].

قلتُ: بل شأن الرخص من حيث هي في هذا وفي غيره لا تَعُم.

وأما قول ابن رشد: (شأنه التخفيف) فقد يقال: ومع ذلك إن لم يحافظ على ما ورد فيه -وشرعنا فيه تخفيفًا آخر- فقد يؤدي[3] ذلك إلى إسقاطه أو أكثره، وقد أشرنا إلى عدم البحث، / والشرط أملك. [ز:228/ب]

وقال ابن عرفة: سحنون: يمسح على المهاميز ولا ينزعها.

قلتُ: يحتمل للمسح[4] أوله وبعده. اهـ[5].

وتأمل ما معنى تفسيره[6].

وأما أنه لا حدَّ لوقت المسح فتقدَّم من قوله في "الرسالة": ما لم ينزعهما[7].

ومن قوله في "التهذيب": وليس لذلك وقت[8].

ومن قوله في "النوادر": لا يصح ما نسب لمالك في رسالة السر من التوقيت[9].

وفي "التلقين": من غير توقيت بمدَّةٍ من الزمان لا يبطله[10] إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل.اهـ[11].

---

(1) في (ع1): (يديمها)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي: 472/9.

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 529/1.

(3) كلمة (يؤدي) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (لمسح) ساقطة من (ز).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 178/1.

(6) عبارة (وتأمل ما معنى تفسيره) زائدة من حاشية (ح1).

(7) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 40/1.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 93/1.

(10) في (ز): (يسقطه) وفي (ع1): (يقطعه).

(11) التلقين، لعبد الوهاب: 30/1 و31.

وفي الجلاب: ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيمٍ ولا لمسافرٍ.اهـ[1].

ابن يونس: قال عمر رضي الله عنه: "ولو لبستهما ورجلاي طاهرتين وأنا على وضوء؛ لم[2] أبال أن [لا][3] أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقضي سفري"[4]، ونحوه عن عقبة بن عامر وغيره رضي الله عنهم.

وقال ابن نافع عن مالك في "المجموعة": حدُّه للحاضر من الجمعة إلى الجمعة.

ابن يونس: لعله يريد للحضر [فينزعهما][5] لغسل الجمعة.

قال غير واحدٍ من أصحابنا البغداديين: لا يصح ما نُسِبَ لمالك في رسالة السر لهارون من التوقيت، وفيها أحاديث لا تَصِح عنده.

قال ابن مهدي: لا أصل لحديث التوقيت، قالوا: وقد ثبت من غير طريق قوله ﷺ: **«إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي خُفَّيْكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَصَلِّ بِهِمَا مَا لَمْ تَنْزَعْهَا، أَوْ تُصِبْكَ جَنَابَةٌ»**[6]، وهذا نصٌّ.

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 28/1.

(2) في (ع1): (لن) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) كلمة (لا) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) المدونة (صادر/السعادة): 42/1.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(6) رواه الدارقطني، في باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، من كتاب الطهارة، في سننه: 376/1، برقم (781).

والحاكم، في كتاب الطهارة، من مستدركه: 290/1، برقم (643) -بإسناد قال عنه: صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد، وتعقبه الذهبي: على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ-

والبيهقي، في باب ما ورد في ترك التوقيت، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 420/1، برقم (1329) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، واللفظ للدارقطني.

وعن أُبَيِّ بن عمارة[1]: يا رسول الله! أمسح يومًا أو يومين؟ قال ﷺ: «**وثلاث، وما شئت**»[2].

وما رُوِيَ عنه ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا [وليلة][3]، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**»[4].

قال ابن مهدي وابن معين وغيرهما: حديثان[5] لا أصل لهما ولا يصحَّان؛ التسليمتان في الصلاة، وتوقيت مسح الخفين.

يحتمل أن يكون جواب سؤال عن المسح في هذا القدر؛ لا أنه[6] أراد لا يتجاوزان؛ ولأن الأصل إباحة الرخص فلا تحديد؛ بل ما دامت الحاجة كالفطر والقصر والتيمم ومسح الجبائر وأكل الميتة؛ فكذلك مسح الخفين.اهـ[7].

وقال اللخمي: اختُلِفَ بعد القول بالمسح هل له[8] حد؟ فنفاه مالك في "المدونة"، وعنه: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوم وليلة، وثَبَتَ ذلك عنه ﷺ في مسلم[9] ....

---

(1) ما يقابل عبارة (أُبَيِّ بن عمارة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمة (شئت) ساقطة من (ع1).

والحديث ضعيف، رواه أبو داود، في باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة، في سننه: 40/1، برقم (158).

وابن ماجة، في باب ما جاء في المسح بغير توقيت، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 185/1، برقم (557) كلاهما عن أبي بن عمارة رضي الله عنه، قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

(3) كلمة (وليلة) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) في (ع1): (وليـاليهن). والحديث تقدم تخريجه من كتاب الطهارة انظر النص المحقق: 4/ 17.

(5) في (ز) و(ع1): (شيئان) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) كلمتا (لا أنه) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لأنه).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 166/1و 167.

(8) في (ع1): (هو).

(9) تقدم تخريجه من كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 4/ 18.

والترمذي[1].

وفي الحديث فائدتان: جواز المسح في الحضر، والتوقيت فيهما، وهو أحسن؛ لأنَّ الأصلَ الغسل، والمسح رخصة.

ولمَّا اختُلِفَ في وقته وَجَب قصره على المتفق عليه، ويبقى الزائد على أصل الغسل.اهـ[2].

وقال ابن العربي في "العارضة": أحاديث التوقيت صحيحة من طريق خزيمة وصفوان بن عسال[3] وعلي، وأحاديث نفيه ضعيفة كما خرجه أبو داود من حديث أبي عمارة[4]، وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل.

وفي التوقيت ستة أقوال:

الأول: سمع مطرِّف من مالك توقيت المسح بدعة.

الثاني: روى أشهب وغيره للمسافر ثلاثة أيام.

الثالث عن مالك: ثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم، وأكثر فقهاء الأمصار وكلهم عليه.

الرابع: لا توقيت، وقاله الشافعي بمصر، والليث وربيعة في أحدِ قوليه.

الخامس: يمسح ما لم يجنب إيجابًا، ويمسح ما لم يأتِ الجمعة استحبابًا.

السادس لبعض الشافعية: لا تعتبر مدة بل خمسة[5] عشر صلاة.

[ز: 229/أ] أما مطرِّف فقد أبعد؛ لما ثبت من السنة، وغايته / أن يقول: خطأ؛ لأنَّ المسائل الاجتهادية، إنما يقال فيها: أخطأ أو أصاب، وإنما البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والإيمان في مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه

---

(1) صحيح، رواه الترمذي، في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة، في سننه: 158/1، برقم (95) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 163/1و 164.

(3) ما يقابل كلمة (عسال) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (عمر).

(5) في (ز): (خمس).

الرضية في تصاريف الأقدار.

وأما التوقيت للمسافر فينبني على كراهة المسح في الحضر، أو أنه لا يلبس فيه غالبًا، والحديث أصح وأحق أن يُتَّبَع، وقد يأذن ﷺ في شيء ولا يفعله.

وأما التوقيت فيها فهو الصحيح المستقر بصحةِ الأحاديث فيه، ووقوف الرخصة عنده، وأما نفي التوقيت فأقوى عمدته حديث عقبة وعمر رضي الله عنهما[1].

والصحيح التوقيت؛ لثبوته عن النبي ﷺ في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس عن النبي ﷺ[2] فالنص أَوْلى من قوله المطلق، والمسح رخصة، والتوقيت ثابت دون الزيادة، فوَجَبَ الرجوع إلى أصل الغسل.اهـ[3].

قلتُ: التحديد بالصلوات راجعٌ لثلاثة أيام، وما ذكر من أنَّ التبديع لا يحسن في مسائل الفروع، وإنما ذلك ما لم يثبت بالتواتر، وأما إِنْ ثَبَتَ به حتى يصير مما علم من الدين ضرورة، فقد يبدع بها أو يُكَفَّر.

فرع مُرتَّب على نفي التحديد: قال في "التلقين": ويُسْتحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل.اهـ[4].

قال المازري: إنما هو عند من لم يوجب غسل الجمعة، وأمَّا من أوجبه فلا يراه مستحبًا؛ بل واجبًا.اهـ[5].

---

(1) رواه الدارقطني، في باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، من كتاب الطهارة، في سننه: 360/1، برقم (756).

والحاكم، في كتاب الطهارة، من مستدركه: 289/1، برقم (642) – بإسناد قال عنه: صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة–

والبيهقي، في باب ما ورد في ترك التوقيت، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 421/1، برقم (1333) جميعهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ مِنْ تِلْكِ الْخِفَافِ الْغِلَاظِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: «مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِهِمَا»؟، فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، واللفظ للدارقطني.

(2) عبارة (في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس عن النبي ﷺ) زائدة من (ح1).

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 142/1 وما بعدها.

(4) التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 315/1/1.

وقال ابن بشير: له أن يستديمه ما لم يلزمه غسل جنابة، لكن يستحب للحاضر - إن قلنا: يمسح- أن ينزعهما كل جمعة؛ لغسلها[1].

فرع مرتب على التوقيت: قال المازري: اختَلَفَ من وقَّت في مقيم لبس خفيه ثم سافر، فقال الشافعية: هو على ميقات المقيم؛ لأَنَّ المعتبر أول الفعل.

وقال أبو حنيفة: ينتقل لميقات المسافر؛ لأنَّ ما حدث من صلاته غير ما كان في[2] الحضر، فاعتبر حال المصلي، ولا أعرف في المذهب فيها نصًّا.

ويلاحظ فيها خلاف كفارة مَنِ ابتدأ صيامًا في حضر، ثم سافر نهارًا وأفطر؛ مراعاة لحاله الأُولَى، وما آل إليه.اهـ[3].

قال سند: وكمَنْ نوى الإقامة بعد ركعةٍ هل يُتِمها حضرية أو لا؟ اهـ[4].

وقال ابن عرفة: الأظهر كمعتقة أثناء عدتها تبني على الرق.اهـ[5].

قلتُ: ولا يبعد تخريجه على أنَّ الدوام كالابتداء؟ أم لا؟

أو يقال: إن نوى السفر والإقامة جَرَى على نية الجنابة والحيض، وهو أقوى من جريانه على نية الجنابة والجمعة.

وإن نوى الإقامة مخرجًا للسفر كمَنْ أخرج بعض الأحداث، أو على الخلاف في ردِّ الميتة وشبهه، أو على ما إذا وهب شيئًا لشخص ولم يجزه حتى وَهَبَه لآخر.

أو على عقد الوليين لرجل أو بيع الوكيلين سلعة أو على الملحقات بالعقود، أو على إتمام فريضة بنية النافلة سهوًا أو عمدًا، ولا يبعد إجراؤه على الرفض وأشباه هذه من العبادات والمعاملات كثيرة.

فرعٌ على أصل الباب: قال بعضهم: إن قيل: هل تُكره إمامة ماسح الخف لمَنْ لم يمسح كمتيمم بمتوضئين وماسح على الجبيرة، وصاحب قروح؟

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 339/1.

(2) كلمة (في) ساقطة من (ز) و(ع1) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 313/1/1.

(4) كلمتا (أو لا) ساقطتان من (ز).

(5) من قوله: (قال سند: وكمن نوى) إلى قوله: (تبنى على الرق) بنحوه في المختصر الفقهي، لابن عرفة: 179/1.

قيل: أمَّا على جواز المسح فهو أرفع رُتْبة؛ لأنَّ مسحَه ليس لتعذر إيصال الماء للبَشْرة كذي العذر؛ بل مع القدرة عليه كرفع الحرج، ولأنه لم يتمحض للرخصة، ولذا اختلف في مسح لابسه لمجرد المسح كالحناء أو لينام، ولا لكونه أصلًا للخلاف / فيه.

[ز:229/ب]

والمشهور مسحه لغير ضرورة، فهو أسهل من ذي[1] العذر؛ لتخصيص رخصته بالضرورة، والأَوْلى لا يَؤُم لا للكراهة؛ بل لقولِ مالك فيه بالمنع.اهـ.

قلتُ: ومراعاة هذا الخلاف توجِب الكراهة، ثم في كلام هذا القائل أبحاث يطول تتبعها.

وأما شرط كونه جلدًا مخروزًا ساترًا محل الفرض؛ فقد تقدَّم أول الفصل من كلام ابن العربي، إلا أنه لم يقل: (محل الفرض) بل قال: (القدم)[2].

فيحتمل أن يكون على ظاهره[3]؛ أي: دون الكعبين، ويحتمل أن يريد: والكعبين.

واشتراطُه التبطين زيادة في الخف -كما تقدم- وهو صادِقٌ على الجورب من حيث الجملة، كما فسر المصنف.

ومما يدل على شرط الجلد ما تقدم من النصوص على أنه لا يمسح على الجورب؛ إلا أن يجلد، وغير المخروز لا يسمَّى خفًّا، ولا مشقة في نزعِه.

وأما ستره محل الفرض، ففي "النوادر": قال في "المختصر": ولا يمسح على جورب فوق خف، ولا يمسح مُحْرِم على خفين.

قال ابن القاسم في "المجموعة": لأنه دون الكعبين فلا يمسح عليهما، وإن كانا إلى الكعبين أو فوقهما[4]؛ فليمسح عليهما غير المحرم.اهـ[5].

---

(1) في (ز) و(ع1): (نية).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 139/1.

(3) في (ز): (طهارة).

(4) كلمتا (أو فوقهما) ساقطتان من (ز).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 95/1.

وقوله: (إن كانا إلى الكعبين فليمسح)[1]؛ لعله مبْنِي على القولِ بأن الغسل إليهما، والمشهور إدخالهما في الغسل كما تقدَّم، فيشترط أن يكونا فوقهما حتى يستراهما.

فقول المصنف: (وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ) يشمل القولين، وفسَّر الباجي قولهم: (إلى الكعبين) بستر محل الغسل[2] -كما فعل المصنف- وسيأتي كلامه قريبًا إن شاء الله.

وفي "المدونة": قال مالك في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره: لا يمسح عليهما من أجل أن [بعض][3] موضع الوضوء قد ظهر.اهـ[4].

وفي "التهذيب": وإذا كان الخف دون الكعبين، فلا يمسح عليه[5].

وقد تقدَّم قوله في المخروزين وقد بلغ إلى الكعبين: فليمسح عليهما[6].

وفي الجلاب: ولا بأس أن يمسح على خفين قصيرين إذا كانا يبلغان الكعبين، ولا يجوز المسح على شمشكين[7] إلا أن يجاوز الكعبين.

ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا مقطوعي الكعبين[8]، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين؛ جاز له أن يمسح عليهما.

وإن لبسهما من غير ضرورة؛ لم يجز المسح عليهما؛ لأنه عاص بلبسهما وعليه خلعهما، وإن لبس خفين مقطوعين؛ لم يجز له المسح عليهما؛ لقصرهما عن الكعبين.اهـ[9].

---

(1) عبارة (عليهما... فليمسح) ساقطة من (ز).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 369/1.

(3) كلمة (بعض) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من المدونة.

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 40/1.

(5) في (ز) و(ع1): (عليهما).

انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 39/1.

(7) في (ح1): (جمشكين).

(8) كلمتا (مقطوعي الكعبين) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (معطوفي العقبين) وما أثبتنتاه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 31/1.

قال الشارمساحي: جمشكان وشمشكان وكمشكان، وهو قرق[1] غليظ أعجمي.

وقيل: على صفة القرق واسع، يغطي من القدم ما يغطي القرق، يُرْبَطُ بسير على ظاهر القدم.

وقوله: (وإن كانا مقطوعي الكعبين)[2]، يعني مثل نعلِ المغربي، وإنما لا يمسح على هذه؛ لأنها لا تستر القدم.اهـ.

وممن صرَّح بشرطِ ستر محل الغسل ابن بشير[3]، ووقعت الإشارة إليه في كلام المازري[4]، وستأتي رواية الوليد فيما لم يستر.

وأما اشتراط كونه طاهرًا لا من جلد ميتة ونحوه؛ فقد تقدم الكلام عليه عند قوله: (**وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ**)، وأنه لا يصلي به، وإذا لم يُصَلِّ به؛ لم يصح المسح عليه للصلاة به.

وأما أنه لا يمسح على المتنجس؛ فلهذا المعنى -أيضًا- فإنه إذا لم تصح الصلاة به؛ فكيف يتأتَّى المسح عليه لها وهو ينزعه كما تقدم في قوله: (**فَيَخْلَعُهُ الْماسِحُ لا ماءَ مَعَهُ ويَتَيَمَّمُ**).

وهذا في النجاسة التي[5] لا يكتفى[6] فيها بمسحها منه -كما تقدم- وأشار إليه في "الرسالة" بقوله: (حتى يزيله بمسح أو غسل)[7] في وجه كما تقدَّم.

وفي الجلاب: / وما أصاب الخف والنعل من البول والعذرة فواجب غسلهما [ز:230/أ]

---

(1) ما يقابل كلمة (قرق) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (مقطوعي الكعبين) يقابلهما في (ز) و(ع1) و(ح1): (معطوفي العقبين) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 336/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 314/1/1.

(5) كلمة (التي) ساقطة من (ز).

(6) في (ع1): (يكفي).

(7) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

منه، وأما ما أصاب من أرواث الدواب ففي غسله أو مسحه روايتان[1].

وأما اشتراطه متابعة المشي فيه فهو على رأي العراقيين، قال في "التلقين": يجوز المسح، كان الخف صحيحًا أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعةَ المشي.اهـ[2].

وقال ابن بشير: يكون خفًّا من خفاف الأعراب صحيحًا أو مقطوعًا قطعًا يسيرًا لا يظهر منه القدم، ويمكنه مداومة المشي به، ويكون ساترًا لمحل الغسل.اهـ[3].

وقال الباجي: ويجوز المسح على الخف إذا كان إلى الكعبين، معناه عندي: أن[4] يستر محل الغسل، ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشي فيه غالبًا.

فإن كان الخرق يسيرًا جاز المسح عليه، خلافًا لأحد قولي الشافعي، وإن كان كثيرًا لم يجز المسح.

وقال الثوري: يمسح ما تعلق بالرِّجل، وقال الأوزاعي: يمسح عليه وعلى ما[5] ظهر من الرِّجل.

والدليل على ما نقوله أن هذا[6] ملبوس لا يمكن متابعة المشي فيه غالبًا، فلم يجز المسح عليه، كالخِرَق تُلَف على الرِّجل.

وفرَّق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذي لا يمنع المسح، وبين الكثير الذي يمنعه بأن القليل ما يمكن متابعة المشي فيه[7] غالبًا.اهـ[8].

وأما اشتراط طهارة الماء الكاملة، ففي "الرسالة": وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غَسَلَهما في وضوء تحل به الصلاة، فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح[9]

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 31/1 و32.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(3) التنبيه، لابن بشير: 336/1.

(4) كلمة (أن) زائدة من (ح1).

(5) كلمة (ما) ساقطة من (ح1).

(6) عبارة (والدليل على ما نقوله أن هذا) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أما) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) كلمة (فيه) ساقطة من (ز).

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 369/1.

(9) في (ع1): (ومسح).

عليهما، وإلا فلا.اهـ[1].

فقوله: (غسلهما في وضوء) هي الطهارة بالماء للحدث، وتحل به الصلاة كاملة[2]، وإلا فلا؛ أي: وإن لم تكن طهارة حدث؛ بل خبث، ولا بالماء؛ بل بالتيمم، ولا كملت بحيث لا يصلي بها، غسل الرِّجلين أولًا، ثم لبس الخفين أو أحدهما، ثم لبس الخف قبل كمال الطهارة لم يمسح في الصور الثلاث.

وفي "التلقين": إذا أدخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه.اهـ[3].

وتقدم مثله للجلاب[4].

وفي "التهذيب": ولا يمسح على خُفَّيْه إلا من أدخل[5] رجليه فيهما وهو على وضوء، فأمَّا من تيمم ثم لبس خفيه؛ لم يمسح عليهما إذا توضأ.اهـ[6].

اللخمي، وقال أصبغ: يمسح، وجعل التيمم يرفع حكم الحدث، ويصير به كمن أدخلهما[7] طاهرتين بطهرِ[8] الوضوء.

يريد: لا بطهر التيمم[9].

ومن "العتبية": أصبغ: إذا تيمَّم ثم لبس خفيه، فإنْ أحدث قبل أن يصلي فله المسح عليهما إن وجد الماء؛ لأنه أدخلهما بطهرِ التيمم، ولو صلَّى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح إن أحدث؛ لانتقاض تيممه بتمام صلاته.

قال سحنون: لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة[10].

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

(2) كلمة (كاملة) يقابلها في (ح1): (هي الكاملة).

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 28/1.

(5) في (ز): (داخل) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 39/1.

(7) في (ز): (أدخلها) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) في (ع1): (بطهور).

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 169/1.

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 173/1و 174.

وقال ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا يمسح؛ لأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة.

سحنون: لو توضأ فغسل رجله اليمنى، فلبس خفها، ثم يسراه كذلك لم يمسح؛ لأنه أَدْخَل الأولى قبل تمام الوضوء؛ إلا أن يكون نزعهما.

قال في كتاب ابنه: أو خلع اليمنى فقط.

قال في الكتابين: قبل أن يحدث، ثم لبس ما نزع قبل الحدث فليمسح، ولو لبسهما بعد تمام وضوئه عنده ثم ذكر مسح رأسه، فلا يمسح عليهما إن أحدث؛ إلا أن يخلعهما بعد مسح الرأس، ثم يلبسهما قبل الحدث، فليمسح.

وقال مطرِّف في غسل اليمنى ثم لبسه ثم الأخرى: يمسح.

موسى عن ابن القاسم: مَنْ لا ماء معه إلا ما يتوضأ به فجهل فغسل رجليه ثم لبس خفيه، ثم أتمَّ وضوءه، قال مالك: أحب إليَّ أن يغسل رجليه بعد وضوئه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، / يريد: إن مسح عليهما.اهـ[1]. [ز:230/ب]

وما ذكر عن موسى كذلك وجدته في نسختين من "النوادر".

ووجدت في نسخة أخرى: موسى عن ابن القاسم: يريد بدأ فغسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أتمَّ وضوءه، فلا يمسح عليهما إن أحدث.اهـ[2].

ابن يونس: اشتراط طهارة الماء هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي خُفَّيْكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا»[3]، فيجب حملُه على كمالِها.

والتيمم عند أكثر أصحابنا لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة.

ووجه قول أصبغ قول بعض الناس: إنه يرفع الحدث حال الصلاة.

وقال مطرف[4] في غسل اليمنى ثم لبس خفها ثم الأخرى: يمسح، وقاله أشهب؛

---

(1) من قوله: (وقال ابن حبيب، قال مطرف) إلى قوله: (إن مسح عليهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/97و 98.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/98.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 36.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أصبغ) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

لأنه أدخل كل رِجل بعد طهارتها.

وقال سحنون: لا يمسح؛ لأنه أدخل الأُولى قبل تمام الوضوء، إلا أن ينزعهما... إلى آخر ما ذكر.اهـ[1].

وقال في "البيان": أما على قول ابن المسيب وابن شهاب: (التيمم يرفع الحدث) لأنه بدلٌ من الوضوء فالمسح جائز؛ لبسهما قبل الصلاة أو بعدها.

وأما على قول عبد العزيز: (إنه لا يباح به إلا صلاة فرض، فلا يمسح؛ لبس قبلها أو بعدها) لأنه عنده لاستباحة الصلاة؛ خوف ذهاب الوقت، فلا يدخل في ذلك مسح الخف.

وأما على قول مالك: (إنه لا يرفع حدثًا؛ بل يستباح به كل ما يمنع الحدث) فالأظهر من مذهبه المسح إن لبسهما قبل الصلاة؛ كأصبغ، وهو ظاهر "المدونة" خلافًا لسحنون؛ لأَنَّ الصحيح على مذهبه أنه بدل من الوضوء.

وإن لم يبح به إلا صلاة واحدة[2]، وذلك الأصل فيه وفي الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فخرج الوضوء بيوم الفتح، فبَقِيَ التيمم على الأصل، ولا يقاس عليه؛ لأن البدل لا يقوى قوة المبدول منه.اهـ[3].

وقال قبل هذا في مسألة لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى: الاختلاف فيها بناءً على رفع الحدث عن كل عضو فيمسح؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما ورجلاه طاهرتان، وهو قول ابن القاسم في سماع موسى.

وكذا إن غسل رجليه للوضوء ثم لبسهما، ثم أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله أو بالإكمال، فلا يمسح؛ لأنه يصدق أنه أدخلهما ورجلاه غير طاهرتين بطهرِ الوضوء وهو قول سحنون.

وجواز المسح أظهر على رفع الحدث عن كُلِّ عضو؛ لحديث خروج

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 177/1.

(2) كلمة (واحدة) زائدة من (ح1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 174/1.

الخطايا[1].

وظاهر قول مطرِّف إن لم يكمل وضوءه لا يمسح؛ لأَنَّ ما غسل من عضو يحكم بطهره[2] إن أكمل وضوءه ولم يحدث قبل تمامه، فهي ثلاثة أقوال:

لا يمسح إلا أن يلبسهما بعد كمال وضوئه، يمسح إن لبسهما بعد غسل رجليه للوضوء وإن لم يتم وضوءه بعد ذلك، لا يمسح إلا أن يتم وضوءه ذلك.

وقال ابن لبابة: إنما الخلاف؛ لأَنَّ طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم؛ إذْ[3] لم يثبت ذلك عنه ﷺ، ولا عن عمر رضي الله عنه بل الثابت عنهما طاهران لا أكثر .اهـ[4].

قلتُ: وكان مبنى الخلاف عند ابن لبابة على اختلاف الأصوليين فيما له مُسَمًّى لغوي ومسمًّى شرعي إن احتمل أن يراد النظافة ورفع[5] الحدث.

وإن احتمل الحدث والخبث قُدِّمَ فيكون مما له محملان شرعيان اختلف في الراجح منهما على القول بأنه ليس بمحمل نحو: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[6]، و«**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين**»[7]، فإنه دائرٌ بين

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 184.

(2) في (ع1): (بطهارته) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ز): (إذا) وهو غير قطعيّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 145/1و 146.

(5) في (ز): (الرفع).

(6) ضعيف، رواه الدارقطني، في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة، في سننه: 292/2، برقم (1553).

والحاكم، في كتاب الطهارة، من مستدركه: 373/1، برقم (898).

والبيهقي، في باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من كتاب الصلاة، في سننه الكبرى: 81/3، برقم (4945) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) رواه مسلم، في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 393/1، برقم (560) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

نفي الصحة أو الكمال.

وهذا البناء أَوْلَى من بناء ابن رشد، / فإن رفع الحدث عن كل عضو -وإن لم يكمل الوضوء- لجاز أن يمس[1] المصحف بما غسل، ولذا لم يكمل الوضوء، ولا قائل به كما تقدم. [ز:231/أ]

وإذا انتفى هذا اللازم انتفى اللازم الآخر وهو المسح؛ لأنهما مشروطان بالطهارة، فلمَّا انتفى مس المصحف لانتفائها؛ وجب أن ينتفي المسح لذلك.

وأيضًا لو ثبت المسح -وهو لازمها المشروط بها- ثبتت الطهارة التي هي ملزومة لشرطيتها فيه، وثبت لازمها الآخر المشروط بها وهو مسُّ المصحف.

وتقدم شيءٌ من البحث في هذه المسألة عند قوله: (**أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ**)، وتقدم أنَّ الأَوْلى بناء الخلاف في هذه المسألة على قاعدةِ الدوام كالابتداء.

وقال المازري: معروفُ المذهب أنَّ المعتبرَ تطهير الرِّجلين بالمعهودة وهي طهارة الحدث.

وفي "المستخرجة": إنْ غَسَل رِجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل إكمال طهارته؛ يجزئه المسح.

وهو إشارة إلى تركِ اعتبار المعهودة والاكتفاء بتطهير الرِّجلين؛ ولذا قال: يمسح ولو نام، والنوم ناقض وإن كان أبطل رجليه وضوء منكس؛ لأنَّ في قوله: (قبل أن يكمل وضوءه) إشارة إلى قصد وضوء منكس، وهذا حمل لـ «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[2] على طهارتهما بوجه ما.اهـ[3].

وقال بعد هذا: اختَلَف المذهب في متوضئ غَسَل رجله[4] وأدخلها الخف ثم

(1) في (ع1): (يمسح).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 52/1، برقم (206).

ومسلم، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 230/1، برقم (274) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 311/1/1 و312.

(4) في (ع1): (رجليه) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

الأخرى كذلك، فقيل: لا يمسح لإدخال[1] الأولى قبل كمال الطهارة، وقيل: يمسح؛ لأنها لم تدخل إلا طاهرة.اهـ[2].

ومثله "العتبية" التي أشار إليها هي قول ابن القاسم في سماع موسى حين سُئِل عمَّن لا ماء معه إلا قدر وضوئه، فجهل فغسل رجليه قبل وضوئه[3] ولبس خفيه، ثم أتمَّ وضوءه، أو نام قبل أن يُتمَّه ثم استيقظ وأتمه أيمسح[4] خفيه، أو ينزعهما ويغسل رجليه؟

قال: قال مالك: أحب إليَّ أن يعيد[5] غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل؛ لم أرَ عليه شيئًا.

قال ابن رشد: تخفيفه المسح بناء على مذهبه في "المدونة" أنَّ الترتيبَ غير واجب، وعلى ارتفاع حدث كل عضو بغسله كظاهر حديث الصنابحي[6] وعلى مذهب ابن لبابة وغيره أن (أحب إليَّ أن يعيد غسل رِجْليه بعد وضوئه) أي: إذا توضَّأ[7] بعد أن نام يغسل [رجليه][8] ولا يمسح خُفَّيه.

(وإن لم يفعله فلا شيء) جواب عن حكم التنكيس.

وسكت عن حكم المسح إن توضَّأ ثانيًا بعد حدثه؛ أي: أحب إليَّ أن يعيد غسل رجليه في آخر وضوئه ويلغي غسلهما أولًا، وإن لم يفعل فلا شيء عليه على أصله في عدمِ وجوب الترتيب.اهـ[9].

وأما اشتراط انتفاء الترفه ففي "التهذيب": ويُكرَه للمرأة تعمل الحناء أو رَجل

---

(1) في (ع1): (إدخال) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 313/1/1.

(3) كلمة (وضوئه) زائدة من (ح1).

(4) كلمة (أيمسح) يقابلها في (ع1): (ثم مسح) وما رجحناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) كلمة (يعيد) زائدة من (ح1).

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 184.

(7) في (ز) و(ع1): (نواها) وما رجحناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) كلمة (رجليه) زيادة أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 179/1 و180.

يريد أن ينام أو يبول فيتعمَّدان لبس[1] الخف للمسح.اهـ[2].

وفي الكبرى، قال: وسألتُ مالكًا عن المرأة تخضب رِجْليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها؛ لتمسح عليهما[3] إذا أحدثت أو نامت أو انتقض[4] وضوؤها![5] قال: لا يعجبني ذلك.

قلتُ لابن القاسم: وإن كان رجل[6] على وضوء فأراد أن ينام، فقال: ألبسُ خُفَّي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما[7].

قال: سألت مالكًا عن ذلك، فقال: لا خير فيه، والبول عندي مثله.اهـ[8].

وظاهر اختصار البراذعي وابن أبي زيد أنهما فَهِمَا الكراهة؛ لتعبيرهما بلفظها، ولفظ الأم محتمل لها والمنع، ولا سيما قوله: (لا خير فيه) لأنَّ المكروه لا يُنفى عنه الخير نفيًا عامًّا كما تقدم، ويدل على حملها على[9] المنع قوله في / "النوادر": عن ابن حبيب، وكقول مالك في المرأة تعمل الحناء فتلبس الخف لتمسح: لا يجزئها، وكذا من لبسه لينام أو يبول ليمسح: لا يجزئه إن فَعَلَ، ويعيد الصلاة أبدًا. [ز:231/ب]

قال ابن سحنون: وقال بعض أصحابنا في مسألة الحناء: ويكره ذلك لها، فإن فَعَلَت أجزأها، قال: ولا أراه، ولتُعِد.اهـ[10].

والقائل بالكراهة هو أصبغ في الثمانية، قاله ابن يونس[11].

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فيعتمدان يلبس) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 40/1.

(3) في (ع1): (عليها).

(4) في (ع1): (انتقضت).

(5) كلمة (وضوؤها) ساقطة من (ع1).

(6) كلمتا (كان رجل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (كان على رجل) وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(7) ما يقابل كلمة (عليهما) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 41/1.

(9) حرف الجر (على) زائد من (ح1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 97/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 178/1.

(11) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 178/1.

وقال الباجي: إنما أبيح مسح الخف إذا لبس للوجه المعتاد من مشيٍ به أو تدف، فإن لبس للمسح، فمشهور المذهب: لا يجزئ.

وفي الثمانية عن أصبغ يكره، فإن فَعَلَ أجزأ، وأجازه النخعي[1] والحكم بن عتيبة[2].

وجه المنع أنه إنما أُبِيحَ مسحه للحاجة، ومشقة خلعه، لا لمشقة إيصال الماء للعضو[3]، وإنما ذلك حكم الجبائر.

ووجه الآخر أنه ملبوس يجوز مسحه لضرورة اللبس، فجاز إذا لبس للمسح؛ كالجبائر.اهـ[4].

ابن يونس: قال مالك في "الواضحة" وسحنون في كتاب ابنه: مَنْ فَعَلَ ذلك؛ أعاد الصلاة أبدًا.

أصبغ في الثمانية: يُكرَه للمرأة، فإِنْ فَعَلَت فصلاتُها تامة.اهـ[5].

ابن إسحاق: ما يمنعها من المسح؟! والحاضر إنما يمسح لمشقة الغسل، فعملها الحناء من معناه.اهـ[6].

وقال ابن بشير: مِنْ شرط مسح الخف لبسه لضرورة المشي، فإن لبس لغيرها كمسألة الحناء، ومريد النوم أو الحدث[7]؛ لم يجز مسحهما ابتداءً، فإن فعلا، فقيل: تصح[8] صلاتهما؛ لثبوت جواز المسح مطلقًا، وقيل: لا؛ لأنه رخصة لضرورة المشي فلا يلحق غيرها بها.اهـ[9].

---

(1) في (ز) و(ع1): (اللخمي) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) ما يقابل كلمة (عتيبة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) عبارة (إيصال الماء للعضو) يقابلها في (ع1): (إيصال العضو) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 365/1.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 178/1.

(6) قول ابن إسحاق بنحوه في المختصر الفقهي، لابن عرفة: 177/1.

(7) كلمتا (أو الحدث) يقابلهما في (ع1): (والحدث).

(8) في (ع1): (تجوز).

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 336/1.

وأما اشتراط انتفاء العصيان بلبسه أو سفره، فقد تقدَّم من نصِّ الجلاب أنَّ المحرم لا يمسح على الخفين إن لبسهما لغير ضرورة؛ لعصيانه[1] عند الكلام على أول الشرط وهو كونه جلدًا.

وتقدَّمت الإشارة إليه هناك[2] من نصِّ "النوادر"[3].

وقال الباجي: قول مالك في "المختصر الكبير": (لا يمسح المحرم على الخف) قال ابن القاسم[4] في "المجموعة": لأنَّه مقطوع تحت الكعبين، وقد روى الشيخ أبو إسحاق عن الوليد بن مسلم عن مالك: يمسح المحرم على خف قَطَعَه أسفل الكعبين، ويمر الماء على ما بدا[5] من كَعْبَيه.

ولا يعرف هذا لمالك؛ بل للأوزاعي، والوليد كثير الرواية عنه، وعندي أنه يجوز[6] للمحرمة مسحه؛ لإباحة لبسه لها.اهـ[7].

وقال المازري: مَنَع بعضُ أصحابنا مسح المحرم؛ لنهيه عن لبس الخفين للتأمين[8]، وعندي أنه يتخرَّج على القول في جواز القصر لمن سفره معصية، وعلى هذا تمسح المحرمة؛ لأنها غير عاصية بلبسه.اهـ[9].

وصرَّح ابن بشير بأن مِنْ شرط المسح ألا يكون عاصيًا بلبسه.اهـ.

قال: فإن عصى بلبسه كالمحرم يلبسهما[10] بلا ضرورة، ففي جواز المسح

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 31/1.

(2) في (ع1): (هنا).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 95/1 و96.

(4) في (ح1): (رشد).

(5) كلمتا (ما بدا) يقابلهما في (ز): (به) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) كلمة (يجوز) يقابلها في (ع1): (لا يجوز) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 360/1.

(8) ما يقابل كلمتي (الخفين للتأمين) غير قطعي القراءة في (ز) و(ح1).

(9) في (ز) و(ع1): (بلبسها).

انظر: شرح التلقين، للمازري: 317/1/1.

(10) في (ع1): (يلبسها).

قولان:

المشهور لا يمسح، وفي المذهب[1] أصل يطرد في كلِّ عاص هل يُبَاح له التَّرخص بما يعود بالرفق كالمسافر سفرًا محرمًا.

فالمشهور لا يترخَّص بقصر ولا فطر في معصية، والشاذ يترخَّص؛ بناء على أن الرخص لمعونة الأفعال فلا يترخص العاصي[2] به، أو للتخفيف[3] مطلقًا فيترخَّص كل[4] مَنْ حصلت له علامة الترخص.اهـ[5].

فظهر أنَّ منعَ العاصي بلبسه من المسح هو نص الجلاب، وتأويل "النوادر" على ابن القاسم.

واختيار الباجي حكاية[6] المازري له عن بعض الأصحاب، وحكاية ابن بشير أنه المشهور، وتخريج المازري له[7] على قصر العاصي بسفره.

وأما منع العاصي بسفره من المسح فلم أقف على النص فيه بعينه للأقدمين، وهو مأخوذٌ من المشهور الذي حَكى ابن بشير في ذلك الأصل.

وفيه يدخل قول المصنف: (أَوْ سَفَرِهِ)، لكن يحتمل أن يكون مَنْع العاصي بسفره من المسح[8] على خفه ليس بمنصوصٍ عليه؛ بل مخرَّج / على القول بمنعه من القصر والفطر. [ز:232/أ]

وقال ابن عوف عن سند على تخصيص المسح بالسفر، ولو كان سفر معصية لم يمسح؛ لأنه منع من ذلك السفر فلا يُعطَى حكمه، وكذا القصر والفطر؛ إلا أن يتوب.

---

(1) في (ع1): (المهذب) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) في (ع1): (العام).

(3) في (ع1): (التخفيف).

(4) في (ع1): (كلام) وما رجحناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 338/1.

(6) في (ح1): (وحكاية).

(7) كلمة (له) زائدة من (ح1).

(8) عبارة (فلم أقف... من المسح) ساقطة من (ز).

وقيل: يمسح وهو الصحيح؛ لأنه لم يخص السفر بكون [المسح فيه][1] كلباس لا يخص حضرًا ولا سفرًا، وظاهر المذهب اعتبار كون الخف يجوز لبسه فلا يمسح على مغصوب.اهـ[2].

وظاهر قول ابن الحاجب: (ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح)[3]، تحقيق الخلاف وجريانه في المحرم كما تقدم لابن بشير، وهو خلاف ما دلَّ عليه كلام المازري من أنه مخرَّج.

وقال ابن عرفة: نَقْلُ ابن الحاجب جواز مسحه نصًّا لا أعرفه.اهـ[4].

قلتُ: وكأنه لم يقف على تصريح ابن بشير، قال ابن هارون: وصرَّح به غير واحد من الشيوخ.

وقال ابن عبد السلام: في الخف المغصوب نظر، واختَلَفَ فيه الشافعية، وردُّه إلى المحرم أظهر، ويعارِضه الوضوء بماء مغصوب؛ لرفعِه[5] الحدث، ومنع المحرم من اللبس لحقِّ الله تعالى، والغاصب لحقِّ الآدمي.اهـ[6].

وقال ابن هارون: قوله: (الأصح) هو المشهور، ومقابله الجواز للمحرم حكاه غير واحد من الشيوخ، وبناه المازري على الترخص في سفر "المدونة"[7]، وفيه نظر.

والظاهر إن اختصت الرخصة بالسفر كالقصر والفطر؛ جاء الخلاف، وإن عمَّت سفرًا وحضرًا كمسح الخف على المشهور، فينبغي أن تباح للعاصي مطلقًا؛ لأنَّ السَّفَر حينئذٍ يكون وصفًا طرديًّا نبَّه عليه بعض المتأخرين وهو حسن.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(2) لم نقف على قول سند هذا فيما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 322/1 معزوًّا إليه رَحِمَهُ اللهُ.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 82/1.

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 178/1.

(5) في (ح1): (لرفع).

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 529/1.

(7) ما يقابل كلمتي (سفر "المدونة") غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

وحكى غيره الخلاف مطلقًا؛ للخلافِ في أكله الميتة.

حجة المنع في المحرم أنَّ المسح لحاجة اللبس والمحرم منهي عنه، وحجة الجواز أن عصيانه لا يمنع ترخصه كما لو شَرِبَ خمرًا ومسح.

وأجيب بأنَّ المفسدة هنا مفارِقةٌ للمسح، فلا يؤثر بخلاف المحرم، وإنما يشبه مسح المحرم المسح على خُفٍّ مغصوب.اهـ.

وقال ابن عرفة: لا نصَّ في الخف المغصوب وفيه نظر، وقياسه على المحرم يُرَدُّ بأن حق الله آكد، وقياسه على مغصوب ماء لوضوء، وثوب لسترة، ومدية لذبح، وكلب لصيد، وصلاة دار مغصوبة يرد بأنها عزائم.اهـ[1].

ونقل المصنف هذا الكلام عن "الذخيرة"، قال: إن قيل: [كيف][2] صحَّت صلاة الغاصب إن مَسَح لا المحرم، وكلاهما عاصٍ؟ لأَنَّ الغاصب أُذِنَ له في الصلاة بالمسح على الجملة، وإنما التحريم من الغصب فأشبه متوضئ بماء مغصوب، وذابح بسكين مغصوبة يأثمان وتصح أفعالهما، ولم يشرع المسح للمحرم ألبتة.

وقال في "القواعد" أيضًا: الغاصب يمسح عندنا.اهـ[3].

قلتُ: تفريق مَنْ فرق في الرخصة بين اختصاصها بالسفر وعدمه غاية في الحسن، وأما قياس الخف المغصوب على ما ذكر والنقض بما ذكر ففي ذلك كله أبحاث يطول تتبعها مَنَعَ من التعرض[4] لها الخروج عن المقصود.

وتفريق ابن عرفة بأن ما ذكر عزائم إن سلم؛ فالرخصة راجعةٌ إلى العزيمة على ما أشار إليه ابن الحاجب وغيره من المُحَقِّقين.

سَلَّمنا لكنه مشترك الإلزام على ما نقل ابن الطلاع، سلَّمنا لكنه وصف طردي، وفيه غير هذا.

وقال الغزالي في "الوسيط": مِنْ شرطِ الملبوس أن يكون حلالًا، فالمسح على

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 178/1.

(2) كلمة (كيف) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من توضيح خليل.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 227/1 و228، وما نسبه للذخيرة فهو في الذخيرة، للقرافي: 327/1.

(4) في (ع1): (التعريض).

الخف المغصوب ممنوعٌ على أحسن الوجهين؛ لأنه مأمورٌ بالنزع، والمسح[1] إعانة على الاستدامة.

وقيل: مباح، كالوضوء بالماء المغصوب، فإنه يرفع الحدث.اهـ[2].

وسلك اللخمي في عدِّه شروط المسح مسلكًا آخر، فقال: المسح يصح بأربعة شروط؛ أن يلبسهما كامل الطهارة، وللعادة لا[3] ليتخفف[4] عنه الغسل، وأن يكون متوضِّأ لا متيمِّمًا، وأن تكون طهارته الآن لوضوء لا لغسل، فهذه جملة متفق عليها.اهـ[5].

ومعنى (طهارته الآن) أي: حين يمسح، ووهِم بعض الفضلاء في فهمه فعزا له [أنه][6] اشترط في الطهارة التي يمسح على الخف إن لبس بعدها أن تكون وضوءًا لا غسلًا، كما وَهِمَ بعضهم أيضًا ففَهِم أن قوله: (جملة متفق عليها)؛ أي: لا[7] خلافَ في اشتراطِها، فاعترض عليه بأن أكثرها مختلَفٌ فيه، وليس كما فهم.

وإنما مراده أن هذه إن توفَّرت يُتَّفق على المسح مع حصولها، ولا أدري كيف فُهِمَ عنه هذا، وهو يرى حكايته الخلاف حين تكلَّم عليها تفصيلًا.

وقال ابن عرفة: نَقْل "الطراز" عن بعض المتأخرين: (لا يمسح على لبس طهارة الغسل) لا أعرفه.اهـ[8].

ثم ذَكَر اللخمي الخلاف إذا تخلَّف كل من شروطه الثلاثة، وتقدم ذلك من كلام غيره، فلا معنى لإعادته.

---

(1) عبارة (لأنه مأمور بالنزع، والمسح) ساقطة من (ز).

(2) انظر: الوسيط، للغزالي: 401/1.

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

(4) في (ع1): (ليتخلف) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 167/1.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها ليستقيم بها السياق.

(7) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 177/1.

[موانع المسح]

فَلا يُمْسَحُ واسِعٌ ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وإنْ بِشَكٍّ؛ بَلْ دُونَهُ[1] إنِ التَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ، أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُما ثُمَّ كَمَّلَ، أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَها حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمالِ، ولا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ، وفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ، ولا لابِسٌ لِمُجَرَّدِ المَسْحِ أَوْ لِيَنامَ، وفِيها يُكْرَهُ

لَمَّا ذَكَرَ شروط المسح جملة أَخَذَ يبين في التفصيل حكم انتفائها، ولم يُفَرِّع على شروط الجلد والطاهر والخرز؛ لأنَّ الأول والثالث من حقيقة الخف كما تقدم.

وإنما ذكرهما بلفظ الشرط تغليبًا لغيرهما مما ذَكَر معهما، ولما تقدَّم من (**جُلِّدَ**) فإذا انتفيا أو أحدهما انتفَت الحقيقة.

وأما (**طَاهِرٍ**) فللاستغناء عنه فيما تقدم في تمييز الطاهر من النجس، وإنما فرع على ما بعد (**خُرِزَ**) بقوله: (**فَلَا يُمْسَحُ...**) إلى (**صَغُرَ**) تفريع على انتفاء شرطية (**سَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ**)، و(**إمكان تتابع المشي**).

فلا يمسح على خف (**واسِع**) إذا كان لا ينضم على محل الفرض لاتِّساعه؛ لأنَّ القدم فيما يكون كذلك تخرج تارة منه وتدخل أخرى، فلا يتحقَّق فيه ستر محل الفرض ولا إمكان تتابع المشي به.

ولإبقاء حكم المسح؛ لأنه ينتقض بخروج القدم عن موضعها من الخف، فيجب الغسل كما يجب بظهور القدم في[2] (**المُخَرَّق**).

فـ(**الواسع**) راجعٌ لـ(**سَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ**)، و(**المُخَرَّق**) لـ(**إمكان تتابع المشي**).

ويحتمل أن يكون كل منهما راجع لكلٍّ من الشرطين، وهذا الحكم الذي ذَكَر

---

(1) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (وإنْ بِشَكٍّ) بحذف (بَلْ دُونَهُ).
الحطاب: في بعض النسخ: (وإنْ بِشَكٍّ لا دُونَهُ) وفي بعضها: (لَا أَقَلَّ) ولفظة: (لا أَقَلَّ) أخصر فهي أولى.اهـ.

(2) كلمتا (القدم في) يقابلهما في (ز) و(ع1): (القدم عن موضعها من الخف فيجب الغسل كما يجب الغسل بظهور القدم في) ولعل الصواب ما أثبتناه.

في الواسع؛ إنما يصح إذا كان بحيث لا يستقر جميع القدم أو جلها في محلها منه -كما ذكرنا- وإلا فهو خلاف المنصوص كما ترى، ولا يمسح على خُفٍّ مخرق تخريقًا كثيرًا.

والكثير من الخرق المانع من المسح هو ما يكون في مساحته (قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ) لا ثلث الخف، وسواء تحقَّق ذلك القدر أو شكَّ في حصوله، فإنه يمنع المسح؛ لأَنَّ الشك في حصول شرط المسح، وهو أن لا ينكشف كثير من محلِّ الوضوء، أو إمكان متابعة المشي بالخف يوجِب الشك في المشروط، وهو جواز المسح كما تقدَّم في / [ز:232/ب] شك[1] الحدث.

وإلى هذا أشار بقوله: (وإِنْ بِشَكٍّ)؛ أي[2]: وإن كان الخرق الذي هو قدر الثلث مع الشك[3] في حصوله.

وهذا التحديد لكثير الخرق بقدر الثلث إنما هو إذا كان كاشفًا بحيث يلتصق أحد طرفي الشق بالآخر إذا تُرِكَ ولم يفتح، وأما إن لم يلتصق بحيث يظهر بعض القدم، فالكثير ما دون الثلث، ولا يبلغ به الثلث؛ بل وإن صغر فإِنَّ حكمه حكم الكثير الذي هو الثلث في منعِ المسح؛ لأَنَّ ما لا يلتصق ينفتح فيظهر بعض القدم معه، وإذا ظهر بعضها وَجَب غسل جميعها.

ولا يغسل ذلك البعض الذي يظهر خاصة، ويمسح على الصحيح من الخف؛ إذْ لا يجتمع في الرجل غسل ولا مسح؛ لأَنَّ الواجب إما غسل جميعها أو بدله[4] وهو المسح والتبعيض ثالث لم يُرَد.

وإلى جميع هذا أشار بقوله: (إِنِ التَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ)؛ أي: كما لا يمسح على الخرق الكثير الملتصق لكثرته -وإن لم يظهر منه بعض القدم- كذلك لا يمسح على المنفتح الصغير؛ لظهورِ بعض القدم معه، وإن قلَّ.

---

(1) كلمة (شك) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (أي) زائدة من (ح1).

(3) في (ح1): (شك).

(4) في (ح1): (بدلها).

والحاصل أنهما معًا من حدِّ الكثير المانع من المسح، أما الأول؛ فلكثرته، ولا عبرة بستر القدم معه للالتصاق؛ لأن كثرةَ الخرق مظنة لظهور القدم، وإن لم تظهر.

وأماَ الثاني فلظهور بعض القدم وإن قلَّ، فكثرة الأول باشتماله على المظنة، والثاني باشتماله على المقصود فمنها المسح، وألغى منهما ما يناسب المسح وهو التصاق الأول وصغر الثاني.

ففي كلٍّ موجب للمسح وهو ما ألغي، ومانع منه وهو ما اعتبر، ولمَّا كان بين هذين هذه الغاية من التناسب كان جعلهما في حكم القسم الواحد -كما فعل المصنف- غاية في الحسن.

ومن هنا ظَهَرَ لك أن هذا الحسن لا يتم إلا بجعل الالتصاق شرطًا في الأول كما كان الانفتاح موضوع الثاني، فيحصل التعادل بين الصغير والكبير[1]؛ ليجعل لهما حكم الواحد.

ودلَّ مفهوم القسمين على أنَّ يسيرَ الخرق الذي لا يمنع المسح هو ما دون الثلث إن التصق؛ لأن التصاقه وقلته مظنتان للستر المناسب للمسح.

وصحَّ اعتبار هذا المفهوم عند المصنف وإن لم يكن من مفهوم الشرط في جميع القسمين؛ لكونه في مقام التعريف، وعليك بهذا التحقيق في هذا المحل، فإنه أشكل على كثير؛ فمِنْ قائل: المناسب كان يقول: (وإن التصق) بزيادة واو ليفيد الإغياء، ومن قائل: أنقص من[2] الكلام ما تقديره بعد قوله: (بِشَكٍّ) (للأقلِّ إن التصق) وهكذا رأيته في بعض النسخ.

وبعضهم قدَّره (إن التصق إلا دونه) هكذا رأيتُه في بعض النسخ بصورةِ الاستثناء منقولًا عن بعضهم، ويحتمل أن يكون (لا دونه) بغير ألف قبل (لا).

وقدَّره بعضهم بعد (القَدَم) (بل دونه وإن بشك...) إلى آخره وكلُّ هذا تخليط.

أما الأول فلأنَّ الإغياء يدلَ على أنَّ المعنى كان قدر الثلث منفتحًا أو ملتصقًا[3].

---

(1) كلمة (والكبير) ساقطة من (ز).

(2) حرف الجر (من) زائد من (ح1).

(3) ما يقابل كلمتي (أو ملتصقًا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

وقد عَلِمْت أن المنفتح لا يبلغ به قدر الثلث فيكون بهذا الاعتبار تكرار مع قوله: (كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ)، فإن هذا يدل على حكم الكثير من بابٍ أحرى؛ ولأَنَّ مع ترك الواو -أيضًا- يدل على أن منعَ الكثير المنفتح أحرى ومعها يفوت هذا.

وأما الثاني؛ فلأنه يوهِم تشبيه المنفتح الصغير بالأقل الملتصق في المسح عليهما[1]، وهو ضد مقصود المصنف في المنفتح؛ / لأَنَّه قَصَد جعلَه من الكثير كما ترى في كلام ابن رشد. [ز:233/أ]

وأما الثالث الذي بصورة الاستثناء فلازِمه كالثاني.

وأما الرابع فمثلها، مع إيهام كون (وإِنْ بِشَكٍّ) إغياء فيما هو دون الثلث، وليس كذلك؛ لأنه لا معنى له، ولأنه خلاف المنصوص.

فإن قلتَ: وكلام المصنف على شرحِكَ يقتضي أن الصغير المنفتح لا يمسح عليه، وإن قلَّ جدًّا كرأس الإبرة، وليس كذلك؛ بل ظاهر كلام ابن رشد أن مثلَ هذا -بل هو[2] وما فوقه- لا يمنع المسح[3].

قلتُ: أما هذا القدر من اليسيرِ جدًّا فمعلومٌ أنه غير مراد؛ لأَنَّ موضعه في حكم المستور، وتكليف الاحتراز من مثله من الحرج المرفوع؛ إذْ قد يوجد مثله في كثير من الخفاف.

فعلم أن مراده ما يظهر معه لمعة من القدم معتبرة، والله أعلم.

فـ(واسِعٌ) و(مُخَرَّقٌ) صفتان لـ(خُفّ) نائبتان عنه؛ لدلالة السياق عليه، و(قَدْرَ) ظرف منصوب بـ(مُخَرَّقٌ) أو نعت مصدر محذوف، أي: تخريقًا قدر، ولكل من الإعرابين مُرجِّحٌ ومضعِّف.

وفاعل (الْتَصَقَ) ضمير (هما)[4] عائدٌ على الخرق المفهوم من (مُخَرَّقٌ)، ولا يصح جعله صفة لـ(خُفّ) وهو ظاهر.

---

(1) في (ز) و(ع1): (عليه).

(2) كلمة (هو) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 206/1.

(4) كلمة (هما) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

وفاعل (صَغُرَ) ضمير (مُنْفَتِح) النائب عن موصوفه، فهو في الحقيقة عائدٌ عليه، والجملة صفة (مُنْفَتِح)، وفي الحقيقة لموصوفه.

وقوله: (أَوْ غَسَلَ...) إلى (الكَمَالِ) معطوفٌ على (وَاسِع)، والجملة -أيضًا- صفة لخفين.

وهو كلام على تخلف شرط اللبس بعد كمال الطهارة.

ولم يتكلَّم على نفي شرط الطهارة المائية؛ اكتفاء بدلالة المفهوم؛ لأنه في محلِّ التعريف؛ أي: ولا يمسح خفان غَسَل صاحبهما رجلَيْه أولًا في وضوئه (فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ) أعضاء الوضوء، فأتى بالوضوء منكسًا أو مرتبًا.

فغسل رجله وهي اليمنى فأدخلها في خفها، ثم غسل اليسرى وأدخلها في خفها؛ لأنه لم يلبسهما في الصورة الأولى ولا اليمين في الثانية بعد كمالِ الطهارة التي تقدَّمت شرطيته؛ بل قَبْل كمالها.

فلذلك لا يمسح حتى (يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ) الذي لبسه قبل كمال الطهارة، وهو الخُفَّان في الصورة واليمين خاصة في الثانية ثم يلبسه بعد كمالها، فحينئذٍ[1] يمسح لحصول الشرط، وهو لبسه بعد الكمال.

وأشارَ بعضهم إلى أنه يُستحب له في الصورة الثانية نزع الخفين جميعًا؛ ليحَصِّل فضيلة الابتداء باليمين في اللبس؛ لأنه إن لم يفعل واقتَصَر على نزعِ اليمين ثم رده يصير مبتدئًا في اللبس باليسار، والعامل في (قَبْلَ) (المَلْبُوسَ)، ولا يخفى عليك مفسر الضمائر في هذه الجملة.

وقوله: (ولا مُحْرِمٌ) عطف على (واسِعٌ) أيضًا على حذفِ مضاف؛ أي: ولا يمسح خف (مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ) ذلك المحرم إلى لبسه لمرض أو نحوه؛ بل لبسه عصيانًا، ففاعل (يَضْطَرَّ) ضمير (المحرم)، والجملة صفته.

والمضطر إليه (لبس الخف) حُذِفَ للعلمِ به، وهو كلام على تَخَلُّفِ شرط انتفاء العصيان بلبس الخف، وتخلف انتفاء العصيان إنما يكون بثبوتِ العصيان.

ولم يتكلَّم على تخلف انتفاء شرط العصيان في السفر، وأَخَّر الكلام على تخلف

---

(1) كلمة (فحينئذٍ) ساقطة من (ح1).

انتفاء شرط الترفه، ولا أدري ما وجهه؟

والمحرم لا يمسح اختيارًا لا على الكاملين؛ لعصيانه بلبسِهما، ولا على المقطوعين دون الكعبين لعدم سترهما محل الفرض، وعلى هذا فيحسن أن يقال: الكلام / فيه تفريع على الشرطين. [ز:233/ب]

ومفهوم قوله: (لَمْ يَضْطَرَّ) أنَّ المضطر للبس الكاملين يمسح؛ لانتفاء العصيان.

ويفهم من التعليل -أيضًا- أن المحرمة[1] تمسح؛ لعدم عصيانها بلبسها، وعلى هذا فتعبيره بـ(المحرم) بصيغة وصف المذكر مقصود؛ لتخرج المحرمة، فليست فيه (أل) للجنس -والله أعلم- بل للصنف.

وقوله: (وَفِي...) إلى (تَرَدُّدٌ) هذا فرعٌ يناسب الكلام في العصيان؛ لأَنَّ لابس الخف المغصوب عاصٍ بلبسه إياه.

وأشار بقوله: (تَرَدُّدٌ) إلى أن المتأخرين تردَّدوا في حكم المسح عليه؛ لعدم نصِّ المتقدمين عليه؛ بل يمنع[2] من المسح عليه؛ لعصيانه بلبسه كالمحرم، أو يباح له المسح عليه.

ويُفَرَّق[3] بينه وبين المحرم، بأن نهي المحرم عن لبس الخف بنصٍّ خاص في المحرم والخف والنهي عن لبس الخف المغصوب ليس خاصًّا باللابس والملبوس؛ بل هو داخلٌ في عموم ما نهي عنه من الغَصْب، والخاص أقوى من العام، ولا يقاس الأضعف على الأقوى.

وهذا كما قيل في ترجيح الصلاة بالحرير على النجس؛ لأنَّ النهي عن الحرير عام، وعن النجس خاص بالصلاة.

ومثله تعدي المكتري أو المستعير بالدابة المسافة تعديًا كثيرًا، وتخيير ربها عليه بين تضمينه قيمتها أو الكراء، وليس ذلك له[4] على الغاصب؛ لأنَّ نهيَ الأول خاص،

---

(1) في (ع1): (المحرم).

(2) ما يقابل كلمتي (بل يمنع) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(3) كلمتا (عليه ويفرق) يقابلهما في (ع1): (عليه لعصيانه بلبسه كالمحرم أو يباح له المسح عليه ويفرق).

(4) كلمة (له) زائدة من (ح1).

والثاني عام وهو كثير.

والأَوْلى بالمصنف كان أن[1] يتكلم على تخلف انتفاء العصيان بالسفر؛ لأنه الذي[2] نصَّ عليه أولًا، ولأنه أقرب إلى وجودِ النص فيه[3] من هذا الفرع.

فجملة (غُصِبَ) صفة (خُفٍّ) و(تَرَدُّدٌ) مبتدأ خبره (فِي خُفٍّ).

وقوله: (ولا...) إلى (يُكْرَهُ) كلام على تَخَلُّفِ انتفاء الرفاهية.

و(لابِسٌ) عَطْفٌ على (واسِعٌ) أيضًا على حذف مضاف؛ أي: ولا يمسح خف لابس له لغرض مجرد المسح، ولا يقصد بمسحه دفع برد ولا نحوه من الأغراض التي يلبس لها الخف؛ بل للرفاهية.

وهي لغة: سعة العيش[4]، ومعناها هنا التنعم بأن لا يتحمَّل مشقة استعمال الماء كمسألة الخاضبة بالحناء على طهر، ثم تلبس الخفين للمسح عليهما كي يتمكن صبغ الحناء من رجلَيْها؛ لذهابه سريعًا بالغسل أو يلبسهما على طهر؛ لينام أو يبول ثم يتوضَّأ ويمسح؛ رفعًا لمشقة الغسل.

فقوله: (أَوْ لِيَنَامَ) هو من مِثْلِ اللبس لمجرد المسح، والأَوْلى عطفُه على مقدر كما صرَّح به ابن الحاجب[5]، تقديره كلشبت[6] حنائها أو لينام على قَلَقٍ في هذه العبارة، وإنما لم يجعل (لِيَنَامَ) معطوفًا على (لِمُجَرَّدِ)؛ لأنه منه، والعطف يوهِم مغايرة له، إلا أن يجعل من عطفِ الخاص على العام نحو ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98]، ولا حاجة تدعو إلى هذا التقدير هنا، ولو لم يذكره استغناء بذكرِ القاعدة؛ لكان أَوْلَى.

فإن قلتَ: عادته ذكر الجزئيات المنصوصة لا الاكتفاء بالقواعد!

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) الاسم الموصول (الذي) زائد من (ح1).

(3) كلمة (فيه) ساقطة من (ز).

(4) الجوهري: رجل رافِهٌ، أي: وادِعٌ، وهو في رَفاهَةٍ من العيش، أي: سَعَةٍ.اهـ من الصحاح: 2232/6.

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 82/1.

(6) ما يقابل كلمة (كلشبت) غير قطعيِّ القراءة في (ع1) و(ح1).

قلتُ: فكان ينبغي أن يذكر الحناء والبول، كما ذكر في "المدونة"[1]، والأمر في هذا قريبٌ.

وقوله: (وفِيهَا يُكْرَهُ)؛ أي: وفي "المدونة" يكره لمن لبس لمجرد المسح أن يمسح[2].

ومقتضاه إن فَعَل فلا إِثْم عليه وصلاته صحيحة، وإنما عوَّل في نسبته الكراهة لها على اختصار البراذعي وابن أبي زيد[3]، وإلا فلفظها ما قدَّمناه.

ولعله أتى بنصها؛ لاحتماله عنده كراهة المنع فيكون وفاقًا لما ذكر، أو على بابها فيكون خلافًا أو أتى به استشكالًا لصريحِ غيرها؛ كاصطلاح / ابن الحاجب. [ز:234/أ]

وأما ما ذَكَرَ في الواسع فلم أرَه لغيره؛ إلا شيئًا يفهم من كلامهم ونصوصهم على الجملة مخالفةً لما ذكر.

قال في "المدونة الكبرى"، قال: وإن أخرج العقب إلى الساق وتجول القدم؛ إلا أن القدم[4] كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئًا.اهـ[5].

وقال ابن الجلاب: ولا بأسَ بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج[6] رِجْلَيه من قدم الخف إلى ساقه بطل[7] مسحه، ووجب عليه غَسْل رجليه، وإن أخرج[8] عقبه من قدمه إلى ساقه؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يخرج الرِّجل كلها أو جُلها، فيجب عليه غسلهما جميعًا.اهـ[9].

وفي "التهذيب": وإذا أخرج العقب من الخف إلى الساق قليلًا، والقدم كما

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 41/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 40/1.

(3) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 79/1.

(4) عبارة (وتجول القدم؛ إلا أن القدم) يقابلها في (ح1): (قليلًا والقدم).

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 41/1.

(6) في (ح1): (خرج).

(7) كلمة (بطل) ساقطة من (ز).

(8) في (ح1): (خرج).

(9) التفريع، لابن الجلاب: 30/1 و31.

هي، فهو على وضوئه.اهـ[1].

وهذا إنما يكون في الخف الواسعة؛ لأنَّ ظاهره إنما خرج لنفسه؛ ولذا -والله أعلم- أسقط البراذعي الكلام على سعة الخف.

وفي مختصر ابن أبي زيد: وإذا أخرج[2] عقبه من الخف إلى الساق والقدم في الخف[3]؛ فلا شيء عليه، ولو أخرج جميع القدمين إلى الساقين؛ فلا يجزئه؛ إلا أن يخرجهما ويغسلهما مكانه، وكذلك في خروج قدمه؛ لسعة الخف.اهـ[4].

وفي اختصارِ ابن يونس: قال ابن القاسم: وإذا أخرج العِقِب[5] من الخف إلى الساق قليلًا، والقدم كما هي في الخف؛ فلا شيء عليه.اهـ[6].

وقال التلمساني: اتَّفق القائلون بالمسح على جوازه على الواسعين، كذا في "الطراز"؛ لأنَّ المسح ثبت رخصة، وإن علَّله بعضهم بمشقة النزع واللبس، إلا أن الحكم أوسع من السبب وفاقًا في الرخص، كرخص السفر فإنها تثبت وإن لم تكن مشقة، كالملك المترفه؛ لوجود المظنة، ولذا يَمْسح صاحب السفينة وفاقًا؛ ولإمكان متابعة المشي في الواسع كالضيق.

الأبهري: ولو لم يمسح الأضيق [الذي][7] لا تجول فيه قدم؛ لشقَّ على الناس، وأكثر ما فيه خروج العقب، وأكثر الرِّجل باقية، ولأنَّ مسح الخف من زمنه ﷺ إلى اليوم، وفيه الواسع [والضيق][8]؛ لاختلاف عادة الناس فيما يلبسون، ولم ينكر مسحه، ولا فرَّق أحدٌ بينه وبين الضيق؛ ولأن الأمر بمسحه من غير تفريق.اهـ[9].

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 39/1.

(2) في (ح1): (خرج).

(3) عبارة (وفي مختصر ابن أبي... في الخف) ساقطة من (ز).

(4) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 79/1.

(5) ما يقابل كلمة (العقب) بياض في (ع1).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 175/1.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها ليستقيم بها السياق.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها ليستقيم بها السياق.

(9) في (ع1): (تفريقه).

ومثل هذا كله نقل ابن عوف، وزاد بعد قول الأبهري: (لشقَّ على الناس): ولذا قال مالك: يمسح على ذي الخرق اليسير؛ لأنَّ المسحَ على السَّالم خاصة مما يشق.

وزاد بعد قول سند: (لإمكان متابعة المشي فيه) بخلاف ذي الخرق الكثير.

وزاد: وفي مختصر ابن عبد الحكم: وإن جالت قدم في الخف من سعته حتى يخرج العقب وما أشبهه فلا شيء عليه، وإن خرجت الرجل [خروجًا][1] فاحشًا نزعهما وغسل، ولا نعلم في المذهب خلافًا فيها، ولا في فرعٍ منها.

وقال سند: خروج العقب والقدم كما هي إن [كان][2] مع قصدِه النزع فيُخَرَّج على الخلاف في الرفض، وإن لم يقصده فلا بأس به اتفاقًا، وقد يكون الخف واسعًا عادةً.اهـ[3].

وبعد اطلاعك على هذه الأنقال يتبين لك أن[4] الحكمَ الذي ذكره المصنف في الواسع لا يصح ظاهره، ولا بدَّ أن يُؤَوَّل بأن مرادَه واسع لا يستقر فيه كل القدم أو جلها في موضعها منه حتى يقدر في كلامه (واسع يخرج معه قدر ثلث القدم من موضعها) لدلالة ذِكْره ذلك مع الخرق.

وأما / ما ذكر في المخرق فهو مضمن كلام ابن رشد[5]، وليس في الروايات [ز:234/ب] تحديد بالثلث، وحدَّده العراقيون بتعذر تتابع المشي فيه، وقيَّده بعضهم بذي الهيئات كما تقدَّمت الإشارة إليه.

وفي "التهذيب": وإذا كان الخف دون الكعبين، أو كان به[6] خرق تظهر منه

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها ليستقيم بها السياق.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها ليستقيم بها السياق.

(3) لم نقف على قول سند هذا فيما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 332/1 معزوًا إليه رَحِمَهُ اللهُ، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) الحرف (أن) زائد من (ح1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 206/1.

(6) في (ح1): (فيه).

القدم؛ فلا يمسح عليه، وإن كان خرقًا[1] يسيرًا؛ مَسَحَ عليه.اهـ[2].

وقد تقدم قول "التلقين": أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي[3].

وتقدم نص الباجي -أيضًا- في ذلك، وزاد على ما تقدم: وقال ابن القاسم: إن الخرق إذا ظهرت منه القدم؛ منع المسح، وإذا لم تظهر منه؛ لم يمنع المسح.

ولم يحد فيه أحدٌ من أصحابنا ربعًا ولا ثلثًا خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان الخرق أقل من ثلاث أصابع؛ جاز المسح عليها[4]، وإن بلغها فأكثر؛ لم يجز، والدليل عليه ما تقدم[5].

يعني بالدليل -والله أعلم- قوله: (مَلْبُوس) يمكن متابعة المشي به غالبًا.

وفي الجلاب: ولا بأس بالمسحِ على خفين مخرقين إن كان الخرق يسيرًا، وليس لذلك حدٌّ من ظهور أصابع محصورة.اهـ[6].

وفي "النوادر": قال ابن حبيب: والخف المتخرق إن كان فاحشًا لا يعد به الخف خفًّا؛ فلا يمسح عليه، وإن لم يكن فاحشًا؛ مَسَحَ عليه، وإن أشكل عليك؛ فاخلع.

قال في "المختصر": ولا يمسح على خُفٍّ مخترق؛ إلا أن يكون يسيرًا[7].

المازري: اختَلَف الناس في الخرق المانع من المسح فمنهم من سهل، فأجاز وإن كثر ما دام للخف تعلق بالرِّجل.

و منهم من مَنَعَ؛ لظهور بعض المغسول، وتوسَّط مالك، فأجاز في اليسير؛ إذْ لا تسلم الخفاف منه غالبًا، ومنع في الكثير؛ لفقدِ هذه العلة مع ظهور كثير المغسول،

---

(1) في (ح1): (الخرق).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1.

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

انظر النص المحقق: 4/ 44.

(4) في (ح1): (عليه).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 369/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة فهو في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 90/1.

(6) التفريع، لابن الجلاب: 29/1.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 95/1.

والكثير لا يُعفَى عنه.

وقال بعض أصحابنا: إن شكَّ هل الخرق يسيرًا أو كثيرًا، فلا يمسح؛ لأنه رخصة فلا يتعدى ما جاء الشرع به، فإن شَكَّ رجع لأصل الغسل.اهـ[1].

وقال التلمساني: دليلُ المسح عموم أحاديثه واحتجَّ الثوري -ومثله لابن عبد البر- بالإجماع، فإنَّ الصحابة ﭫ لم تكن تسلم خفافهم من خرق عادةً، ولم يمنعهم ذلك من المسح، ولأنَّ اليسير يشق الاحتراز عنه، وما كان الناس يقدرون على الجديد فعُفِيَ عنه؛ لاقتضاء الأصول الفرق بينه وبين الكثير، كعفو يسير دم البراغيث دون كثيره، ويسير العمل في الصلاة.

وهذا في خرق تحت الكعبين، وأما ما فوقها فلا يضر، وتحديد أبي حنيفة تحكم؛ لافتقاره إلى توقيتٍ ولم يوجد.

والمعتبر عندنا في المنع -قال مالك في "المدونة"-: ظهور كل القدم أو جلها، وقال العراقيون: تَعَذُّر المشي؛ فالأول راعى ظهور المبدل، فينتقل الفرض إليه.

والثاني راعى القصد من لِبسه، فلو شكَّ في مجاوزة العفو عنه تعيَّن الغسل؛ لأنه الأصل.اهـ[2].

وقال ابن الحاجب: الكثير أن يظهر جُل القدم على المنصوص، العراقيون: إن تعذر مداومة المشي عليه[3].

زاد ابن عبد السلام: لذوي الهيئات، وإلا فقد يمكن غيرهم أن يداوم المشي فيما بقي منه اليسير، وهذا القيد يقتضي افتراق حكم ذوي الهيئة من غيره على نظرٍ فيه.اهـ[4].

قلتُ: وقد تقدَّم الجواب عن هذا الذي ذكر.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 314/1/1.

(2) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 207/1، 208، وما نسبه للمدونة فهو في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1، وما تخلله من قول ابن عبد البر فهو في الاستذكار: 222/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 82/1.

(4) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 526/1.

وقال ابن هارون: معنى الرخصة في اغتفار اليسير عندي أن يمسح ما ظهر من القدم -أيضًا- كالخف؛ لئلا تبقى لمعة بلا غسل ولا مسح.

[ز:235/أ] وقد قال قبل[1]: / هذا وجه قول مالك: اغتفار اليسير في الممسوح، ولذا لا يتبع الغضون.

قلتُ: فتأمله، فإنه لا يخلو من تدافُع.

وأما طريق ابن رشد الذي أشار إليه المصنف، فهو كلامه على ما في الوضوء الثاني لابن القاسم من سماع أبي زيد في ماسحٍ صلَّى الظهر فتخرق خُفُّه بما لا يمسح عليه، ثم حضرت العصر؛ ينزع خفيه[2]، ويغسل رجليه، ويعيد العصر، ولا يعيد الوضوء.

وقال أصبغ في نازع خف واحد: يغسل تلك الرِّجل ويصلي، فأنكر عليه ذلك، فأبى الرجوع عنه.

قال ابن رشد: وقع في بعض الكتب (ينزع خفه ويغسل رجله) على الإفراد، وهو خطأ؛ إذْ لا وجه لإتيانه بقولِ أصبغ، إلا أنه خلاف.

وتقدم لابن القاسم في سماع عيسى كقول أصبغ في نازع خف أعلى أنه يمسح الأسفل وحدَه، وفرَّق بينه وبين الرجل، وسوَّى مالك بينهما في سماع أشهب في الجواز، وابن حبيب في المنع، فهي ثلاثة أقوال.

وظاهر مسألة ابن القاسم تأخُّر[3] الغسل عن وقتِ الخرق إلى العصر، والصواب يغسل حينئذٍ، وإلا انتُقِض وضوؤه.

ولم يبين هنا ما الخرق المانع من المسح، ولا ما[4] وقع منه في الأمهات شفاء، ففي "المدونة": كبير فاحش يظهر منه القدم لا يمسح، ويسير لا يظهر منه يَمْسح.

وفي الواضحة: إن كان فاحشًا لا يعد به خفًّا لتفاحش خرقه وقلة نفعه لا يمسح،

---

(1) كلمتا (قال قبل) يقابلها في (ز) و(ع1): (قيل).

(2) عبارة (بما لا... خفيه) ساقطة من (ع1).

(3) كلمتا (القاسم تأخر) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (القاسم أنه تأخر).

(4) ما يقابل كلمتي (إلا ما) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

وإن[1] أشكل نزع.

ابن غانم عن مالك: يمسح ما لم تذهب عامته، فإن كان الخرق خفيفًا؛ لم أرَ بالمسح بأسًا.

ابن القاسم: معنى قول مالك: (يمسح) هو الذي لا يدخل منه شيء، فأفاد مجموع الروايات المسح على اليسير لا الكثير، وإذا كان كذلك بإجماع -ودلَّ الكتاب والسنة أن الثلث آخر اليسير وأول الكثير- وجب أن يمسح على خرق أقل من الثلث، لا الثلث فأكثر؛ أعني: ثلث القدم من الخف لا ثلث جميعه.

وإنما يمسح على الأقلِّ إن التصق بعضه ببعض، كالشق لا تَظْهر منه القدم، وإن اتسع وانفتح حتى تظهر منه القدم؛ فلا يمسح عليه؛ إلا أن يكون يسيرًا جدًّا ليس بفاحش.

وحاصله لا يمسح على ثلث فأكثر؛ ظهرت القدم أم لا، ويمسح على الأقل ما لم يتَّسع وينفتح حتى تظهر منه القدم.

فإن عرض خرقه وظهرت القدم فلا يمسح؛ إلا أن يكون يسيرًا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه غسل ما ظهر منه من[2] القدم.

ولا يمسح ما يمكن غسله؛ إذْ لا يجتمع مسح وغسل فعلى هذا تُخَرَّج الروايات.

وروى علي وأبو مصعب والوليد بن مسلم عن مالك: يمسح على الخفين اللَّذَيْن يقطعهما المحرم أسفل الكعبين، وقاله الأوزاعي، وزاد: إنه يمر الماء على ما يرى من قدميه، وهو شذوذ.اهـ[3].

قلتُ: وظاهر "المدونة" يقتضي أن الثلث؛ بل والنصف -على تردُّدٍ في النصف- من حيز اليسير، وله نظائر.

وما ذكره ابن رشد -أيضًا- أصل مشهور في الشرع؛ نعم النصوص في هذا

(1) عبارة (يمسح وفي الواضحة... وإن) يقابلها في (ز) و(ع1): (يمسح وإلا مسح، وإن).

(2) حرف الجر (من) زائد من (ح1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 204/1، وما بعدها.

تقتضي خلافه.

وقد ظَهَرَ مِنْ نقله أن رواية ماسح[1] ما دون الكعبين لم يختص بها الوليد، كما يظهر من كلام الباجي الذي قدمنا عنه[2] مسح المحرم، وإنكاره أن يكون لمالك؛ بل للأوزاعي[3].

وممن عزاه لمالك الغزالي، قال في "الوسيط": من شرطِهِ أن يستر إلى فوق الكعبين، فلو تخرَّق وبدا جزء من محل الفرض؛ لم يجز المسح عليه خلافًا لمالك، فإنه جوَّز، وهو قول قديم.اهـ[4].

[ز:235/ب] وقال المازري: / معروفُ المذهب لا يمسح على ما قطع دون الكعبين؛ لظهورِ بعض المغسول.

وحكى ابن شعبان رواية الوليد (يمسح عليه وعلى ما ظَهَر) وهو شاذ إنما ينسب للأوزاعي، والوليد كثير الرواية عنه.

ووجْهُها -إن صحت- رأى ظهر الرِّجل في حكم اليسير يُعفَى عنه كيسير الخرق.

والفرق للمشهور أن الخرق لا ينفك عنه الخف غالبًا، ولا يخرجه عن الصورة التي جاءت بها الآثار، والمقطوع بخلافه.اهـ[5].

فتبع الباجي في توهيم الوليد.

وقال ابن عبد السلام: الوليد أحد الأئمة الأثبات مُخَرَّجٌ حديثه في الصحيح، لم ينسبه أحد فيما رأيت إلى الوَهْم.اهـ[6].

---

(1) في (ز) و(ع1): (مسح).

(2) ما يقابل كلمة (عنه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 360/1.

(4) انظر: الوسيط، للغزالي: 398/1.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 317/1/1، وما تخلله من قول ابن شعبان لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(6) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 525/1.

قال ابن عرفة: قال المزِّي والذهبي فيه عن بعضهم: مدلس، ولم يفصله.اهـ[1].

قلتُ: الوهم غير التدليس، والوهم يُسْقِط الرواية، والتدليس لا يسقطها عند الأكثر، ولا سيما مع قوله: ولم يفصله؛ لأنه[2] لو فَصَلَه لعلم هل هو مسقط عند من يرى ذلك في بعض أقسامه؟! أم لا؟!

وبعض أقسام التدليس لا يكاد يسلم منه ثقة، وهو لا يضر، وقد بان أثناء هذه النصوص تصحيح قوله: (وإِنْ بِشَكٍّ).

وأما مضمن قوله: (أَوْ غَسَلَ...) إلى (الكَمالِ)؛ فقد تقدم نقل فروعه قريبًا من "النوادر" وغيرها.

ومن ذلك قول مالك في "الموطأ": إن غَسَلَ قدميه فلبسهما ثم توضَّأ فلينزعهما ويغسل[3].

قال الباجي: هذا مشهور مذهبه والمروي عن أصحابه.

وروى الصمادحي عن ابن القاسم عنه[4] يمسح وإن نام بعد لبسهما، وقبل كمال طهارته.

وجه الأول لا يظهر عضو إلا بكمال الطهارة.

ووجه الثاني أنه يطهر بتطهيره، وينبني اختلاف الروايتين -أيضًا- على غَسْل الرِّجلين وحدهما؛ هل هو طهارة شرعية فيمسح؟ أو لا فلا؟

وأما لابس أحد الخفين قبل غسل الرِّجل الأخرى، فمشهور المذهب لا يمسح.

وقال مطرِّف وأبو حنيفة: يمسح.

وجه الأول أنَّ ما شَرَطَه الطهارة يجب تقديمه على[5] جميعها.

---

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 176/1.

(2) في (ح1): (فإنه).

(3) انظر: موطأ مالك: 51/2.

(4) أي: مالك.

(5) كلمتا (تقديمه على) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تأخيره عن) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

ووجه الثاني أنه حدثٌ طَرَأَ على طهرٍ كامل؛ كابتداء اللبس بعد غسلهما.اهـ[1].

قلتُ: المبنى الثاني في المسألة الأولى هو الأول بعينه، وإنما اختلفَت العبارة.

وإن أراد هل مِنْ شرط المسح[2] الطهارة الشرعية؟ فالعبارة لا تساعده.

وما وجه به قول مطرف هو الدوام كالابتداء.

وتقدم -أيضًا- تصحيح ما ذكر في المحرم منطوقًا ومفهومًا، وتقدَّم -أيضًا- ما رأيته في الخف المغصوب، وحكى المصنف التردد فيه عن ابن عطاء الله[3] والقرافي[4].

فقال الأول: احترزنا بإباحة اللبس من المحرم والعاصي به، ولابس الخف المغصوب فإنهما لا يمسحان؛ لأَنَّ المسح رخصة، وحكمة الشرع تقتضي ألا يوسع على العاصي.

وقال الثاني في ذخيرته وقواعده: يمسح لابس المغصوب، وقد تقدَّم ذلك عنه[5]، وتقدم -أيضًا- مضمن قوله: (وَلا لابِسٌ...) إلى (يُكْرَه).

[مكروهات المسح]

وكُرِهَ غَسْلُهُ وتَكْرَارُهُ وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ

القصد بشرع المسح في الخفين وغيرهما التخفيف؛ فلذلك يُكرَه غسل الخف بدلًا من مسحه، ويُكْرَه تكرار مسحه؛ بل يمسح مرة واحدة كما يُكْرَه تكرار مسح الرأس والجبائر، ويكره (تَتَبُّعُ غُضُونِهِ)، وهي التكاسير الكائنة فيه؛ بل يَمْسَح على ما يتناوله يده من أعالي الجلد.

ولا يتبع ما بين أضعاف طيه، فإِنْ فَعَلَ شيئًا من هذه المكروهات الثلاثة[6]

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 366/1 و367.

(2) كلمة (المسح) زائدة من (ح1).

(3) انظر النص المحقق: 4/ 25.

(4) انظر النص المحقق: 4/ 56.

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 227/1و 228، وما تخلله من قول القرافي فهو في الفروق: 251/3، والذخيرة: 327/1.

(6) كلمة (الثلاثة) ساقطة من (ع1).

[ز:236/أ] فوضوؤه صحيح، وصلاته تامة؛ لأنَّه أتى بالمسح المطلوب / وزيادة، والضميران الأول والآخر عائدان على الخف، والمتوسط عائدٌ على المسح يُعَيِّن ذلك السياق والمعنى.

وقال الجوهري: الغَضْنُ والغَضَنُ واحد الغضون، وهي مكاسر[1] الجلد والدرع وغيرهما.اهـ[2].

أما ما ذكر في الغسل والتكرار فلم أرَه إلا لابن شاس وابن الحاجب[3]، ولا شكَّ في صحته.

قال ابن شاس: والغسل والتكرار فيه مكروهان، ويجزئ الغسل -إن فعل- عن المسح.اهـ[4].

وقال ابن عبد السلام: لا يَبْعد تخريج الخلاف في الغسل هنا منه في غسل الرأس في الوضوء.

وقال ابن حبيب: إن غَسَلَه للنجاسة مستتبعًا نية الوضوء؛ أجزأه، واستحبَّ الإعادة، فإنْ نَسِيَ الوضوء لم يجزه.اهـ[5].

ابن هارون: معناه ينوي بغسله إتمام الوضوء لا زوال نجاسة أو نحوها، والكراهة محكيةٌ عن ابن حبيب.اهـ.

وقدمنا في مسح الرأس نقل "النوادر" عن ابن حبيب: أجزأ غسل الخفين[6].

وقال فيها في مسح الخفين، قال ابن حبيب: يرسل الماء من يديه، ثم يمسح، ولو غسله ينوي به المسح ثم صلَّى أجزأه، ويمسح لما يستقبل، وليس بواجبٍ، ولو غسل

---

(1) في (ح1): (تكاسر).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 2174/6.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 83/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 33/1.

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 532/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 41/1 وفيها: قال ابن القرطي: وإن غسل رأسه أجزأه من المسح، وقاله ابن حبيب في الخُفَّيْن.

طينًا بخفه؛ ليمسح ثم نَسِيَ المسح؛ لم يجزه عن المسح، وليمسح ويعيد الصلاة.اهـ[1].

فكلامُ ابن حبيب -عند تحقيقه- هو معنى الكراهية، ولا يخلو من بحث.

وما نقل عن ابن حبيب في غسله نَقَلَه[2] عنه بلفظه في "تهذيب الطالب"[3]، وكذا ابن يونس[4].

وأما كراهة التكرار فقد تُؤْخذ من اقتصارهم في صفة المسح على ذكر المرة الواحدة.

وما خالف ما حدَّدُوه لا أقل من كراهته[5]، إن لم يحرم.

وأما كراهة تتبع غضونه ففي "المدونة": قال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما.

والغضون: الكسر الذي يكون في الخفين على ظهورِ القدمين.

ثم قال ابن وهب: إنَّ[6] ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، قالا: لا يمسح على غضون الخفين.اهـ[7].

وفي "التهذيب": ولا يتبع غضونَهما، وهو تَكَسُّر أعلاهما.اهـ[8].

وأقل محملي[9] هذا الكراهة، ومثل هذه العبارة حُكِيَ عن مالك في "المختصر"[10].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 94/1 و95، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 8.

(2) كلمة (نقله) ساقطة من (ع1).

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 20/أ].

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 170/1.

(5) في (ع1): (كراهيته).

(6) حرف التوكيد (إنَّ) ساقط من (ز).

(7) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 39/1 و40.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 37/1.

(9) في (ع1): (محمل).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 60.

ومثل هذه العبارة حكى بعض شُرَّاح هذا "المختصر" عن "الرسالة"، فإن كان يعني رسالة ابن أبي زيد، فلا أعرفه فيها[1].

وفي الجلاب: وليس عليه أن يَتَتَبَّع[2] غضون الخفين.اهـ[3].

وهذه العبارة لا تعطي إلا نفي الوجوب، وهو أعم مما عداه.

وقال التلمساني: اختُلِفَ في تتبع غضونهما، فقال مالك: ليس عليه ذلك.

وقال ابن شعبان: عليه تتبعهما.

وهو التكسير الذي في ظهور القدمين.

وكذلك قال ابن شعبان في غضون الجبهة: إنها تتبع في التيمم، كأنَّه رآها من ظاهر محل الفرض.

وجه المذهب أن المسح مَبْنِيٌّ على التخفيف، وحقيقته تَحْصُل بإمرارِ اليد على ظاهر الممسوح، والغضون في حكم المستبطن والمسح إنما يتعلق بالظاهر؛ ولأَنَّ في تتبعه حرجًا، مع رواية ابن وهب ذلك عن ابن عباس وعطاء.اهـ[4].

فهذه العبارة التي نقل عن مالك خلاف عبارة "المدونة" و"المختصر"، وإنما نفَت الوجوب، فقد يتوهم بقاء الندب، ولا سيما إن صَحَّ، وروعي[5] خلاف ابن شعبان.

[مبطلات المسح]

وبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وبِخَرْقِهِ كَثِيرًا، وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِساقِ خُفِّهِ لا العَقِبِ

يعني: إن حكم المسح على الخف يُبطِل بسبب ما وجب / [ز:236/ب] على صاحبه من غسل وجب عليه لجنابة أو غيرها؛ لأنه يجب عليه نزعه لغسل رجليه؛ إذْ لا يمسح

---

(1) انظر: تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 189/1.

(2) في (ز) و(ح1): (يتبع).

(3) التفريع، لابن الجلاب: 31/1.

(4) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 217/1، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 92.

(5) في (ح1): (ورعى).

عليه في غسل الجنابة كما تقدَّم.

ويبطل -أيضًا- بسبب ما حدث في الخُفِّ من خرق كثير لا يغتفر مسحه، فيتعين نزعه للغسل؛ إذْ لا يجزئ المسح عليه؛ لفوات شرط[1] سَتْر محل الفرض.

ويبطل -أيضًا- بسبَبِ نزع أكثر الرِّجل؛ أي: القدم ولو عبَّر بها كان أَوْلى من محلِّها في الخف إلى ساق الخف؛ لأنَّ ذلك في حكمِ إخراجها كلها إلى ساق الخف، أو منه جملة.

وهو إذا نزع رِجْلَيْه من الخف ولم ينتقض وضوؤه غسل رجليه بفورِ النزع وإلا بطل وضوءه، فكذلك إذا أخرج جُلَّ القدم من محلها؛ إذْ هو المقصود بالمسح.

ودلَّ كلامه على أنه إن خرج بالقدم كلها من ساق الخف، فإنَّ حكم المسح يبطل من باب أحرى؛ إلا[2] أن يبادر بالغسل إن لم يحدث كما يذكره الآن.

وأما إذا أخرج العقب خاصة إلى ساق الخف وباقي القدم -كما هو في محله- فإنَّ حكم المسح لا يبطل، وهو باقٍ على طهارته.

وهذا معنى قوله: (**لا العَقِبِ**) وهو معطوف على (**أَكْثَرِ**)؛ أي: لا ينزع العقب خاصة إلى ساقه، فإنه لا يبطل، وفاعل (**بَطَلَ**)[3] ضمير المسح على حذف مضاف؛ أي: حكمه كما مرَّ، وفاعل (**وَجَبَ**) ضمير غسل، والجملة صفة له[4].

ومفهوم الصفة يقتضي أن الغسل إن لم يجب كغسلِ الجمعة؛ لم يبطل حكم المسح، ولا يجب النزع له؛ نعم يندب لتحصيل الغسلَ المندوب، وهذا مفهوم صحيح.

وضمير (**خَرْقِهِ**) للخف، وضمير (**خُفِّهِ**) لـ(**لابِسٌ**) لا لـ(**رِجْلٍ**)؛ لأنها مؤنثة، والضمير للمذكر، والباءات الثلاث للسببية.

أما البطلان للغسل فقد تقَدَّم قوله في "التلقين": لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (شرطه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) كلمة (إلا) ساقطة من (ع1).

(3) كلمة (بطل) ساقطة من (ح1).

(4) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

ما يوجب الغسل[1]، عند تصحيح قوله: (ولا حَدًّ).

وتقدم قول اللخمي: وأن تكون طهارته الآن لوضوءٍ لا لغسل[2].

وتقـدَّم في الحـديث في نقـلِ ابـن يـونس: «**فامْـسَحْ مـا لَـمْ تَنْزِعْهُمـا أَوْ تُـصبك جنابة**»[3].

وقال المازري: إنما[4] قطع حدوث الغسل؛ لأنَّ غسل الجنابة لا يجزئ فيه مسح الخفين.

واحتجَّ به منكر المسح، فقال: لو أجزأ في الصغرى لأجزأ في الكبرى، ولا يلزم؛ لأنَّ الكبرى أغلظ وأقوى، ولذا يغسل الرأس فيها[5]، ويمسح في الصغرى، فكذا الخف.اهـ[6].

وتقدَّم -أيضًا- الكلام على بطلان المسح على ذي الخرق الكثير، وسواء لبسه مخرقًا أو مسح عليه صحيحًا ثم تَخَرَّق، ولو تخرق كثيرًا وهو في الصلاة قطع، هذا الذي يقتضيه الحكم على ما أصَّلوه.

وأما بطلانه بـ(**نزع أكثر الرجل...**) إلى آخر ما ذكر، فقد تقدَّم من نص الجلاب ومختصر ابن أبي زيد وابن يونس؛ إلَّا أن الكلام على أكثر الرِّجل، إنما هو من الجلاب[7].

والجميع نصُّوا على خروج القدم كلها عند تصحيح قوله: (**فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ**)، وتقدَّم هناك نص الكبرى و"التهذيب" على العقب.

وقال في "التهذيب" في كل القدم: فإن أخرج قدمه إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليه غَسَلَ رجليه مكانه، فإن أخَّر ذلك؛ استأنفَ الوضوء.اهـ[8].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 167/1.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 176/1.

(4) في (ز) و(ع1): (أما).

(5) في (ع1): (فيهما).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 314/1/1.

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 30/1و 31، واختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 79/1.

(8) انظر: التهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 39/1.

وقال المازري: جمهور العلماء أن خلعهما يبطل طهارة الرِّجلين، فيجب غسلهما.

وقال داود: لا يُبْطِل ويصلي[1] بتلك الطهارة ما لم يحدث، دليل الجمهور أنَّ المسح بدل، فيَبْطل بالنزع[2] فيجب مبدله / كنزع الجبيرة. [ز:237/أ]

ويناقض داود بحلق[3] الرأس، فإنه ذهب الممسوح دون المسح.

ويجابُ بأن مسح الرأس أصلٌ لا بدل، فينتقل إلى مبدله، بخلاف الخف.

ومعروف المذهب أنَّ الوضوء لا ينتقض، وعن مالك رواية شاذة أنه ينتقض، وبه قال الشافعي.

وهو مبنيٌّ على الموالاة، فمن لم يوجبها لم يرَ النقض، ومن أوجبها[4] أبطل بتأخير غسل الرِّجلين وتفريقه مما قبله.

ومن رأى أنه كالمغلوب، أو رأى أن غسل الرجلين بدل عن[5] طهارتهما التي بطلت في الحال، لم يبطل الوضوء لِصِحَّة الموالاة في جميعه.اهـ[6].

وإنْ نَزَعَهُما أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما بادَرَ لِلأَسْفَلِ كالمُوالاةِ، وإنْ نَزَعَ رِجْلًا وعَسُرَتِ الأُخْرَى وضاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وإلّا مُزِّقَ أَقْوالٌ

يعني: إنَّ الماسح الذي لم ينتقض وضوؤه بعد المسح على خفين مباشرين، أو على خفين فوق آخرين إذا نزع الخفين الذي لا شيء تحتهما[7] غير القدمين، أو الخفين الأعليين وهما اللذان لبسهما فوق مثلهما، أو نزع أحد الخفين المباشرين

---

(1) كلمة (ويصلي) زائدة من (ح1).

(2) في (ز) و(ع1): (بالمسح).

(3) كذا في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بحلق) وفي شرح التلقين للمازري: (بمسح).

(4) في (ز) و(ع1): (أوجب).

(5) في (ح1): (على).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 315/1/1 و316.

(7) في (ز) و(ع1): (بعدهما).

للقدم، أو أحد الأعليين؛ فإنه إذا أراد أن يبقِي وضوءه ذلك قليلًا[1] إلى ما أسفل من الذي نزع فيغسل الرِّجلين جميعًا فيما إذا نزع المباشرين أو أحدهما؛ لأنه إذا نزع أحدهما وجب نزع الآخر وغسل الرجلين جميعًا، ولا يكتفي بغسلِ المجردة.

وإبقاء مسح الأخرى؛ لأنَّ الرِّجلين كالعضو الواحد لا يجمع فيهما بين مسح وغسل، ويمسح الخفين الأسفلين فيما إذا نزع الأعليين أو أحدهما؛ لأَنَّ بنزعِه أحد الأعليين يجب عليه نزع الآخر ومسح ما تحته؛ لأَنَّ الأسفلين ينزلان من الأعليين منزلة الرجلين من المباشرين، فلا يجمع بين مسح على خف مباشر، ولا[2] خف فوق خف.

وقوله: (كَالمُوالاةِ) أي: وحكم مبادرته لغسل ما تحت المنزوع أو مسحه بعد النزع؛ حكم الموالاة في الوضوء، فإن فرَّق بين الغسل والمسح وبين النزع تفريقًا يسيرًا اغتفر، وإن كان كثيرًا؛ بطل وضوءه مع العمد فيستأنفه، وصحَّ مع النسيان فيغسل أو يمسح حين يذكر، فإن أخَّر ذلك حين ذَكَر فكالمتعمد على اختلاف التأويلين فيه، هل يبطل مطلقًا؟ أو يغتفر له التفريق اليسير؟ كالمفرِّق عمدًا ابتداءً.

وكثير التفريق هو مقدار ما تجف فيه الأعضاء، واليسير دونه على ما تقدم في الوضوء، فضمير (نَزَعَهُمَا) و(أَحَدَهُمَا) للخفين.

وضمير (أَعْلَيَيْهِ) لـ(لابِس) أو لـ(الخف) المفهوم باعتبار الجنس، أو لـ(لخفين) معاملة لضمير الاثنين معاملة الواحد، وهو قليل وإن كثرت أمثلته، وعليه حمل الفراء: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: 117][3]، ومنه -في رأيي-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: 34].

وإنما لم[4] يثنِّه طلبًا للاختصار، ولمَّا لم يكن فيما قبله وما بعده إلا التثنية لم يعدل عنهما، ولو حذف (أَعْلَيَيْهِ) جملةً؛ لفُهِمَ المعنى وكان أخصر.

---

(1) ما يقابل كلمة (قليلًا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (وعلى).

(3) قول الفراء بنحوه في زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: 179/3.

(4) كلمة (لم) ساقطة من (ز).

لا يقال: لو لم يذكره لتوهم أن المرادَ بالأسفل هي القدم، فيوهم أنه يجِب نـزع الأسفلين إذا نزع[1] الأعليين.

[ز:237/ب] وليس الحكم كذلك؛ لأنَّا نقول: وهذا / الإيهام لا يزول بذِكره؛ إلا أن يقال: ذِكْرُ المباشرين والأعليين يقتضي أن الأسفل باعتبار كل ما تحته بالمباشرة، وهو ضعيفٌ.

و(كالمُوالاةِ) على حذف مضاف؛ أي: كمبادرة الموالاة، والكاف حرف أو اسم نعت لمصدر محذوف.

وقوله: (وإِنْ نَزَعَ...) إلى آخره؛ أي: وإن نَزَع رِجلًا من خفها وأراد نزع الأخرى فعسر عليه نزع الأخرى من خفها لضيقه، وضاق الوقت عن محاولة النزع ليغسل رجليه بحيث لو اشتغل بذلك خرج وقت الصلاة؛ فاختلف فيما يفعله، فقيل: يبطل وضوءه ويتيمم، وقيل: يغسل المنزوعة، ويمسح خف التي عسر نزعها ولا يمزق الخف؛ أي: لا يقطعه، وسواء قلَّت قيمته أو كثرت؛ لأَنَّ في تمزيقه إفساد مال.

وقيل: إن كثرت قيمته مسحه ولا يقطعه، وإن قلَّت قيمته مزقه.

فقوله: (الأُخْرَى) فاعل (عَسُرَت) على حذف مضاف؛ أي: نزع الأخرى، وأنَّث الفعل[2]؛ لتأنيثِ نزع بإضافته إلى مؤنث، ويجوز فيه إعراب آخر، وضمير (تيَمُّمِهِ) و(مَسْحِهِ) لـ(لَابِس) وضمير (عَلَيْهِ) و(قِيمَتُهُ)، ومفعول (مُزِّقَ) للخف.

وقوله: (أَوْ إِنْ كَثُرَتْ) معطوف على محذوف تقديره (مطلقًا) بعد قوله: (عَلَيْهِ).

وقوله: (وإِلَّا) أي: وإن لم تكثر، و(أَقْوالٌ) إما فاعل يعني: قيمته على رأي الأخفش، أو مبتدأ، و(في كذا) خبره.

والفاء الداخلة على (فِي) هي في الأصل داخلة على المبتدأ.

والجملة جواب الشرط؛ إلا أنه قَدَّم الخبر على المبتدأ، وليست الفاء زائدة في خبر المبتدأ على رأي الأخفش؛ إذْ لا بدَّ من اقترانها بجوابِ الشرط في هذا المحل.

أما مبادرته للأسفل في الصورتين الأوليين فتَقَدَّم شيء منه في كلام ابن الجلاب

---

(1) ما يقابل كلمتي (إذا نزع) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمتي (وأنَّث الفعل) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

عند الكلام على قوله: (واسِعٌ)[1].

وتقدم نصُّ "التهذيب" في إخراج القدم إلى ساق الخف في آخر الفصل[2]، قبل هذا يليه.

وتقدَّم الكلام على نزعِ الأعليين أو أحدهما عند الكلام على جواز المسح على خف فوق خف، وهناك تقدَّم الكلام على موالاةِ الغسل أو المسح[3] للنزع، والفرق بين التفريق اليسير والكثير، والعمد والنسيان، وأنَّ الكثيرَ ما يجف[4] فيه الوضوء.

كل ذلك حاصل من نقل كلام ابن الحاجب وابن يونس و"النوادر" و"التهذيب".

وفي "تهذيب الطالب": معنى قوله في الكتاب: (إن نزع وأخَّر الغسل؛ يستأنف الوضوء): إن تعمد[5] فإن أخرَّهما سهوًا[6] غَسَل بعد ذِكْره وإن طال.

وعن الشيخ أبي الحسن: إن نَزَعَ فأراد الغسل، فنَسِيَ ثم ذكر ابتدأ الوضوء، ومعناه إن تراخى عن الغسل حتى نسي فيُعَدُّ مفرطًا.

وأما إن نسي من غير تراخٍ، فإنما يغسل رجليه فقط.اهـ[7].

وفي "النوادر" فروع مناسبة لهذا المحل أيضًا[8]: قال ابن حبيب: قال مطرِّف: من مسح ليدرك الصلاة، ونيته أن ينزع ويغسل إذا صلَّى؛ أجزأه.

ومن توضَّأ ومسح ينوي إذا حضرت الصلاة نَزَعَ وغسل رجليه؛ لم يجزه، ويعيد الوضوء كمتعمد تأخير غسلهما، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقالوا في مسافر مسح فتنجَّس خفه ولا ماء: ينزع ويتيمَّم.

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 30/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 39/1.

(3) ما يقابل كلمتي (أو المسح) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (يجب).

(5) كلمتا (إن تعمد) زائدتان من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط تهذيب الطالب.

(6) كلمة (سهوًا) زائدة من (ح1).

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 20/أ].

(8) في (ح1): (نصها).

ومن "المجموعة": قال ابن القاسم: لم يأخذ مالك بفعلِ ابن عمر في تأخير المسح.

[ز:238/أ] وقاله عنه علي: إذا أَخَّر مسحهما في الوضوء / فحَضَرت الصلاة فليمسحهما ويصل ولا يخلع.

وقال عنه علي[1] أيضًا: فإِنْ نسي مسحهما حتى صلَّى؛ مسح وأعاد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

ومن "العتبية" أشهب عن مالك إن أحسَّ حصاة في خفه، فنزعه ثم لبسه: ينبغي أن يغسل قدمه مكانه، يريد: قدميه جميعًا[2].

ومن "المجموعة": قال عنه ابن القاسم وابن نافع[3] وعلي: إن نزع أحدهما لضيقٍ وَجَدَه أو لغيره؛ فأحب إليَّ أن ينزع الأخرى، ثم يغسل قدميه جميعًا مكانه، فإن أَخَّر ذلك؛ فليأتنف الوضوء.

وفي أصل سماع ابن وهب مالك: إن نزع خفيه، وأقام طويلًا لم يغسل رجليه وأحب إليَّ أن يأتنف الوضوء، وإن غسل رجليه وصلى؛ أجزأه.

ابن القاسم وعلي عنه في "المجموعة": إن أَخَّر غُسْلَهما ساعة؛ أعاد الوضوء.اهـ[4].

وأما ما أشار إليه بقوله: (وإِنْ نَزَعَ رِجْلًا...) إلى آخره، فقال عبد الحق في "تهذيب الطالب": ذكرت في "النكت" عن بعض شيوخنا أنه إذا نزع أحد خُفَّيه، ولم يستطع نزع الأخرى وخاف فوات الوقت؛ أنه يمسح من فوق الخف كالجبيرة للضرورة[5].

---

(1) كلمة (علي) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 136/1.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عبد الحكم) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 98/1 و99.

(5) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 20/أ]، والنكت والفروق، لعبد الحق: 42/1.

ورأيتُ في بعض حواشي "النكت[1]" عن أبيِ العباس الإبياني، قال: فيها ثلاثة أقوال:

قول أنه يمسح من فوق الخف.

وقول أنه يجزئه.

وقول أنه يتيمم.

عبد الحق: وينبغي إن كان الخف ليس له كثير ثمن أن يَخْرِقه، وإن كان لغيره ويغرم له ثمنه، وإن كان له بال من الثمن، فليمسح عليه كالجبيرة، كما قدَّمنا عن بعض شيوخنا.اهـ[2].

ونقله ابن يونس[3].

ووجَّه ابن بشير الأول بالقياس على الجبيرة والتيمم بأن الرجلين كعضو فلا يكون فيه أصل وبدل.

قال: وكله على الخلاف في القياس على الرخص، فمَنْ رآه قال بالأول، ومن لم يره ولم يلتفت لإضاعة المال في الفرض، قال: يمزقه.

ومن التفت لإضاعته ردَّه للمسح؛ لجواز السفر للمال، وفيه التيمم.اهـ[4].

وقال المازري: خلع الخف ينقل الحكم للرِّجلين، وإنما يرتفع حدثهما لنيابة مسح الخف، فإذا زال عاد[5] حدثهما[6].

وقال أيضًا: لا يجزئ إن خلع خفًّا أن يغسل رجله[7] ويكتفي بمسح الأخرى؛ لاختلاف حكم الرجلين، وكل المسح بدل من كل الغسل فلا يبعض[8] ذلك،

---

(1) في (ح1): (الكتب).

(2) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 20/أ].

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 175/1و 176.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 339/1.

(5) في (ز) و(ع1): (أعاد).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 313/1/1.

(7) ما يقابل كلمة (رجله) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) في (ز) و(ع1): (ينقض) وفي (ح1): (ينتقض) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

وأجازه أصبغ، وهذا عندي ينظر إلى الخلاف في إطعامِ خمسة وكسوة خمسة.

وقال أيضًا: إن نزع أعلى خفين من رِجل، فقيل: يجب نزع الآخر الأعلى؛ لاختلاف الحكمين، فإن تحت الخف المنفرد رِجل تُغْسَل، وتحت الآخر خف يمسح.

وقيل: لا يجب؛ لأنه ماسح كِلا الخفين ولا يضر اختلاف العدد.اهـ[1].

ومسألة الحصاة التي ذكر في "النوادر" هي في سماع أشهب، قال فيها: أحب إليَّ أن ينزع خُفَّه وأن يغسل قدمه مكانه، قيل: أيجزئ غسل قدمه؟

قال: نعم.

قيل له: بعض أهل العراق يقولون: إذا نزعت خُفَّيْك انتقض وضوؤك كله[2]، فقال: قال الله العظيم: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: 150]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص: 55].

قال ابن رشد: وقع (قدمه) ووقع (قدميه) في الموضعين، والذي تستقيم به المسألة على ظاهر اللفظ تثنية الأول وإفراد الثاني؛ إذْ لا يتعذَّر أن يقول: أحب إليَّ أن يغسل قدمه، بالإفراد؛ لأنه عنده[3] لا يجزئ دونه، وينتقض وضوؤه إن لم يفعل، / [ز:238/ب] وإنما يُستَحب خلعهما معًا، فلمَّا استحبَّها[4] قيل: أيجزئ غسل الواحدة المنزوعة للحصاة مكانه؟

قال: نعم، وإذا جاز على هذه الرواية غسل قدم واحدة؛ فأحرى إن نزع واحدًا من أعليين أن يمسح ما تحته ولا يخلع إلا على الآخر.

وقال ابن حبيب: لا بدَّ من خلع الآخر في المسألتين.

وفرَّق ابن القاسم فقال[5] في رواية عيسى: يجزئ مسح ما تحت أحد الأعليين،

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 318/1/1.

(2) كلمة (كله) زائدة من (ح1).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عندي) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) ما يقابل كلمة (استحبها) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) كلمة (فقال) ساقطة من (ز).

وقال في رواية أبي زيد: إن انخرق أحد[1] المباشرين نزعهما معًا، وغسل.

فيتحصَّل في مجموعهما ثلاثة أقوال وفي كل بانفرادها قولان.

وقوله: (ولا يُنتقض وضوؤه) خلافًا لمن ذكَر قياسًا على الجبيرة.

وفي "مختصر ما ليس في المختصر" لمالك من رواية زيد بن شعيب عنه: إن مسح ثم نزعهما؛ استأنف الوضوء.

ووجهه[2] تفريق غسل الرِّجلين بلا ضرورة بخلاف الجبيرة، والأول أظهر. اهـ[3].

وقال اللخمي: إن نزعهما غسل ولم يستأنف الوضوء، وإن نزع أحدهما نزع الأخرى وغسل، ولا يجتمع عنده غُسْل ومَسْح، ولو لم ينزع الآخر لم ير عليه إعادة. اهـ[4]

[مما يندب في المسح وصفته]

ونُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، ووَضْعُ يُمْناهُ عَلَى أَطْرافِ[5] أَصَابِعِهِ، ويُسْراهُ تَحْتَها ويُمِرُّهُما لِكَعْبَيْهِ، وهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ؟ أَوِ اليُسْرَى فَوْقَها؟ تَأْوِيلانِ، ومَسْحُ أَعْلاهُ وأَسْفَلِهُ، وبَطَلَتْ إنْ تَرَكَ أَعْلاهُ لا أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ

هذه أمور مندوبة في الخف، أوَّلها أنه يندب (نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ)، وهذا هو المشهور في نفي التحديد، وتقدَّم نقل هذا الفرع من "التلقين"[6]، ومن ابن بشير عند قوله: (ولَا حَدَّ)[7]، وإنما ندب؛ لنَدْبِ[8] غسل الجمعة.

---

(1) في (ز) و(ع1): (واحد) ولعل الصواب ما رجحناه.

(2) في (ز): (ووجه).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 136/1، وما بعدها.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 196/1.

(5) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (طرف).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 339/1.

(8) كلمتا (ندب؛ لندب) يقابلهما في (ع1): (يندب) وبياض في (ز).

وثانيها في صفة مسحه[1]، وذلك أن يأخذ الماء بيده، ثم يرسله ويضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع[2] رجله اليمنى، وذلك من فوق القدم ويده اليسرى من تحتها؛ أي من مقابل ما ابتدأ مسحه باليمنى.

وذلك أطراف أصابع الرِّجل من أسفل، ثم يمر يديه جميعًا اليمنى من فوق، واليسرى من تحت إلى مقابلة كعبي الرِّجل.

واختَلَف المتأولون على "المدونة" فيما يستفاد منهما في كيفية مسح الرِّجل اليسرى، فقيل: كاليمنى أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعها، واليسرى تحتها ثم يمر إلى الكعبين.

وقيل: بل هي على العكس في اليدين بأن تجعل اليسرى من فوقها على ظاهر أطراف أصابعها، واليمنى من تحتها في مقابلة اليسرى.

وثالثها أن يجمع بين مسح[3] أعلى الخف -وهو ما فوق ظاهر القدم- وأسفله -وهو ما يلي الأرض- فإن تَرَكَ مسح أعلاه واقتَصَر على مسح أسفله؛ بطلت[4] صلاته التي صلَّى بذلك المسح.

وإن اقتصر بالمسح على أعلاه وترك أسفله وصلَّى؛ لم تبطل صلاته، لكنه يعيد في الوقت.

وهذا معنى قوله: (**وبَطَلَتْ**) أي: الصلاة (**إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ**)؛ أي: مسحه على حذف مضاف (دون أسفله).

وقوله: (**لا أَسْفَلَهُ**) عطْفٌ على (**بَطَلَتْ**)[5] أو لا[6] تبطل إن ترك أسفله دون أعلاه؛ بل إن فَعَل، ففي الوقت خاصةً يعيد.

---

(1) ما يقابل كلمة (مسحه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) في (ز) و(ع1): (الأصابع) ولعل الصواب ما رجحناه.

(3) كلمة (مسح) ساقطة من (ع1).

(4) كلمة (بطلت) يقابلها في (ح1): (وبطلت).

(5) ما يقابل كلمتي (على بطلت) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(6) ما يقابل كلمتي (أو لا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

وهذا شأن غير الباطلة من بعض ما فيه نقض، وأما الباطلة فأبدًا، واستغنى عنه[1] لوصفها بالباطلة كما استغنى[2] عن وصف الأخرى بالمجزئة أو نحوها، بقوله: (**فَفِي الوَقْتِ**)، فضمير (**نَزْعُهُ**) للخف، و(**يُمْنَاهُ**) و(**يُسْراهُ**) صفتا اليدين وضميرهما، وضمير (**كَعْبَيْهِ**) و(**أَصابِعِهِ**) للماسح، وهو على حذف مضاف وصفته؛ أي: أصابع رجله[3] اليمنى.

وضمير (**تَحْتَهَا**) للرِّجل اليمنى المحذوفة، / وضمير (**يُمِرُّهُما**) لليدين، [ز:239/أ] و(**اليُسْرَى**) الأول صفة الرِّجل، والثاني صفة اليد.

وضمير (**فَوْقَها**) للرِّجل اليسرى، وضمير (**أَعْلاهُ**) و(**أَسْفَلَهُ**) في الموضعين للخف.

وقوله: (**فَفِي**) جواب الشرط مُقَدَّر كما تقدم.

أما ما ذكره في صفة المسح، فقال في "المدونة": قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهرِ قدمه، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرَّهما إلى عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو[4] الكعبين.

قال: وقال مالك: وسألتُ ابن شهاب فقال: هكذا المسح.اهـ[5].

وفي مختصر ابن أبي زيد: وكذلك يده اليسرى من فوقِ رجله[6] اليسرى، ويده اليمنى من تحتها[7].

ابن يونس: قال ابن حبيب: كذا أرانا مطرِّف وابن الماجشون، وكذا أراهما مالك، وكذا وصفه[8] له ابن شهاب.

---

(1) كلمة (عنه) ساقطة من (ح1).

(2) كلمتا (كما استغنى) ساقطتان من (ز).

(3) في (ح1): (رجليه).

(4) في (ز) و(ع1): (حد) وفي (ح1): (وحدوا) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 39/1.

(6) في (ع1): (يده).

(7) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 78/1.

(8) ما يقابل كلمة (وصفه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

وقال ابن شبلون: يجعل اليمنى من فوق القدمين، وهو ظاهر "المدونة"، وجاء: «لا تَمْتَخِط بِيَمِينِكَ، ولا تَسْتَنْج بِها، ولا تَمْسَح بِها أَسافِل الخُفَّيْن»[1].

وقال ابن عبد الحكم: يجعل اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه، واليسرى على مؤخَّر خُفِّه من عقبه، ويذهب بها من تحتِ الخف إلى أطراف أصابعه، وباليمنى إلى عقبه؛ لئلا يرد ما بالخف من قشب إلى عقبه.اهـ[2].

فتأويل ابن أبي زيد هو قول المصنف: (أَوِ اليُسْرَى فَوْقَهَا)، وتأويل ابن شبلون هو قوله: (كَذَلِكَ).

وهما التأويلان في "الرسالة": وصفة المسح أن يجعلَ اليمنى من فوقِ الخف من أطراف[3] الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حدِّ الكعبين، وكذا يفعل باليسرى، ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها.اهـ.

ثم[4] قال: وقيل: يَبْدأ في مسحِ أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع؛ لئلا يصل إلى عقِب خُفِّهِ شيء من رطوبة ما مسح[5] من خفه من القشب.اهـ[6].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في صفةِ المسح، هل يبتدئ من مقدم الرِّجل إلى مؤخرها

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن في عدم جعل الامتخاط والاستنجاء باليمين جاءت رواية مرسلة؛ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 140/1، برقم (1617)، عن إبراهيم النخعي قال: كَانَ يُقَالُ: يَمِينُ الرَّجُلِ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشِمَالُهُ لِمُخَاطِهِ وَاسْتِنْجَائِهِ.

* وفي النهي عن الاستنجاء باليمين جاء حديث متفق على صحته، رواه البخاري، في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (154)، ومسلم، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 225/1، برقم (267) كلاهما عن أبي قتادة ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

* أما في النهي عن مسح أسافل الخفين باليمين فلم أقف علي شيء فيها.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 169/1و 170.

(3) في (ز) و(ع1): (طرف).

(4) كلمة (ثم) زائدة من (ح1).

(5) ما يقابل كلمتي (ما مسح) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

أو العكس؟ أو العليا[1] من المقدم والسفلى من المؤخر، وكله جائز غير أنه لا يمر اليد التي مرَّ بها من تحت [الرِّجل][2] على شيء من وجه الرِّجل لا عقب ولا غيره؛ خيفة ملاقاتها نجاسة أسفل تنقلها لغيره بلا ضرورة، وإذا مسح اليمنى لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مرَّ بها من تحت.اهـ[3].

وذكر ابن بشير: وفي[4] الكتاب في صفته يضع اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه من ظاهر قدميه[5] واليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن رجليه.

قال: وظاهر هذا أنه يمسح الرِّجلين مرةً واحدة، وهكذا تأوَّله أبو القاسم بن شبلون[6]، وَحَمَله ابن أبي زيد وغيره على إفرادِ كل رِجْل بالمسح، وإنما جمعهما في اللفظ.اهـ[7].

وقريبٌ مما حكى عن ابن شبلون حكى عنه عبد الحق في "التهذيب"، ونصه: وذكر عن ابن شبلون أنه قال: وعلى ظاهر "المدونة" يجب أن تكون يده اليمنى على ظاهرِ رجليه جميعًا، واليسرى تحتهما.

وإلى ما في "الواضحة" ذَهَب أبو محمد، وعلى هذا[8] التأويل نقلهما في مختصره.اهـ[9].

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الأعلى) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (الرجل) زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 164/1.

(4) في (ح1): (في).

(5) في (ز) و(ع1): (قدمه) وما رجحناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) عبارة (أبو القاسم بن شبلون) يقابلها في (ز) و(ع1): (ابن الماجشون) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 334/1.

(8) اسم الإشارة (هذا) زائد من (ح1).

(9) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 20/أ] وفيه بعد نقل ابن شبلون: (وفي كتاب ابن حبيب عن مالك، أنَّه يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها، ويُمِرُّهما حتى يبلغ بهما موضع الوضوء، ثُمَّ يجعل يده اليمنى تحت أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى فوقها ويُمِرّهما إلى موضع الوضوء.

=

ومثل هذا قول ابن يونس عن ابن شبلون: يجعل اليمنى من فوقِ القدمين؛ إلا أنَّ لفظ عبد الحق وابن يونس محتمِل لما ذَكَرَ ابن بشير، ولا يكون / معنى (جميعًا) في قولِ عبد الحق، الاجتماع في مسح ظاهر كل باليمنى. [ز:239/ب]

وكذا قول ابن يونس: (القدمين) وكأن نص "المدونة" عند ابن شبلون على نقلِ ابن بشير من ظاهرِ قدميه بالتثنية، والذي رأيته في الأم بالإفراد كما نقلته[1]؛ نعم قال: من باطن خفيه بالتثنية، ولو ثبت تثنية قدم، لكان المعنى اجتماعهما في مسح الظاهر[2] باليمنى.

وما رأيت مثل نقل ابن بشير عن ابن شبلون صريحًا لغيره، وأظنه وَهْمًا إما[3] من ابن شبلون في فهمِ "المدونة" -إن صحَّ ما ذكر عنه[4]- وإمَّا من ابن بشير في فهم كلام ابن شبلون.

وقد وهَّم سند ابن شبلون، ولم أرَ عنه ما فهم ابن بشير، فكيف لو فهم عنه مثل هذا؟

وفي "النوادر": قال مالك في "المختصر": يأخذ الماء بيده ثم يُسَرِّحه، ثم يمسح بيده من فوق الخف، ويدٍ من تحته إلى حدِّ الوضوء.

قال ابن حبيب: يرسل الماء من يديه ثم يمسح، ووصفه لي[5] مطرِّف وابن الماجشون؛ فكلٌّ وَضَع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، فأمرَّهما حتى[6] جمعهما عند حدِّ الكعبين، ثم فَعَلَ باليسرى مثل ذلك غير أنه جعل يده اليمنى تحت

= وإلى هذا كان يذهب أبو محمد.
وكذلك نقلها في مختصره على هذا التأويل).

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 39/1.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ظاهر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمة (إما) زائدة من (ح1).

(4) كلمة (عنه) ساقطة من (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (له) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في (ز): (ثم).

القدم اليسرى، واليد اليسرى من فوقها، وذكر أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أراهما[1] المسح هكذا، وابن شهاب وصفه له هكذا.

قال محمد بن عبد الحكم: يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع[2] رِجْله اليمنى، ويده اليسرى على مُؤَخَّر خفِّه من عقبه، فيذهب بها إلى تحت خفه إلى آخر أصابعه.

ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه؛ لأنَّ الخف ربما مشى به على قشب رطب[3] فمَسَحَ، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمسَّ عقب خفه برطوبة يده من آثار القشب.اهـ[4].

فالمتلخَّصُ من جميع الأنقال في صفات المسح من غير شكٍّ خمس:

الأولى: يمسح كل رجل على انفرادها؛ يضع يده[5] اليمنى من فوق واليسرى من تحت في كل رِجل مارًّا إلى الكعبين، وهي ظاهر القول الأول عند ابن بشير وابن شاس.

وهي تأويل ابن شبلون عند ابن القاسم والمصنف[6]، وظاهر كلام ابن الحاجب[7]، وجَعَلَهما ابن شاس رواية مطرِّف وابن الماجشون[8].

والذي حكى عنهما ابن أبي زيد في "النوادر" جعل اليدين في الرِّجل اليسرى على عكس ما كانت عليه في اليمنى.

الثانية: يُفرد كل رِجل ويضع اليد اليسرى من تحتِ اليمنى ومن فوق اليسرى، وهي التي بدأ بها في "الرسالة"، واقتَصَر عليها في "المختصر" مؤولًا للمدونة بها،

---

(1) في (ز): (رآهما).

(2) كلمة (أصابع) ساقطة من (ع1).

(3) كلمتا (قشب رطب) يقابلهما في (ح1): (رطب قشب) بتقديم وتأخير.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 94/1.

(5) كلمة (يده) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 228/1.

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 83/1.

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 67/1.

والتي حكاها في "النوادر" عن ابن حبيب من رواية مطرِّف وابن الماجشون.

الثالثة: يجعل اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رِجله اليمنى واليسرى على عقبه[1] مارًّا باليمنى للعقب وباليسرى لأطراف الأصابع مِنْ أسفل.

وهي التي حكاها في "النوادر" عن ابن عبد الحكم، وقال فيها في "الرسالة"، وقيل: يبدأ في مسح أسفله... إلى آخره[2].

وهي الثالثة عند ابن بشير وابن شاس وقالا: إنها استُحسِنت[3]؛ إلا أنه لم يذكر في "النوادر" العمل في الرِّجل اليسرى ولا كيفية وضع اليدين عليهما في هذا القول.

وظاهر "الرسالة" وابن بشير وابن شاس أنَّ هذا الحكم فيه سواء.

الرابعة: يفرد كل رِجل بالمسح ويَبْدأ باليدين من الكعبين إلى أطراف الأصابع، وهي الثانية عند اللخمي وابن بشير وابن شاس[4]، والثالثة عند ابن الحاجب، وذلك قوله: وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما[5]؛ / إلا أن اللخمي وابن الحاجب لم يُبَيِّنا وضع اليدين. [ز:240/أ]

وقال فيهما: واليدان بحالهما، وقول ابن شاس: (عكس الأولى)[6]؛ يقتضي وضع اليمنى فوق اليسرى تحت في كل رِجل.

الخامسة: مسحُ الرِّجلين جميعًا مرة واحدة واليمنى فوق، واليسرى تحت، والابتداء من المقدم وهي التي قال ابن بشير: إنَّ ابن شبلون تأوَّل "المدونة" عليها[7]، وتبعه ابن هارون.

ولفظ "تهذيب الطالب" وابن يونس فيما حَكَياه عن ابن شبلون يحتمل ما ذكر

---

(1) في (ع1): (عقب).

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 20.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 334/1 وعقد الجواهر، لابن شاس: 68/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 164/1، والتنبيه، لابن بشير: 334/1 وعقد الجواهر، لابن شاس: 67/1.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 83/1.

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 67/1.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 334/1.

ابن بشير وغيره كما قدمنا.

وإطلاقُ اللخمي فيما نقل من الأقوال باعتبار عدم تقييد وضع اليدين يحتمل ست صور أو ثمان في القولين الأولين، وصورتين في القول الثالث أو رابعًا، فتبلغ[1] عددًا كثيرًا، فيضاف ما لم يتكرر منها إلى الخمس المُحَقَّقة فيمكن أن تبلغ عددًا كثيرًا، وعدم الوقوف عليها صريحًا مَنَع من بيانها، لكنها لا تخفى على المتأمل.

وذكر ابن عرفة أنها ست وأظنها الخمس التي ذكرنا، والسادسة ما نقل في "النوادر" عن مالك في "المختصر" من قوله: (يد فوق ويد تحت) ولم يعين[2]، فظاهره عدم[3] تعيين اليمنى لفوق، وهي إحدى الصور التي قلنا يحتملها نقل اللخمي، وعليك بهذا التلخيص المعزو في هذا المقام، فإنه مُهِمٌّ.

وأما أن هذه الصفات مندوبة لا واجبة -كما ذكر المصنف- ولازمه أن تعميم المسح كيف كان يجزئ؛ فقد تقدم في كلام ابن عبد السلام[4]، وصرَّح به[5] المصنف في شرحه[6]، وكذا ابن هارون.

وفي "النوادر": قال موسى بن معاوية عن ابن القاسم في "العتبية": إنْ مَسَحَ بأصابعه أو إصبعًا واحدًا خفيه أو رأسه؛ أجزأه إذا عمَّ بذلك.اهـ[7].

قال ابن رشد: يريد يجزئه إن فَعَل ولا يُؤْمر به ابتداء؛ لأن سُنَّةَ مسح الرأس ما جاء في حديث عبد الله بن زيد. اهـ[8].

وقال الباجي: ظاهرُ المذهب ومقتضى رواية موسى وجوب استيعاب مسح

---

(1) عبارة (ست صور أو ثمانيًا... الثالث أو رابعًا فتبلغ) ساقطة من (ز).

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 178/1 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 94/1.

(3) ما يقابل كلمتي (فظاهره عدم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 401/1.

(5) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 229/1.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 95/1.

(8) جملة (قال ابن رشد: يريد يجزئه إن فعل... عبد الله بن زيد) زائدة من (ح1) وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 179/1.

الخف.

ومقتضى قول ابن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب أنه غير واجب، وقال به بعض أصحابنا، ووجَّه الشيخ أبو بكر وجوبه بأنه بدلٌ كالجبيرة.اهـ[1].

وأما مضمن قوله: (وَمَسْحُ أَعْلاهُ...) إلى آخره، فقال في "التلقين": والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما، فإنِ اقتصر على أعلاهما؛ أجزأه، ولو اقتصر على أسفلهما؛ فلا يجزئه.اهـ[2].

وفي الجلاب: ويُستَحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإنْ مسح أعلاهما دون أسفلهما؛ أعاد في الوقت استحبابًا، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما؛ أعاد في الوقت وبعده إيجابًا.اهـ[3].

وفي "التهذيب": ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ثم قال: ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله، وأسفله دون أعلاه؛ إلا أنَّ مَنْ مسح أعلاهما فقط وصلَّى؛ فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت؛ لأَنَّ عروةَ كان لا يمسح بطونهما.اهـ[4].

قلتُ: وهذه العبارة أشد من عبارة ابن الجلاب و"التلقين"، وعبارة المصنف في الابتداء، وأخف منهما بعد الوقوع؛ لأنها تؤول على وجوب التعميم ابتداء لا على ندبيته، لكن إن ترك[5] الاقتصار على الأعلى فهو مخيَّرٌ في الإعادة في الوقت؛ إلا أن الإعادة أحب إلى مالك، وعبارتهم ندب المسح ابتداء، وعبارة غير "التلقين" طلبُ الإعادة في الوقت، فتأمَّلْه.

ونص الجلَّاب هو الموافق لجملةِ نص المصنف.

وفي "النوادر"[6] قال ابن سحنون عن أبيه: إنْ مسح أعلى الخف وصلَّى أجزأه. ثم رجع فقال: يعيد في الوقت، وقال ابن نافع فيه ....

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 369/1.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 29/1.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 38/1.

(5) ما يقابل كلمة (ترك) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الجلاب) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

وفي المتيمم[1] إلى الكوعين أو بضربةٍ واحدة: يعيد أبدًا،

وقال سحنون[2] وابن حبيب: ولو مسح أسفله فقط؛ أعاد أبدًا.

وحكى[3] محمد بن عبد الحكم أن أشهب قال: يجزئه ذلك.اهـ[4].

ابن يونس: وجَّه عبد الوهاب قول مالك بقول المغيرة: "وَضَّأْتُ / رسول الله ﷺ [ز:240/ب] في غزوة تبوك، فمَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ"[5]، ولأنه بدلٌ فَوَجَب أن يكون في مقابله ما يستره من مبدوله؛ كالجَبائِرِ والعصائب.

وقول ابن القاسم في المقتصر[6] على أعلاه: أحب إليَّ أن يعيد الصلاة في الوقت؛ لفعل عروة.

قال أبو محمد: يعني: [يعيد][7] الوضوء أبدًا، والصلاة في الوقت كل ذلك[8] استحبابًا.

ابن القصار وغيره: وقد روي فعل عروة عن النبي ﷺ وعن أنس بن مالك، وعدة من التابعين؛ فلذلك رأى مالك أن يعيد في الوقت؛ ليأتي بالكمال في ذلك؛ لأنَّ السنة الكمال[9].

أصبغ: ووقته وقت المفروضة؛ يريد: لقوةِ الاختلاف فيه.

---

(1) في (ح1): (التيمم).

(2) كلمتا (وقال سحنون) يقابلهما في (ز): (وقال ابن سحنون) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمتا (أبدًا وحكى) زائدتان من (ح1).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 99/1.

(5) ضعيف، رواه أبو داود، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، في سننه: 42/1، برقم (165). والدارقطني، في باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، من كتاب الطهارة، في سننه: 359/1، برقم (752) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(6) في (ح1): (مقتصر).

(7) كلمة (يعيد) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(8) كلمتا (كل ذلك) يقابلهما في (ز) و(ع1): (كذلك).

(9) عبارة (عروة عن النبي... السنة الكمال) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وقال سحنون: يجزئه، ثم قال: يعيد في الوقت.

ابن نافع: يعيد أبدًا، ووجهه كقول مالك.

سحنون وابن حبيب: إنْ مَسَحَ أسفله فقط؛ أعاد أبدًا، وهو كقولِ(1) كافة فقهاء الأمصار.

ابن عبد الحكم عن أشهب: يجزئه.

ابن يونس: وذُكِرَ عن بعضِ الشافعية وهو خرق لإجماع الصحابة وكفى به حجة، ووجه قول أشهب(2) أن أصلَ المسح التخفيف فيجزئ، وإن كان الصواب الكمال(3).

اللخمي: قيل: إن خصَّ أسفله؛ أعاد أبدًا.

ابن عبد الحكم عن أشهب: يجزئه، وقاسه على مسحِ ثلث الرأس، وأعلاه؛ [أعاد](4) في الوقت.

وقال ابن نافع: أبدًا، وقول ابن نافع أحسن؛ لأنه بدل، وفي الترمذي "أنه ﷺ مَسَحَ على أعلاه وأسفله"(5).اهـ(6).

المازري: إن خص الأعلى، فقيل: لا يعيد، وقيل: في الوقت، وقيل: أبدًا.

فالأول لحديث الاقتصار على الأعلى(7)، والثاني حَمَلَه على تعليم الجواز،

---

(1) في (ح1): (قول).

(2) عبارة (ووجه قول أشهب) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ووجهه) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 171/1و 172.

(4) كلمة (أعاد) زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) ضعيف، رواه الترمذي، في باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة، في سننه: 162/1، برقم (97) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 165/1.

(7) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، في سننه: 42/1، برقم (162).

والدارقطني، في باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، من كتاب الطهارة، في سننه: 378/1، برقم (783) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ =

والكمال التعميم، فيعيد في الوقت؛ لتحصيله.

والثالث: قياس على الجبيرة؛ ولأنه بدل كما لو اقتَصر على غسلِ البعض.

وإن خصَّ الأسفل أعاد أبدًا على معروف المذهب؛ لأنه لم يرد به حديث كالأعلى فاختلفا، وقياسًا على ترك[1] مسح بعض الجبيرة، وغسل بعض الرِّجل.

أشهب: يجزئه، وكأنه رأى مبناه على التخفيف كبعضِ الرأس عند بعض أصحابنا، وجماعة من فقهاء الأمصار.اهـ[2].

ابن بشير: إن خص[3] أعلى وأسفل، فروى أشهب: يجزئ فيهما، وقيل: لا [يجزئ][4] فيهما.

والمشهور يجزئ الأول، وهو كخلاف[5] مسح الرأس.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: "لو كان الدين قياسًا لأجزأ أسفله دون أعلاه"، وهو إشارة إلى التوقيف الذي لا يُعْلَم إلا مِنَ الشرع.

وعلى إجزاء أعلاه، قيل: يعيد في الوقت للخلاف، وقيل: لا.اهـ[6].

وقال مالك: مسح ابن شهاب أعلاه وأسفله؛ أحب ما سمعت فيه[7].

قال الباجي: لجمعه بين الفرض وهو ظاهره[8]، والفضل وهو باطنه وهو قول ابن القاسم، ومشهور المذهب، وعليه إن خصَّ أعلاه أعاد في الوقت؛ ليؤدِّي الفرض باتفاق، ويأتي بالإكمال.

= الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

(1) عبارة (وقياسا على ترك) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقيل على) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 319/1/1 و320.

(3) ما يقابل كلمتي (إن خص) غير قطعي القراءة في (ز) و(ح1) ويقابلهما في (ع1): (أرخص).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) في (ز): (خلاف).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 335/1.

(7) انظر: موطأ مالك: 51/2 و52.

(8) في (ز) و(ع1): (ظاهر).

وقال سحنون: لا إعادة، وقال ابن نافع: يعيد أبدًا؛ لأنَّه موضع يحاذي المغسول فيجب كالظاهر.اهـ[1].

فصل [في التيمم]

تَيَمَّمَ[2] ذُو مَرَضٍ وسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ ونَفْلٍ، وحاضِرٌ صَحَّ لِجَنازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ وفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، ولا يُعِيدُ؛ لا سُنَّةٍ، إنْ عَدِمُوا ماءً كافِيًا أَوْ خافُوا بِاسْتِعْمالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مالٍ أَوْ خُرُوجَ وقْتٍ؛ كَعَدَمِ مُناوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وهَلْ إنْ خافَ فَواتَهُ بِاسْتِعْمالِهِ؟ خِلافٌ

هذا فصل التيمم، وتقدَّم في أوَّلِ الفصل قبله وجه تأخيره عنه[3].

وهو لغة: القصد.

قال الجوهري: يمَّمْته وتَيَمَّمْته: قصدته، وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخِّي / من قولهم: تيمَّمْتك وتَأَمَّمْتُك. [ز:241/أ]

ابن السكيت: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: 43]؛ أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.اهـ[4].

وهذا الذي ذكرنا[5] [أنه][6] صار إليه هو معناه شرعًا.

وقال ابن بشير: التيمم طهارة ترابية تتوجَّه مع الاضطرار دون الاختيار.اهـ[7].

وقال ابن محرز: التيمم طهارة ضرورية تُستعمل عند عدم الماء وللعذر نيابة عن الوضوء والغسل.اهـ.

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كالطهارة) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي: 368/1 و369.

(2) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (يَتَيَمَّمُ).

(3) انظر النص المحقق: 4/ 5

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 2064/5.

(5) في (ع1): (ذكرناه) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(7) التنبيه، لابن بشير: 340/1.

ولا خفاء بما في هذا الحدِّ من الإجمال الذي لا يكاد يفهم منه معنى التيمم.

وقال المصنف: هو شرعًا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين[1].

وقال بعض شراح هذا المختصر -وهو لفظ التلمساني شارح الجلاب-: طهارة ترابية تشتمل على مسحِ الوجه واليدين، عند تعذر الماء.اهـ[2].

وهذه الرسوم وإن كان للبحث فيها مجال؛ إلا أن في الاشتغال به تضييع الوقت في غير كبير [فائدة][3] مع أن قائليها[4] إنما قصدوا التقريب لا التحقيق، ولا بدَّ أن يزاد فيها مع[5] نية استباحة ما أذن فيه من القرب به أو نحو ذلك، ولا خفاء بما فيه من الإجمالِ بعد هذه الزيادة.

وتقدَّم في حدود الطهارة أول الكتاب ما يتضمن حدُّه فراجعها.

ورتَّب الغزالي وابن شاس الكلام في التيمم في ثلاثة فصول فيما يبيحه، وفي كيفيته، وفي أحكامه.

وإن شئت قلتَ: في خمسة فيما يبيحه، وفيما يباح له، وهذان متلازمان، وفي آلته، وفي كيفيته، وفي أحكامه.

ويندرج في هذا شروطه وما[6] يُستباح به من العبادات.

ويمكن تقسيمه إلى غير هذا كما فَعَلَ اللخمي وغيره.

ولا يخفى عليك رد[7] ما ذكره المصنف من المسائل إلى ما يليق به من هذه الأقسام.

فقوله: (تَيَمَّمَ) بلفظِ الماضي في بعض النسخ، وبلفظ المضارع في بعضها، والأول أنسب؛ لاختصاره، والثاني أقل تكلفًا.

---

(1) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 181/1.

(2) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 229/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قائلها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) حرف الجر (مع) زائد من (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (ما) ولعل ما رجحناه أصوب.

(7) كلمة (رد) زائدة من (ح1).

و(ذُو مَرَضٍ) وهو المريض؛ حاضرًا كان أو مسافرًا، و(سَفَرٍ) عطفُ على (مَرَضٍ)؛ أي: وذو سفر وهما قسمان.

وليس المراد صاحب الوصفين مع السفر والمرض كما يوهِمه ظاهر لفظه.

و(اسْتِعْمَال) مضاف للمفعول وهو ضمير الماء، والفاعل ضمير المذكورين.

و(أُبِيحَ) صفة للسفر، واحترز به عن سفر المعصية المحرم، وعن السفر المكروه، كسفر صيد اللهو، فإنه لا يتيمم صاحبهما لعدم الماء، هذا هو[1] الذي يعطيه لفظه.

وعلم من إسناد الحكم إلى صاحبي المرض والسفر أن المرض والسفر[2] سببان مُبيحان للتيمم بشرطهما الآتي، ولا خلاف في هذا بين العلماء.

وقوله: (لِفَرْضٍ ونَفْلٍ) أن كلًّا من[3] المسافر والمريض يتيمَّم للنفل سُنَّةً أو غيرها، وإن لم يكن تبعًا للفرض؛ لقوة سببهما.

وقوله: (وفَرْض) عطْفٌ على (جِنازَةٍ)، و(غَيْرِ جُمُعَةٍ)؛ صفة[4] لـ(فَرْضٍ)، أي: ويتيمَّم الحاضر الصحيح لصلاةِ فرض معينة عليه غير الجمعة، فإنه لا يتيمَّم لها ولو خَشِيَ فواتها.

و(لا يُعِيدُ)؛ أي: وإذا تيمَّم الصحيح الحاضر للفرضِ وصلَّى به؛ فإنه لا تلزمه إعادته إِنْ وَجَدَ الماء.

وقوله: (لا سُنَّةٍ) عطْفٌ على (جِنازَةٍ) أو على (فَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ)؛ أي: ولا يتيمَّم الحاضر الصحيح للسنن؛ إذْ المراد بـ(سُنَّةٍ)؛ الجنس.

[ز:241/ب] وسواء السنن التي ليست تبعًا للفرض؛ كالعيدين والكسوف والاستسقاء، / والتابعة لها كالوتر، وإذا لم يبح له[5] التيمم للسنن؛ فأحرى أن لا يباح له ما هو دونها

(1) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز).

(2) عبارة (أن المرض والسفر) زائدة من (ح1).

(3) حرف الجر (من) زائد من (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (صفة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) كلمة (له) زائدة من (ح1).

من النوافل.

والصواب عندي بعد إباحة التيمم له؛ أن يتيمم للوتر، وركعتي الفجر ويصلي الفجر بتيمم العشاء، وسيأتي ما للخمي والمازري في هذا.

وقوله: (إِنْ عَدِمُوا) إلى (آلة) شَرطٌ في تيمم المريض والمسافر والحاضر الصحيح؛ لما ذكر وعليهم يعود الضمير الفاعل بـ(عَدِمُوا)؛ أي: إنما[1] يباح التيمم للمذكورين إن عدموا ما يكفيهم لطهارة الحدث التي لزمتهم من وضوءٍ أو غسل.

وذلك يصدق في صورتين:

ألا يجدوا ماء أصلًا، أو يجدوا ماء أقل مما يُتَوَضَّأ به في الوضوء، وأقل مما يغتسل به في الغسل، فإنهم يتيممون في الصورتين.

ولا يقال: إن وجدوا ماء لا يكفيهم غسلوا به ما أمكن من الأعضاء ثم تيمموا، كما ذهب إليه بعض المخالفين، ويتيمَّمون -أيضًا- إذا كانوا أصحَّاء وخافوا[2] بسبب استعمالهم الماء للوضوء أو الغسل مرضًا؛ أي[3] حدوث مرض لهم.

أو كانوا مرضى وخافوا باستعماله زيادة في مرضهم، أو خافوا باستعماله أن يتأخَّر برؤهم من مرضهم ذلك، وإن لم يخافوا زيادة فيه وإن لم يستعملوا الماء واقتصروا على التيمم برأوا في وقت أقرب مما لو استعملوه.

وإذا تيمموا لهذه الأعذار فتيممهم لخوف الموت أحرى؛ فلذلك لم يذكره المصنف؛ اكتفاءً بما ذكر.

وظاهر كلام اللخمي أن خوف حدوث المرض مطلقًا يبيح التيمم[4].

وظاهر "التلقين" -كما يأتي- أنه لا يبيحه، إلا إذا خِيف منه التلف، أو زيادته، أو تأخر[5] برءٍ منه[6]، وأما حدوثه ثم زواله سريعًا فلا.

---

(1) في (ز) و(ع1): (لا) ولعل الصواب ما رجحناه.

(2) في (ع1): (وخالفوا).

(3) في (ز) و(ع1): (أو).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 179/1.

(5) في (ح1): (تأخير).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

وقريب منه قول ابن الجلاب: يخاف شدة الضرر[1]، كما سيأتي.

و(مَرَضًا) على حذف مضاف أي: حدوثه، وذلك في حقِّ الصحيح.

و(زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ)[2]؛ معطوفان على (مَرَضٍ)، وضمير (زِيادَتَهُ) للمرض، وهما معطوفان على (مَرَضٍ)، وضمير (زِيَادَتَهُ) للمرض وهما معًا في حقِّ المريض، ويتيممون -أيضًا- إن كان معهم الماء لكن يخافون إن توضَّأوا به عطش حيوان محترم معهم؛ أي: أَمَرَ الشرع بحفظِ نفسه؛ آدميًّا كان أو بهيمة.

فـ(مُحْتَرَمٍ) صفة لموصوف محذوف كما قرَّرنا، واحترز به من غير المحترم، ومثله للمصنف في شرحه لابن الحاجب؛ كالكلب والخنزير؛ لأنهما يقتلان[3].

قلتُ: هذا في البهيمة، ويمكن تمثيلُه في الآدمي بمن يتعيَّن عليه القتل كالقاتل غيلة أو حرابة، وكان معهم من له قتله.

فإن قلتَ: إن لم يكن هذا النوع محترمًا فلا يترك حتى يموت عطشًا؛ لأَنَّ ذلك من تعذيبِ الحيوان الذي نهي المكلفون عنه.

قلتُ: لَمَّا جاز قتل الأولين وتعيين قتل الآخرين وجَبَت المبادرة بالقتل فينتفي التعذيب، ولا يعطون الماء، وينتقل إلى التيمم، ونحن لم نُؤْمَر بإحياء نفوسهم.

ولابن عبد السلام تفصيلٌ في الحيوان البهيمي يُذْكَر إن شاء الله تعالى.

وإذا كانوا يتيممون خوف عطش مَنْ معهم؛ فلأَن يتيممون خوف عطش أنفسهم أحرى؛ فلذا اقتصر على ذكر من معه.

وضمير (مَعَهُ) عائدٌ على أحد المتيممين المذكورين، وكذا ضمير (خَافَ) الموحد بعده، وهو في موضع صفة أخرى للمحذوف؛ أي: كائن معه، أو في / موضع الحال منه، أو من ضمير محترم ووجده للاختصار على الأظهر، أو يُؤَوَّل على إتيان ضمير الجماعة؛ كضمير الواحد لتأويلِهم بواحدٍ ويفهم[4] الجميع وهو المتيمم نحو:

[ز:242/أ]

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 32/1.

(2) عبارة (أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ) يقابلها في (ح1): (وتأخر).

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 190/1.

(4) في (ز) و(ح1): (يفهم).

﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [النحل: 66].

ولم يفعل ذلك في (عَدِمُوا) و(خافُوا)؛ لئلا يتوهم عوده على واحدٍ من الثلاثة المذكورين لا[1] على جميعهم، وبعد أن سوَّى بينهم فيهما وجد ما بعدهما من الضمائر لا من المحذور المتقدم.

أو يقال: وجد معه؛ ليفيد أن مراعاة عكس المحترم لا يُشتَرط فيه أن يكون مع كلهم؛ بل ولو مع بعضهم؛ لأَنَّ احترامه فرضٌ على المالك وغيره، ويريد بالمعية الملك لا الصحبة، فإنهم مستوون فيها، ويتيمم -أيضًا- أحد المذكورين إن خاف بسبب طلبه للماء خروج وقت الصلاة.

وكما يتيمم أحد المذكورين للأسبابِ المتقدمة من عدم الماء وخوف ما ذكر؛ كذلك يتيمم لعدم مَنْ يناوله الماء إن لم يقدر هو على تناوله، لمريض يقدر معه على مسِّ الماء؛ إلا[2] أنه لا يقدر على الوصول إليه، وعدم من يناوله إياه.

وكذا يتيمم إن كان صحيحًا يقدر على تناوله، إلا أنه لم يجد (آلَةٍ) لتحصيله، كما لو كان الماء في البئر ولم يجد ما يرفعه به منه، ولا يقدر على النزول إليه، فباء (بِطَلَبِهِ)؛ سببية، والضمير للماء، وهي متعلقة بـ(خافُوا)؛ لأَنَّ (أَوْ) الداخلة على (بِطَلَبِهِ) عطفته على (بِاسْتِعْمَالِهِ).

وعطف (تَلَفَ) وما عطف عليه وهو (أَوْ خُرُوج) على (مَرَض) وما عطف علي.

و(كَعَدَمِ) متعلق بـ(عَدِمُوا)، والمصدر مضاف للمفعول.

و(آلَةٍ) عطف على (مُناوِلٍ)، ويصح كون الكاف نعتًا لمصدر محذوف؛ أي: عدموا كعدم.

ويحتمل رجوع التشبيه إلى خوف خروج الوقت بطلب الماء؛ أي: يتيمم المريض لعدم مناولة الماء، والصحيح لعدم آلة يتناوله بها إن خاف خروج الوقت بطلب الماء.

وقوله: (وهَلْ...) إلى آخره؛ أي: وهل يتيمم أحد المذكورين إن خافوا فوات

---

(1) كلمة (لا) زائدة من (ح1).

(2) في (ز): (إما).

الوقت بسبب استعمال الماء للطهارة مع التمكن منه كما يتيمم بسبب عدمه؟ أو خوف[1] استعماله من المضار المذكورة، أو بسبب خوف[2] خروج الوقت بطلبه؟ أو بسبب خوف خروجه؛ لعدمِ المناول أو الآلة؟ أو لا يتيمم بسبب خوف خروج الوقت باستعماله؟

فيه اختلاف في تشهير أحد الاحتمالين[3]، قيل: المشهور تيممه؛ لأَنَّ التيمم إنما شُرِعَ لإيقاع الصلاة في الوقت، وقيل: المشهور أنه لا يتيمم؛ لأنه واجدٌ للماء[4] وقادر على استعماله، فضمير (**فَواته**) للوقت و(**اسْتِعْماله**) للماء، وكأَنَّه أراد بخوف خروج الوقت في حقِّ الصحيح، وقد يكون في حقِّ المريض كعادم المناول، وأراد بعدم المناول في حق المريض، وأراد بعدم الآلة في حق الصحيح.

أما تيمم المريض والمسافر لفرض ونفل، فقال في "الرسالة": التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس منه[5] أن يجده في الوقت، وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسِّه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسِّه ولا يجد من يناوله إياه، وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع.اهـ[6].

وفي "النوادر" قال مالك في "الموطأ": ليست / صلاة المتوضئ بأَتَمِّ من صلاة مسافر تيمم لعدم الماء؛ لأَنَّ كليهما[7] فَعَلَ ما أُمِرَ به. [ز:242/ب]

ابن حبيب وغيره: إنما ذَكَرَ الله التيمم لصحيحٍ مسافر أو مريض حاضر.

ابن القاسم عن مالك: المريض الحاضر والمسافر دَخَلَا في آية التيمم.اهـ[8].

وفي الجلاب: ومَنْ عدم الماء في سفره تيمَّم، وكذلك من عدمه في حضره، ثم

---

(1) في (ح1): (خاف).

(2) كلمة (خوف) ساقطة من (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (الاحتمالين) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) في (ز): (لها).

(5) كلمة (منه) زائدة من (ح1).

(6) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(7) في (ز) و(ع1): (كلما) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 109/1.

قال: ومن كان مريضًا فخاف من استعمال الماء التلف، أو زيادة المرض أو تأخير البرء، فله[1] أن يتيمَّم.اهـ[2].

وقال اللخمي: أباح الله التيمم في كتابه لرجلٍ مريض مقيم، وصحيح مسافر.اهـ[3].

وفي "المقدمات": أمر الله تبارك وتعالى المسافر والمريض بالتيمم عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما؛ لأن الأمر لهما[4] به مع الماء نصٌّ في الآيات لا يحتمل التأويل.

واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد له ولا يقدر على مسِّه، فقيل: يتيممان؛ لأن الآية على ظاهرها بلا تقديم ولا تأخير، وبشرط عدم الماء للحاضر، ويضمر المريض والمسافر مع إضمار[5] عدم القدرة على مسِّه للمريض أيضًا.

وقيل: لا يتيمَّمان؛ لأنه فيه[6] تقديمًا وتأخيرًا، وشرط عدم الماء للمرض والسفر، وكذا جعل: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: 6] بمعنى الواو.اهـ[7].

وفي "التهذيب"[8]: ويتيمَّم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، ثم قال: ولا يصلِّي على جنازة بتيممٍ إلا مسافر عَدِمَ الماء.

وإذا تيمَّم المسافر؛ فليمس المصحف وليقرأ حزبه[9] ويسجد إذا مرَّ بالسجدة،

---

(1) في (ع1): (فلهما) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(2) التفريع، لابن الجلاب: 32/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 179/1.

(4) كلمتا (الأمر لهما) يقابلهما في (ز) و(ع1): (أمرها) وفي (ح1): (أمرهما) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) كلمتا (مع إضمار) يقابلهما في (ز) و(ع1): (مع عدم إضمار).

(6) في (ح1): (فيهما).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 111/1 و112.

(8) في (ع1): (التيمم).

(9) في (ز) و(ع1): (به).

ثم قال: ومن تيمَّم لفريضة فتنفَّل قبلها أو صلَّى ركعتي الفجر؛ أعاد التيمم للفريضة، ثم قال: ولا بأس أن يتنفَّل بعد الفريضة بتيممه ذلك.اهـ[1].

فظاهر نصوصها هذه أنهما يتيممان للنوافل مطلقًا ستًا أو دونها.

وقال ابن بشير: إن تعيَّنت الصلاة جاز التيمم، وهذا يخص الفرض ويعم كل مَنْ ذكرنا أنه من أهل التيمم اتفاقًا، وعلى قول مَنْ أجازه وإن لم تتعين الصلاة؛ لم يجز التيمم إلا للمسافر الفاقد الماء، فإنه يتيمَّم لكل ما يفتقر إلى الطهارة.اهـ[2].

ويريد -والله أعلم- أن حكمَ المريض الذي لا يقدر على مسِّ الماء حكم المسافر في هذه الكلية؛ لما تقدم أنهما مرادان من الآية نصًّا.

وقال ابن بشير أيضًا: حصر من يباح له التيمم مَنْ تلزمه الصلاة وعدم الماء أو القدرة على استعماله، فالمسافر والمريض إن عدماه تيمَّما إجماعًا للوضوء، والجنابة عند فقهاء الأمصار.

وفي تَيَمُّمِ الحاضر الصحيح لعدمه قولان، وعلى التيمم ففي إعادته للصلاة بالماء قولان في "المدونة".

والخلاف في تيممه مبنيٌّ على اعتبار دليل الخطاب في: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: 6]، فمن رآه لم يبح له التيمم، ومن لم يره أو رآه ورأى[3] خرجت على الغالب، ورأى مقصود التيمم إدراك الوقت؛ أباحَه وأوجب الإعادة بعد الوقت أشكل عليه الأمر، فاحتاط ليجمع[4] القولين.اهـ[5].

وفي "النوادر": قال حبيب بن الربيع[6]: قال مالك وأصحابه: لا بأس أن يتيمَّم لنفلٍ أو لقراءة مصحف.

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 351/1.

(3) كلمتا (رآه ورأى) يقابلهما في (ز) و(ع1): (رأى).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لجميع) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 346/1.

(6) في (ح1): (نافع).

وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة: لا يتيمَّم للنافلة؛ لأنه ليس بضرورة، وإنما يتيمم للفريضة التي لا بدَّ منها، ثم قال: ومن "المجموعة": ابن القاسم عن مالك: وللمسافر / الجنب لا يجد ماء أن يتيمَّم لمسِّ المصحف ويقرأ فيه ويسجد إن مرَّ بسجدة.اهـ[1]. [ز:243/أ]

وفي الجلاب: ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة بإثرها وصلها[2] بها أو قَطَعَها عنه.

ولا يجوز[3] أن يصلي نوافل بتيمم واحد في فورٍ واحدٍ، وإن أخَّر بعضهن أعاد التيمم لكلِّ صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر لا الصبح بتيمم الفجر.اهـ[4].

وفي "التلقين": فأما ما يتيمم له؛ فكل قربةٍ لزم الطهر لها بالماء كالصلوات كلها، أو مس المصحف وغسل الميت، ولا يكاد يتصور في الطواف، إلا للمريض.اهـ[5].

قال المازري: مراده من كان من أهل التيمم كالمسافر والمريض؛ لأنَّ الحاضر الصحيح لا يتيمم عندنا للنوافل ومس المصحف، وإطلاقه الصلوات يشمل النوافل، ومعنى (لزم الطهر لها) أي: إن أراد فعلها؛ لأنَّ النافلة ومس المصحف لا يلزم التطهير لهما لِمَنْ لم يرد فعلهما.

ثم قال بعد هذا: أما النوافل فلم يَخْتَلِف المذهب في إباحةِ تيمم المسافر لها[6]، ومنعه عبد العزيز ابن أبي سلمة؛ لأَنَّ عنها مندوحة بخلاف الفرض، وحكم الحاضر المريض حكم المسافر، وإن كان صحيحًا فلا يُباح له التنفل.

وأما السنن فلبعضِ شيوخنا أن ما يخاطب به الأعيان يلحق بالفرض كالوتر،

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 119/1.

(2) كلمتا (بإثرها وصلها) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بإثرها، ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة وصلها) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بأس) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 36/1.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(6) كلمة (لها) ساقطة من (ح1).

وركعتي الفجر، وما كان منها على الكفاية يلحق بالنفل.

وقال ابن سحنون: سبيل السنن كالعيدين والاستسقاء والكسوف في التيمم كسبيل الفرض.اهـ[1].

وقال ابن بشير: المشهور لا يركع الفجر بتيمم الصبح؛ لتوجه طالب الماء لها.

وروى يحيى بن يحيى[2] عن مالك: استحبابه؛ لأنه رآه تبعًا وتبدلًا من ركعتي الرباعية.

والمشهور جواز السنن بما صلَّى به الفرض، واستحبَّ سحنون إعادة التيمم للوتر؛ لتأكُّده.اهـ[3].

وأما أن شرط السفر المبيح للتيمم كونه مباحًا، فلَمْ أقف عليه لغيره من أهل المذهب، وهو كاشتراطه في مسح الخف، ولم أرَ ما يؤخذ منه ذلك إلا الأصل الذي قدمنا هناك عن ابن بشير، ولم يعين إلا القصر -واللفظ[4] كما تقدم- ولم يعين مسحًا ولا تيممًا.

وقال ابن عرفة: ولازم هذا الذي ذكر عن بعض أشياخه أن الحاضر الصحيح العادم الماء إن قيل بتيممه للفرض؛ يتيمَّم للوتر ولركعتي الفجر على القول بسنتيهما، كما هو ظاهر تمثيله لهما هنا، وهذا خلاف ما تقدَّم للمصنف، ومثله لابن الحاجب[5].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في تيمم الصحيح المقيم للفرض[6]، ويختلف في السنن المعينة كالوتر والفجر، ولا يتيمم لنفلٍ ولا سنة على الكفاية كالجنائز والعيدين[7] على القول أنهما على الكفاية.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 291/1/1، وما بعدها.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (محمد) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 253 و254.

(4) ما يقابل كلمة (واللفظ) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) قول ابن عرفة لم أقف عليه، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 73/1.

(6) في (ز): (للفرائض) وهي ساقطة من (ع1).

(7) في (ز) و(ح1): (والعيد).

وفي "المدونة": يتيمم المسافر والمريض لخسوف الشمس والقمر لا مَنْ أحدث خلف الإمام في العيد.

وقال ابن سحنون: سبيل السنن[1] في التيمم كالفرض يتيمم للوتر والفجر والعيد والاستسقاء والخسوف، يتيمم لكل سنة كما يتيمم لكل فريضة.

وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب: إن خرج لجنازة طاهرًا فأحدث ولا ماء؛ يتيمم، وإن خرج / محدثًا؛ لم يتيمم، يريد: أن هذا قَصَدَ التيمم اختيارًا. [ز:243/ب]

وإذا جاز التيمم للسنة؛ لعدم الماء، فإنه يُختَلف فيه مع وجوده إن كان متى توضأ فات إدراكها بخروج وقت الوتر والفجر، أو بفراغ الإمام في العيد والاستسقاء والجنائز.

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يصلي في حضر على جنازة بتيمم وهو يجد الماء؛ يريد: إذا كان متى توضأ فاتَتْه تلك الصلاة.

وعلى القول الآخر: يتيمَّم ويصلي، وهو أبين؛ لتيممه ﷺ بالمدينة على الجدار؛ لردِّ السلام[2].

وقال اللخمي -أيضًا- قبل هذا: الصلاة فرض، وسنة على الأعيان وعلى الكفاية، ونفل.

وقول مالك وأصحابه: إنَّ المسافر يتيمم لجميعها، وقال ابن أبي سلمة: لا يتيمم للنافلة؛ لأنه في غير ضرورةٍ منها.

وظاهر قوله: (لا[3] يتيمَّم لسنة) على الكفاية، وقد لا يمنع ما كان منها على الأعيان؛ لأنها في معنى ما لا بدَّ منه، والمريض المقيم فيما يتيمم له كالمسافر يتيمَّم للفرض، ويختلف في تيممه للنفل.اهـ[4].

---

(1) كلمتا (سبيل السنن) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (سبيل في السنن) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 190/1و 191، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم فهو في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 62.

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 189/1و 190.

وفي سماع موسى سُئِلَ ابن القاسم: أيتيمم للنافلة في وقتِ صلاة أو قبله؟

قال: إن تيمَّم لها ثم صلَّى مكانه؛ أجزأه وإن كان في غير وقت مكتوبة، وإن أخَّر الصلاة عن التيمم يجزئه[1] التيمم.

قال ابن رشد: هذا صحيح على مذهب مالك أنْ يستباحَ بالتيمم جميع ما يمنعه الحدث إن عدم الماء مع طلبه[2]، أو لا يقدر على استعماله، فإن أراد نافلة؛ جاز أن يتيمم ويصلي منها ما شاء إن اتصلت؛ لأنها باتصالها كالواحدة، فإن أخَّر الصلاة عن التيمم، أو جلس بعد أن تنفَّل أو اشتغل ثم أراد أن يصلي أخرى وَجَبَ أن يعيد التيمم؛ لوجوب تكرار ما هو شرط في صحَّةِ التيمم من طلبِ الماء أو طلب[3] القدرة على استعماله.اهـ[4].

وأما تيمم الحاضر الصحيح لما ذكر وعدم إعادته؛ فمبنِيٌّ على أنه من أهل التيمم، وفيه خلاف، كما تقدم لابن بشير[5].

وقال اللخمي: التيمم؛ لخوف الموت، أو لدخول علة يستوي فيه المريض والصحيح المقيم والمسافر[6].

ثم قال: ويصح التيمم للصحيح المقيم، وهو ثلاثة: خائف على نفسه متى استعمل الماء، وتقدم.

ومسجون، ومن ضاق عليه الوقت، فإن لم يتيمم خرج، فيجوز للمسجون؛ لأنه كمريض يقدر على استعمال الماء، ويمنعه المرض مِنْ تناوله، فالسجن والمرض يمنعان الطلب، وكذا إن وجد الماء وهو مربوط أو غير مربوط، والماء في بئر، وعَدِمَ الآلة التي ينزع بها.

---

(1) كلمة (يجزئه) يقابلها في (ز) و(ع1): (لم يجز له) وما رجحناه موافق لما في بيان ابن رشد.

(2) عبارة (مع طلبه) يقابلها في (ز) و(ع1): (وطلبه).

(3) كلمتا (أو طلب) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وطلب) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 182/1.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 346/1.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 179/1.

واختُلِفَ إن لم يسجن وضاق الوقت، فإن طلب[1] الماء خرج، فأجاز مالك أن يتيمَّم ويصلي ولا يعيد، وإن وجد الماء في الوقت.

وقال أيضًا: يعيد إن وجد الماء في الوقت، وقال في "كتاب محمد": يطلب الماء وإن خرج الوقت[2] ولم ير أن يتيمم؛ لأَنَّ تيمم المقيم في القرآن بشرطِ المرض.

والقول الأول أحسن؛ لأَنَّ تيمم المسافر وإن صح للمريض والمقيم[3]؛ لئلا يخرج الوقت، ولم يؤدِّيا تلك الصلاة، وإن قدر على الماء[4] بعده، فقدَّم الله سبحانه وتعالى فضيلة الوقت على فضيلة طهارة الماء، وهذا موجودٌ في الحاضر الصحيح.

وإنما خصَّ المسافر والمريض؛ لأَنَّ الغالب عدمهما[5] الماء، وهو نادر في الصحيح الحاضر، فإن نزل به ذلك لحق بهما.

وأحواله أربعة: عادم للماء فإِنْ طلبه خرج الوقت، أو واجده / عادمًا لآلة نزعه، [ز:244/أ] وتقدم أنهما ممن لا يجد، ولا فرق بين عدم القدرة على أداء الصلاة والطهارة في الوقت للشغل بطلب الماء والآلة، أو واجد الآلة فإِنْ تشاغل بنزعه واستعماله خرج الوقت، أو كان في إناء فإِنْ تَوَضَّأ خرج الوقت، فهذان لا يصدق أنهما غير واجدين، واستويا في خروج الوقت إن اشتغلا بسببِ طهارة الماء.

وقدَّم القرآنُ فضيلة الوقت فلم يُفَرِّق أن يكون ذلك بسبب الماء أو استعماله، وهذان الوجهان يشترك فيهما المقيم والمسافر.

ولمالك في "المدونة": إن نزع الماء من البئر وتوضَّأ خرج الوقت؛ فليتيمم.

فراعى قدر نزعه واستعماله، فعلى هذا يراعى قدر استعماله إن كان في الإناء، فإن خشي خروج الوقت، أو لا يدرك ركعة؛ تيمم، ولو منعه التيمم لراعى في الأول

---

(1) في (ز): (طلبه).

(2) جملة (وقال أيضًا: يعيد... خرج الوقت) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (للمريض والمقيم) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والمقيم والمريض) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (الماء) زائدة من (ح1).

(5) في (ز): (عدم).

نزع الماء وحده.

وقال أبو جعفر الأبهري: قال مالك: يجوز التيمم إن خشي فوات الوقت متى تشاغل بالغسل أو الوضوء.اهـ[1].

وفي "التهذيب" مالك: ومَنْ خَرَجَ من قريته على غير وضوء يريد قريةً أخرى وهو غير مسافر فغربت له الشمس، فإِنْ طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق؛ مضى إليه، وإلا تيمَّم وصلَّى.

ثم قال: ويتيمم في الحضر مَنْ لم يجد الماء، وكذلك المسجون إذا لم يجد الماء يَتَيَمَّم[2].

ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل يتوضأ[3] وهو في مثل المعافر وأطراف الفسطاط؛ فليتيمم ويصلي، ولا يذهب إلى الماء.

ومن خاف في حضرٍ أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ تيمَّم وصلَّى، ولا إعادة عليه إذا توضَّأ بعد ذلك في وقتٍ ولا غيره.

ولمالك قول في الحضري: إنه يعيد إذا توضَّأ.اهـ[4].

فهذه نصوصها[5] على تيمم الحاضر الصحيح، وتقدَّم أيضًا من نصِّ الجلاب.

قال ابن يونس[6]: اختلف قول ابن القاسم[7] فيه في غير "المدونة".

فقال مرة: يتيمم ويصلي، وقال مرة: ويعيد[8] بالوضوء، وقال مرة: لا يتيمم وإن

(1) كلمتا (أو الوضوء) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والوضوء) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي (بتحقيقنا): 181/1 وما بعدها.

(2) جملة (وصلَّى ثم قال: ويتيمم في... الماء يتيمم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) كلمة (يتوضأ) زائدة من (ح1).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1 و42.

(5) في (ع1): (نصوصًا).

(6) كلمتا (ابن يونس) يقابلهما في (ع1): (ابن بشير يونس) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) كلمة (القاسم) ساقطة من (ز).

(8) كلمة (ويعيد) زائدة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

طلعت الشمس، وَذَكَر غير واحد من البغداديين هذا الاختلاف عن مالك.

فوجه الأول أن التيمم لفضيلةِ الوقت وهو طهارة تُستَباح به الصلاة فيستوي فيه الحاضر والمسافر.

وعن أبي ذر: انتقلت إلى الربذة بأهلي، فكنتُ أجنب وأعدم الماء[1] خمسة أيام وستة، فأعلمت النبي ﷺ فقال لي[2]: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوء المُسْلم، وَلَو لَـمْ يَجِدِ الماء عَشْر حِجَج**»[3].

فهذا نصٌّ في المقيم هو أقيسها.

ووجه الثالث أن المعنى[4] في الآية[5] هو المريض [والمسافر][6]، فلا يُتعدى.

ووجه الثاني الاحتياط؛ لترجُّح[7] القولين، فيصلي بالتيمم للوقت، ويعيد بالماء؛ لاحتمال أن لا يجزئه.

ابن حبيب عن ابن عبد الحكم: يعيد إن وَجَدَ الماء بعد الوقت؛ لأَنَّ الآية في المريض الحاضر والمسافر.

ابن حبيب: وكذا المسجونون يحبس عنهم[8] الماء إلى آخرِ الوقت فيصلُّوا بالتيمم ثم يعيدوا.

ابن يونس: وقوله في خائف خروج الوقت إن رفع الماء: لا يعيد، كان من قوله في الحضر: (يعيد إذا توضأ.

---

(1) كلمتا (وأعدم الماء) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) في (ح1): (في).

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب الجنب يتميم، من كتاب الطهارة، في سننه: 90/1، برقم (332). و الترمذي، في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة، في سننه: 211/1، برقم (124) كلاهما عن أبي ذر رضي الله عنه.

(4) في (ز) و(ح1): (المقيم) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجار والمجرور (في الآية) ساقطان من (ح1).

(6) كلمة (والمسافر) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(7) في (ح1): (لترجيح).

(8) في (ح1): (عنه).

ابن حبيب[1]: أبدًا، وبه أقول.

وجعله[2] ابن القاسم كالمسافر، وليس مثله.

قال بعض فقهائنا القرويين: لا يتيمم مَنْ خاف فوات الوقت إن توضَّأ بماء معه، وليتوضأ وإن خرج، بخلاف رافعه من البئر؛ لأنَّ هذا واجدٌ قادرٌ على استعماله.

وقال عبد الوهاب: يتيمَّم وهو الصواب / عندي، ولا فَرْق بين الاشتغالين، والتيمم لإدراك الوقت، وإليه ذهب ابن القصَّار وغيره. [ز:244/ب]

قال ابن القصَّار: فإنْ خاف فوات الجمعة إن توضَّأ؛ لم يجزئه التيمم؛ لأَنَّ الأصل الظهر ولا يفوت، وإنما يتيمم من فواته وقت الظهر المختار، ولم أَرَ لمالك فيه نصًّا.

وقال بعض أصحابنا: القياس أن يتيمم لخوف فواتها؛ لأنها فرض والتيمم إحدى الطهارتين، فلحاق الفرض بالطهارة الصغرى أَوْلَى من أن يفوته.

ابن يونس: وقال بعض شيوخنا: لو قال قائل: يتيمم لإدراكها، ثم يعيد بالوضوء ظهرًا احتياطًا لم يبعد[3]، كأحدِ قولي مالك في الحضر.اهـ[4].

وفي "التلقين": مما يبيح التيمم؛ أن يخاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت؛ لضيقه أو لتأخير المجيء به، أو لبُعد المسافة في الوصول إليه، أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو والرشاء.اهـ[5].

وقال المازري: ومثل ما ذكر؛ روى أبو جعفر الأبهري عن مالك، وقال بعض الأشياخ المتأخرين: يستعمل الماء وإن فات الوقت.

وجه الأول قد علم أن الماء لا يعدم[6] أصلًا، ....

---

(1) كلمتا (توضأ ابن حبيب) زائدتان من (ح1).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وجعل) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ز) و(ع1): (يعد) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 189/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 1163/3.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(6) كلمتا (لا يعدم) ساقطتان من (ع1).

وأن عادمه[1] في الوقت يتيمم مع العلم بأنه يجده بعد، فالعلة مخافة فوات الوقت فتصير العبادة قضاء، فأخبرنا أن إيقاعها أداء بالتيمم أَوْلَى مِنْ إيقاعها قضاء بالماء.

ووجه الثاني أنه إنما أبيح[2] للصحيح؛ لعدم الماء، فإذا خاف خروجه بطلب الماء حسن أن يقال: غير واجد؛ فلا يصح تيممه لَتعليقه على عدمه.اهـ[3].

وقال أيضًا: إن خَشِيَ الحاضر الصحيح فوات الوقت بطلب الماء، فقيل: لا يتيمم، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: يتيمم، وبه قال الشافعي، وعلى التيمم ففي إعادته بالماء قولان.

وجه المنع أنه لم يذكر في الآية.

ووجه الجواز أن التيمم إنما هو لتفعل العبادة أداء فلا فرق، وهذا وجه عدم الإعادة لفعلِه ما أُمِرَ به.

ووجه الإعادة أن هذا مختلف في تَيَممه، فاحتيط بها؛ لتبرأ ذمته بلا خلاف.اهـ[4].

ومثله نقل الباجي، وقال: وعلى التيمم فمشهور مذهب مالك: لا يعيد، وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يعيد أبدًا، وبه قال الشافعي.

ودليل صحة الأول أنه فَعَلَ ما أمر به؛ كالمسافر.اهـ[5].

وقال ابن بشير: إن وجد المسافر -والحاضر إن ألحقناه به- الماء، لكنه بموضع يفتقر إلى إخراجه، ولو اشتغل باستعماله فات الوقت، فالمغاربة [قالوا][6]: يستعمله؛ لأنه واجد، والبغداديون [قالوا][7]: يتيمم؛ لأَنَّ المقصود قطعًا إدراك الصلاة في الوقت، ولولا أنه المقصود لما أبيح التيمم، وإلا كان ينتظر[8] الماء.اهـ[9].

---

(1) في (ز): (عاد). (2) في (ح1): (يباح).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 278/1/1و 279.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 281/1/1.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 430/1.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(8) ما يقابل كلمة (ينتظر) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 348/1.

وفي "النوادر" -وتقدَّم كثير منه لابن يونس[1]-: ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في حاضر لم يجد ماء فتيمم: يعيد بعد الوقت؛ لأنه لم يذكر في الآية.

ابن حبيب: واختَلَف قول مالك في حاضرٍ صحيح خاف فوات الوقت ولا ماء، فقال: يتيمم ولا يعيد، ثم رجع فقال في بئر طويلة إن استقى خرج الوقت: إنه يتيمم ثم يعيد وإن خرج الوقت، وبهذا أقول.

وجعله ابن القاسم كالمسافر وليس بمنزلته، وكذا المسجون يحبس ماؤه إلى آخر الوقت؛ يصلي بالتيمم ويعيد بالماء / والمسافر فيما لا قَصْر فيه كالحاضر يتيمَّم ثم يعيد. [ز:245/أ]

ومن "العتبية": عيسى عن ابن القاسم في حاضرٍ خاف الشمس إن استقى يتيمم، وقال: لا يتيمم[2].

وقال في موضع آخر عن مالك: يتيمَّم ويعيد بالوضوء.

ابن المواز: قال مالك: إن ذهب حاضر؛ ليأتي بالماء[3] طلعت الشمس؛ يتيمم، وله قول آخر: يعيد.

وقال أيضًا: يطلبه وإن طلعت؛ إلا أن يكون له عذر، وقال: لو صلَّى بالتيمم ثم أعاد بالماء، وقال: إن بعد؛ تيمَّم وإن قرب؛ طلبه.

ومن "المجموعة": ابن القاسم عن مالك في مقيم خرج في نواحي القرية فتحين صلاة ولا ماء: يطلبه وإن فات الوقت؛ إلا أن يكون له عذر.

فلو صلَّى بالتيمم ثم أعاد بالماء، فقال: يتيمم إن بعد، ويطلبه إن قَرُبَ.

وفي سماع ابن القاسم من "العتبية": من خرج من منزله إلى آخر فغربت وبَقِيَ له ميل أو ميلان: لا يتيمم حتى يأتيه فيتوضأ.

ابن حبيب: عن مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في امرأة لا

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 190/1.

(2) جملة (وقال: لا يتيمم) زائدة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمتا (ليأتي بالماء) يقابلهما في (ز) ز (ع1) و(ح1): (للماء) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

تخرج ولا ماء: فلتؤخِّر[1] آخر الوقت، فتطلبه إن خافت فواته.اهـ[2].

وفي "البيان": قوله في "العتبية": (يتيمَّم إن خاف الشمس) هو على القول بأن لا وقت ضرورة للصبح، وعلى أنَّ[3] ضرورية الإسفار تعالج ما لم يخفه؛ لأن عادم الماء يتيمم إن خاف فوات الاختياري، والخلاف في التيمم وعدمه بناء على أن الحاضر العادم للماء من أهله أو لا؟

ولمالك ثالث في "المدونة": يعيد بَعْد[4] في الوقت بالماء، ويتخرَّج فيه قول رابع: سقوط الصلاة إن طلعت الشمس، ولم يصل للماء.

وإن كان معه الماء، وخاف فوات الوقت إن توضَّأ، فقيل: يتوضأ وإن فات؛ لأنه واجد فليس من أهل التيمم، وقيل: يتيمَّم.اهـ[5].

وقال في مسألة الخارج من منزله: معناه يأتي على الميلين قبل مغيب الشفق، ولو كان لا يدرك الماء قبل مغيبه؛ لوَجَبَ أن يتيمم كما قال في "المدونة"، ولا خلاف فيه وإن كان سفر غير قصر.

وقيل: إنها على الخلاف في تيمم الحاضر العادم الماء بناء على الخلاف[6]؛ هل آية التيمم على ظاهرها، أو فيها تقديم وتأخير؟[7].

وشرط عدم الماء للمرض والسفر، فالمريض المتيمم مَنْ لا ينهض للماء، ولا يجد مناولًا، وانظر تمام كلامه على الآية في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم في كتاب الوضوء، فإنه يحتاج إلى تأمل[8].

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تخرج) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 109/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 76/1.

(3) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (بعد) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 147/1و 148.

(6) عبارة (في تيمم الحاضر العادم الماء بناء على الخلاف) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 76/1 و77.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 70/1 و71.

وأما ما ذَكَرَ في تيممه للجنازة فهو خلاف ظاهر ما تقدم من قوله في "التهذيب": ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء[1].

وفي "النوادر" ومن "المختصر": ولا يصلي في الحضر على جنازة بالتيمم، وهو يقدر على الماء.اهـ[2].

وتأمَّل قوله: (وهو يقدر على الماء) وتقدم ما نقل اللخمي في المسألة[3].

وقال ابن بشير: المذهب لا يتيمم الحاضر للسنن والشاذ جوازه، ولعلّه لما طُلِبَ بتحصيل الأجر بالصلاة استوى الندب والجزم، وصلاة الجنازة إن لم تتعين فعلى القولين، والمشهور لا يتيمم لها، وإن قيل بفرضها كفاية، فإذا لم تتعين لَحِقَت بالسنن، وإن تعينت فلابن القصار القياس يتيمم، ويحتمل أن لا؛ للقول بجواز الصلاة على القَبْر، وروي عن مالك[4].

[ز:245/ب] وقال في "التلقين": ولا / يجوز التيمم لجنازة في الحضر إلا أن يتعين[5] الفرض.اهـ[6].

قال المازري: وَقَع لابن وهب مَنْ خرج لجنازة متوضئًا فأحدث؛ يتيمم بخلاف من خرج محدثًا، وكأنه[7] رأى الثاني كالمختار لتركِ الماء، والأول كمضطر لأداء الصلاة يخشى فواتها، ولا بدل منها، ولمَّا رأى القاضي هذا وما تقدم في تيمم الصحيح للسنن من الاضطراب تمسَّك بالوجه الذي لا يختلف فيه.

فإذا تعيَّنت لعدم من يصلي عليها، فعلى القول بأن صلاة الجنازة فرض تلحق بغيرها كالظهر؛ بل لهذه مزية أنها لا تقضى، والظهر تقضى، وإن كانت هذه مختَلَفٌ في وجوبها وتلك متفق على وجوبها، وإن كان ابن القصار تردَّد قوله فيها مع التعيين

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 111/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 191/1.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 351/1 و352.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يتيقن) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وكونه) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

فقال: يحتمل أن يقال: لا يتيمم؛ لجواز الصلاة على مَنْ لم يُصَلَّ عليه عند بعضِ الناس على القبر، ورُوِيَ عن مالك، والقياس أن يتيمم.

وعلى القول بأنها سنة فتلحق بالسنن المخاطب بها الأعيان، وقد رأيتَ ما فيها.

وإن لم يتعين فقد نقلنا ما ذكر ابن[1] سحنون وابن وهب، وتقدم جواز التيمم للمسافر على الإطلاق.اهـ[2].

وقال عبد الحق في "تهذيب الطالب"، قال مالك في الكتاب: لا يصلي على جنازة بتيمم[3] إلا مسافر عدم الماء.

قال ابن القصَّار: أما صلاة الجنائز، فإن وجد الحاضر الماء، وخَشِيَ إن توضأ فاتته فلا يصلي بالتيمم؛ إذْ ليس مخاطبًا بها في عينه؛ لأَنَّ غيره ينوب عنه بخلاف الجمعة والظهر؛ لأنهما[4] فرض عين، وإن عدم الماء وهو ممن يلزمه التيمم للفرض؛ جاز له عندي أن يصلي عليها كالمسافر، وهذا هو القياس.

وفرَّق مالك بين الحضر والسفر في الجنازة؛ لأَنَّ الفرض يتعين عليه في الحضر والسفر، ولأجلِ خلاف الناس في الفرض في الحضر بالتيمم.

فإن قيل: فإن تعينت عليه صلاة الجنازة في الحضر ولم يكن غيره وخاف التغير على الميت ولم يقدر على ماء، قيل: قد ذكرت أن القياس وجوبها عليه.

ويحتمل أن لا يصلي عليها -إن لم يكن غيره ممن يحمل الميت- إلا مَنْ هو مثله في عدم الماء، وهذا هو القياس كالمسافر إذا عدم الماء.اهـ[5].

وأما أنه لا يتيمم للجمعة، فقد تقدَّم ما نقل فيه ابن يونس عن ابن القصار؛ إلا أن

---

(1) عبارة (ما ذكر ابن) يقابلها في (ز): (ما ذكر عن ابن) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 293/1/1.

(3) في (ح1): (بالتيمم).

(4) في (ع1): (لأنها).

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 21/أ]، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 1165/3.

ابن القصار خصَّص القول فيه بخلاف الفوات، إن اشتغل بالوضوء[1].

والمصنف عمَّمَه فيه وفي عدم الماء، والظاهر أن لا فرق -كما تقدم- ولو نبَّه المصنف على الخلاف في هذا لكان أَوْلى؛ لكنه اختار أن لا يتيمم.

وذكر ابن بشير التيمم لها؛ لعدم الماء، فقال: هل يتيمم مَنْ فَقَد الماء للجمعة؛ حذرًا من فواتها؟

فقال أشهب: لا يتيمم؛ لأنه رآها بدلًا من الظهر، فإن لم يمكن أداؤها؛ انتقل إلى الأصل.

وقال ابن القصَّار وأبو جعفر الأبهري: يتيمم؛ لأنها قائمة بنفسها، وفيه في المذهب قولان.اهـ[2].

وقال اللخمي: قال ابن القصَّار وأبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إذا خاف فوات الجمعة يتيمم لها.

يريد: لمَّا كانت فرض عين، واشتغاله بالوضوء يفوتها، ولا يقدر عليها بعد فراغ الإمام، أشبهت ما خيف خروج وقته من صلاة غيرها.

وقيل: لا يتيمم لها؛ لأَنَّ الوقت باقٍ للظهر، وهو بدل من / الجمعة، إلا أنه بدلٌ عن فائتٍ. [ز:246/أ]

وقال أشهب في مدونته: مَنْ أحدث في صلاةِ الجمعة؛ لا يتيمم وإن خاف فواتها بالوضوء، وإن فعل لم يجزه.اهـ[3].

وقال المازري: إن تعين الفرض[4] وخيف فواته؛ جاز تيمُّم المسافر والمريض، ويختلف في الصحيح الحاضر، وإن تعين الفرض ولم يخش فوات الوقت ويتصور في الجمعة؛ فإن أداءها متعين على الحاضر، وإن لم يفعل وصلى الظهر بدلًا منها أَثِم.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 191/1.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 351/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 191/1و 192.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الوقت) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

فهذا اختلف المذهب فيه فمنع أشهب في مدونته على[1] من خاف فوات الجمعة من التيمم، وإن فعل لم يجزئه، وكأنَّه رأى أن الوقت للظهر لما كان باقيًا، وتيمُّم الحاضر إنما كان لخوف فوات الوقت منع هذا من التيمم.

وحكي عن[2] ابن القصار وغيره إباحة التيمم في هذه؛ لأنَّ الجمعة لمَّا كانت لا يسوغ تركها اختيارًا لتبدل بالظهر[3]، صارت في معنى صلاة لا بدل لها خاف فوات وقتها.

ومما يناسب هذه المسألة من لم يجد ماء إلا في سقاية أو بئر وسط مسجد وهو جنب، هل يتيمَّم لدخول المسجد؛ ليتوصل إلى الماء ويصير كمن تعيَّن عليه الفعل؟ أو ينهى عنه لمَّا كان للماء بدل وهو التراب أم[4] لا يتعين؟

ولا أحفظ الآن فيه نصًّا في المذهب، لكن قال بعض المتأخرين: قال مالك: يمنع الجنب المسجد، فيجب إذا اضطر لدخوله أن يُباح له التيمم، وقد أريناك من وجوه النظر ما يرشدك.اهـ[5].

وتقدم نقل هذه المسألة عنه في منع الجنب المسجد[6].

وأما أنه لا يتيمم لسنة، فقد تقدم ما نقل فيه اللخمي والمازري وابن بشير.

وأما أن التيمم يكن[7] لعدم الماء بالإطلاق، فقد تقدم من نصِّ "الموطأ" و"المدونة" و"الرسالة" و"الجلاب" وغيرها، وهو[8] نص الآية، فلا يحتاج إلى استشهاد بنصٍّ آخر.

وأما أنه يكون لعدم ما يكفي، فإن وجد ماء لا يكفي، فهو مذهب مالك.اهـ.

---

(1) حرف الجر (على) زائد من (ح1).

(2) حرف الجر (عن) زائد من (ح1).

(3) كلمتا (لتبدل بالظهر) يقابلهما في شرح التلقين: (ليستبدل منها صلاة الظهر).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 292/1/1.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 331/1/1.

(7) ما يقابل كلمة (يكن) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) كلمة (وهو) ساقطة من (ز).

قال ابن بشير: وجدان ما لا يقوم بجميع الطهارة كفقدان الجميع عند مالك. اهـ[1].

وقال في "التلقين": وأما شروط جوازه -يعني التيمم- فشرطان:

عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم فضله[2]، فإن وجد دون[3] الكفاية لم يلزمه استعماله.اهـ[4].

وفي الجلاب: ومن وجد الماء لبعض طهارته؛ فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم.اهـ[5].

وفي "التهذيب": وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به؛ يتيمم للجنابة لكلِّ صلاة أحدث أم لا؟ فإن كان[6] به أذى؛ غَسَلَه بذلك الماء ولا يتوضأ به[7].

زاد ابن يونس: ابن وهب: وقاله ابن شهاب وعطاء وابن أبي سلمة.اهـ[8].

وقال المازري: اختُلِفَ في ماء لا يكفي الوضوء، فمذهب مالك وأبي حنيفة: لا يجب استعماله، ومذهب الشافعي: يجب استعماله ويتيمَّم.

وذهب بعض المتقدمين[9] إلى أنه يبني التيمم على الوضوء[10] ويكمل إحدى الطهارتين بالأخرى، فيغسل وجهه ويمسح كفيه.

---

(1) عبارة (قال ابن بشير: وجد أن ما لا يقوم بجميع الطهارة كفقدان الجميع عند مالك) زائدة من (ح1).
التنبيه، لابن بشير: 348/1.

(2) في (ح1): (بعضه).

(3) في (ز) و(ع1): (أن) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(5) التفريع، لابن الجلاب: 33/1.

(6) عبارة (مع الجنب من الماء... أم لا؟ فإن كان) ساقطة من (ز).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 44/1و 45.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 198/1.

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المتأخرين) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(10) كلمة (الوضوء) ساقطة من (ز).

وسبب الخلاف أمر القائم للصلاة بالغسل ولا غسل إلا بماء، ولم يذكر في صدر الآية، ولما قيل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: 43] وقع الإشكال، هل أريد ماء [وإن لم يكف][1] فيجِبُ استعمال ما لا يكفي؛ لأنه سُمِّيَ ماء؟ أو المراد الماء المتقدم التنبيه عليه، ولم يذكر فلا يجب استعمال ما لا يكفي؟ هذه نكتة الخلاف بين فقهاء الأمصار.

ومن البديع -المحقق لما قلناه- اتفاق مالك والشافعي رضي الله عنهما على أن واجد بعض الرقبة لا يعتق / ما وجد[2] ويصوم؛ لأَنَّ ذِكْر الرقبة تقدَّم في الآية فحملا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ على الكاملة، ولمَّا لم يقدم ذكر الماء وقع[3] الإشكال في المراد بـ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ [النساء: 43]، فاختلف [فيه][4]. [ز:246/ب]

ومن هذا المضطر للميتة وعنده يسير طعام لا يمسك رمقه؛ فيجب أكله ثم يأكل الميتة، ولا حجة في هذا لمن يقول: يستعمل ما لا يكفي من الماء؛ لأَنَّ يسيرَ الطعام له حصة من إمساك الرمق المقصود له شرعًا[5]، ومقصود الطهارة رفع الحدث ولا يرتفع إلا بغسلِ الأعضاء فافترقا، لا سيما على القول بأنه يرتفع عن كل عضو.

ومن هذا مَنْ وجد ما يستر بعض عورته، فإنه يجب عليه ستر ذلك، والفرق أن ستر العورة لا بدل له[6] فيجب منه ما أمكن والماء عنه بدل تام، فتركنا بعضًا لبدل تام.

ومن هذا مَنْ ليس معه من الماء[7] إلا ما يزيل به بعض نجاسته بثوبه[8]، فإِنَّ بعض العلماء أمر بإزالة ذلك البعض منها.

---

(1) عبارة (وإن لم يكف) زيادة أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(2) كلمتا (ما وجد) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الواجد) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) كلمة (وقع) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولا وقع) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) كلمة (فيه) زيادة أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(5) في (ز) و(ع1): (شرع) وكلمتا (له شرعًا) يقابلهما في (ح1): (للشرع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ح1): (منه).

(7) كلمتا (من الماء) ساقطتان من (ح1).

(8) في (ح1): (ثوبه) وكلمتا (نجاسته بثوبه) يقابلهما في (ز) و(ع1): (نجاسة بثوبه).

ووجهه: ما قيل في العورة، ومن هذا من غمرت الجراح أكثر جسده، فإنه يتيمم عندنا، وعند الشافعي يجمع بين التيمم وغسل ما صحَّ من بدنه[1]، ولا فَرْق بين عدم إمكان استعمال الماء في بعض الأعضاء؛ لعدم الماء أو لاستيلاء[2] الجراح على أكثر الجسد.اهـ[3].

قلتُ: وفيما ذكره سببًا، ونكتة الخلاف وتفريقه بين آية التيمم والكفارة نظر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5] تعديد للأعضاء المغسولة، وهو مستلزم لكون الغسل لا يكون إلا بالماء، كما ذكر مضمرًا، تقديره: إن وجدتم ما تغسلونها[4] به.

وتقدير[5] هذا المضمر ما قبل الأمر وبعده، وتعليق الغسل بالأعضاء المعدودة مغنٍ عن ذكره، والمحذوف لدليل في قوة الثابت، فلا فَرْقَ بين ذكره أولًا وحذفه لدليل.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: 5] أي: يكفي الأعضاء المذكورة، ودلَّ على حذف هذه الصفة تعيينها للغسل الدال على عدم الاعتداد به في بعضها، فكان ما علق الحكمان على وجوده وعدمه في آيتي الطهارة والكفارة شيئًا واحدًا.

فإن قيل: فلمَ ذَكَرَ ما أَخَّر[6] ولم يذكر ثانيًا رقبة؟

قلتُ: لمَّا لم يذكر ماء أولًا، وإنما ذكر ما يستلزمه حَسُنَ أن يصرِّح ثانيًا؛ لإفادة أن ما علق عليه الحكم الأول هو ما يصدق عليه اسم ماء بلا قيد، وهو المطلق حسبما تقدَّم في تفريقه، وأنه أيضًا الذي علق على عدمه حكم التيمم ولا غيره في المقامين بغير المطلق، ولو لم يذكر لاحتمل أن يراد: فلم تجدوا شيئًا من المائعات لا مطلقًا

---

(1) في (ع1): (جسده).

(2) كلمتا (أو لاستيلاء) يقابلهما في (ع1): (والاستيلاء) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 272/1/1 و273.

(4) في (ز) و(ع1): (تغسلون).

(5) في (ع1) و(ح1): (ويقدر).

(6) في (ع1): (فأخر).

ولا مضافًا، ولا نبيذًا ولا غيره، مما قيل: إنه لا يتوضأ به.

وإنما لم يذكره أولًا؛ لئلا يقع التكرار اللفظي من الاستغناءِ عنه؛ لأنه لا بدَّ من ذِكْره ثانيًا؛ لرفع الإيهام المذكور وذكر المستلزم له أولًا كذِكْره، والتصريح به ثانيًا أفاد أنه الذي علق عليه الحكم الأول، ولمَّا صرح بوقته في الآية الأخرى استغنى عن ذكرها ثانيًا[1]؛ لدلالةِ التصريح بها أولًا عليه.

وأيضًا لو ذكرت ثانيًا لتوهم أنها غير الأولى على ما أصل من أن[2] النكرة إذا أعيدت فالثانية غير الأولى، وهو معنى: (لن يغلب عسر يسرين) عند بعضهم.

وإن كان بعض حُذَّاق المتأخرين من أهل / التحصيل نازَع في صحة هذه [ز:247/أ] القاعدة، ونقَضَها بأمثلة، لكن يمكن الانفصال عنها، وليس هذا موضع بيان ذلك.

فإن قلتَ: هذا مشترك الإلزام لما قرَّرت من أنَّ المحذوف لدليل في قوة المذكور، فـ(مَاء)[3] المصرَّح به غير ماء المقدَّر أولًا، ويحتمل أن يكون غيرهً، وهذا عين ما ذكرت أنه نكتة للخلاف.

قلتُ: إنما قالوا: النكرة إذا أعيد ذكرها، وهذه لم تذكر إلا مرةً واحدة، وإنما ذكر أولًا ما يستلزمها، وأيضًا فما ذكرناه من الإيهام قد يكون من مواضع التصريح بها أولًا.

فإن قيل: فلمَ خُصَّت آية الطهارة[4] بالحذف أولًا، والذكر ثانيًا، وآية الكفارة بالعكس؟

قلتُ: الحذف من الأوائل؛ لدلالة الأواخر نحو: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35]؛ أي: كثيرًا، أكثر من عكسه، فجاءت آية الكفارة على الأكثر، فلا سؤال فيها.

وأيضًا فلفظ تحرير لا يستلزم تعليقه برقبةٍ كاملةٍ استلزام غسل الأعضاء

---

(1) جملة (أفاد أنه الذي علق عليه الحكم... ذكرها ثانيًا) زائدة من (ح1).

(2) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(3) كلمة (فماء) ساقطة من (ع1).

(4) ما يقابل كلمة (الطهارة) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

المعدودات لما يكفيها من الماء.

ووجه الحذف أولًا في آية الظهار هو ما قدَّمناه، والله أعلم.

ثم قوة كلامه أنه لو ذُكِرَت الرقبة ثانيًا لجاء الخلاف كما في ماء وهذا لا يتيمَّم له بعد تسليم ما ذكر، وعدم اعتبار ما قدَّمناه لظهور الفرق، فإنَّ (ماء) من أسماء الأجناس البسيطة المتشابهة الأجزاء التي يصدق اسمها على القليل كما يصدق على الكثير، فحسن الاختلاف؛ لصدقِ الاسم على كل جزءٍ منه، ورقبة من أسماء الأجناس المركبة، فلا يصدق اسم كلها على بعضها حقيقة، فلا يحسن الاختلاف، وأن المراد برقبة منه ورقبة بعضها، وهذا في غاية الوضوح.

وأما قوله: (يصعب الانفصال عن مذهب الشافعي على القول بارتفاعِ الحدث عن كلِّ عضو) فقد يقال: لا صعوبة.

أما أولًا فلِمَا تقدَّم من إنكار ابن العربي أن يكون هذا من أصولنا.

وأما ثانيًا؛ فلأنه إن سلم فلا فائدة له؛ لأنَّ ذلك الارتفاع إنما ينفع بشرطِ تمام الأعضاء؛ إذْ لو اقتَصَر على غسل بعضها لم ينفعه ذلك العضو إجماعًا -على ما تقدم- فلا يمس به مصحفًا مثلًا أو يدخل المسجد إن كان جنبًا، فإنما يتيمم بما فيها بالتيمم فظهر فائدته.

قلتُ: ليس هذا مذهب الشافعي على ما نقل عنه، وإنما مذهبه أن يستعمَله، ثم يستأنف التيمم، ومن رأى التلفيق يرى أن[1] القرآن إنما نصَّ على غسلٍ كامل، أو تيمُّمٍ كامل

وهنا فروع بعضها مناسب:

قال في "النوادر": قال علي بن زياد في جنبٍ مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلَّى وقد بَقِيَ قدر الدرهم: لا يجزئه، وليتيمم ويعيد الصلاة.

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن به حقن ولا ماء معه فيصلي به؛ إلا أن يشغله

---

(1) كلمتا (يرى أن) يقابلهما في (ز) و(ع1): (يرد إنما) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) ولعل الصواب ما أثبتناه.

فليبل وليتيمم[1]، وإذا مسَّت رِجْل المسافر نجاسة ولا ماء؛ مسحها بالتراب وصلَّى، وإن وجد الماء في الوقت؛ غسلها وأعاد.

ومن كتاب ابن سحنون: ومن تيمَّم ثم وجد الماء فتوضأ به وصلَّى أو لم يُصَلِّ، ثم علم أنه نجس؛ فلا ينتقض تيممه؛ لأنه ليس بماء تجوز له به الطهارة.

ومن "المجموعة" علي: قيل لمالك: أيتوضأ بالندى من لم يجد ماء؟ أم يتيمم؟ قال: / يتيمم؛ إلا أن يقدر أن يجمع من الندى ما يتوضَّأ به. [ز:247/ب]

قال في "المختصر": فإن لم يجد إلا نبيذًا أو ماءً ممزوجًا بعسل يتيمم.

وروى موسى عن ابن القاسم في "العتبية" مثله في النبيذ، وقال: ولا يغسل به نجاسة، قال موسى: قال الحسن: لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن.اهـ[2].

وأما تيمم من ذكر لخوفِ مرض أو زيادته أو تأخير برء؛ فقد تقدم قول اللخمي: التيمم لخوف موت أو دخول علة يستوي فيه الصحيح[3] المقيم والمريض والمسافر.

وقال أيضًا: التيمم للمسافر جائزٌ عند عدم الماء، وعند وجوده إن خاف موتًا أو مرضًا ينزل به[4] أو حمى أو سباعًا أو لصوصًا حالت بينه وبين الماء، أو كان معه مَنْ هو غير مأمون متى[5] فارق رحله ذهب به، أو كان معه من الماء قدرَ شربه وهو يخاف العطش، وإن استقاه غيره وخاف عليه؛ كان عليه أن يسقيَه إياه ويتيمم، وهو قول ابن القاسم في "العتبية".اهـ[6].

---

(1) في (ز) و(ع1): (ويتيمم).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 113/1و 114، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 181/1 و182.

(3) كلمة (الصحيح) زائدة من (ح1).

(4) كلمتا (ينزل به) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أو نزلة) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) كلمتا (مأمون متى) يقابلهما في (ع1): (مأمون فإن متى) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 179/1و 180.

وتقدم نصُّ الجلاب في خوف المريض التلف، وزيادة المرض، وتأخير البرء[1].

وفي "التهذيب": والمجدور والمحصوب، إذا خافا على أنفسهما مس الماء تيمَّما للجنابة لكل صلاة، أحدثا أم لا.اهـ[2].

وهذا الخوف أعم من التلف أو زيادة المرض أو تأخير البرء، ثم قال: والذي أتت الجراح على أكثر جسده، ولا يستطيع مسَّه بالماء، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه، فلم يبقَ له[3] إلا يد أو رجل، والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد يتيمَّمون كلهم للجنابة.اهـ[4].

وفي الجلاب أيضًا: ومن أجنب وهو صحيح فخاف التلفَ أو ما دونه من شدة الضرر من استعمال الماء؛ فلا بأس أن يتيمم، ومن به جراح أو شجاج أو قروح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أعضاء وضوئه وهو محدث؛ فلا بأس أن يتيمم.اهـ[5].

ابن يونس عن عبد الوهاب: التيمم لتعذر استعمال الماء لخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخير برء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرنا.

ابن القصَّار: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن خوف التلف يبيحه، واختلفوا في زيادة مرض أو حدوثه أو تأخير برء، فعندنا يتيمَّم بدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: 78]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وهذا في القرآن كثير، وتيمَّم عمرو بن العاص في ليلة باردة.اهـ[6].

وقال الباجي: يتيمم لخوف تلف نفسه أو تجديد[7] مرض أو زيادته حكاه ابن نافع عن مالك في "المجموعة".

وقال ابن القصَّار: وكخوف الصحيح نزلة أو حمى، وكخوف المريض زيادة

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 32/1.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 42/1 و43.

(3) في (ح1): (منه).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1.

(5) التفريع، لابن الجلاب: 32/1 و33.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 193/1و 194.

(7) في (ع1): (تجديده) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

مرضه، وبه قال الحنفي، وقال الشافعي: لا يتيمم مع الماء؛ إلا لخوف التلف، ورواه ابن القصَّار عن مالك.اهـ[1].

وفي "التلقين": وأما جوازه -يعني التيمم- لتعذر الاستعمال، فليعتبر فيه أربعة أشياء:

خوف التلف أو زيادة مرض أو تأخير برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرنا.اهـ[2].

قال المازري: ومنع الشافعي من التيمم ما لم يخف التلف، وهي رواية شاذة عن مالك، ورواها بعض أصحابنا البغداديين.

والمعروف من مذهبه ما ذكره القاضي، ودليله: ﴿وَلَا تُلْقُوا﴾ [البقرة: 195]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: 78]؛ ولأنه إذا سقط استعمال الماء / صيانة للأموال سقط صيانة للأجسام عن الأسقام.اهـ[3]. [ز:248/أ]

وفي أحكام ابن العربي: نظر الشافعي إلى[4] أن زيادة المرض قد يكون وقد لا، فلا يترك الفرض المحقق للخوف المشكوك فافترقا كما تقدَّم فيه، لنا الآية ولا حجة لأصله واعجبًا له.

يقول: لو زاد [الماء على][5] قيمته[6] حبة لم يلزم شراؤه صيانة للمال، ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض[7]، وليس لهم عليه[8] كلام يساوي سماعه.اهـ[9].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 426/1.

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 278/1/1.

(4) في (ع1) و(ح1): (إلا) وما رجحناه موافق لما في أحكام ابن العربي.

(5) كلمتا (الماء على) زيادة أتينا بها من أحكام ابن العربي.

(6) كلمة (قيمته) يقابلها في (ح1): (قيمة الماء).

(7) عبارة (ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض) يقابلها في (ز) و(ع1): (ولم يدر أثم الخوف على اليدين) وفي (ح1): (ولم يراع الخوف) وما اخترناه موافق لما في أحكام ابن العربي.

(8) كلمة (عليه) ساقطة من (ح1).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 326/2 و327.

قلتُ: قد يقال: نَقْص المال[1] مُحَقَّق، ونقص البدن مشكوك فافترقا، كما تقدم.

وقال ابن بشير: إن خاف المريض من استعمال الماء تلف نفسه، فلا خلاف في المذهب أنه يتيمم، وكذا إن خاف زيادة مرض على المشهور، والشاذ أنه لا يتيمم.

وهذا إما[2] لتقابل مكروهين، والصحيح الأول؛ لرفعِ الحرج وعليه فيتيمم إن خاف أحد أربعة:

حدوث مرض، أو زيادته[3] إن كان مريضًا، أو تأخير برء، أو إتلاف نفس.اهـ[4].

وفي "النوادر" قال ابن حبيب: قال مالك: وإذا خاف المسافر الجنب إن اغتَسَل الموت أو العلة الشديدة؛ فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد في وقتٍ ولا غيره.

قال مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ في المريض: يتوضأ، فإن خِيف عليه ضرورة تيمَّم إن قدر، أو تيمم إن لم يقدر.

قالوا: وإن عرق وقدر أن يتوضأ ويصلي قائمًا، لكن الفعل قطع عنه العرق، وخاف دوام العلة فليتيمم[5]، ويصلي إلى القبلة إيماء، فإنْ خرج الوقت قبل زوال العرق؛ لم يعد.

ومن "العتبية" قال عبد الملك بن الحسن: قال ابن وهب: وإذا لم يقدر المبطون على الوضوء تيمَّم، وكذلك المائد في البحر.

قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا لم تقدر النفساء على الغسل تيمَّمت.

ولا بأس أن يرفع إليها التراب في الطبق.اهـ[6].

قال ابن رشد: قول ابن وهب مثل ما لمالك في "المدونة" في المريض يجد الماء ولا يقدر على مسِّه، وهو على [قول من][7] حَمَلَ الآية على تلاوتها،

---

(1) في (ز): (الماء).

(2) كلمة (إما) ساقطة من (ح1).

(3) في (ز): (زيادة).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 348/1.

(5) في (ع1) و(ح1): (فالتيمم).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 116/1.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

واعتقد[1] إضمارًا، [ولم يُقَدِّر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا][2].

وأما مَنْ حَمَلَها على التقديم والتأخير، وهو قول محمد بن مسلمة من أصحابنا، فلا يجزئ تيمم مريض وجد الماء وإن لم يقدر عليه، ولا حاضر عدمه؛ لأنه يعيد شرط عدم الماء على السفر والمرض خاصةً، وإليه ذهب مالك في رسم الشريكين.

وسواء إذا وجداه وكانا[3] لا يقدران على الوضوء؛ لضعفهما عن[4] تناوله، أو لضرورة بهما.

وأما إن غاب عنهما فلم يجدا[5] من ينقلهما إليه، ولا من يناولهما إياه؛ يتيمما قولًا واحدًا؛ لأنهما عادمان له، والمريض العادم له يتيمم إجماعًا؛ حاضرًا كان أو مسافرًا. اهـ[6].

تنبيه: حكى ابن عرفة عن سند أنه فسَّر المبطون هنا[7] بمن عظمت بطنه، ولا يقدر على رفع ماء من إناء، والمائد الذي لا يمسك نفسه حتى يرفع الماء[8].

وأما التيمم لخوف عطش محترم، فأما خوف عطش نفسه، فقال في "التهذيب": وإذا خاف العطش إن توضَّأ بما معه تيمَّم وأبقى ماءه. اهـ[9].

زاد ابن يونس: وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة، وابن شهاب. اهـ[10].

وأما خوف عطش نفسه أو غيره، فقال في "النوادر": ومن "المجموعة" قال ابن

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (واعتقاد) ولعلَّ ما أثبتناه أصوب.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا به من بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ز): (كان)، وكلمتا (وجداه وكانا) يقابلهما في (ع1): (وجدانا) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) في (ع1): (على).

(5) في (ز): (يجد).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 197/1 و198.

(7) في (ح1): (المذكور).

(8) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط طراز المجالس، ولكن نقله عن سند وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 343/1.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 44/1.

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 198/1.

نافع عن مالك، ومثله في "المختصر"، ونحوه في "العتبية" من سماع ابن القاسم فيمن معه ماء ويخاف العطش؛ فليتيمم.

قيل: أيخاف الموت والضرر؟ / قال: كلٌّ ذلك. [ز:248/ب]

قال عنه ابن القاسم في "العتبية" فيمن معه ماء قليل فاستقاه رجل، فإن خاف عليه سقاه وتيمَّم، وإن لم يبلغ فيه الخوف فلا.اهـ[1].

وقال في "التلقين": الرابع: -يعني من الأشياء التي يتيمَّم معها لتَعَذُّر استعمال الماء- أن يخاف على نفسه، أو على إنسان يراه التلف من شدة العطش، وأن يخاف ذلك في ثاني حال أو يغلب في ظنه أنه لا يجده.اهـ[2].

وفي الجلاب: وإن كان معه وهو يخاف العطش على نفسه أو على غيره تيمَّم وأعدَّه لشربه.اهـ[3].

وتقدم -أيضًا- نص اللخمي قريبًا[4].

وقال ابن بشير فيه وفيمن معه: وإن وجد الماء وخاف من استعماله العطش على نفسه أو على حيوان معه -آدمي أو غيره- فهذا ينبغي[5] التيمم بلا خلاف في المذهب.اهـ[6].

وفي رسم (نذر سنة) من سماع ابن القاسم، سُئِلَ مالك عمَّن معه ماء قليل لوضوئه فيمر به الرجل فيستقيه، أيستقي ويتيمم؟

قال: ذلك يختلف، أما رجل يخاف أن يموت؛ فأرى ذلك له، فإن لم يبلغ منه الأمر المخوف؛ فلا أرى ذلك له، وقد يكون عطش خفيف، ولكن إن[7] أصابه من

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 112/1.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(3) التفريع، لابن الجلاب: 32/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 179/1و 180.

(5) ما يقابل كلمة (ينبغي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 347/1.

(7) كلمة (إن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

ذلك أمر يخافه، فأرى ذلك.اهـ.

قال ابن رشد: خوفه على الرجل كخوفه على نفسه، وقد قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: إن كان معه من الماء قدر وضوئه فخاف العطش يتيمم ويبقِي[1] ماءه؛ لأنَّ الخوف على النفس يسقط حق الله ﷻ، قال الله العظيم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29][2].

وقال ابن رشد في سماع أشهب المذكور: خوفه على نفسه الهلاك إِنْ توضَّأ بمائه يبيح التيمم، كما لو قرب من الماء، وخَشِيَ على نفسه إن ذهب إليه يتوضأ؛ لجاز[3] له التيمم، وهذا مما لا خلاف فيه.اهـ[4].

وقال المازري: إن خاف عَطَشًا يهلكه، فلا شكَّ في إباحةِ تيممه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، ﴿وَلَا تُلْقُوا۟﴾ [النساء: 195]، وإن خاف عطشًا يمرضه فيجري على الخلاف الذي قدَّمنا في جواز التيمم خوفًا من حدوث المرض.

وخوفه تلف آخر يبيح التيمم أيضًا؛ لأَنَّ حرمته كحرمة نفسه في تعيين ذلك، ووجوبه عليه، ولا بدل من ذلك والوضوء منه بدل، فتَقَدُّم واجب لا بدل منه[5] أَوْلى.

وقد قال ابن حبيب: يتيمم إن خاف على غيره موتًا أو ضررًا يشبهه، وقيَّده عبد الوهاب بخوف التلف؛ لأنَّ خوف مرض نفسه فيه الخلاف الذي قدَّمنا، وفي خوفِه مرض غيره نظر.

ووجه قوله أن يخاف ذلك في ثاني حال، ويغلُب على ظنه أنه لا يجده أنه لا فرق بين خوف تلف من العطش في الحال أو المآل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشتر به في المستقبل، وغلبة الظن تقوم مقام العلم.

ومما يناسب هذا مَنْ به نجاسة ولا ماء إلا ما يزيلها به أو يتوضَّأ به فما يقدم؟

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويستقي) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 89/1 و90.

(3) في (ز): (يجوز).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 118/1.

(5) في (ز): (من).

لا أحفظ فيه نصًّا لأصحابنا إلا ما حكى ابن حبيب عن أصحاب مالك فيمن تنجس خفه ولا ماء: ينزعه ويتيمم.

فهو إشارة إلى أن الصلاة بطهارة التيمم وعدم النجاسة أَوْلى من طهارة الماء معها، وعليه يغسل هذه النجاسة ويتيمم.

وقد يتخرَّج على أن غسل النجاسة فَرْض، أو سنة كرواية أشهب مَنْ تعمَّد الصلاة بها أعاد في الوقت، وعليه يحسن[1] أن يتوضأ، ويكون أولى من زوالها؛ لأنَّ الوضوء مع الماء والقدرة عليه / فرض، فيقدم على غسلها الذي هو سنة. [ز:249/أ]

وعلى أنه فرض؛ يعيد مَنْ صلى بها ناسيًا أبدًا[2] يحسن التيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا، وكان زوالهما أولى؛ لأنه لا بدل له.

والحنفية يُقَدِّمون زوالها؛ لأنه جمع بين ما تعارض بين العبادتين، فتزال بالماء ويصلي بالتيمم، وقيل: الواجب الوضوء؛ لأنَّ طهارة الحدث أغلظ؛ إذْ لا تجوز صلاة بغيرها.اهـ[3].

قلتُ: وما حكاه عن ابن حبيب عن بعض الأصحاب هو مقتضى عموم قوله في "التهذيب": فإنْ كان به أذىً غَسَلَه بذلك الماء، ولا يتوضأُ به[4].

فلو استدلَّ بنصِّها كان أَوْلى، وقد تقدم الكلام على المسألة في المعفوات.

وأما التيمم لخوف تلف المال بسببِ طلب الماء، فقد تقدَّم نقل اللخمي فيه في اللصوص الحائلين بينه وبين الماء، وفيمن يخافه على رَحْلِه إن ذهب إليه، وهناك ذكر اللخمي[5] الخوف من السباع[6]، ولم يذكره المصنف، وهو راجعٌ إلى خوفِ

---

(1) كلمتا (وعليه يحسن) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وعليه أن يحسن).

(2) كلمتا (ناسيًا أبدًا) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ناسيًا أو عامدًا أبدًا) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) انظر شرح التلقين، للمازري: 279/1/1و 280.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

(5) عبارة (فيه في اللصوص الحائلين بينه وبين الماء، وفيمن يخافه على رحله إن ذهب إليه، وهناك ذكر اللخمي) زائدة من (ح1).

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 179/1.

تلف النفس الذي يتضمَّن حكمه حكم خوف المرض من باب أحرى كما نبَّهنا عليه.

وكذا إن خاف تلف النفس من اللصوص، وتقدَّم -أيضًا- قوله في "الرسالة": ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع[1].

وفي "التلقين": والثاني - أي[2]: من أسباب التيمم لتَعَذُّر استعمال الماء- أن يَجِدَ الماء ويخاف بخروجه إليه لصوصًا أو سباعًا فيجوز له التيمم.اهـ[3].

وقال المازري: فإذا كان يتيمم لغلاءِ ثمن الماء؛ لحرمة المال، فإذا خِيف من اللصوص سلب جميع المال[4]؛ كان ذلك أَحْرَى وأَوْلى.

وإذا تيمَّم لخوفِ حدوث المرض، فالخوف من السباع المتلف للنفس أحق بالإباحة.اهـ[5].

وقال ابن بشير: يتيمم المسافر إن وجد الماء، وخاف على نفسه إن استعمله من لصوصٍ أو سباع، فإن خاف[6] على ماله؛ فقيل: يتيمَّم قياسًا على السفر لطلبِ الأرباح مع تجويز فقدِ الماء.

وقيل: لا، وهذا يرى أن ذهاب المال لا يقابل الصلاة بالتيمم، وهذا مزيف وأَوْلَى ما يقال عليه عدم تيقن[7] الخوف، أو غلبته على الظن.اهـ[8].

وفي "النوادر" من "المجموعة": قال المغيرة: مَنْ كان في حصارٍ وهو يرى الماء ولا يصل إليه، فإذا دخل الوقت تيمَّم ثم لا يعيد، وإن وَجَدَه في الوقت.

قال مالك في "المختصر": ويتيمم الخائف إذا كان يرى الماء ولا يقدر أن يخرج

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(2) كلمة (أي) زائدة من (ح1).

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(4) عبارة (ناسيًا أو عامدًا أبدًا) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (طلب الماء) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 278/1/1.

(6) في (ع1): (خيف).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يقين) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 347/1.

إليه، ويعيد إن أَمِنَ في الوقت.

قال ابن عبدوس في قول ابن القاسم: إن المريض والخائف والمسافر يتيممون في وسط الوقت، ثم إن وجده في الوقت لم يُعِدِ المسافر وأعاد الآخران.

قال ابن عبدوس: يعني وقت الصلاة المفروضة.

قال أبو محمد: ويعني بالمريض هنا واجد الماء وعادم المناول[1]، والمسافر الذي لا عِلْم عنده من الماء، والخائف الذي يعلم موضِعَ الماء ويخاف أن لا يدركه في الوقت، ومثله الخائف من سباع أو لصوص.اهـ[2].

وأما التيمم لخوف خروج الوقت فقد تقدَّم من نصوصِه بالنسبة إلى المريض فيشبه أن يكون منه هذا الذي ذكر الآن أنه يتيمم في وسط الوقت، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

وأما التيمم لعدمِ مناول فهي مسألة المريض الذي فسَّره أبو محمد الآن، وتقدم نصه من "الرسالة" أول تصحيح نقل هذا الفصل[3].

وفي "التلقين": فأمَّا المحبوس فكالعادم، وكذلك المريض الذي عنده ماء ولا يجد مَنْ يناوله إياه، فهو كالعادم الآلة، وليس من شرطه إلا أن يكون حاضرًا؛ بل يجوز للحاضر / والمسافر على الشروط التي ذكرناها.اهـ[4]. [ز:249/ب]

وفي الجلاب: ومَنْ كان مريضًا ولم يجد من يناوله الماء، فلا بأس أن يَتَيَمَّم.اهـ[5].

وفي آخر الباب الأول من تيمم "النوادر": ومن "العتبية": وأبو زيد عن ابن القاسم في مريضٍ لم يجد من يناوله ماء ولا ترابًا: فليُصَلِّ كذلك، ويعيد أبدًا[6].

---

(1) في (ز): (مناول).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 115/1.

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(4) كلمة (ذكرناها) يقابلها في (ز): (ذكرنا هنا).

انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1و 30.

(5) التفريع، لابن الجلاب: 33/1.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 207/1.

وقال ابن حبيب: [قال أصبغ][1]: لا يصلي إلا بالوضوء أو يتيمم.اهـ.

وقال ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم في الهاربِ من العدو أو مَنْ ربطه اللصوص: إن صلَّى بغير وضوء؛ أعاد أبدًا.

قال أصبغ: إلا أن يتيمم، وكذلك مريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا، ولا عنده[2] جدار، فإن صلَّى كذلك أعاد أبدًا، ولا يَتَيَمَّم على الفراش.

قال ابن حبيب في خائفٍ لا يجد أن ينزل عن دابته لوضوءٍ أو تيمم، قال مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: يصلي كذلك ويعيد أبدًا، وكذلك الأسير والمريض لا يجد ماء.اهـ[3].

وأما التيمم لعدم الآلة، فتقدم من نصِّ "التلقين"[4]، وتقدَّم مِنْ نصِّ غيره في[5] معناه ما فيه كفاية.

وأما مَضْمَن قوله: (وَهَلْ...) إلى (خِلَافٌ)؛ فقد تقدم من نصِّ "النوادر" واللخمي وابن يونس والمازري وابن بشير، والله الموفق.

وجازَ جَنازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِراءَةٌ وطَوافٌ ورَكْعَتاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إنْ تَأَخَّرَتْ؛ لا فَرْضٌ آخَرُ وإنْ قُصِدا، وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرَكَةً، لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍ

يعني أنَّ من يَتَيَمَّم[6] لصلاةِ فرض أو نفل فَصَلَّاهما؛ فله أن يصلي بذلك التيمم بإثرِ تلك الفريضة أو النافلة على (جَنَازَة)، وأن يصلي بعدهما (سُنَّة) كالوتر بعد العشاء والفجر -إن قيل بأنها سنة- بتيمم الوتر، وإن[7] جازت صلاة السنة بعدها

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(2) كلمتا (ولا عنده) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وعنده) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 108/1و 109.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(5) في (ع1) و(ز): (ما).

(6) في (ح1): (تيمم).

(7) في (ح1): (وإذا).

فجواز ما دونها من الصلاة النافلة بعدها أَحْرى، وأن يمسَّ بذلك التيمم المصحف ويقرأ فيه بعد الصلاتين أيضًا، وأَنْ يَقْرأ القرآن طاهرًا إن كان جنبًا بتيممه لصلاة[1] فرض أو نفل بعد فِعْلِهما، وأن يطوفَ بتيمم الصلاتين -أيضًا- بعد فِعلهما، ويصلي ركعتي الطواف، وظاهره كان ذلك الطواف فرضًا أو نفلًا.

فـ(جَنَازَةٌ) على حذف مضاف؛ أي: صلاة جنازة، وكذا (سُنَّة) أي: صلاة سنة، أو على حذف مضافين فيهما؛ أي: فعل صلاة ومس مصحف وقراءة وطواف معطوفات على (جَنَازَة)[2] بلا حذف (وَرَكْعَتَاهُ) على طواف أو على (جَنَازَةٌ) على حذف مضاف؛ أي: وصلاة ركعَتَيْه و(بِتَيَمُّمٍ) متعلق بـ(جَازَ)، و(نَفْلٍ) مخفوض بالعطف بـ(أَوْ) على (فَرْضٍ)؛ أي: جاز فِعْل هذه المذكورات بتيمم لصلاة فرض أو بتيمم لصلاة نفل، بشرطِ أن يتأخر فِعْل هذه الأشياء عن فِعْل الصلاتين اللتين كان التيمم لهما، وإلى هذه الشروط أشار بقوله: (إِنْ تَأَخَّرَتْ) وفاعله ضمير الأشياء[3] المذكورة.

و(فَرْضٍ) و(نَفْلٍ) صفتان لمحذوف؛ أي: صلاة.

ونقَصَ المصنف التنبيه على أن له أن يسجدَ للتلاوة بعد الصلاتين أيضًا، كمَا فَعَل ابن الحاجب[4].

وقد يقال: استغنى عنها بـ(سُنَّة)؛ لأنها إن قيل بأنها سنة فهي مِنْ أفرادها، وإن قيل بأنها فضيلة كانت كسائر النوافل الذي دلَّ تنصيصه على السنة على أن جوازَها أحرى، وفيه نظر.

وإنما ذكر (مَسَّ المُصْحَفِ) وما عطف عليه؛ لأَنَّه ليس[5] من الصلاة حقيقة وإن شارَكَها في هذا الحكم.

---

(1) في (ز) و(ع1): (لصلاته).

(2) جملة (وكذا سنة أي صلاة سنة... جَنَازَةٌ) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) جملة (عن فعل الصلاتين اللتين... الأشياء) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 80/1.

(5) كلمة (ليس) زائدة من (ح1) وهي غير قطعية القراءة.

ومفهوم الشرط يقتضي أنه إن تَيَمَّم لإحدى الصلاتين، وفَعَل شيئًا من هذه المذكورات أن هذا لا يجوز، وليس هذا مراده، وإنما مراده لا يجوز إن قدَّم شيئًا من المذكورات أن يصلي بذلك التيمم ما نوى أن يصلي به؛ لانتقاضه بفعلِ تلك الأشياء به(1).

وإنما جاز فعلها بعد الصلاتين؛ لأنها في حكمِ التبع لهما ومع تقديمها ينعكس الحال، فلا يصح ذلك التيمم بالنسبة / إلى الصلاتين. [ز:250/أ]

وقوله: (لا فَرْضٌ) مرفوعٌ بالعطف على (جَنازَة)، وما عطف عليها؛ أي: ولا يجوز صلاة فرض آخر بعد صلاة فرض قبله بتيممٍ له، ولذا لم يُنَبِّه عليه؛ اكتفاءً بمفهوم أحرى.

فإن قلتَ: ولِمَ لمْ يجعل معنى كلامه (لا فَرْضٌ)، فإنه لا يجوز تيمم لفرض أو نفل بعدهما، وتشرك بين الفرض والنفل فيما لا يجوز كما شركت بينهما فيما يجوز؟

قلتُ: لكنه إنما قَصَدَ الفرض خاصة؛ لاختصاص حكم ما قبله من الإغياءِ والبطلان بالفرض، وهو حسن.

وقوله: (وإنْ قَصْد)؛ أي: لا يجوز أن يصلي فرض آخر بتيمم لفرضِ صلاة قبله، وإن قصد الفرضان بذلك التيمم، فإنه لا يصح إلا الفرض الأول، وبطل الفرض الثاني إن صلَّى به فيعيد أبدًا، ولو كان الفرضان مشتركي الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء.

وقيل: يصح الثاني إن كان من المشتركين، وإلى هذا الخلاف أشار بـ(لَوْ)، وإذا بَطَلَ في المشتركين فأحرى في غيرهما كالصبح مع العشاء، والظهر مع الصبح، والمغرب مع العصر.

و(مُشْتَرَكَةً) خبر كان المضمرة بعد (لَوْ) واسمها ضمير الثاني، وأنث خبره باعتبار كونه صلاة؛ أي: ولو كان الثاني صلاة مشتركة.

وقوله: (لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍ) عطفٌ على بتيمم لفرض؛ أي: ولا يجوز فِعْل شيء من صلاة الجنازة وما عطف عليها بتيمم لشيءٍ مستحب؛ كالتيمم للنومِ ولقراءةِ

---

(1) كلمة (به) زائدة من (ح1).

القرآن ونحوها.

وإنما أعاد العامل، وهو قوله: (بِتَيَمُّمٍ) بعد (لا)؛ لئلا يتوهم كونها عاطفة على ما عَطَفَتْه، لا قبلها.

أما صلاة الجنازة والنافلة ومس المصحف بتيمم الصلاتين، فرأيتُ في نسخةٍ من "النوادر": ومن "المجموعة" قال ابن القاسم وعلي عن مالك: الذي يتيمم للصلاة فصلاها فيريد أن يتنفَّل بعدها، أن له أن يتنفل بذلك التيمم ويصلي به على الجنازة، ويمس المصحف، ويسجد إن قرأ[1] سجدة ما لم يحدث إن[2] كان جنبًا أو غير جنب، فإذا أُحْضِرَت صلاة أخرى، يتيمَّم له.اهـ.

وتضمَّن مس المصحف والسجود جواز القراءة التي ذكر المصنف، ولا فَرْق بين الجنب وغيره، وطالعتُ نسختين من "النوادر" غير هذه فلم أجد فيها هذا النص.

فقوله: (للصلاة)؛ يحتمل أن يريد فرضًا أو نفلًا، ويحتمل أن يريد الفرض، وقد[3] يُؤَيِّده قوله: (فإذا حضرت صلاة أخرى) وقد لا يؤيده.

وما ذكر من جوازِ السجدة من شواهد السنة والنافلة على القولين في سجدة التلاوة.

ومن شواهد السنة والنافلة بعد الفرض قوله في "النوادر": ومن "الواضحة" وله أن يوتر بتيمم العشاء ويصلي من التَنَفُّل ما شاء.

وقال سحنون مثله في المجموعة، وقال في كتاب ابنه: لا يوتر بتيمم العشاء[4]، فإن فَعَلَ فلا شيء عليه.اهـ[5].

ومن شواهد السنة بعد النفل سنة كان أو غيرها، قوله أيضًا: قال ابن القاسم في

---

(1) كلمة (قرأ) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (إن) زيادة انفردت بها (ز).

(3) كلمة (وقد) ساقطة من (ع1).

(4) جملة (ويصلي من التنفل ما... العشاء) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

"المجموعة": ومن تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركعَ به للفجر[1]، وإن تيمَّم لنافلةٍ فله أن يوتر بذلك.اهـ[2].

وتقدم من نصِّ الجلاب: صلاة الفجر بتيمم الوتر، وصلاة النفل بتيمم الفرض والنفل.

وتقدم من نصِّ[3] "التهذيب": التنفل بعد الفريضة بتيممها[4].

وفي "التلقين": ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجهٍ، ويجوز بين نوافل عِدّة، ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدَّم الفرض، ويجوز التنفل بتيمم الفرض، ولا يجوز / الفرض بتيمم النفل.اهـ[5]. [ز:250/ب]

ويجوز أن يريد بالنفل -بقوله: (بين الفرض والنفل)- ما هو أعم من الصلاة فيدخل مس المصحف والقراءة فيه والسجدة.

ويُؤَيِّد هذا قوله: (يتنفل[6] بتيمم الفرض) فخصَّص الصلاة بالذِّكر، ولو كانت هي مراده، وإلا لزم[7] التكرار، فيدخل في عمومِه -أيضًا- الطواف والنفل وركعتاه على القول بأن ركعتي طواف النفل نَفل، وإذا صحَّ هذا العموم صحَّ ما ذَكَره المصنف من الطواف وركعتيه.

لكن ينبغي أن يقيد الطواف بالنفل، وبكونه[8] بتيمم الفرض قبله، ولم أرَ مَنْ أطلَقَ الطواف، ولا من أشار إلى صحة نفله بتيمم الفريضة غير تصريح المصنف في الجميع، وغير إشارة "التلقين" لهذه[9].

---

(1) في (ح1): (الفجر).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 119/1.

(3) جملة (الجلاب: صلاة الفجر... من نصِّ) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(6) في (ع1): (التنفل).

(7) كلمتا (وإلا لزم) يقابلهما في (ز): (لو لازم).

(8) ما يقابل كلمة (وبكونه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) في (ز) و(ع1): (هذه).

وإشارة ابن عرفة في الآخر كما تراه من نصِّه[1].

وأظن المصنف اعتَمَد في هذا الفصل على كلام ابن الحاجب حسبما فهم هو وكثير من قوله: (وكذلك الطواف وركعتاه)[2]، وهو فَهْم الراجح نقلًا، ولفظًا غيره، لو لا آخر كلامه كما نُنَبِّه عليه آخر المسألة إن شاء الله تعالى.

ولم أرَ -أيضًا- مَنْ صرَّح بشرطية تأخير مس المصحف، وما ذَكَر بعده من[3] فعلِ الصلاة؛ إلا[4] ما أشارت إليه تلك النسخة من "النوادر".

وفي شرطية التأخير لمسِّ[5] المصحف أو القراءة نَظَر؛ بل في ثبوتِ شرطية[6] صحة النفل بتيمم النفل، أن يكون[7] بعد صلاة النفل التي يَتَيَمَّم لها نظر، فإنَّ التصريح بشرطيته كما يقتضيه كلام المصنف عزيزٌ، وعليك بِتَتَبع النصوص فيه.

ومن شواهد صحة مفهوم شرطه في بطلان التيمم بتقديم النفل على الفرض، قوله في "التهذيب": ومَنْ تَيَمَّم لفريضة فتنفَّل قبلها، أو صلَّى[8] ركعتي الفجر؛ أعاد التيمم للفريضة[9].

وممَّن صرَّح بشرطيةِ تأخير النفل[10] عن الفرض "التلقين" -كما قدمنا- الآن، وما تقدَّم أول الفصل من نصِّ الجلاب[11].

وفي "النوادر": ومن "الواضحة" إن تيمَّم لفريضة فتنفَّل قبلها ثم صلَّاها؛ أعاد

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 173/1.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 80/1، والتوضيح، لخليل (بعنايتنا): 215/1.

(3) في (ح1): (عن).

(4) في (ع1): (لها).

(5) في (ع1): (مس) وكلمتا (التأخير لمس) يقابلهما في (ز): (تأخير مس).

(6) في (ح1): (شرطيته).

(7) كلمتا (أن يكون) يقابلهما في (ح1): (كونه) وهما ساقطتان من (ع1).

(8) في (ع1) و(ز): (على) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

(10) في (ح1): (الفعل).

(11) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 36/1.

في الوقت[1].

وأما أنه لا يجوز فرض آخر بتيمم فرض، وأحرى أن لا يجوز فرض بتيمم نفل، فقال في "التهذيب": ولا يصلي مكتوبتين بتيممٍ واحد.

ومَنْ تيمَّم لفريضةٍ فصلَّاها ثم ذكر صلاة نسيها؛ تيمَّم لها أيضًا.اهـ[2].

وتقدَّم الآن[3] من نصِّ "التلقين" ألا يجمع بين فريضتين[4].

وفي الجلاب: ولا[5] تجوز فريضتان بتيمم واحد.اهـ[6].

وفي "النوادر": قال مالك وأصحابه: لا يتيمم لصلاةٍ قبل وقتها، ولا تصلَّى صلاتان بتيمم واحد.

ومن "العتبية" يحيي عن ابن القاسم: وإن صلَّى الظهر والعصر بتيمم واحد أو صلوات جهلًا أو نسيانًا؛ فليُعِد ما زاد على واحدةٍ في الوقت، ولو أعاد أبدًا كان أحب إليَّ.

قال عنه ابن المواز: يعيد أبدًا، وقال هو وابن حبيب عن أصبغ: إن اشتركتا كالظهر والعصر أعاد[7] الثانية أبدًا.

قال[8]: وهذا معنى قول ابن القاسم.

وقال سحنون في كتاب ابنه: فيعيد الثانية ما لم يطل كيومين أو أكثر[9] قليلًا، فلا يعيد.

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/1.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

(3) في (ز): (أيضًا).

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(5) ما يقابل كلمة (ولا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 36/1.

(7) كلمتا (والعصر أعاد) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والعصر والمغرب أعاد) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) كلمة (قال) ساقطة من (ع1).

(9) كلمتا (أو أكثر) يقابلهما في (ح1): (وأكثر).

وكذلك إن صلَّى قبلها ركعتي الفجر بعد أن كان قال في هذه: يعيد في الوقت، وفي الفرض أبدًا.

[ز:251/أ] ابن نافع عن مالك في "المجموعة": يَتَيَمَّم في الجمع لكلِّ صلاة. /

ابن حبيب: من تيمَّم لصلاة فذكر صلاة قبلها؛ فليعد التيمم لها ويبدأ بها، وإن صلَّاها بالتيمم الأول؛ أعاد أبدًا.

وذكر أبو الفرج عن مالك في ذاكر صلوات[1] يقضيها بتيمم واحد.

وأُخْبِرتُ عن بعض متأخري أصحابنا في مريض لا يقدر على مسِّ الماء؛ يجمع بتيمم واحد.

أبو زيد عن ابن القاسم في "العتبية" في جنبٍ لا يقدر على مسِّ الماء: يتيمم لكل صلاة، وإن جمع بتيمم واحد أعاد؛ يريد: الثانية.

ومن كتاب ابن سحنون: ابن القاسم: ومن تيمَّم للفجر فصلَّى به الصبح، أو لنافلة فصلَّى به الظهر؛ يعيد في الوقت، وروى أبو إسحاق البرقي عن أشهب: يجزئ الصبح بتيممِ الفجر، لا الظهر بتيمم النفل.

ومن "الواضحة": إن صلَّى فرضًا بتيمم نفل؛ أعاد أبدًا.اهـ[2].

وظاهر "الرسالة" جواز صلاتين بتيمم للمريض، وقال: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء، إلا مريض لا يقدر على مسِّ الماء؛ لضرر بجسمه مقيم، وقد قيل: يتيمم لكل صلاة.

وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد.اهـ[3].

وقد تضمَّن هذا النص مضمَن قوله: (**وإِنْ قُصِدا، وبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً**).

وأما مضمن قوله: (**لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍ**) ففي "التهذيب": وإذا تيمَّم الجنب لنومٍ لا ينوي به صلاة ولا مس مصحف؛ لم يتنفل به، ولا يمس به مصحفًا.اهـ[4].

---

(1) كلمة (صلوات) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 117/1و 118.

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 45/1.

وفي "النوادر": ومن "الواضحة": من تيمَّم لنوم، أو لمس مصحف فصلَّى به؛ أعاد أبدًا.

ومن "المجموعة" ابن القاسم: من تيمَّم للنوم لا ينوي به صلاة؛ فلا يتنفل به، ولا يمس به[1] المصحف.

قال ابن حبيب: قال مالك: وإن تيمم المسافر للنوم، أو لمسِّ مصحف، فله التنفل به، وليمس المصحف بتيمم النوم.اهـ[2].

وقد يُسْتَخرج من قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها؛ أنه لو تَيَمَّم للنافلة لجاز أن يفعل بعدها ما ذَكَرَه المصنف من الطواف وما ذكره[3] معه؛ لقوله: بخلاف تَيَمُّم النوم وغيره من المستحبات لضعفِه، وهذا الاسترواح من قولِ ابن حبيب أحرى، فتأمله.

ولا بأس بذكر فروع مناسبة:

تقدَّم من نصِّ ابن الجلاب أنَّ مَنْ شرط جمع النوافل بتيمم واحد اتصال فعلها، وإن أخَّر بعضها أعاده.

ثم نصَّ على أن مِن شرط التيمم اتصاله بالصلاة، قال: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا في أوله، ويؤخر فعلها، ومن شرط تيممه أن يكون متصلًا بصلاته.اهـ[4].

وفي "النوادر" قال مالك في المختصر: وللمتيمم أن يتنفَّل به ما لم يطل ذلك.

ومن "العتبية" موسى عن ابن القاسم: من تَيَمَّم لتنفل في غير وقت فريضة، فتأخر تنفله؛ فلا يتنفل بذلك، قال عنه أبو زيد: ولا يركع للضحى[5] بتيمم الصبح.

قال في كتاب محمد: فإن لم يزل في[6] المسجد، فروى زيد عن ابن القاسم في

---

(1) كلمة (به) زائدة من (ح1).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/1و 119.

(3) في (ح1): (ذكر).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 36/1.

(5) في (ح1): (الضحى).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (من) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

العتبية: من تيمم لنافلة فخرج من المسجد لحاجة ثم عاد[1] فلا يتنفل به، ولا يمس المصحف، ولو تنفل حين تيمم، ثم جلس في المسجد يتحدث ثم شاء أن يتنفل، فإنْ طال ذلك فلا يفعل.

ومن "العتبية": سحنون عن ابن القاسم: من تيمَّم فنزع خُفَّيه؛ لم ينتقض تيممه.اهـ[2].

وقال في "البيان": ما في سماع موسى صحيحٌ على مذهبِ مالك ألَّا يباح بالتيمم بشرطه جميع مانع الحدث، فللمتيمم لنافلة أن يصلي منها ما شاء / [ز:251/ب] إن اتصلت؛ لأنها باتصالها كالواحدة، فإن أخَّر الصلاة بعد التيمم، أو جلس بعد أن صلَّى نافلة وَجَبَ إعادته؛ لوجوبِ شرط صحته، وهو طلبه أو طلب القدرة على استعماله.اهـ[3].

وقد تقدم كلامه هذا في أول الفصل.

وقال فيها في سماع أبي زيد في الضحى: لأنَّ الأصل كان ألا يصلي به إلا صلاة واحدة، وإنما يتنفَّل متصلًا بالفريضة استحسانًا ومراعاةً لمن يقول: يرفع الحدث، ولأنها بالاتصال كصلاة واحدة، فإذا طال الفصل؛ انتقض لوجوب طلب الماء ثانيًا، وضعف مراعاة الخلاف، وبهذا يُوَجَّه ما قال في الخارج من المسجد، ولأَنَّ الأصل ألا يتيمم لصلاة إلا عند القيام إليها لظاهر الآية، فأجيز[4] من ذلك اتصال النافلة بالفريضة للاستحسان المذكور، فبقي[5] ما عداه على الأصل.اهـ[6].

وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد في جنب لا يقدر على مسِّ الماء فصلَّى بتيمم ثلاث صلوات: يعيد.

قال ابن رشد: هذا على ما في "المدونة"؛ لأنَّه مِن أهل التيمم، والآية على

---

(1) في (ح1): (أعاد).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 119/1و 120.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 182/1.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خرج) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) في (ع1): (فينبغي).

(6) كلمتا (على الأصل) ساقطتان من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بهما (ز).

انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 212/1 و213.

ترتيبها.

وعلى ما لمالك في رسمِ الشريكين: لا يتيمم، ولبعضِ متأخري أصحابنا: يجمع صلاتين بتيمم واحد، وأما فاقد الماء أو مريض فاقد[1] عدم مناوله في الحضر، فلا خلاف أنه لا يصلي صلاتين بتيمم، إلا ما ذكر عن أبي الفرج في ذاكرِ صلوات أنه يصليها بتيممٍ واحد، وقول ابن القاسم هنا: يعيد؛ أي: ما بعد الأولى أبدًا، وهو ظاهر الرواية، وقيل: في الوقت، وقيل: إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت، والوقت إلى الغروب، وقيل: وقت الفريضة قامة للظهر، وقامتان للعصر، وإن كانتا غير مشتركتين أعاد الثانية أبدًا، وقيل: يعيد الثانية ما لم يطل كيومين أو أكثر.

واختُلِفَ لمَ منع به أكثر من صلاة؟ فقيل: لإيجاب الآية الوضوء لكل صلاة أو التيمم إن لم يجد، فخَصَّ الوضوء بفعله ﷺ وشرف وكرم يوم الفتح[2]، وبقي التيمم، وقيل: لما أبيح؛ لعدمِ القدرة على استعماله للمريض عند مَنْ يراه من أهل التيمم شرطًا.

ووجه رواية أبي الفرج في الفوائت: جعلها كصلاة؛ لوجوبها وقت ذكرها.

ورأى غيره وجوب الطلب بعد السلام[3] من كل، وعند القيام لأخرى، فشرط الطلب عند هذا عند القيام لكل، وعند أبي الفرج شرط في صحة التيمم لما اتصل بالأولى، وهذا رأي مَنْ أجاز الجمع للمريض؛ لأنَّ الغالب استدامة عدم القدرة، فلا فائدةَ لطلبها، والأظهر وجوبه؛ إذْ قد يتحامل فيقدر، وليس لما يلزمه من التحامل حد لا يتجاوز، وإنما هو مصروف لاستطاعته، وَلا يتجه هذا القول على المعنى الأول ولا[4] رواية أبي الفرج، والقياس على المذهب إعادة الثانية أبدًا.

---

(1) كلمة (فاقد) زائدة من (ح1).

(2) رواه مسلم، في باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 232/1، برقم (277) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(3) في (ح1): (السالم).

(4) في (ز) و(ع1): (ولأن) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل

ومن قال: في الوقت، أو فَرَّق بين المشتركتين وغيرهما[1]؛ فاستحسانٌ لا قياس، ومراعاة للقولِ برفعه الحدث كالوضوء، وأنه لا يتوضأ وإن وجد الماء ما لم يُحْدِث.اهـ[2].

وقال اللخمي: التيمم، قيل: يرفع الحدث، وقيل: لا، وعلى الأول فمَنْ لا طلب عليه؛ لكونه لا يقدر على مسِّه أو مسافرًا لا يرجوه، اختُلِفَ هل يصلي به صلوات؟ فذَهَبَ غير واحد من البغداديين إلى أنه لا يرفعه، وفي "المدونة": تَيَمُّم من انقطع حيضها طهر، ولا / يطؤها زوجها؛ لئلا ينقضه، فجعلها[3] طهارة ينقضها اللمس. [ز:252/أ]

وقال أصبغ: يمسح الخف بطهارةِ التيمم، فجَعَله كمَنْ أدخلهما طاهرتين.

وقال ابن القرطي: إن تيمَّمت مَنِ انقطع حيضها حلَّ وطؤها كالغسل، وقال ابن مسلمة: يؤم متيمم بمتوضئين؛ لأَنَّ جميعهم فَعَل ما أُمِرَ به.

وفي "الموطأ" لمالك: ليس الماء بأطهر منه، فاجْتَمَع هؤلاء على رفعِه الحدث، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[4]، فوصفه بما وصف الله سبحانه به[5] الماء.

والقول بأنه يبيح الصلاة ولا يرفع حدثًا متنافٍ لا وجه له؛ لأنَّ الحدث يمنعها، فإذا أُبيحت ارتفع.

= ابن رشد.

(1) كلمة (وغيرهما) ساقطة من (ز).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 202/1، وما بعدها.

(3) في (ح1): (فجعله).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في كتاب التيمم، في صحيحه: 74/1، برقم (335).
ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 370/1، برقم (521) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، واللفظ للبخاري.

(5) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

وقال عبد الوهاب: معنى رفع الحدث؛ أن ينويَ المتوضئ استباحة كل شيء كان الحدث مانعًا منه، وهو صحيح، فالحدث مَنَعَ الصلاة، والوضوء أباحها فارتَفَعَ الحدث وهو المنع.

ولا يعترض بأنه لا يصلي به إلا الفرض؛ لأنَّا لو تعبَّدنا بذلك في الوضوء لم يقل: إنه لا يرفع الحدث، وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب[1] أن وجوب الوضوء لكلِّ صلاة باقٍ، فيقول: لم يرفع حدث الصلاة!

أو يقال: إنه قبل الفتح لم يرفعه، ولا يصلى به فَرْضان، واختُلِفَ في الإجزاء إِنْ فعل.

ولا بأس أن يصلي به أكثر من نافلةٍ متتابعة.

وإن صلَّى به فرضًا ونفلًا [نظرت][2] فإن قدَّم[3] النفل استَأْنَفه للفرض كالفرضين، واختُلِفَ في الإجزاء إن لم يفعل، وإن قدم الفرض تنفَّل عَقِبه كالنفلين.

وإن كان فرضًا وسنة وقدم الفرض؛ جاز كالعشاء والوتر، قاله ابن حبيب، واستحبَّ سحنون استئنافه الوتر، وإن قدم السنة كالفجر والصبح استَأْنَفه للصبح، فإن لم يفعل، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال أشهب: لا يعيد، وعلى قولِ ابن القاسم في "المدونة": إن تيمَّم لفرض فتنفَّل قبله؛ أعاد التيمم؛ لانتقاضِه بالنفل، يعيد أبدًا؛ لنقضه.

فإن تيمَّم لنفل وصلَّى به فرضًا قبله أو بعده، ففي إعادته في الوقت أو أبدًا خلاف، فإِنْ صلَّى به فرضين، فقال في كتاب محمد: جاهلًا أو ناسيًا جَمَعَهما، أو فَرَّقهما أعاد الأخيرة في الوقت، وإن كان كصبح وظهر؛ أعادها أبدًا، وإن لم يذكر إِنْ فَرَّقَهَما وهما في وقت.

ولمالك في "المدونة": يَتَيَمَّم المجدور والمحصوب لكلِّ صلاة، وإن لم

---

(1) عبارة (علي بن أبي طالب) يقابلها في (ز) و(ع1): (مالك) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (فإن قدم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وقدم) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

يحدثا.

ونقل عبد الوهاب عن بعض أصحابنا جمع الفوائت للمريض.

قال اللخمي: والصحيحُ أنَّ آيس وجود الماء كالمريض؛ لسقوط الطلب عنهما، وأجاز أبو الفرج جمع المنسيات في فور، فتضمَّنت هذه المسائل أربعة أقوال:

يتيمم لكل صلاة مطلقًا مريض أو غيره، فرق أو جمع منسياته[1] أو غيرها؛ لإيجاب الإعادة أبدًا في كل حال.

ودليله اقتضاء الآية الطهارة لكلِّ صلاة، خص الماء بفعله ﷺ وأصحابه، فبَقِيَ التيمم.

الثاني: تجديده استحبابًا؛ لقَصْرِ الإعادة على الوقت، وإن فرَّق ولم يعتبر هل من وقت أو وقتين؟

ودليله أنَّ الآية أباحته؛ لعدم الماء، فيتنزَّل منزلته، وبيَّنت السنة أن المراد: **فإذا قمتم محدثين**، وليس فعله ﷺ نسخًا للتلاوة / فلا ينتقض التيمم إلا بالماء أو بالحدث. [ز:252/ب]

الثالث: حكاية أبي الفرج جَمْع صلوات خوطب بأدائها[2] في وقتٍ متتابعًا، فكأنها واحدة، وإليه يرجع قول أصبغ؛ لمراعاتِه الجمع، واتحاد الوقت، وحمل قوله في الإعادة على أنه[3] عجل العصر، ولو فَعَلَه بالوضوء لأعادهما[4] في الوقت، ولو جمعهما في وقت العصر لم يعد؛ لأنه مخاطَبٌ بهما حينئذٍ كالمنسيتين، ولو صلَّى الظهر آخر القامة والعصر أول الثانية؛ لأعادها في الوقت؛ لتيممه لها قبل وقتها المختار.

الرابع: تَيَمُّم[5] مَنْ لا يقدر على مسِّ الماء؛ لأنَّه مِمَّن لا يطلبه.

---

(1) في (ح1): (منسيات).

(2) كلمتا (خوطب بأدائها) يقابلهما في (ز) و(ع1): (خوطب بها بأدائها).

(3) كلمتا (على أنه) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأنه) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ز) و(ع1): (لأعادها) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يجمع) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

وفي جميع هذا نظر، والقياس أن لا فرق بين كون جميعها فرضًا أو نفلًا أو متنوعة، وقُدِّمَ الفرض أو النفل على تسليم اقتضاء الآية تكرره لكل صلاة، وأنه ينتقض بسلامه، فإن لم يُصَلِّ به فرضًا آخر[1] لم يصل نفلًا؛ للإجماعِ على أنه لا يصلى نفل بغير تيمم، ولا يصح أن يُقال: إنَّ تَيَممه باقٍ للنفل منتقض للفرض، فإن قيل: جاز النفل عقب الفرض؛ لأنه بنفسه كصلاة.

قيل: يجوز فرض عقب نفل أو فرض، وإن قيل: لا ينتقض إن صلَّى به نفلًا فله[2] أن يصلي به نفلًا آخر، وإن لم يَصلها به فرضًا [جاز له أن يصلي به فرضًا][3]، وإن لم[4] يصله بالنفل إذا كان تيممه بعد وقتِ الفرض أو قبله إن لم يكن مخاطبًا بطلب الماء.

ولمالك في سماعِ أشهب: يتيمَّم المسافر للفجر ثم للصبح، ولا يأتي من ذلك إلا خير، الأرض تحت قدميه.

فأبان أن تجديدَه استحسانٌ، وعليه[5] إن صلَّى فرضين مفترقين[6]؛ يعيد الأخيرة في الوقت، ويكون تجديده إن تباعد ما بين النفلين أو بين النفل والفرض استحسانٌ، انتهى كلام اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل، وهو بديع[7].

وكلام ابن يونس كله أو جله داخلٌ في نقلِ "النوادر" وغيرها، فلا حاجة إلى جلبه.

وفي "التلقين": التيمم لا يرفع الحدث؛ فلذلك لا يصلَّى به فرضان، ويتطهَّر إن وجد الماء.اهـ[8].

---

(1) كلمة (آخر) زائدة من (ح1).

(2) في (ح1): (وله).

(3) عبارة (جاز له أن يصلي به فرضًا) زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) كلمتا (وإن لم) يقابلهما في (ح1): (ولم).

(5) كلمة (وعليه) يقابلها في (ز) و(ع1): (وعلمي).

(6) في (ح1): (مفرقين).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 195/1 وما بعدها.

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

وقال المازري: لا يجمع فيه فرضين؛ لأمرِه بالطلب لكل صلاة، ومنهم مَنْ خرَّج الخلاف في الجمع على الخلاف في رفعه الحدث، كما أشار إليه القاضي، وعلى الطلب تنبني الإعادة، وعلى أنه نائب عن الوضوء ينبني نفيها[1]، واستحب في الوقت، وأصبغ رأى المشتركتين كالواحدة، وجاز جمع النافلة؛ لانخفاض رتبتها، ولأنها غير موقتة، فيكون تيممها قبل وقتها، ولكون تكرارها غير منحصر كانت كالواحدة.

وجازت بعد الفرض؛ لأنها تَبَعٌ له فينسحب عليها حكمه، ولم تقدم عليه؛ لئلا تصير هي المتبعة[2]، فتنعكس الحقيقة، وسواء في المؤخرة السنة وغيرها، واستحبَّ سحنون تجديده للوتر؛ لتأكّده شرعًا، ولقول أبي حنيفة بوجوبه، ومَنْ رأى مع تقدمها انتقاض التيمم لما ذكر أَمَرَ[3] بإعادة الفرض أبدًا، ومَنْ رأى أن قصْدَ استباحة الفرض باقٍ استحبَّها؛ لتبرأ ذمته باتفاق.

وعن مالك: تخفيف ركعتي الفجر، والمشهور النهي عنه، فإِنْ خالف، فقيل: لا إعادة، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: أبدًا.

وإنما جاز الفرض بوضوءِ النفل دون تيممه؛ لأَنَّ الوضوء يرفع الحدث والتيمم يبيح الصلاة، فإِنْ قَصَدَ به استباحة النفل لم يبح الفرض؛ لأَنَّه لم يقصده، ولأنه غير تبع، فإِنْ صلَّى فرضًا بتيمم نفل، فقيل: يعيد أبدًا؛ لقصرِ الإباحة على ما قصد، وقيل: في الوقت؛ / لأنه ملحق بالوضوء.اهـ[4]. [ز:253/أ]

وقال ابن بشير: تقدم الخلاف هل يرفع التيمم الحدث؟ أم لا؟ والخلاف في جواز الجمع به مبنِيٌّ عليه، والمشهور نفيه، والشاذ ثبوته، وهي قولة لمالك[5] بناء على أنه يرفعه، ولا يصلي الفرض بتيمم النفل على القول بأنه لا يرفعه، وعلى الآخر

(1) في (ز): (نفيهما).

(2) في (ح1): (المتبوعة).

(3) كلمة (أمر) زائدة من (ح1).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 293/1/1 وما بعدها.

(5) في (ز) و(ع1): (مالك).

يلزم أن يجوز؛ إلا أن يقال: يتوجه الطلب للفرض فلا نظر[1] لو لم يتوجَّه كالعاجز، وكذلك لو قدَّم النافلة[2] على فرض جاز النفل إثر الفرض؛ لأنها تَبَع له فلها[3] حكمه.

وما روى يحيى بن محمد عن مالك من استحبابه للصبح إن قدَّم الفجر؛ لأنه رآه تبعًا وبدلًا من الأخيرتين في الرباعية، والاتفاق على توجه الطلب والإعادة مبنية عليه، ونفيها مراعاة للخلاف.اهـ[4].

وقوله: يحيى بن محمد؛ إنما ذَكَرَه الباجي: محمد بن يحيى[5]، وفي شرح ابن هارون يحيى بن يحيى، وفي شرح المصنف يحيى بن عمر[6]، والصواب -والله أعلم- ما ذكره الباجي.

وقال الباجي: طلب الماء مراعى في الظاهر من المذهب؛ كالشافعي.

وروى أبو الفرج عن مالك: يجمع الفوائت بتيمُّمٍ، ووجَّهه عبد الوهاب وغيره من أصحابنا بأن طلب الماء ليس بشرطِ صحة كالحنفي، ويحتمل عندي وجهًا آخر أن يكون شرطًا، وأنه لا يبيح صلاة إن لم يطلب، لكن لما صحَّ تيممه بطلبه لم تجب إعادته لكل صلاة، فتحرير الخلاف أن مشهور المذهب طلبه لكل صلاة شرط كالموطأ، وعلى[7] رواية أبي الفرج شرط على الإطلاق.

ودليلِ وجوب الطلب: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [النساء: 43]، ولا يستعمل إلا بعد طلب، ولأنَّه بدل أُمِرَ به عند العجز، فلا يجزئ إلا مع تَحَقُّقِ عدمه؛ كالصوم مع العتق في

---

(1) كلمتا (فلا نظر) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وانظر) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) في (ح1): (نافلة).

(3) عبارة (لأنها تبع له فلها) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأنه لجبرانه فله) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 352/1، وما بعدها.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 427/1.

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 214/1.

(7) في (ح1): (على).

الكفارة.

قلتُ: ولا يخفى ضَعْف هذا الأخير وأنه يرد عليه القول بالموجب[1]، ثم بنى عدم الجمع وخلاف الإعادة إن فعل على وجوب دخول الوقت قبل التيمم، ووجوب طلب الماء لكلِّ صلاة.

قال: ويعيد الثانية غير المشتركة أبدًا، وكذلك المشتركة عند مطرِّف وابن الماجشون في رواية أبي زيد، وهو الذي يناظر عليه أصحابنا، وفي الوقت عند ابن القاسم في رواية يحيي بن يحيي؛ بناء على أن الطلب لكلِّ صلاة ليس بشرط.

ولو قدَّم نفلًا على فرض؛ استأنف الفرض في رواية ابن القاسم عن مالك، وروى محمد بن يحيى عن مالك تخفيف الصبح بعد الفجر.اهـ[2].

تنبيهات:

الأول: قد أشرتُ إلى أن ما ذكر المصنف في الطواف وركعتيه لم أقف عليه لغيره إلا ما فهمه هو وغيره من كلامِ ابن الحاجب.

ونص ابن الحاجب: ولو نوى فرضًا جاز النفل بعده، وكذلك الطواف وركعتاه، ومس المصحف وقراءته وسجدتها، وروي: وقبله.

ولو نوى نَفْلًا لم يجز الفرض به[3]، وصلَّى من النفل ما شاء، وفعل ما تقدم كما يفعله بما تقدم.اهـ[4].

ففهم ابن عبد السلام والمصنف وغير واحد أن (وكذلك الطواف) إلى (وسجدتها) أي: ويجوز بعد الفرض بتيممه، فالتشبيه راجعٌ إلى جواز النفل، وأن ما من قوله: (وفعل ما تقدم) وكذلك الهاء من (يفعله) واقعان على الطواف؛ أي: ويجوز الطواف وما بعده بعد النفل بتيممه، كما يجوز فعله بتيمم الفرض بعده، وهذا معنى يفعله بما تقدم[5]، وهذا الذي ذكروه من جوازِ الطواف وركعتيه بعد الفرض

---

(1) في (ح1): (بالوجوب).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 426/1و 427.

(3) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 80/1.

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 215/1.

والنفل بتيممهما لم أقف عليه -كما ذكرت- لغيرهم.

[ز:253/ب]

وأما / ابن هارون فأجاز في قوله: (وكذلك الطواف) مثل ما أجازه غيره.

ووجهًا آخر وهو أن يكون المعنى: وكذلك الطواف؛ أي: إن تيمَّم له يجوز أن يصلي ركعتيه بتيممه، وأجاز الوجهين -أيضًا- في مسِّ المصحف.

والمعنى على الثاني: يجوز أن يتيَمَّمَ لمسِّ المصحف وأن يقرأ بذلك التيمم، وأن القراءة تبع للمس، ثم قال: ويشكل جعل[1] القراءة مفتقرة للتيمم؛ إلا أن يكون جنبًا، وأراد بتيممه القراءة والسجود، وجزم في شرح قوله: (وفعل ما تقدم... إلى آخره) بما جزم به غيره، ولم يلتَفِت فيه[2] إلى الاحتمال الآخر بوجه؛ إذْ يمكنه شرح آخر الكلام على مقتضاه، وعلى الوجه الآخر الذي أجاز يكون أول كلام ابن الحاجب ثلاث جمل استتباع نية الفرض والنفل، واستتباع نية الطواف وركعتيه، واستتباع مس المصحف القراءة والسجدة[3].

وضمير (قراءته) يحتمل عوده على المصحف؛ أي: القراءة فيه، أو على التيمم وهو الظاهر، لكن للجنب لولا آخر الكلام لكان هذا الاحتمال الذي زاده ابن هارون أقرب للنفل، ولتركيب اللفظ؛ إذِ الظاهر: لولا أراد ما[4] ذكروه أن يقول: (والطواف) بإسقاطِ ذلك؛ إلا أن يقال: لمَّا كان الطواف وما عطف عليه مغايرًا للنفل لم يعطفه عليه.

ولا أذكر الآن مَنْ نصَّ على التيمم للطواف من المالكية، إلا ما تقدَّم في قوله في "التلقين": ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض[5].

وقال ابن عرفة: ويركع به للطواف ركعَتَيْه؛ أي: ويركع ركعتين بالتيمم للطواف،

---

(1) في (ح1): (جعله).

(2) كلمة (فيه) زائدة من (ح1).

(3) من قوله: (يجوز أن يتيمم لمس) إلى قوله: (القراءة والسجدة) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 215/1.

(4) كلمة (ما) ساقطة من (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (للمرض) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

ثم قال: ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل؛ لا أعرفه في واجبه[1].

قلتُ: مقتضاه أنه فُهِمَ من كلام ابن الحاجب عموم الطواف الفرض والنفل وتخصيصه نفي عرفانه[2] بالفرض يقتضي أنه يعرفه في النفل، وكذا يظهر من كلام المصنف، فإنه قال: ينبغي أن يقيد الطواف بالنفل[3].

أما أنا فلم أظفر في المسألة بغير ما أشرت إليه في نقل عبد الوهاب و"النوادر" ونحوها.

ولأجلِ هذا ذهب شارحان لهذا المختصر إلى أن (**أَوْ نَفْل**)؛ عَطْفٌ على (**جَنَازَة**) إشارة من أحدهما وإفصاح من الآخر.

وقال المفصح: أو على سنةٍ دون ما سواهما بتقدير مضاف مع الثلاثة، وهو صلاة، قال: ولا فرق بين السنة والنفل كابن حبيب، وينبغي على قول سحنون: (يُسْتَحب التيمم للوتر بعد الفرض) أن يستحب في الجنازة.

قال: وقوله: (**إِنْ تَأَخَّرَتْ**)؛ أي: النافلة أو ما قبلها، ولكن نصّ التأخير إنما ورد في النفل؛ فلذا أخَّره وعطف بـ(**أَوْ**).اهـ.

ولا يخفى ضَعْف هذا الشرح وانحلاله؛ إذْ لو أراد ما ذكراه لَمَا أتى بـ(**أَوْ**) ولما أخرجها فاصلًا لمعطوفها عما عطف عليه بقوله: (**وتَيَمُّمِ فَرْضٍ**)، ولا مدخل لـ(**أَوْ**) والتأخير في إفادة ما ذكر.

وأيضًا يفوت بهذا الشرح إفادة جواز النفل، والأشياء المنصوصة بتيمم النفل، وهذا هو المهم من الأمور التي قصد المصنف، والظاهر الذي لا يكاد يمكن سواه أنه إنما قصد محاذاة كلام ابن الحاجب.

الثاني: ظاهر قوله: (**سُنَّةٌ**) عموم كل سنة؛ كالعيدين وغيرهما، ولم أظفر به إلا في الوتر بعد الفرض، وركعتي الفجر بعد الوتر كما تقدم.

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 173/1و 174.

(2) ما يقابل كلمة (عرفانه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 215/1.

[ز:254/أ] لكن عبارة / ابن بشير كعبارته[1]، واللخمي وغيره بعد أن يذكرون السنة يمثِّلون بما ذكرت، وبعض شراح هذا "المختصر" مثَّل قوله: (سُنَّةٌ) بالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، وهو اتباع لظاهر[2] اللفظ.

الثالث: شرطُ النفل بعد الفرض اتصاله.

قال ابن عرفة: التونسي: ما لم يطل جدًّا[3]، وتقدم عن "النوادر" أنه قول مالك في "المختصر"[4]، وتقدَّم -أيضًا- عن الجلاب[5].

وقال في "المقدمات": إن بنينا رواية أبي الفرج في المنسيات [أنه يصليها بتيمم واحد][6] على أن طلب الماء أو القدرة عليه شرط التيمم لِما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام؛ لَمَا جازت مكتوبات ونوافل بتيمم إن اتصلت وتيمم لجميعها؛ تقدَّمت النوافل أو تأخَّرت، ولا يصلي من النوافل[7] إلا ما نواه واتَّصل[8]، ولا يصلي بتيمم فرض نفلًا لم ينوه وإن اتَّصل.

فإن قيل: لم يختلف المذهب في جواز تَيَمُّمِ الفرض[9] إن اتَّصَلَ؟

قيل: إن أجازه على هذه الرواية، فليس على أصله؛ بل مراعاة للخلاف في الأصل.اهـ[10].

ابن عبد السلام: ظاهر قول المذهب في النفل بعد الفرض أن يكثر ولو دخل وقت فرض بعده، ومنعه الشافعية بعد دخول وقت الثانية وهو ظاهر؛ لأنه تابع

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 354/1.

(2) في (ع1): (ظاهر).

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 173/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 119/1.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 19/1.

(6) جملة (أنه يصليها بتيمم واحد) زيادة أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(7) الجار والمجرور (من النوافل) ساقطان من (ح1).

(8) كلمة (واتصل) زائدة من (ح1).

(9) كلمة (الفرض) ساقطة من (ز).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 119/1.

لفرضه، ولا معنى لتابع حال عدم المتبوع حسًّا وحكمًا.اهـ[1].

وقال ابن هارون: وتبعه المصنف في قول ابن الحاجب: وصلَّى مِنَ النفل ما شاء؛ يعني: إن نوى مطلق النفل، ولو نوى نفلًا[2] معينًا لم يُصَلِّ غيره؛ لأنه لم ينوه، ويحتمل أن يصليَه، وأجرى ابن رشد فيه خلافًا.اهـ.

وفي أخذِ هذا من "المقدمات"؛ نظر.

الرابع: قال ابن عرفة: الشيخ: روى أبو الفرج: يجمع منسيات [بتيمم واحد][3].

[قال][4] بعض أصحابنا: يجمع المريض [بتيمم واحد][5]، فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج والثاني للتونسي -إن أراده- قصورٌ، وإن أراد ابن شعبان كابن شاس؛ فلم أَجِدْه؛ بل نصُّه في "زاهيه": مَنْ جمع [صلاتين][6] تيمم تيممين.اهـ[7].

قلتُ: جواب الأول أن أبا الفرج فاعل بـ(روي) محذوفًا؛ لشهرتها اختصارًا.

وجواب الثاني إِنَّ أكثر استعماله لأبي إسحاق إنما هو في ابن شعبان، ولا أدري ما للتونسي في هذه المسألة؟ إذْ لا أجده في الحال.

وما عزاه هو وابن شاس ذكره غير[8] واحد منهم المازري، فإنه قال -في قول "التلقين": (لا يجمع به فروضًا على وجه)[9]-: إنما قال على وجه؛ لإجازة أبي الفرج جمع فائتتين، وبعضهم حكى عنه ذلك في الفوائت والمريض، وحكي عن ابن

---

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 513/1.

(2) كلمة (نفلًا) زائدة من (ح1).

(3) كلمتا (بتيمم واحد) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من مختصر ابن عرفة.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) كلمتا (بتيمم واحد) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من مختصر ابن عرفة.

(6) كلمة (صلاتين) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 174/1، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 137.

(8) في (ع1): (غيره).

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

شعبان إجازته لمريضٍ لا يقدر على الماء، وكأنه قَصَرَه عليه؛ لسقوطِ الطلب عنه.اهـ[1].

وظاهر كلام المازري أنَّ أبا الفرج لم يرو ذلك كابن الحاجب، والجواب ما تقدم مع احتمال أن يختار القول بتلك الرواية، فتصح النسبة له بذلك الاعتبار.

وإنما لم يحكوه عن بعضِ الأصحاب كما في "النوادر"؛ لعدم تعيينه والحكاية عن المعين، وأيضًا فلعلَّ[2] مراد الشيخ بذلك البعض هو ابن شعبان، وهو غير بعيدٍ، وعدم وجوده في "الزاهي" لا يدل على عدم القول به؛ لاحتمال أن يقتصر في "الزاهي" على المشهور كما فَعَلَه غيره، ويختار في غيره غيره.

وقد تقدَّم قوله في "الرسالة": وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد[3]، ولو نكث ابن عرفة على ابن الحاجب بهذا دون / نص "النوادر"؛ [ز:254/ب] لكان أقوى في مقصدِه، ولعلَّه هو لو لم يطالع "الرسالة" في الوقت.

الخامس: قال ابنُ شاس: رأيت في بعض كتب القاضي أبي بكر[4]: التيمم يرفع الحدث، وعزاه للمذهب ونصَرَه[5]، ثم رأيتُ له في غيره: الحدث سبب لأحكام[6]، والماء يرفع السبب، فترتفع[7] أحكامه بارتفاعه، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاءِ سببها، ونَصَرَ هذا، ويظهر لي أنَّه آخر قولَيْه، وهو عندي أحسنها.اهـ[8]، وفيه بحث.

ويأتي شيء من كلام ابن العربي عند قوله: **(ولا يَرْفَعُ الحَدَثَ)**، وكلام ابن

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 294/1/1.

(2) في (ع1) و(ز): (فعل) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(4) كلمتا (أبي بكر) يقابلهما في (ع1): (أبي الفرج بكر) وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(5) ما يقابل كلمة (ونصَرَه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) كلمتا (سبب لأحكام) يقابلهما في عقد الجواهر: (سبب تثبت عنه أحكام).

(7) في (ز) و(ع1): (فترفع).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 63/1و 64.

العربي هذا ذكره في "العارضة" في باب تيمم الجنب[1].

[فرائض التيمم]

ولَزِمَ مُوالاتُهُ، وقَبُولُ هِبَةِ ماءٍ -لا ثَمَنٍ- أوْ قَرْضُهُ، وأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وإنْ بِذِمَّتِهِ

هذا شروعٌ في ذكر أحكام باب التيمم.

ومنها واجبة فيه على سبيلِ اللزوم، وهي ما عدَّد من هنا إلى قوله: (لِلشَّفَقِ).

ويشتمل على ما هو من شروطه أو موانعه أو صفاته أو غير ذلك مما يضاف إليه، وفي بعض النسخ: (وَجَبَ) مكان (لَزِمَ) والظاهر تساويهما حكمًا.

ومسنونات وهي[2] ما عدَّ من قوله: (سُنَّ...) إلى (لِيَدَيهِ).

ومندوبات وهي ما عدَّ من قوله: (نُدِبَ...) إلى (كَذَلِك).

وهو على اصطلاح مَنْ يرى المندوب دون السنة، ومنهم مَنْ رأى ترادفهما.

ويدل على أن المندوب عنده دون السنة تخصيصه بالتعيين، ولو كانا سواء لاكتفى بـ(سُنَّ)، ولعده التسمية في الوضوء من الفضائل، وعدها هنا من المندوبات، وحكمها في البابين واحِدٌ.

ولقوله في الغسل بعد ذكر سنة: (وَنُدِبَ بَدْءٌ) بكذا، فذَكَر أمورًا من الفضائل، لكنه عدَّ معها ما هو أقوى.

ومبطلات[3] له وهي ما عدَّ من قوله: (بَطل...) إلى (الجَفاف).

وممنوعات زمن الحاجة إلى استعماله، وهو[4] ما عدَّد من قوله: (مُنِعَ...) إلى (لِطُول)، وقد لا تعد هذه من أحكامِ التيمم.

فأول الواجبات (مُوَالاتُهُ)، والضمير للمتيمم[5].

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 194/1و 195.

(2) في (ح1): (وهو).

(3) في (ع1): (ومبطلة).

(4) في (ح1): (وهي).

(5) في (ح1): (للتيمم).

واختُلِفَ في تفسير هذه اللفظة، فقيل: مراده أنَّ اتصال التيمم بالصلاة أو غيرها مما يفعل له لازم؛ أي: لزم موالاة التيمم لما فعل له؛ لأنَّ ذلك من شرطِ صحته، فإن فصل[1] بين التيمم وما فعل له فصلًا طويلًا؛ استأْنَفَه.

وقيل: أراد أنَّ موالاة أعضائه حالة لازمة[2]؛ أي: لزم موالاة أعضائه، فيمسح اليدين بإثرِ مسح الوجه من غير تفريق بينهما، وهو الفور المتقدم في الوضوء، والمحل الأول أَوْلى؛ لاندراجِ الثاني في قوله: (وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ)، ولو حمل على الثاني لأشبه التكرار، وفاتَ التنبيه على المعنى الأول.

وقوله: (وقَبُولُ) هو والمعطوفات بالواو بعده عطف على (مُوالاة)؛ أي: ولزم -أيضًا- مريد التيمم لعدمه الماء أن يقبله ممن وهبه له؛ لأنه بقدرته على ذلك القبول واجد للماء، فلا يسوغ له ألَّا يقبله ويتيمم ويشبه أن تعد هذه الهبة من موانع التيمم.

وقوله: (لا ثَمَنٍ) مخفوض عطف على (ماءٍ)؛ أي: ولا يلزمه قبول هبة ثمن؛ ليشتري به ماء، لأنَّ هذا لا يصدق عليه بقدرته على المقبول أنه واجد للماء؛ بل لثمنه، هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأنَّ القدرة على [ثمن][3] الشيء كالقدرة على الشيء نفسه، فلِمَن كان بالقدرة على قبول الماء كواجده، فليكن بقدرته / على قبول الثمن المحصل له كواجده، ولا عبرةَ بكثرة الوسائط أو قلتها[4]؛ لأنَّ المقصود تحصيل الماء، كما أنه لا فرق بين القدرة على تحصيله بيدٍ أو إناء أو رشاء أو دلو، ونحو ذلك، وإنما لا يلزمه قبول الثمن؛ لأنَّ فيه من المنة عادة ما ليس في الماء. [ز:255/أ]

وقوله: (أَوْ قَرْضِهُ) مخفوض عطف[5] على (ثَمَنٍ)؛ أي: كما لا يلزمه قبول هبة الثمن، كذلك لا يلزمه أن يقبلَ قرضه ممن طاع له بذلك، فهاء (قَرْضه) عائدةٌ على الثمن.

---

(1) كلمة (فصل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (لازمة) ساقطة من (ح1).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ح1): (وقلتها).

(5) كلمة (عطف) زائدة من (ح1).

وقوله: (وَأَخْذُهُ...) إلى (لَهُ) (أَخْذُ) مرفوع عطف على (مُوالَاة) أو على ما عطف عليه؛ أي: ولزم أخذ ماء؛ أي: شراؤه بثمنٍ معتاد لمثلِ ذلك الماء، ولم يحتج لذلك الثمن الذي يشتري به الماء لنفقة سفره أو نحو ذلك.

وأما قوله: (وإِنْ بِذِمَّتِهِ) فيحتمل أن يكون إغياء للزوم الأخذ بشرطيه من الثمن المعتاد وعدم الحاجة؛ أي: يلزمه أخذه بالشرطَيْن، وإن لم يوجد عنده ثمنه في الحال ورضي البائع بتقَرر الثمن بِذِمَّته.

ويحتمل أن يكون إغياء للأخذِ بالشرط الأول خاصة؛ لأَنَّ نَفْيَ الحاجة إلى الثمن لا يحتاج إلى اشتراطه؛ إلا في شرائه بالنقد لا بالدين.

وقد يقال: يحتاج إليه إذا كان أجل الدين يحل وقت حاجته إلى الثمن ونحو ذلك، فضمير (أَخْذُه) عائدٌ على الماء، والمصدر مضاف[1] للمفعول، والفاعل والمخفوض (بِذِمَّتِهِ) ضمير مريد التيمم، وضمير (لَهُ) عائدٌ على الثمن، وجملتا (اعْتِيدَ)، و(لَمْ يَحْتَجْ لَهُ)؛ صفتان لـ(ثَمَنٍ) ورابط الأولى النائب، والثانية المجرور باللام، ويجوز كون الثانية حالًا من فاعلِ (أخذ).

فإن قلتَ: لِمَ لزم شراء الماء بالدين، ولم يلزمه اقتراض الثمن ليشتريَه كما تقدم من قوله: (أَوْ قَرْضِهُ)، وأي فرق بينهما مع أن فيه عمارة الذمة في الحالين؟

قلتُ: الفرقُ بينهما يشبه من بعض الوجوه الفرق بين هبة الماء والثمن؛ إذِ البيع بالدين لا منَّة فيه، إذْ هو أحد أنواعه، وقرض الثمن فيه المنة، فلا يلزمه تحملها.

فإن قلتَ: إنما يشتري بالدين غالبًا من يعدم ما ينقد، وإذا كان المفلس لا يلزمه مداينةً لقضاء ما ترتَّب في ذمته للناس مع أنه لا عوض عن القضاء؛ فهذا أحرى أن لا يلزمه المداينة لتحصيلِ الوضوء الذي عنه[2] بدل!

قلتُ: لا نُسَلِّم أنه لا يشتري بالدين إلا من يعدم العوض مطلقًا؛ بل قد يشتري به من يجده حالًا ومآلًا، لا لعوض له في ذلك أو لا يجده حالًا ويجده مآلًا[3] فيما يغلب

---

(1) كلمة (مضاف) ساقطة من (ز).

(2) كلمتا (الذي عنه) يقبالهما في (ع1) و(ح1): (الذي عبر عنه).

(3) عبارة (لا لعوض له في ذلك أو لا يجده حالًا ويجده مآلًا) ساقطة من (ح1).

على ظنه، فليس الشراء بالدين من لوازم الفلس؛ بل لو قيل: إنه من لوازم الملإ ما أبعد، فهذا كما يلزمه إخراج ماله الموجود لتحصيل الوضوء كذلك يلزمه تعمير ذمته بالدين لتحصيلِه.

وفيه نظر؛ إذْ للمفلس إخراج ماله الموجود للقضاء، ولا يلزمه تعمير الذمة؛ لذلك لا يقال: الموجود بيد المفلس ليس مالًا له بل للغرماء، فهم إذا[1] أخذوا ما لهم وما يعمر به ذمته ليس لهم، بخلاف مشتري الماء، فإنه ماله في الحالين؛ لأَنَّا نقول: لا نسلم أن الموجود مالهم؛ بل عوض مالهم؛ ولذا لا يتعين لهم في بعض الأحوال؛ فهو كالموجود لشراءِ الماء في كونه عوضًا عنه، فينبغي أن لا يكلف بتعمير ذمته إن كان عديمًا، لا سيما وقد أشير إلى أن لهذا عوضًا على أن / الحق أن للآخذ [ز:255/ب] عوضًا بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

فهو وزان ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43]، والمسألة محتملةٌ لأكثر من هذا.

وشرح بعضهم قول المصنف: **(أو قَرْضه)** بما نصه: ويلزمه قبول سلفه إذا[2] بذل له ذلك[3] كذلك.اهـ[4].

والظاهر أن ضميرَ (سلفه) والإشارة إليه[5] بذلك للثمن.

وقوله: (كذلك) أي: كما يلزمه قبول هبة[6] الماء، وهذا يقتضي أن **(قَرْضَ)** عنده مرفوع عطف على (هبة) وكأنَّه يرى الفرق بين هبة الثمن أو قرضه؛ بأن القرض لا مِنَّة فيه، وحينئذٍ يقال: أي معنى للعطف[7] بـ(أَوْ) لو كان كما قال؟

وهذا الشرح شبيهٌ بما تقدَّم له ولغيره في قوله: **(أَوْ نَفْل)**.

---

(1) في (ح1): (إنما).

(2) في (ز) و(ع1): (لا) وما أثبتناه موافق لما في تحبير المختصر.

(3) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز).

(4) انظر: الدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 218/1، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 197/1.

(5) كلمة (إليه) ساقطة من (ح1).

(6) كلمة (هبة) زائدة من (ح1).

(7) في (ز): (لعطف).

وعلى هذا[1] الشرح لا يَرِد أصل السؤال المتقدم؛ إلا أنه يكون قوله: (وإِنْ بِذِمَّتِهِ) على هذا كالمستغني عنه؛ لأنه إذا كان يلزمه قبول قرض[2] ثمن الماء، فلأَنْ يلزمه شراؤه بدين في ذمته أحرى؛ لأنَّ في قرضِ الثمن من المنة ما ليس في بيع الماء بثمن إلى أجل، كما تقدمت الإشارة إليه.

فإن قلتَ[3]: فلعلَّ المخفوض بقرض ضمير الماء، وكذلك المخفوض بسلف في كلام الشارح، وهو مراده، فيكون معنى كلام المصنف: كما يلزمه قبول هبة الماء، كذلك يلزمه قبول قرض الماء.

وكذلك الماء له سلفًا، ولزوم هذا القبول أحرى من لزوم قبول هبته؛ لأنَّ هذا بعوض[4] والهبة لا بعوض!

قلتُ: هذا المحمل أقرب للصحة في الفقه وأقل تكلفًا، وربما كان هذا محل اتفاق؛ لأنَّ في قبول هبة الماء خلاف، وما أظنه يُختَلف في سلفه لكنه بعيدٌ من اللفظ؛ لأنه لو أراد ذلك لكان الأَوْلى أن يقال[5]: وقبول هبة الماء وقرضه لا ثمن؛ أي: لا قبول هبة ثمن، ولا قبول قرضه، ولما فصل بينهما بالعطف المستثنى، وعطف (قَرْض) بـ(أو)، وترجَّح كون المخفوض بـ(قَرْض) الثمن.

أما لزوم موالاة التيمم بمعنى اتصاله بما يفعل له، فقد تقدم من نصِّ الجلاب[6]، ومما نقل في "النوادر" عن "العتبية" وغيرها من كلام ابن رشد في "البيان" و"المقدمات"، ومن كلام غيره بما فيه كفاية.

وأما لزوم موالاة أعضائه كالوضوء، فقال في "التهذيب": ومن فرَّق تيممه، وكان أمرًا قريبًا؛ أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء.اهـ[7].

---

(1) كلمتا (وعلى هذا) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وهذا).

(2) كلمة (قرض) ساقطة من (ح1).

(3) في (ع1): (قيل).

(4) في (ز) و(ع1): (العوض).

(5) في (ح1): (يقول).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 36/1.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 42/1.

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: وَحَدُّ ذلك ما لم يجف فيه الوضوء أن لو كان وضوءًا في الزمن المعتدل.

وقيل: لا حدَّ في ذلك إلا ما يرى أنه طول.اهـ[1].

وقال ابن الحاجب -ومثله لابن شاس-: والترتيب والموالاة كالوضوء.اهـ[2].

وأما لزوم قبول هبة الماء لا الثمن، فقال عبد الحق في تهذيب الطالب: ورأيت في كتاب القزويني إذا وُهِبَ لرجل ماء لزمه قبوله، وأن يتوضأ به، ولا يتيمم ويتركه للمنة في قبوله.

قال: لأن المنة لا تُدْرَك في مثل هذا؛ لأَنَّ الماء مبتذلٌ لا ثمن له في غالبِ الحال.

وقال غير القزويني: ولو وهب ثمن الماء، وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله؛ لأَنَّ هذا مال تدركه المنة والماء مباح مبتذل.اهـ.

وفي بعض النسخ: لأَنَّ هذا مما تُدْرك فيه المنة، وهذه / أجمع، ولعلَّها تتناول [ز:256/أ] قرض الثمن على ما شرحنا.

ونقل ابن يونس المسألة في آخرِ التيمم، وعبارة ما نقل: مال تدركه فيه المنة[3].

وقال ابنُ شاس: ولو وهب له الماء فقال القزويني: يلزمه قبوله، وليس له أن يتيَمَّم ويترك القبول للمنة؛ لأنها لا تُدْرك في مثلِ هذا.

وقال القاضي أبو بكر: لا يلزمه القبول.

قال غيرهما: ولا يلزمه القبول إذا وُهِبَ له ثمن الماء؛ لأَنَّ المِنَّة فيه تثقل.

وقال ابن سابق: يلزمه قبول الماء قولًا واحدًا بخلاف الثمن، فإنه لا يلزمه قبوله ويتيمَّم.اهـ[4].

قلتُ: وما نُقِلَ عن ابن العربي ليس له حظ من النظر، وربما كانت المنة في الماء في بعض المواضع أعظم من مِنَّةِ الثمن.

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 6/أ].

(2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 80/1 وعقد الجواهر، لابن شاس: 62/1.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 204/1 و205.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 58/1.

وقال ابن عبد السلام: المنة في الثمن أقوى، لكن[1] إذا كانت هبته لتحصيل الماء، ويمنعه الواهب من صرفه لغيره، فهو كالماء، فلمَ لا يلزمه؟

ويحتمل ألا يجوز هذا، كما لو وَهَبَه ثوبًا وشَرَطَ عليه ألا يبيع ولا يهب.

فإن قيل: هذا لازمٌ في الماء؛ لأَنَّه وهب للطهارة، فلم يجز صرفه في غيرها ففيها الحجر كالثمن والثوب.

وقيل: الحجر المانع من نقل الملك في الهبة ألا يتصرف الموهوب له فيها كتصرف الواهب، وهنا تساويا؛ إِذْ لو اضطر الواهب إلى هذا الماء كاضطرار الموهوب له لما جاز له فيه هبةً ولا غيرها.اهـ[2].

قلتُ: السؤال في غايةِ القوة والجواب في غاية السقوط؛ إِذْ لا يتم إلا في واهب عرض له من[3] الحاجة إلى الماء الموهوب كحاجة الموهوب له إليه؛ لأنهما حينئذٍ يتساويا وهو قد قال: لا يصح للواهب في هذه الصورة إخراج الماء عن ملكِه ببيعٍ ولا هبةٍ، فمتى يصح فرض المسألة؟

فقد ظهر أنَّ تقدير[4] ثبوت هذا الجواب يؤدِّي إلى رفعه، وكل ما أدَّى ثبوته إلى نفيه محالٌ، فهذا الجواب محالٌ.

وظَهَرَ -أيضًا- أنَّ ما سبق إلى الذهن من الاعتراض على هذا الجواب بأنه خاص والسؤال عام فاسد؛ لأَنَّه لا ثبوت له -كما بينا- فلا خصوص ولا عموم.

ومما يدل على لزومِ قبول هبة الماء ما يأتي من النصوص الدَّالة على وجوبِ طلب الماء من أهل الرفقة، فإِنَّ ظاهرها طلبه من غير عوض، وإذا لزمه أنْ يسأله فأحرى أن يلزمه قبوله إذا أعطيه.

وقال ابن العربي في باب تيمم الجنب من "العارضة": قال أصحاب الشافعي: إذا بذل له الماء لزمه قبوله، وليس كذلك؛ بل فيه المنة، ولا يلزمه حينئذٍ.اهـ[5].

---

(1) كلمة (لكن) زائدة من (ح1).

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 486/1 و487.

(3) ما يقابل كلمة (من) بياض في (ز).

(4) كلمة (تقدير) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 196/1.

فهذا -كما ترى- إنما نَقَله عن أصحاب الشافعي، وكلامُه هذا هو الذي نقل عنه ابن شاس، والله أعلم.

وأما قبوله أو قرضه على الإعرابين والتفسيرين؛ فما وَقَفْتُ عليه لغيره، وأما لزوم أخذ الماء بالشرطَيْن فمِثْلُه لابن شاس وابن الحاجب.

وفي "التهذيب": ومن لم يجد إلا بثمن، وكان قليل الدراهم؛ تيمم، وإن كان يقدر فليشترِ ما لم يرفع عليه في الثمن فيتيمَّم حينئذ.اهـ[1].

فقوله: (قليل الدراهم) هو معنى قول المصنف: (لَمْ يَحْتَجْ).

وقوله: (ما لم يرفعوا) هو معنى قوله: (اعْتِيدَ).

وفي الجلاب: فإِنْ وَجَدَه / غاليًا ثمنه غلاءً فاحشًا تيمَّم، ولا قدر لذلك ولا حد، [ز:256/ب] ويحتمل أن يحد بالثلث.اهـ[2].

وتحديده بالثلث خلاف الكثير من أصول المذهب، وإن كان موافقًا لبعضها، وله حظ من النظر، ولا حالة فيما يلزم على المعتاد، وفيما لا يلزم على ما خرج عنه كما فَعَلَ المصنف، أقرب إلى قواعد المذهب.

قال في "النوادر": قال في "المختصر" وغيره: وليس على مَنْ لا ماء معه أن يشتريَه بأضعافِ ثمنه؛ إلا أن يجده بثمنه أو ما يشبهه.

قال في كتاب آخر: إن كان معه دراهم تُغْنيه، قال عنه ابن نافع في "المجموعة": وليس عليه شراء القِربة بعشرة دراهم، وإن كان كثير الدراهم، ولكن بالثمنِ المعروف، وقال عنه ابن القاسم نحوه.اهـ[3].

وقال اللخمي: وإذا وجد الماء بثمن -وكان قليل الدراهم- جاز له التيمم، وإن كان موسعًا؛ كان عليه أن يشتريَه بالثمن ما لم يغل عليه في الثمن.

وروى عنه أشهب في سماعه: يشتريَه بالثمن المعروف، قيل له: فلو وجد قِربة بعشرةِ دراهم، وهو ذو دراهم كثيرة؟

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 44/1.

(2) التفريع، لابن الجلاب: 32/1.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 112/1.

فقال: ليس هذا على الناس إنما عليهم أن يشتروه بالثمنِ المعروف في ذلِكَ الموضع.

وقال ابن الجلاب: يحتمل أن يحد أغلاه بالثلث [زائدًا](1)، يريد: إذا بَلَغَه جاز التيمم، وأرى أن ينظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن رخص فعليه شراؤه، وإن زيد(2) في ثمنه مثله أو مثلَيْه، فإن كان بدرهم أو بدرهمين(3) فلا مَضَرَّة في شرائه بثلاثة وأربعة؛ إذْ لا خطب لذلك، والصلاة أَوْلَى ما احتيط لها، وقد يغلى ثمنه بكثرةِ الزيادة مع الأول فتضره.اهـ(4).

وفي "التلقين": فإن وَجَدَه(5) بثمنٍ مثله أو غاليًا غير متفاحش؛ لزمه شراؤه، إلا أن يجحف به.اهـ(6).

وفي "المعونة": إذا وجد الماء بثمن مثله أو يقاربه؛ لزمه شراؤه إذا قدر عليه؛ لأَنَّ القدرة على ثمن الشيء كالقدرة عليه نفسه، كرقبة الكفارة لا(7) يصوم معها أو ثمنها، وإن تفاحش غلاؤة لم يلزمه، ويتيمم(8).

قال المازري: إنما سَقَطَ مع غلائه؛ لحرمة المال، ولكونه لا بدل منه دنيوي(9)، وللصلاة حرمة أيضًا، لكن عن الماء بدل، ولا حدَّ(10) للزيادة إلا متفاحش خارج عن

---

(1) كلمة (زائدًا) زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) كلمتا (وإن زيد) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وزيد) وفي (ح1): (ويزيد) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (أو بدرهمين) زائدتان من (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (فتضره) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 180/1، وما تخلله من قول ابن الجلاب فهو في التفريع: 32/1.

(5) في (ح1): (وجد).

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(7) في (ز): (ولا).

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 39/1.

(9) في (ح1): (دنياوي).

(10) في (ز) و(ع1): (ضير).

العادة، وحدَّه بعض أصحابنا بالثلث، وهذا لحرمته.اهـ[1].

وفي التقييد[2] المنسوب لأبي الحسن الصغير، قال عبد الحق: يشتري وإن زيد عليه مثل ثلث الثمن، فإن زِيد أكثر لم يلزمه، كمَنْ أوصى بشراءِ عبد فلان للعتق فامتنع سيده إلا بزيادة ثلث الثمن.اهـ[3].

ولم أَقِفْ عليه لعبد الحق، وأشار سند إلى إمكان كون هذه المسألة مستندًا لابن الحاجب[4].

قلتُ: وكذلك شبهها من مسائل الوصايا وهي كثيرة.

ونقل ابن عوف عن سند في قوله في الدراهم[5]: قليل الدراهم قد يحتاج لتقوية داره، وإصلاح جهازه، وغير ذلك، فإخراجها ضررٌ عليه.

وهذا معنى الإمكان في قول ابن شعبان: إن لم يجد الأعمى قائدًا للجمعة إلا بجُعْل للمثل وَجَبَ عليه إنْ أمكنه[6].

ويحتمل قول عبد الوهاب: إن قدر عليه؛ أي[7]: بِلا ضرر يلحقه.

وقال المصنف -ونقله ابن هارون عن الأشياخ-: قول ابن الجلاب مشكِل؛ لأنَّه إن أراد ثلث ماله / وكان ثلثه ألف دينار لزم شراؤه بألف، وإن أراد[8] ثلث الثمن لزم إذا كانت القربة بفلسين ثم صارت[9] ثلاثة أن يتيمم، وهما باطلان، ثم كلامه يحتمل إذا بلغ الثلث تيمَّم، أو إذا زاد عليه[10]. [ز:257/أ]

---

(1) كلمة (لحرمته) يقابلها في (ز) و(ع1): (الحد منه) ولعلَّ ما رجحناه أصوب.
انظر: شرح التلقين، للمازري: 276/1/1و 277.

(2) في (ز): (التلقين) وما أثبتناه موافق لما في تقييد أبي الحسن.

(3) التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 542/1.

(4) في (ح1): (الجلاب).

(5) في (ح1): (المدونة).

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 205.

(7) كلمة (أي) ساقطة من (ز).

(8) في (ع1): (زاد).

(9) في (ح1): (صار).

(10) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 187/1و 188.

قلتُ: قد يقال: إنما أراد ثلث الثمن، وهو الظاهر كما أشار إليه اللخمي[1]، والتشنيع بالمثال المذكور لا يلزم؛ إذِ المعتبر المظنة لا الحكمة المجردة، والنهي عن إضاعة المال عامٌّ في القليل والكثير خرَّج زيادة الثلث في هذا الموضع، وشبَّهه بدليل القياس أو غيره، فيبقى ما[2] عداه على الأصل.

وأما مضمن قوله: (وإِنْ بِذِمَّتِهِ)، فقال التلمساني في شرح الجلاب -ونقله المصنف أيضًا[3]-: وإن بذل له الماء بثمنٍ في الذمة ولا ثمن معه، فذكر ابن العربي أنه يلزمه شراؤه، وعللَّ بأنه قادرٌ على ذلك، فأشبه ما لو كان معه ثمنه، وقد جَرَت العادة بانقسامِ البيع إلى المعجل والمؤجل، فلا معنى لحصره في أحدهما.اهـ[4].

وذكر بعد هذه مسألة هبة الماء أو الثمن على نحو ما تقدم.

وانظر قوله في التعليل: (إنه قادر) هل يقتضي أن له ذمة؛ إلا أنه عجز عن الثمن في الحال، أو هو عديم؟ ولم أقف على هذا الكلام لابن العربي فلينظر.

ورأيتُ له في "تلخيص التلخيص": لا يقال: (لم يجد) لمن لم يطلب، لا لغةً ولا شرعًا، فعادم الماء في رحله لا بدَّ أن يطلبه حيث يظنه، ويرجو تحصيله بسناء أو[5] بشراء أو اتهاب، كما لا يقال في الكفارة: لم يجد الرقبة قبل البحث[6] حتى يتعرَّض لطلبها، ويتعاطى شراءها، وكما لا يقيس المجتهد إلا بَعْد البحث عن النص فلا يجده.اهـ.

فقوله: (أو شراء) يشمل النقد والدين[7]، وهذا في التحقيق مأخوذٌ من إطلاق الأقدمين وجوب الاشتراء.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 180/1.

(2) كلمتا (فيبقى ما) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فيبقى على ما) ولعل ما رجحناه أصوب.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 188/1.

(4) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 235/1.

(5) كلمتا (بسناء أو) زائدة من (ح1).

(6) كلمتا (قبل البحث) زائدتان من (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (والنقدين).

وطَلَبُهُ لِكلِّ صلاةٍ -وإنْ تَوَهَّمَهُ لا تَحقَّقَ عَدَمَهُ- طَلَبًا لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ

هذا -أيضًا- من اللوازم، أي: ولزم في التيمم ألا يفعل حتى يطلب الماء (**لِكُلِّ صَلاة**) فرض يريد أن يصليها أو نافلة غير تابعة على التفصيل المتقدم.

وطلبه له في كلِّ موضع سواء تحقَّقه فيه أو ظنه أو شكَّ فيه، أو لم يتحقق ولا ظن ولا شكَّ فيه، إلا أنه توهم أنه فيه، وإلى هذا أشار بالإغياء في قوله: (**وإِنْ تَوَهَّمَهُ**).

والمحقَق: هو الذي لا يحتمل العدم عادة.

والمظنون: هو المحتمل للوجود والعدم؛ إلا أنَّ الوجود أرجح.

والمشكوك: ما استوى فيه الأمران، والمتوهم هو المحتَمل أيضًا، إلا أن احتمال عدمه أرجح، فقال: إنه يلزمه طلبه ولو ترجح عدمه إذا كان احتمال وجوده قائمًا ولو مرجوحًا، ولا يسقط عنه طلبه إلا بمكان يتحقق فيه عدمه؛ أي: لا يحتمل عنده بمقتضى العادة أن يوجَدَ فيه ماء.

وهذا معنى قوله: (**لا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ**) وهو عطفٌ على توهمه وعلى الحالات المقدرات، وهي: تحققه، وظنه، وشكه.

والحاصل أن الطلب لا يسقط إلا مع تحقق عدمه، وإذا انتفى تحقُّق العدم كما في الصور الأربع لزم الطلب، ويلزم من لزوم طلب الماء لكل صلاة أن[1] التيمم لا يتقدم على وقتِها؛ إذْ لا يجب الطلب إلا بعده، ثم هذا الطلب اللازم هو طلبٌ[2] في مسافةٍ لا يشق بالطالب مشقةً فادحة، وهو يختلف باختلاف الناس، فربَّ إنسان لا يشق عليه ميل وآخر يشق[3] عليه نصفه فيلزم كلًّا من الطلب في المسافات ما يطيقه ولا يوقعه في مشقة فادحة، / وهذا معنى قوله: (**طَلَبًا لا يَشُقُّ بِهِ**)، وهو مصدر نوعي عامله المصدر الذي هو طلبه. [ز:257/ب]

وقوله: (**كَرُفْقَةٍ**) أي: ومثل طلبه من مسافة طلبًا لا يشق عليه طلبه من رُفْقَة قليلة؛

---

(1) كلمة (أن) زائدة من (ح1).

(2) كلمة (طلب) زائدة من (ح1).

(3) جملة (بالطالب مشقة فادحة... وآخر يشق) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

كالثلاثة ونحوها، فلا يتيمم حتى يطلبه من كل واحدٍ منهم فلا يجد، أو يمنعوه، أو طلبه ممن حوله من رفقةٍ كثيرة بحيث يكون عدد من حوله منها كالقليلة.

وإنما يطلب القليلة أو من حوله من الكثيرة[1] إن جَهِلَ أنهم يبخلون بالماء، وهذا الجهل يكون باعتقاده، أو بظنه، أو بشكِّه، أو يتوهمه أنهم يسمحون به على نحو ما قيل[2] في الحالات التي يجب معها الطلب؛ لأَنَّ هذا نوعٌ من الطلب، ولا يسقط طلبهم حسبما اقتضاه مفهوم شرطه إلا بتحققه أنهم يبخلون عليه به إن طَلَبَهم، وما عدا هذا من الصور الأربع يجب الطلب فيها، وإذا كان هذا الطلب لازمًا دلَّ على جواز أصل هذا السؤال دلالةً بيِّنَة.

وقوله أولًا: (وإِنْ تَوَهَّمَهُ)، وهنا: (إِنْ جَهِلَ) تفنن[3] قوي حسن في التعبير؛ لأَنَّ مفهوم الشرط الثاني يجوز له صور الطلب الأربع وصورة سقوطه، وليوافق المنصوص في العبارة الأُولى، وفي موافقة ذلك بالثانية نظر.

فضمير (طَلَبُهُ) و(تَوَهَّمَهُ) و(عَدَمَهُ) و(بِهِ) الآخر للماء، وضمير (به)[4] الأول (أَوْ حَوْلَهُ) فاعل (جَهِلَ)، ونحو؛ ضمير الطالب.

و(الرُّفْقة) بضم الراء وكسرها، والجمع الرفقاء، فإذا تفرقتم[5] ذهب اسم الرفقة، ولا يذهب اسم الرفيق، وهو -أيضًا- واحد وجمع مثل الصديق[6]، قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَتِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69][7].اهـ.

فكلام المصنف على حذف مضاف؛ أي: كطلب رفقة، لا مضافين، أي: طلب أهل رفقة؛ لأَنَّ الرفقة هم الناس.

---

(1) في (ح1): (الكبيرة).

(2) في (ز): (قال).

(3) ما يقابل كلمة (تفنن) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) كلمة (به) زائدة من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (تفرقت) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(6) كلمتا (مثل الصديق) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وصديق) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(7) من قوله: (والرفقة بضم الراء) إلى قوله: (أولئك رفيقًا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1482/4.

وقوله: (حَوْلَهُ) على حذف موصول أو موصوف، والظرف صلة أو صفة لذلك المحذوف، وهو معطوف على (رُفْقَةٍ)؛ أي: أو كَمَنْ ثبت حول الطالب، أو كأناس كائنين حوله.

و(مِنْ رُفْقَةٍ)؛ حال من الموصول، أو من الموصوف المقدر، أو صفة أخرى للموصوف، و(مِنْ) للتبعيض، و(كَثِيرَةٍ) صفة لـ(رُفْقَةٍ)، وضمير (بُخْلَهُمْ) عائدٌ على (رُفْقَةٍ)، أو على ما عطف عليه.

أما منصوص[1] وجوب الطلب فقد تقدَّم منها بعد الكلام على قوله: (لا يَتَيَمَّمُ لِمُسْتَحَبٍ)، كلام ابن رشد في "البيان"[2]، وشيء من كلامه في "المقدمات"[3]، وكلام المازري[4]، وقول الباجي: إنه مشهور المذهب[5].

وقال ابن يونس: قال أبو محمد: إنما لا يجمع فرضين؛ لأنه بطلب الماء ينتقض التيمم، وقاله مالك في "الموطأ".اهـ[6] وتقدم.

ونقل في "المقدمات" الخلاف في لزومِ الطلب.

وفي "التلقين": عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه.اهـ[7].

وفي قواعد عياض: من فرائضه طلب الماء قبله، وفي "تلخيص التلخيص" لابن العربي: طلب الماء فرض لكل صلاة؛ لصِحَّةِ التيمم، وفاقًا للشافعي، خلافًا للحنفية.

وفي "المعونة": وعليه أن يطلب الماء خلافًا لأبي حنيفة، لنا الآية.

ابن بشير: المشهور لا يجوز تيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنه لا يجوز إلا بَعْد الطلب وفقد الماء، والشاذ جوازه بناء على أنه يرفع الحدث.اهـ.

وقال المازري: مشهور المذهب ثبوت الطلب، وخرَّج بعض أصحابنا سقوطه

(1) ما يقابل كلمة (منصوص) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 203/1و 204.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 119/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 275/1/1.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 426/1.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 200/1.

(7) التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

[ز:258/أ] من جوازِ / الجمع بتيمم؛ إذْ لو وجب لأَمَرَ بطلبه للثانية، وجعل المذهب على قولين: إيجابه وسقوطه.

وفي تخريجه نظر؛ لأنَّه قد يكتفي بالطلب عند الأولى، وينسحب[1] على الثانية، فتكونان كواحدة، كانسحابِ النية عند الإحرام على بقية الركعات، وحكى أصحابنا البغداديون عن أبي حنيفة سقوطه جملةً، والذي رأيتُ لأصحابه سقوطه في السفر خاصة؛ لعدمِ الماء فيه غالبًا، بخلاف الحضر لوجوده فيه، لنا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾؛ إذْ لا يستعمل إلا فيمن بَحَث فلم يَجِدْ، لا فيمن قرب منه الماء وهو قادرٌ على طلبه وتحصيله.اهـ[2].

وأما أنه يطلب وإن توهم، وأحرى أن يطلب مع ما هو أرفع من الشك والظن والعلم؛ فاتَّبع فيه المصنف ابن عبد السلام، فإنه قال في قول ابن الحاجب: الأول: إن تحقق عدمه تيَمَّمَ من غير طلب، وإن لم يتحقق طلبه طلبًا لا يشق على مثله[3]، يدخل في قوله: (إن لم يتحقق) الظان والشاك والمتوهم، وينبغي أن يختلفَ حكم طلبهم، فليس حكم ظانه كحكم الشاك، ولا حكم الشاك كحكم المتوهم؛ بل ينبغي أن يسقط الطلب في حق المتوهم لولا الاحتياط، وظاهر كلام بعضهم[4] أن المتوهم يطلب.اهـ[5].

وأظن ابن عبد السلام في هذا تابعٌ لابن شاس، وإياه عنى بعضهم، فإنه قال: إن تحقق عدم الماء حواليه تيمَّم من غير طلب، وإن توهَّمه حواليه فليتردَّد إلى حدٍّ لا ضرر فيه ولا مَشَقَّة، ولا حدَّ فيه؛ إذِ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والشيخ، وإن اعتَقَدَ وجوده بالقرب؛ لزمه السعي، وحد القرب ما لم ينته لمشقةٍ، أو يخف فوات صحبته.

وفي كتاب محمد: وإن لم يخف في نصفِ الميل إلا المشقة، فمِنَ الناس من يشق

(1) في (ح1): (ويستحب).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 275/1/1 و276.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 74/1.

(4) كلمتا (كلام بعضهم) يقابلهما في (ح1): (كلامهم).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 485/1.

عليه، وقال سحنون: لا يعدل للميلين وإن أمن، فإن بَعُدَ بحيث لا يبلغه في الوقت؛ لم يؤخر.اهـ[1].

ولعله يريد بالتوهم الظن؛ لأنَّه جَعَلَه بين تحقق العدم، واعتقاد الوجود، أو يريد به الشك، ويريد بالاعتقاد ما هو أعم من الظن، ويلزم مما ذكروه من طلب المتوهم أنَّ تحقُّق العدم الذي يسقطه[2] الطلب هو تيقنه.

وقال ابن راشد: معناه غلبة الظن؛ لأنها معمولٌ بها شرعًا، وأما القطع بها[3] بالعدم فلا يتصور[4].

قلتُ: وهذا هو الصواب، وعليه تدل نصوصهم في الآيس والراجي والمُتَرَدِّد؛ فإنهم أحالوا ذلك على غلبة الظن، كما ترى من نصِّ الباجي وغيره، إن شاء الله تعالي في المسألة.

وقال الباجي هنا: طلبُ[5] الماء يتعلَّق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود[6] الماء فيها أو سؤال من يغلب على ظنه وجوده عنده على الوجه المعتاد، وأما المريض الذي لا يقدر على مسِّ الماء؛ فإنه يتطلب بغلبة قدرته عليه.اهـ[7].

وهذا نصٌّ في خلاف ما ذَكَروه في المتوهم؛ بل وفي الشكِّ الذي هو أرفع منه.

وفي "المقدمات": والذي يلزم منه ما جرت العادة به[8] من طَلَبِه في رَحْلِه، أو سؤال مَنْ يليه[9] ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه.اهـ[10].

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 56/1.

(2) في (ز): (يسقط).

(3) كلمة (بها) ساقطة من (ح1).

(4) لم أقف عليه، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 185/1.

(5) كلمة (طلب) ساقطة من (ز).

(6) في (ع1): (وجوب).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 427/1.

(8) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(9) في (ع1): (يلزمه).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 118/1.

[ز:258/ب] فانظر قوله: (يرجوه) والمتوهم ليس بمرجو؛ لأَنَّ الرجاء إنما محله ما قَوِيَت / أسباب الحصول فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ إلى قوله: ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 218] فيكون راجحًا على أنه[1] لا حصول، وإلا فهو ثمن، وهو المرجوح الحصول كالمتوهم.

وانظر قوله أيضًا: (ولا يخشى أن يمنعه) فإِنَّ الخشية إنما تنتفي[2] مع تحقُّق الحصول أو غلبة ظنه لا مع الشك فيه أو توهمه.

وفي كلام اللخمي ما يدل على أنه يطلبه مع الشك، كما تراه الآن[3] إن شاء الله تعالي.

وأما أنه إن تحقَّق عدمه يطلبه، فهو في كلام اللخمي المحال عليه، وتقدَّم ما ذَكَرَه الباجي متى ظن ذلك، وأما أنه[4] يطلبه طلبًا لا يشق به، ففي "النوادر": ومن "العتبية" من سماع ابن القاسم وعن المسافر يكون الماء متنحيًا عن طريقه، فإن كان ممن يشق عليه المضي إليه؛ فليتيمم.

قال سحنون: لا يعدل إليه في الميلين وإن أَمِنَ، وكذلك مَنْ خرج مِنْ قرية إلى قرية لا يقصر في مثلها.

قال مالك: وإذا خافوا السُّرَّاق في نزولهم من المنهل بليلٍ فنزلوا[5] دونه بثلاثة أميال، وتيمموا للصبح؛ فلا يعجبني، وليبعثوا مَنْ يأتهم بالماءٍ، وعن مسافر الماء منه على نصف ميل أو ميل[6] ويخاف سباعًا أو سلابة أو عليه فيه مشقة؛ فليتيمَّم. اهـ[7].

وسماع ابن القاسم الأول هو في رسم البز، ونصه: أترى أن يعدل إليه؟

قال: ذلك مختلف؛ فمِنْهم القوي والضعيف، والأمر الذي لا يقدر عليه؛ فهو

---

(1) كلمة (أنه) زائدة من (ح1).

(2) في (ع1): (تتبقى).

(3) كلمة (الآن) ساقطة من (ع1).

(4) جملة (إن تحقق عدمه يطلبه فهو في... وأما أنه) زائدة من (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (فنزلوا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) كلمتا (أو ميل) ساقطتان من (ع1).

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 111/1.

على قدرِ ما يطيق، فإن لـم يقـدر[1] على ذلـك وهـو يـشق[2] عليـه؛ فأرجو أن يكـون واسعًا، والأخير هو قبل هذا في رسم الشريكين[3].

قال ابن رشد في هذا: سواء خاف على نفسه أو على ماله لا يـذهب إليـه، ودليـل هذه الرواية: إن لم يخف شيئًا يذهب إليه الميل ونصفه.

وفي "النوادر": كانت عليه في ذلك مشقة.

ابن رشد: وذلك على قدر ما يجد من الجَلَد والقوة، كما فسر في رسم البز، وأما الميلان فكثير، ليس عليه أن يعدلَ إليهما في سَفَرٍ ولا حضر؛ لأَنَّ ذلك مما يشق، قاله سحنون في نوازله.اهـ[4].

وقال اللخمي: دلَّت الآية ألا يتيمم إلا بَعْدَ طلب الماء وإعوازه، فيتوجه على قادر يرجو بطلبه وجوده، وأما مَنْ لا يقدر على مسِّه أو كان بمجابة[5]؛ يعلم أنه لا ماء بها فالطلبُ عنه ساقط، فإن قدر على مسِّه بمكانٍ يشك به الماء، أو طلبه[6] فيما قرب، وعلى صفة لا مشقَّة معها؛ فإن الدين يسر، وليس طلب النازل بمنهل[7] كطلب مَنْ هو على ظهر يخاف فراق[8] أصحابه، وليس الشيخ والمرأة كالرجل فلكلٍّ طاقته بلا مَشَقَّة.اهـ[9].

المجابة: مفعلة من جبت البلاد أجوبها وأجيبها[10] إذا قطعتها[11].

---

(1) في (ح1): (يقوى).

(2) ما يقابل كلمة (يشق) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 79/1.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 73/1.

(5) ما يقابل كلمة (بمجابة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) عبارة (يشك به الماء، أو طلبه) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بمكان بـه المـاء، أو شك طلبه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) ما يقابل كلمة (بمنهل) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) في (ح1): (فرار).

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 183/1و 184.

(10) في (ع1): (وأجيبهات) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(11) قولـه: (المجابـة: مفعلـة مـن جبـت الـبلاد أجوبهـا وأجيبهـا إذا قطعتهـا) بنحـوه في الـصحاح،

وقال المازري: الطلبُ ليس بمحدود، والواجب منه ما لا مشقة فيه ولا عظيم نَصَبٍ، فإن كان بمشقةٍ سقط ولا حدَّ فيها؛ لأَنَّ الشاب المطيق لا يشق عليه ما يشق على الشيخ والمرأة.اهـ[1].

وفي "المقدمات": يطلبه على قدرِ ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمنِ على نفسه، ولا حدَّ فيه يقتصر عليه؛ لاختلاف الناس.

وقالوا في الميلين: كثير، وفي ميل ونصفه مع الأمن يسير، وذلك للراكب أو للراجل القوي القادر.اهـ[2].

وأما طلبه مِنْ رفقة قليلة أو ممن حوله من كثيرة، وجواز أصل[3] الطلب، وأنه إنما يطلب إذا رجا أن يعطوه وجهل بخلهم به لا أعلمه[4]، ففي "النوادر": من "العتبية" قال ابن القاسم عن مالك: لا بأس / أن يسأل المسافر أصحابه الماء في موضعٍ كثير الماء، فأمّا في موضع يتعذَّر فيه ففيه سعة أن لا يسألهم، إن شاء الله تعالي. [ز:259/أ]

قال عنه أشهب: إنما على المسافر أن يطلبه ممن يليه، وممن يرجو أن يعطيه، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلًا.

قال عنه ابن القاسم نحوه، وقال: إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: إن وَجَدَه في رفقة عظيمة لم يكن عليه طلبه إلا ممَّن حوله، وإن لم يفعل فقد أساءَ ولا يعيد، وإن كانت رفقة قليلة فلم يطلبه فليُعِد في الوقت؛ إلا أن يكون من معه كالرجل والرجلين، وهم[5] متقاربون، فليعد أبدًا، وهذا كرحله.

ومن "العتبية": أبو زيد عن ابن القاسم: إن سأل بعض من معه فلم يجد ثم

=

للجوهري: 104/1.

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 276/1/1.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 118/1.

(3) كلمتا (وجواز أصل) يقابلهما في (ح1): (وجاز أهل).

(4) ما يقابل كلمتي (لا أعلمه) غير قطعيِّ القراءة في (ز) و(ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (وله).

وَجَدَه عند بعض رفقائه، فإن كان ممن لا يمنعه أعاد في الوقت، وإن كان ممن يمنعه فلا يعيد.اهـ[1].

وسماع ابن القاسم الأول في رسم شك، قال ابن رشد هناك: واجبٌ طلب الماء لوضوئِه إن عدمه ولم يجد ممَّن يشتريه وهو واجد بما[2] يشبه من[3] الثمن على ما في المدونة ممن يليه ويظن أنه لا يمنعه ويعطيه، كما في سماع أشهب.

ولا يدل قوله هنا: (ولا بأس) على أن له ترك الطلب في مكانٍ كثير الماء للذي يقع في نفسه أنه لا يبخل؛ لأَنَّ معنى السؤال: هل يكره سؤال الماء من ناحية كراهية المسألة؟ فأخبر ألا كراهة فيه هنا، وإذا لم يكره وجب؛ للزومِ طهارة[4] الصلاة.

وقوله: (أرجو أن يكون ترك السؤال واسعًا يتعذَّر فيه الماء) يدل ألَّا سعة عنده في ترك السؤال حيث يكثر الماء[5].

وقال ابن رشد أيضًا في سماع أبي زيد المذكور، وفيه زيادة، قال مالك: إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم، وإن كانوا لا يمنعونه فليسألهم، هذا كما قال؛ لأَنَّ وجود الماء عند من يقرب منه ويليه ممَّن كان يلزمه أن يطلبه منه ويسأله بعد أن كان سأله وطلبه كوجوده عند نفسه، فيعيد في الوقت استحبابًا؛ لأنه فَعَل ما فُرِضَ عليه.

وقال أصبغ: يعيد أبدًا؛ لانكشافِ أنه من أهل الوضوء، ولا يسقط فرضه عنه[6] جهله بالماء، والصحيح قول مالك؛ لأنه لا يكلف علم ما غاب عنه مما[7] لا طريق إلى معرفته.

وإذا بلغ إلى ما يلزمه بالاجتهاد من طلبه لم يُعِد إلا في الوقت استحبابًا، ولو ترك طلبه ممن يليه مع رجاء إعطائه لوَجَبَ أن يعيد أبدًا إذا وجده.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 112/1و 113.

(2) عبارة (ممن يشتريه وهو واجد بما) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ما يشتريه به مما) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ز).

(4) في (ع1): (الطهارة).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 45/1و 46.

(6) كلمة (عنه) ساقطة من (ز).

(7) في (ع1): (ممن).

أصله مَنِ اجتهد فأخطأ القبلة يعيد في الوقت، ولو لم يجتهد لأَعَادَ أبدًا.اهـ[1].

وقال اللخمي: إن[2] كان بموضعٍ لا ماء به وهو في رفقة معهم الماء، فإن كانوا مما[3] يضنوا به؛ لبعدهم من الماء الذي أمامهم؛ جاز له[4] التيمم من غير سؤال، وهو قول مالك في[5] "العتبية"، وإذا كان يرجوهم إذا سألهم كان عليه أن يسألهم، فإن قلُّوا سأل جميعهم، وإن كثروا فقال مالك: ليس عليه طلب أربعين.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: يطلبه في الرفقة الكثيرة ممَّن حوله وممن قرب، فإن لم يفعل أساء ولا يعيد، وإن كانت قليلة ولم يطلبه أعاد في الوقت، وإن كانت كرجلين وثلاثة أعاد أبدًا.

فجعل طلبه من كثيرة استحبابًا، وهذا ضعيف، وتوجه طلبه من يسير من الكثيرة[6] كتوجهه لو انفردوا.

ولا وجه / لإيجابه الإعادة بعد الوقت في مثل الرجلين والثلاثة. [ز:259/ب]

وأرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا سأل؛ أعاد أبدًا في الموضعين، وإن أشكل الأمر ولم يغلب أحد الأمرين؛ جاز[7] أن يقال: يعيد في الوقت؛ لأَنَّ الأصل العدم، وكون الماء ملكًا لغيره فلا تجب الإعادة بشك، وأن يعيد أبدًا؛ لأَنَّ الأصل الطلب، ولا يصح تيمم إلا بعد العدم واليأس في الغالب، وهذه حالة لم توجد. اهـ[8].

وقال المازري: قال بعض أصحابنا: إن لم يطلب الرجلين؛ أعاد أبدًا، وإن لم

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 212/1.

(2) في (ع1): (إذا).

(3) كلمة (مما) يقابلها في (ز) و(ع1): (ممن لا).

(4) في (ز) و(ع1): (لهم).

(5) في (ح1): (وفي).

(6) في (ح1): (الكبيرة).

(7) كلمتا (الأمرين جاز) يقابلهما في (ع1): (الأمرين لأمر جاز) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 184/1و 185.

يطلب القليل المأمور بطلبه؛ أعاد في الوقت، وإن لم يطلب في الرفقة الكبيرة[1] لم يعد، وهذا ضعيف؛ لأنَّ الأمر بطلب القليل من الكثيرة[2] كالأمرِ بطلب القليل من[3] المنفرد، والإضافة لا تُغيِّر الحكم.اهـ[4].

فتلخَّص من هذه النصوص: أنه إن علم أنهم يبخلونه لم يطلب، وهو موافقٌ لمفهوم كلام المصنف[5]، وقول مالك على ما في سماع أبي زيد: إن كانوا لا يمنعونه فليسأل، الظاهر أنَّ معناه مع رجائه ذلك كما في سماع[6] أشهب المتقدم عن النوادر، وكعبارة اللخمي، وهذا الرجاء الظاهر أنه بغلبة الظن، كما في عبارة ابن رشد، وكما أَشَرْنا إليه في حقيقته.

وهذه العبارة أخص من قول المصنف: (جَهِلَ)، فإنه يتناول الشك والوهم كما تقدم؛ إلا أنه لما كان الطلب عنده واجبًا مع الوهم، والباب واحد عبَّر بما ذكر، وعبارتهم هنا -أيضًا- بالرجاءِ وبغلبة الظن تدل على إلغاء الوهم في المقام الأول.

ونِيَّةُ اسْتِباحَةِ الصَلاةِ، ونِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كانَ ولَوْ تَكَرَّرَتْ، ولا يَرْفَعُ الحَدَثَ

هذا -أيضًا[7]- من لوازمِ التيمم؛ أن ينوي فاعله عند الشروع فيه أنه يستبيح الصلاة التي مَنَعَ منها الحدث، فإن كان هو الأصغر؛ لم يلزمه التعرض إلى نية[8]، وإن كان هو[9] الأكبر؛ لزمه مع نية استباحة الصلاة نية كون الحدث المانع منها أكبر.

وهذا معنى قوله: (ونِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ) ويصح رفع (نِيَّةُ) عطفًا على (نِيَّةُ) الأولى،

---

(1) في (ز): (الكثيرة).

(2) في (ع1) و(ح1): (الكبيرة).

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 276/1/1.

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 187/1.

(6) عبارة (أبي زيد: إن كانوا لا يمنعونه فليسئل الظاهر أن معناه مع رجائه ذلك كما في سماع) زائدة من (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (أيضًا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) ما يقابل كلمة (نية) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ع1).

ونصبه على المفعول معه، وعامله (نِيَّةٌ) أو (اسْتِبَاحَةِ).

وقال بعض الشراح: معنى كلامه: ولزم نية استباحة الصلاة عند تَيَممه للحدث الأصغر، وكذا نية استباحتها للحدثِ الأكبر[1].

وقال بعضهم: أي ينوي استباحتها إن كان محدثًا الحدث الأصغر؛ ولذا قال: (ونِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كانَ)، أي: فإنه ينويه مع استباحتها.

قلتُ: وفي كلامه على هذا الشرح حذف التقابل، والأصل: نية استباحة الصلاة إن كان أصغر، ونية أكبر إن كان مع نيةِ استباحة الصلاة.

فإن قلتَ: لَوْ قَصَدَ ما ذكروه لقال: (ونية استباحة الصلاة لأصغر وأكبر).

قلتُ[2]: فَصَلَ نية أكبر؛ ليبني عليها قوله: (وَلَوْ تَكَرَّرَتْ) وما شرحنا به كلامه مع أنه لا يلزم مع نية الاستباحة نية الأصغر، أجرى مع كلامه بلا تكلف، ومع المنقول؛ لما يأتي في "العتبية" من رواية أبي زيد عن ابن القاسم من أنه إن نوى الجنابة أجزأ عن الوضوء[3] وعلى شرح غيره: لا يجزئه.

وفي اقتصارِ المصنف على نية استباحة الصلاة كابن الحاجب قصورٌ[4]، فإن التيمم يكون لها ولغيرها، فيلزمه نية استباحته.

وقوله: (وَلَوْ تَكَرَّرَتْ)؛ أي: إن نية الأكبر تلزم مع نية استباحة الصلاة، ولو تكررت الصلاة، فكلما احتاج إلى صلاة لزمه أن ينوي بتيممه استباحتها من / [ز:260/أ] الحدث الأكبر، ولا يكتفي بنية الأكبر أول مرة؛ لأَنَّ التيمم لا يرفع الحدث أصلًا، وإنما الصلاة به مع الحدث رخصة، أو يرفعه لكن مقيدًا، إلى أن يفرغ من الصلاة به؛ فلذا يلزم المحدث حدثًا أكبر نيته كلما تيمَّم لصلاة؛ لأَنَّ حدثه باقٍ، وقيل: لا يلزمه نية الأكبر كلَّما تكررت الصلاة، وإنما يلزمه ذلك أول مرة، فإذا تيمَّم ثانيًا نوى استباحة الصلاة خاصة.

---

(1) انظر: الدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 219/1 وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 198/1.

(2) كلمة (قلت) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 208/1.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 78/1.

وإلى هذا الخلاف أشار بـ(لَوْ)؛ إلا أَنَّ ظاهره أنه خلاف مُقَرَّر، واللخمي إنما ذكره إجراء[1]، كما تراه إن شاء الله تعالى.

وجوَّز بعض الشراح أن يكون قوله: (ولَوْ تَكَرَّرَتْ) راجعًا إلى لزومِ الطلب لكلِّ صلاة[2]، وفيه بُعْد.

وقوله: (ولا يَرْفَعُ الحَدَثَ)؛ أي: التيمم لا يرفع الحدث كما يرفعه الماء؛ بل يستباح به ما يمنع منه[3] الحدث رخصة، والحدث باقٍ.

وإنما شرع؛ لئلا تتعود النفس الكسل عن الصلاة عند عدم الماء.

وذكر هذا الحكم هنا عقب نية الاستباحة ونية الأكبر متكررًا، كالدليل عليهما، ويلزم منه أَلَّا ينوي بالتيمم رفع الحدث، فإنه لا يرفعه.

فـ(كانَ) تامة، وفاعلها: ضمير الأكبر، وفاعل (تَكَرَّرَتْ) ضمير الصلاة، أو نية استباحتها.

وما[4] اقتضاه لفظه من أنه لا يلزمه التعرض للأصغر، قريبٌ مما لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وهو مقتضى قوة أكثر نصوصهم، و"المدونة" محتملة لوفاقه وخلافه.

أما لزوم نية استباحة الصلاة ولزوم نية الأكبر، فمثله لابن بشير وابن الحاجب، وهو ظاهر نصوصهم في ناوي الأصغر ناسيًا للأكبر.

قال ابن بشير: حكمُ التيمم في وجوبِ النية حكم الوضوء، لكنه يقصد في التيمم على المشهور لاستباحةِ الصلاة دون رفع الحدث، وعلى الشاذ له أن يقصِدَ رفع الحدث.

وفي "المدونة": إِنْ نوى الأصغر ولم يذكر أنه جنب لا يجزئه، وقيل: يجزئه؛

---

(1) ما يقابل كلمة (إجراء) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).
انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 202/1.

(2) ما يقابل كلمة (صلاة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1)
انظر: تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 198/1.

(3) في (ع1): (به).

(4) في (ع1): (وأما).

لاتحادِ الفعل.اهـ[1].

ومثل ما ذكر من النية وصفتها في المشهور، ذَكَرَه[2] ابن الحاجب[3].

وقال ابن شاس: من أركان كيفيته أن ينويَ استباحة الصلاة ويستوي في ذلك حال المحدث والجنب في حالة الذِّكْر، وفي استوائهما حالة النسيان روايتان.اهـ[4].

وفي قواعد عياض: من فرائضه: النية أوله[5].

وفي "التهذيب": مَنْ تيمَّم لفريضة فصلَّاها، ثم ذكر أنه كان جنبًا؛ أعاد التيمم لجنابته، وأعاد الفريضة؛ لأَنَّ تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل.اهـ[6].

فقوله: (لجنابته) هو نية الأكبر، وقوله: (كان للوضوء) هو نية الأصغر.

وفي "النوادر": ابن حبيب عن مالك: التيمم للحدثِ وللجنابة سواء.

قال في "المختصر": ولو تيمَّم لا ينوي الجنابة؛ لم يجزه، ويعيد ما صلَّى أبدًا.

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم: إن تيمَّم للوضوء ناسيًا للجنابة؛ لا يجزئه، ولو تيمَّم للجنابة؛ أجزأه عن نيَّةِ الوضوء.

ومن أصل سماع ابن وهب: إن تيمَّم للوضوء ناسيًا للجنابة وصلَّى؛ أعاد التيمم والصلاة في الوقت، وإن خرج الوقت؛ لم يعد؛ لأَنَّ التيمم لهما[7] واحدٌ.

وقال في "المختصر": يعيد أبدًا حتى ينوي الجنابة، وفي رواية الأبهري: يعيد في الوقت.اهـ[8].

ابن يونس: وجه الإعادة أبدًا؛ أَنَّ تيمم الوضوء بدل منه فهو[9] مثله، وتيمُّم

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 354/1و 355.

(2) في (ع1): (ذكر).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 78/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 61/1.

(5) انظر: الإعلام، لعياض، ص:/19.

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

(7) في (ز) و(ع1): (له).

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 106/1.

(9) كلمة (فهو) ساقطة من (ع1).

الغسل بدل منه مثله[1]، فكما لا يجزئ الوضوء من الغسل لا يجزئ بدله من بدل الغسل.

ووجهُ الإعادةِ في الوقت أنَّ التيمم لهما فرضان والفعل فيهما سواء، / فهو فرضٌ ناب عن فرض، والإعادة أبدًا أصوب؛ لما قدمنا.اهـ[2]. [ز:260/ب]

وتقدَّم الكلام على معارضة هذه[3] المسألة بمسألة الجبيرة في آخرِ فصل غسل الجنابة، وهناك تقدم كلام ابن رشد وشيء من كلام[4] ابن يونس على المسألة.

وفي "التلقين": والجنب ينوي الحدث الأصغر ناسيًا، ففيه روايتان.اهـ[5].

قال المازري: وجه رواية الإجزاء -وبه قال أبو حنيفة والشافعي- أن صورةَ التيمم فيهما واحد، والقصد في كلٍّ استباحة الصلاة، وقد نويت، ولا يضر نسيان أحد الأحداث؛ لأَنَّ التيمم لا يرفع الحدث فلا يضر نسيانه، وقد قال ﷺ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[6]، وهذا نوى استباحة الصلاة فيصلي.

ووجه الأخرى أن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، وهي في الجنابة بتعميم البدن، وفي الوضوء بعضه، وكما لا يجزئ غسل بعضه عن جميعه[7] لا يجزئ البدل بقصدِ الأصغر عن الأكبر، وتقوى هذه الطريقة على القول بأن التيمم يرفع الحدث، وقد

---

(1) عبارة (الغسل بدل منه مثله) ساقطة من (ز).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 205/1.

(3) كلمة (هذه) ساقطة من (ح1).

(4) عبارة (ابن رشد وشيء من كلام) ساقطة من (ز).

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب النية في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، في صحيحه: 140/8، برقم (6689).

ومسلم، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، في صحيحه: 1515/3، برقم (1907) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بعضه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

يُخَرَّج الخلاف في هذه على خلافِ تلك.

وظاهر المذهب أن غسل عضو للوضوء يجزئ عن غسله للجنابة، وهو ظاهر "المدونة" في مسألة الجبيرة.

والفرق بينهما وبين التيمم اختلاف[1] محل طهارة الصغرى والكبرى بالماء، فقِسْ عليه بدله وهو التيمم.

ومَنْ غسل عضوًا للوضوء ناسيًا للجنابة، فإن كلًّا من الطهارتين أصلٌ فيه، وليست إحداهما بدل من الأخرى[2]، وحكمهما فيه واحدٌ، فإذا غسل وقد غسل غيره، أو غسل غيره بَعْد؛ ارتفع[3] حكم جنابته، وخلاف التيمم لما قدمنا.اهـ[4].

وقال اللخمي: إن تيمَّم للصلاة ناسيًا للجنابة، ففي "المدونة": لا يجزئه، وعليه أن يتيمَّم ويعيد الصلاة، وروى عنه أنه[5] يجزئه، وقاله ابن مسلمة؛ لأَنَّ التيمم جُعِلَ حدًّا واحدًا بدل من[6] الوضوء والغسل.اهـ[7].

وأما لزوم تكرار نية الأكبر والخلاف فيه، فقال اللخمي: ويختلف إن تيمَّم للجنابة ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟

فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة، وعلى قول ابن شعبان أنَّ له أن يصيب الحائض إذا طهرت وتيمَّمت؛ ينوي بالثاني الحدث الأصغر.

وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في "المدونة": لا توطأ الحائض طهرت في السفر، ولا ماء، فتيممت وصلَّت، وليس لهما أن يدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، فإنْ وَقَعَ الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء[8] وهو

---

(1) في (ع1): (اختلافهم).

(2) في (ع1): (الآخر).

(3) كلمتا (بعد ارتفع) يقابلهما في (ز) و(ع1): (بعد أن ارتفع) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 296/1/1و 297.

(5) كلمة (أنه) ساقطة من (ح1).

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 202/1.

(8) جملة (فإن وقع الجماع... حدث الوضوء) ساقطة من (ز) و(ع1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة =

الغسل.اهـ[1].

وقال ابن عرفة: قولُ ابن شعبان بناء على رفعِ الحدث، وما أخذ من منعِ الوطء إن ردَّ بأن ذلك لئلا يجنب الزوج، لا لأن جنابتها[2] ارتفعت، أجيب بأنَّ نصها:

قلتُ: إنها جنب، فإذا كان معه قدر غسله أيطؤها؟

قال: لا؛ لقول[3] مالك: تيممها طهر[4] لما كانت فيه، فليس له نقضه عليها.

والحق أن منعَ وطئها؛ لأنَّ التيمم لا يرفع الحيض لا لطهرها منه، ولذا تَتَيَمَّم لصلاة أخرى، وإن لم تحدث أصغر، ويمتنع أن تنويه؛ لأنه لم يقع، وهذا يرد أصل تخريج اللخمي.اهـ[5].

قلتُ: يتبين ما في كلامهما من بحث يجلب مضمني المسألة من الكبرى.

قال: قلتُ لابن القاسم: أتوطأ إنِ انقطع حيضها في السفر[6] فتيممت؟

قال: لا؛ إلا أن يكون [معه من الماء][7] ما يغتسلان به جميعًا.

قلتُ: أليست هي على جنابة إلا أنها / تيمَّمت، فإذا كان معه[8] ما يغتسل هو به؛ [ز:261/أ] لم يدخل عليها إلا ما كانت فيه من الجنابة؟

قال: لأنَّ ذلك لم يكن لها منه بد والتيمم طهر لما كانت فيه، فليس له أن يدخل عليها ما ينقضه.

قلتُ: وتحفظ هذا عن مالك؟

اللخمي.

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 202/1.

(2) في (ز) و(ع1): (جنابتهما) وما رجحناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) كلمة (لقول) ساقطة من (ع1).

(4) كلمتا (تيممها طهر) يقابلهما في (ز) و(ع1): (تيمم أطهر) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 170/1.

(6) في (ز) و(ع1): (سفر).

(7) عبارة (معه من الماء) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد أتينا بها من المدونة.

(8) في (ز) و(ع1): (هو) وهو ساقط من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

قال: نعم، وقال مالك: إن كانا متوضئين ولا ماء، فليس لواحدٍ منهما تقبيل الآخر، ولا ينقضا وضوءهما إلا بما لا بُدَّ منه من الحدث ونحوه.اهـ[1].

فقد ظَهَرَ لك أنهما مسألتان منع وطء من طهرت من الحيض وتقبيل المتوضئين، وأن قول اللخمي عنها: (وليس لهما أن يدخلا...) إلى آخره ليس في الأم بإثرِ واحدة من المسألتين، لا لفظًا ولا معنى، وإنما هو من "التهذيب" بإثرِ الباقية[2]، فكيف يصح أخذه من مفهومِ العلة بلفظ ليس في الأم مطلقًا، ولا في غيرها من المسألة الأولى التي هي قصده؟

وتعليله المنع في "الأم" و"التهذيب"؛ إنما يقتضي أنَّ التيمم شرع لاستباحة ما يمنعه الحدث الذي[3] لا محيد للإنسان عنه، فلا يتسبَّب المكلف فيما يحوج إليه وله عنه مندوحة، لا في الغسل، ولا في الوضوء، وهو في غاية الظهور لمن تأمله منها أدنى تأمل.

وأخذه هو وابن عرفة من قول ابن شعبان هنا أنَّ[4] التيمم يرفع الحدث ضعيفٌ؛ لاحتمال أن يرى ابن شعبان أنه لمَّا استبيح به الصلاة من مانع الحيض تبِعَه إباحة الوطء كالتنفل به بعد الفرض عند غيره، وليس لرفعِه الحدث أن يكون مذهبه كمذهب ابن بكير في أن معنى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ من الدم، لا بالماء[5].

وقوله في "الأم": (أليست[6] هي على جنابة، وإلا ما كانت فيه من[7] الجنابة) معناه: محتاجة إلى غسل كغسل الجنابة.

وقوله: طهرت لما كانت فيه، أي: من مانع الحيض الصلاة، إلا أنها طهرت طهرًا مطلقًا.

وقوله: (ليس له أن يدخل ما ينقضه) أي: أنها سالمة من الجنابة، فليس له أن

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 49/1.

(2) في (ع1): (النافلة) وفي (ح1): (الثانية) وانظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

(3) كلمة (الذي) زائدة من (ح1).

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 123/1.

(6) في (ح1): (أليس).

(7) كلمتا (فيه من) يقابلهما في (ع1): (فيه أن من مانع من).

يدخلها عليها، وليس المعنى أن ينتقض ارتفاع الحيض؛ لأَنَّ ذلك لا ينقضه إلا الحيض، ويظهر من جواب السؤال الذي أورده ابن عرفة أنه فهم من "المدونة" أنها طهرت مطلقًا، هذا معنى قول اللخمي: وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم.

وقول ابن عرفة: الحق أنَّ منع وطئها؛ لأَنَّ التيمم لا يرفعه من الحيض صحيحٌ.

وأما قوله: (لا لطهرها...) إلى آخر ما علل به، فضعيف؛ لأَنَّ إعادتها التيمم لصلاة أخرى؛ إما لأن التيمم يرفع الحدث مقيدًا إلى السلام من الصلاة، أو لأنه لا يتقدم على الوقت، أو لوجوب الطلب لكل صلاة.

وأما قوله: يمتنع أن تنوي الأصغر؛ لأنه لم يقع، فجوابه أَنَّ مرادَ اللخمي أن نيَّة الأكبر لا تلزم إعادته، فإن كان حدث أصغر بعد التيمم للأكبر[1] نواه خاصة فينوي الأكبر، وإن لم يكن نوى استباحة الصلاة خاصة فلا تلزمه نية الأكبر، وقد بسطت البحث مع اللخمي في هذا التخريج في كتابي المسمَّى بـ"اغتنام الفرصة" فلينظر فيه.

وأما أنَّ التيمم لا يرفع الحدث فهو صريحُ[2] المذهب.

قال عبد الوهاب في "الإشراف": التيمم لا يرفع الحدث، خلافًا لداود؛ لقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: / «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»[3]، ولأنه إذا وجد الماء توضَّأ أو اغتسل؛ ولأَنَّ كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك مع عدمه كسائر المائعات[4]. اهـ[5].

[ز:261/ب]

---

(1) في (ز) و(ع1): (لكن).

(2) في (ز) و(ع1): (تصريح).

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، من كتاب الطهارة، في سننه: 92/1، برقم (334).

وأحمد في مسنده: 29/ 346، برقم (17812) كلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(4) كلمة (المائعات) ساقطة من (ز).

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 167/1.

وتقدم نقل اللخمي فيه الخلاف[1]، وابن بشير، وأشار المازري إليه، واختيار اللخمي أنه يرفعه، وتقدم ما نقل فيه ابن شاس عن ابن العربي[2] كل ذلك في آخر الكلام على قوله: (وَجَازَ جَنَازَةٌ).

وفي "التلقين": والتيمم لا يرفع الحدث، وفائدته ألَّا يجمع به فَرْضَين، وأن يتطهر بالماء بعد تيممه بعد الحدث المتقدم.اهـ[3].

وقال المازري: اختَلَف في ذلك فقهاء الأمصار، وحكى ابن خويز منداد فيه روايتين، وفي المذهب[4] ما يدل على الاضطراب فيه.

وعن ابن المسيب وابن شهاب أنه يرفع الأصغر، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه يرفع الحدثين، وعنه: إن تيمم ثم وجد الماء[5] قبل الصلاة؛ لم يلزمه استعماله، ويحتمل أن يكون[6] لمَّا[7] لم يُصَلِّ به لم يصح أن يبطله[8]، لكن لرفعه الحدثين روي عنه قولًا مطلقًا من غير تفصيل.

ووجهه أنه لمَّا جعل بدلًا من الماء كان له حكمه.

ووجه الآخر ما حكاه بعض أصحابنا من أنه لا خلاف أن المتيمم يغتسل[9] إن وجد الماء، ولو ارتفع حدثه لم يلزمه كالماء.

وأجيب بأنه يرفعه بشرط صحته، وصحته عدم[10] الماء، فإذا وجد بطل، فكان كمَنْ لم يتيمم[11]، ومع كثرة بحثنا في المسألة لم أرَ لهذا الخلاف تحقيقًا كما يقتضيه

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 195/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 63/1و 64.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(4) في (ز): (التهذيب) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازي.

(5) في (ز) و(ع1): (ماء).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يقول) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) في (ز): (لم) وما رجحناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(8) ما يقابل كلمة (يبطله) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) في (ز) و(ع1): (يغسل).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بعد) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يغتسل) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

إطلاق القول بأنه يرفعه؛ لأنَّ لزوم الغسل يقتضي أن الحدث لم يرتفع ارتفاعًا مطلقًا، والصلاة لا تصح مع الحدث؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة إِلّا بِطُهُورٍ**»(1).

وهو خلافُ مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(2)، فلم يبقَ لهذه العبارة التي فيما لا يحصى كثرة من الكتب حقيقة، لكن اشتهر الخلاف في جمع صلاتين به، وجعلوه من ثمرات الخلاف في رفعه الحدث كما قال القاضي.

وتحقيق العبارة عن هذا؛ هل التيمم بدل الوضوء بشرط العدم [أو بشرطين وهما العدم، وتوجه فرض](3) القيام إليها؟

وعجبًا لجعل القاضي من فوائد الخلاف تطهره إن وجد الماء مع اتفاق المختلفين على الغسل.

وقد حكينا اختلافًا عن مالك، أتراه إذا قال: يرفع الحدث يسقط؟! هذا ما لا يظن به، مع حكايتنا الاتفاق، لكنها مسألة تزول على التساهل في إطلاقها.

ومن ثمراته عند بعضهم خلاف وطء من انقطع حيضها فتيمَّمت، ومسح الخف بلبس طهارته، وإمامة المتيمم للمتوضئين أجازها ابن مسلمة من أصحابنا، وكرهها مالك، ومنعها ربيعة، وتجاذب الفريقان قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**صليت بهم جنبًا؟!**»(4) فللمجيز الرائي رفعه الحدث أنه لم يأمره بإعادَتِه، وللآخر تسميته جنبًا، وقد تُؤَوِّل على معنى لا يناقض ما اتفق عليه إن صح الاتفاق، وسامحنا في التعبير بالعبارة التي أنكرناها تبعًا لهم.

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 39/1، برقم (135).

ومسلم، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 204/1، برقم (225) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(3) عبارة (أو بشرطين وهما العدم، وتوجه فرض) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أوجه أو به) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 191.

وتعقَّب ذلك بعض المتأخرين؛ لظنه أن البدل إنما استحق هذه التسمية إذا كان بدلًا في كل الأحوال، والتيمم إنما / هو بدل في حال دون حال، وهذه مناقشة وقد غلبت تسمية الأئمة له بدلًا، فلو صحَّ ما قال المتعقب لكانت من الأسماء العرفية عند أهل الصناعة، والعبارة بما تعارفوا عليه أسرع إلى فهمهم.اهـ[1]. [ز:262/أ]

وفي "القبس" لابن العربي: إذا ثبت قيامه مقام الماء أباح الصلاة ورفع الحدث، فإِنَّ الحدث ليس بمعنى حسِّي؛ بل عبارة عن منع الصلاة، فإذا تيمم وصلَّى زال المانع وارتفع حكم الحدث.

وهذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ الذي لا اختلاف فيه، وقد قال في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب علمه: لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأنه قد أطاع الله وليس واجد الماء أطهر منه ولا أتم صلاة، وهذا نص، وفي[2] جمع صلاتين به تفصيل مذهبي.

وبالجملة فالله تعالى مدَّ طهارة الماء إلى غاية هي الحدث، وطهارة التيمم[3] إلى غاية هي وجود الماء، فإذا وجده ارتفع حكمه كارتفاع حكم الماء بالحدث.

والذي نقول: إن عليه طلب الماء لكلِّ صلاة، فإن وجده استعمله وإلا بقي على حكم التيمم الأول.

وسمعت الإمام أبا الحسن السلمي من أصحاب علي بن نصر بن إبراهيم المقدسي يقول: تيمم الصلاة قربة للمحظور، وهو فعلها، فلا تتعدى[4] إباحتها كالكفارة في الظهار، فقلتُ له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالماء! فقال: لو كان مثله لَمَا اغتسل إذا وجده بالحدث الأول، فقلتُ له: لأنَّ غاية طهارته وجود الماء.اهـ[5].

قلتُ: ومجموع كلامه هذا قريبٌ من الكلامين اللَّذين نقل عنه ابن شاس.

وقال المصنف: قال "القرافي": إن معنى قولهم: (إنه لا يرفع الحدث) أي: مطلقًا؛ بل يرفعه إلى وجود الماء.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 305/1/1 وما بعدها.

(2) في (ز) و(ع1): (في).

(3) كلمتا (وطهارة التيمم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وطهارة متيمم التيمم).

(4) في (ز) و(ع1): (تنتقد) وما رجحناه موافق لما في قبس ابن العربي.

(5) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 177 و178.

قال: وهو أشد من أنه لا يرفعه ألبتة؛ للزوم النقيضين[1]؛ إذِ الحدث مانع، والإباحة متحققة إجماعًا، فلا يبقى خلاف، ولعلَّه لفظي كما قال المازري.

وقال ابن راشد: يترتب على الجنابة منع صلاة وغسل، فالتيمم لرفعِ المنع خاصة، ويجب الغسل عند الماء، فلا منافاة بين رفع الحدث ووجوب الغسل، وهو لعمري مرادهم بأنه لا يرفعه؛ أي: لا يرفع جميع موجبات الحدث، والإشكال من قصور الفهم عنهم، وهو حَسَنٌ جدًّا.

قال المصنف: وعليه -أيضًا- فلا خلاف، والأَوْلَى قول ابن دقيق العيد: الحدث يطلق على الخارج، والخروج، والمنع الناشئ عن الخروج، واستشكل عدم رفع التيمم لهذا.

وزاد بعضهم رابعًا وهو أنه وَصْف حكمي يُقَدَّر قيامه بالأعضاء؛ كالوصف الحسي فيما يرفع الحدث كالماء يزيل ذلك الحكمي فيزول المنع المُرَتب عليه، وما لا يرفعه كالتيمم لا يزيله، ويزيل المنع المرتب عليه.

وحاصله دعوى معنى رافع للحدث فيطالب بدليل شرعي على إثباته. انتهى نقل المصنف، ببعض اختصار[2].

قلتُ: أما كلام القرافي فلَمْ أقف عليه[3]، فإنْ كان قوله (أشد) بالمعجمة، ويعني أن التناقض يلزم على رفعه الحدث مقيد، فليس كذلك؛ لاختلافِ الجهة بعدم اتحاد الوقت، وإن كان بالمهملة من السداد، وهو أقرب إلى السداد، وأن التناقض لازم على أنه لا يرفعه ألبتة؛ لما ثبت إباحته / الصلاة فلا يَبْقَى المانع. [ز:262/ب]

فجوابه أنَّ إباحة الصلاة به رخصة، وحقيقتها المشروع لعذر مع قيام المحرم، كما حقَّق هو وغيره في حقيقتها، وكأن كلام ابن راشد جواب على تقدير كونه بالمعجمة من الشدة، وحاصله ما أَشَرْنا إليه من اختلاف الجهة، ونقل القرافي، وفهم ابن راشد، هو خلاصة كلام ابن العربي.

---

(1) ما يقابل كلمة (النقيضين) غير قطعي القراءة في (ز) و(ح1).

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 208/1 و209.

(3) لكن القرافي ذكر هذا الكلام بمعناه في الذخيرة: 364/1و 365.

وأما ابن دقيق العيد، فظاهِرُه أنه تعقَّل صحة المعنى الرابع الذي فسر به الحدث. وإنما توقف عن[1] الحكم بها؛ لعدمِ قيام دليل شرعي عليها، وكذا المصنف؛ لقوله: الأَوْلى[2] ما ذكره، والظاهر أنه معنى فاسد[3] لغير ما وجه، أظهرها أنه إقرار بانتفاء اللازم أو المسبب مع بقاء الملزوم أو السبب، وفي كلام الجميع أبحاثٌ يطول تتبعها، وفيما ذكرنا إلماعٌ إلى بعضها.

تنبيهات:

الأول: في "التهذيب" مالك: وإذا تيمَّم الجنب وصلَّى ثم وجد الماء؛ أعاد الغسل فقط، وصلاته الأولى تامَّة، وكان ابن مسعود يقول غير هذا، ثم رَجَعَ إلى أنه يغتسل[4].

قال سحنون: وذكره ابن عيينة عن ابن مسعود.اهـ[5].

وعلى ما في "الأم"، قيل: إنَّ فاعل (كان) و(يقول) و(رجع) ضمير ابن المسيب.

وفي "التنبيهات"، قال أبو عمران: يريد أنَّ ابن مسعود كان يقول: لا يتيمَّم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء، ثم رَجَعَ لِمِثْل قولنا.

وقال ابن وضاح: كان يقول: (لا يغتسل وإن وجد الماء) يريد: ويكفيه تيممه، ونحوه لابن أبي زمنين في تأويله، وليس بصواب.

وحكى النعالي[6] معناه: كان يقول: يغتسل ويعيد الصلاة، ثم رَجَعَ عن الإعادة.

والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب، والمعروف من مذهب ابن مسعود،

---

(1) في (ح1): (على).

(2) في (ح1): (الأول).

(3) ما يقابل كلمتي (معنى فاسد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 42/1.

والأثر رواه الترمذي، في باب من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، في سننه: 211/1، برقم (124) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله: فقال: «يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ».

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 45/1.

(6) ما يقابل كلمة (النعالي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

وذَكَرَهُ عنه البخاري وأصحاب الخلاف، وإلى أن الراجع ابن مسعود ذَهَب هؤلاء والقابسي، وقيل: هو ابن المسيب.اهـ[1].

وفي "المقدمات": قول مالك: التيمم لا يرفع الحدث، وقول ابن المسيب وابن شهاب: يرفع الأصغر؛ لأنه بدل منه خاصة، لا الأكبر.

وقول أبي سلمه بن عبد الرحمن: يرفعهما، فلا يتوضأ ولا يغتسل بعد التيمم حتى يحدث أو يجنب، وهو عنده بدل من كُلٍّ منهما حقيقة، وعلى الأول يستباح به ما يمنع الحدث، وليس ببدل من الماء، وهو الأظهر.

وفي "المدونة" عن ابن مسعود ما ظاهره كأبي سلمة، ولا يصح، فإن المحفوظ عنه: أن الجنب لا يتيمم، ثم رجع إلى تيممه ثم يغتسل.اهـ[2].

الثاني: تقرر أن سحنونًا لا يدخل في "المدونة" من أقوال السلف إلا ما له تعلق بالمذهب، إما بالنص أو التخريج، وتقدم تأويل ابن وضاح وابن أبي زمنين.

قال ابن مسعود الأول: إنه لا يغتسل، وهذا هو المناسب للقول بأنه يرفع الحدث، وتقدم للمازري أن ابن خويز منداد حكاها رواية، وإذا تقرَّر هذا فلا يبعد حمل قول ابن الحاجب: (وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل)[3] على ظاهره؛ أي: على القول بأنه لا يرفع الحدث يجب أن يَغْتَسِلَ إن وَجَدَ الماء، وعلى أنه يرفعه لا يجب.

ويشير إلى تأويل ذلك على ابن مسعود المنقول في "المدونة"، المناسب لما ثبت في المذهب من القول بأنه يرفع الحدث، فإنَّ ظاهره أنه يرفعه مطلقًا، ولمَّا لم يسلك شراحه هذا المسلك تحيَّروا في مرجع ضمير (عليهما).

فقال ابن عبد السلام: / لفظ مشكِل؛ لأنه لا يعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في [ز:263/أ] وجوب الغسل من قال منهم: يرفعه، ومن لا، إلا ما ورد عن[4] بعض التابعين،

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 137/1و 138.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 116/1.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 78/1.

(4) عبارة (إلا ما ورد عن) ساقطة من (ز) و(ع1) وما أثبتناه موافق لما في شرح جامع الأمهات.

واعتذر بأن الضمير للمحدث والجنب، وتقدما في كلامه؛ أي: الغسل، واجب عليهما لما يستقبل، وفيه نظر؛ لأَنَّ الغسلَ إذا أطلق إنما هو للجنابة، فيخرج المحدث.اهـ[1].

ومثله لابن هارون، وقال المصنف: معناه على كلٍّ من [القولين][2] فيجب الغسل لما يستقبل؛ لأنَّه وإن رفع فإلى غاية، وكذا يُقَرِّره شيخنا.اهـ[3].

قلتُ: وفي هذا الوجه مع ما قال ابن عبد السلام في إطلاقِ الغسل أن الأَوْلى في التعبير لقصدِه، ويجب عليهما استعمال الماء لما يستقبل.

الثالث: قال في "المقدمات": ذَهَبَ بعضُ من ينتحل الحديث إلى أنَّ الجنب يتيمم إن عدم الماء، ويتوضأ إن لم يقدر على مسه؛ لما روي أن عمرو بن العاص لما خشي الموت من بردِ الاغتسال توضَّأ وصلَّى بالقوم، وأقرَّه رسول الله ﷺ[4]، وإلى هذا ذهب أحمد بن صالح، وقال: الوضوء فوق التيمم، ولا يصح؛ لأَنَّ الله تعالى جعله بدلًا من غسل الجنابة، ولم يجعل ذلك للوضوء، فليس أرفع منه في ذلك بل في الأصغر.

وأما[5] فعل عمرو؛ فيُحمَل على أنه قبل نزول التيمم، والحكم حينئذٍ سقوط فرض غسل الجنب، فيتوضأ[6] كمستيقظ من نومه، وكما يصلي عريانًا من عدم سترة، وصلَّى الصحابة قبل التيمم محدثين، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.اهـ[7].

وفي "الإكمال": وبه قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري[8] من أصحاب ابن وهب؛ لغلبة الحدث عليه.اهـ[9].

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 505/1.

(2) كلمة (القولين) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 208/1.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 191.

(5) ما يقابل كلمة (وأما) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (فيتق) وهو غير قطعيّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 37/1و 38.

(8) كلمتا (بابن الطبري) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالطبري).

(9) انظر: الإكمال، لعياض: 221/2.

الرابع: قال المصنف: وقال القرافي: نظائر خمسة: التيمم، ومسح الخف، والجبيرة، وشعر الرأس، وغسل الأظفار، في الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأول عدم الرفع[1].

وتَعْمِيمُ وجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خاتَمِهِ

هذان -أيضًا- معطوفان على اللوازم، فيلزم المتيمم تَعْمِيم وجهِهِ وكفَّيه إلى كوعيه بالمسح، ويلزمه أيضًا نزع خاتمه حتى يمسحَ ما تحتها.

وفي "التنبيهات": الكوع طرف عظم الذراع الذي يلي الإبهام.اهـ[2].

وقال الجوهري: الكوعُ والكاعُ: طرف الزند الذي يلي[3] الإبهام، يقال: أحمق يَمْتَخِطُ بكوعه.

والأَكْوعُ: المعوجُّ[4] الكوع، وامرأة كوعاء بَيِّنَة الكوع، وكاع الكلب يكوع: مشى على كوعه في الرمل من شدة الحر.اهـ[5].

ولام (لِكُوعَيْهِ) للانتهاء.

أما التعميم المذكور، فقال في "الرسالة": يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجْهَه كله.

ثم ذكر استيعاب مسح اليدين من طرف الأصابع إلى المرفقين، ثم قال: ولو مسحهما كيف شاء، وتيسَّر عليه، وأوعب المسح لأجزأه[6].

وفي ضِمْن استيعابهما إلى المرفقين ما ذَكَرَه المصنف من استيعابهما إلى الكوعين، وفي كونِ الزائد واجبًا -وهو ظاهر "الرسالة"- أو سنة -وهو الذي اختاره المصنف- خلافٌ.

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 209/1.

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 142/1.

(3) كلمتا (الذي يلي) ساقطتان من (ع1).

(4) في (ز) و(ع1): (المقطوع) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1278/3.

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

وفي الجلاب: وعليه تعميم وجهه [ويديه][1] في مسحِه، ولا يجزئه الاقتصار بالمسح على بعضه، ونصَّ على أن الاقتصار على الكوعين يجزئ، ولا بدَّ من تعميمهما كما هي قوة كلامه[2].

[ز:263/ب] وفي "التلقين": ثم يمسح وجهه كله ويديه / إلى المرفقين، وقيل: إن اقتصر على الكوعين أجزأه.اهـ[3].

ويعمِّمُ واجب اليدين، وهذا -أيضًا- ظاهر "المدونة" وجميع نصوص أهل المذهب.

وفي قواعد عياض: من فرائضه: عموم الوجه بالمسح، ومسح اليدين إلى الكوعين.اهـ[4].

يعني: ويجب العموم فيما يمسح من اليدين.

وفي "التهذيب": التيمم إلى المرفقين، فإِنْ تيَمَّم إلى الكوعين؛ أعاد في الوقت التيمم والصلاة.اهـ[5].

وقال في التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير: الوقت هنا المختار.اهـ[6].

وقال الباجي: لا خلاف في أنَّ حكمَ الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحدٌ، وفي اليدين: روايتان إلى الكوعين، وبه قال ابن حنبل، وإلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي.اهـ[7].

وفي "النوادر" -ونقله ابن يونس وغيره[8]- قال أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، ويُستَحب بلوغ المرفقين.

---

(1) كلمة (ويديه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 33/1 و34.

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(4) الإعلام، لعياض، ص:19.

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1.

(6) انظر: التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 510/1.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 432/1.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 179/1و 180.

قال: الذي قال هو ظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، فهذا المعقول من اليدين، ولا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل.

قال غيره: قد اختَلَفَت الأحاديث في الكوعين والمرفقين، ولذلك نرى[1] مَنْ تيمم إلى الكوعين يعيد في الوقت.

ابن سحنون عن ابن نافع: يعيد أبدًا، ابن القاسم عن مالك[2] في "العتبية": مَنْ أفتى بأنه إلى الكوعين وعَمِلَ به لا يعيد إلَّا في الوقت، وكذلك في "المختصر".

قال: ويتيمم الأقطع، وكذلك في "العتبية" من سماعِ ابن القاسم، قيل: كيف يتيمم؟

قال: كيف[3] يتوضأ؟

قيل: يُوضِّئه غيره، قال: كذلك يتيَمَّم.

ولقد سمعتُ رجلًا عظيمًا يقول: التيمم إلى المنكبين، وعجبًا كيف قاله؟!

قال سحنون: هو[4] ابن شهاب.

ثم قال: قال ابن القرطي: وليس عليه[5] متابعة الغضون في التيمم، وعليه تخليل أصابِعَه فيه.

وما رأيته لغيره.اهـ[6].

والتَّعَجُّب المحكي عن مالك إنما هو في القول بالكوعين لا بالمنكبين؛ لأنه قال في "العتبية" بعد قوله في المقتصِر على الكوعين: (يعيد في الوقت) سمعت... إلى قوله: كيف قاله؟! فقال له: إنه تَأَوَّل آية السرقة.

---

(1) في (ز) و(ع1): (يروى) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) جملة (ولذلك نرى مَنْ تيمم إلى... عن مالك) ساقطة من (ح1).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كما) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عن) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 103/1 وما بعدها، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 48/1.

فقال: أين هو من آية الوضوء؟ يأخذ بهذا ويترك هذا؟ عجبًا من قوله!

قال ابن رشد: إنما تعجَّب ممَّن يقول: إلى الكفين[1]، وجعل قولَه إغراقًا في الخطأ؛ إذْ مِنْ أهل العلم مَنْ يقول: إلى المنكبين، فقيل له: إنما تَأَوَّل آية السرقة، فقال: حملُها على آية الوضوء أنسب؛ لأنَّه بدلٌ منه، ولتقييدها، بخلاف آية السرقة؛ لأنَّه معنى آخر؛ ولأنَّها مطلقة.

ولا دليل في قوله: (أين هو من آية الوضوء) [على][2] أنَّ الحكم عنده أن التيمم إلى المرفقين، وإلا لأوجب الإعادة أبدًا على ماسح الكوعين[3]؛ بل نبَّه على أنَّ الحَمْل عليها أَوْلى، وإلا فآية التيمم[4] عنده مطلقة، فمَنْ تيمَّم للكوعين أجزأه، وإن كان لا[5] يأمره به ابتداء، ويرى[6] إعادته في الوقت؛ للخلافِ في أنه للمرفقين على أصلِه في مراعاته، ولم يراعِ المنكبين؛ لشذوذه وبُعده عن النظر.

وقوله: (يعيد في الوقت) مثلُه في "المدونة" وسماع محمد بن خالد.

وقال أصبغ في المختصر لابن أبي زيد: والوقتُ وقت المفروضة.

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: أبدًا؛ بناء على حمل آيته على آية الوضوء، ولابن لبابة اختيارٌ غريب؛ أنَّ الجنب / يتيمم للكعبين[7]، والمحدث للمنكبين، اتبع ظواهر آثار جَلَبَها.اهـ[8]. [ز:264/أ]

وقد جهَّل ابن العربي في "العارضة" مَنِ اعتقد أن مستند[9] القول بالكفين ردًّا لمطلق آية التيمم لقيدِ آية السرقة، واستبعد حملُ العبادة على العقوبة، فإنَّ القائل

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الكعبين) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الكعبين) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) ما يقابل كلمة (التيمم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) عبارة (وإن كان لا) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولم) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) في (ع1): (ويروى) وما رجحناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) في (ح1): (للكفين).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 46/1، وما بعدها.

(9) كلمتا (أن مستند) يقابلهما في (ز) و(ع1): (أنه استند).

بالكفين هو ابن عباس ترجمان القرآن، وأنه لم يسلك سبيل التقييد كما ظن بالاستدلال بصدقِ الاسم على ذلك المقدار، فهو أخذ بالظاهر لا قياس عبادة على عقوبة.اهـ[1].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في مبلغِ التيمم من اليدين؛ ففي "المدونة" لمالك: للمرفقين، فإنْ تيمَّمَ للكوعين أعاد في الوقت.

ابن نافع عن ابن سحنون: أبدًا.

ابن الجهم وأبو الفرج عن مالك: الفرض للكوعين، ويُستَحب للمرفقين، والأول أحوط؛ لمعارضة عمر لعمَّار في الحديث[2]، والقياس حملُ آيته على الوضوء؛ لأنها طهارة، لا على السرقة، وحمل المطلق على المقيد الذي هو من جنسه أَوْلى.

ابن شهاب: إلى المنكبين.

الداودي عن بعضهم: الفرض للكوعين، وللمرفقين سنة، وللمنكبين فضيلة.اهـ[3].

ابن يونس: وجه الكوعين تبيين السنة القطع منهما، فدلَّ على أنها[4] أخص أسماء اليد.

ووجه المرفقين أنه بدل من الوضوء.

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 241/1و 242.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، من كتاب التيمم، في صحيحه: 75/1، برقم (338).

ومسلم، في باب التيمم، من كتاب الحيض، في صحيحه: 280/1، برقم (368) كلاهما عن عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 172/1و 173.

(4) في (ح1): (أنه).

ووجه المنكبين وقوع اسم[1] اليد على ذلك، ويؤيد الأول تيممه ﷺ للكوعين.اهـ[2].

ابن بشير: لا خلافَ في إيجابِ جميع الوجه بالمسح، وفي الواجب[3] من اليدين قولان: إلى المرفقين، وإلى الكوعين؛ فالأول بِناء على وجوب ردِّ المطلق للمقيد، والثاني على الأخذِ بأوائل الأسماء، وعلى الأول إِنِ اقتصر على الكوعين؛ لم يُعِد للخلاف، قيل: في الوقت، وقيل: أبدًا.اهـ[4].

المازري: مذهبُنا ومذهب أبي حنيفة الفرض إلى المرفقين، ومذهب الشافعي الاقتصار على الكفين واضطرب[5] المذهب في الذراعين، فالبغداديون سنة والفرض للكوعين، وهو مقتضى مشهور المذهب أن المقتصر على كفيه [يعيد الصلاة في الوقت][6].

وقال بعضُ أصحابنا: أبدًا، والأظهر أنه يرى فرضية الذراعين، ورآه بعضُ شيوخنا على طريقة مَنْ يرى ذلك في تركِ السنن عمدًا، ولا ترجيح بما وَرَدَ من الاقتصارِ على الكفين؛ لمعارضته بما ثَبَتَ إلى الذراعين؛ ولأَنَّه قد يعبر بالكفين عن الذراعين، ولا يعبر بالذراعين عن الكفين، والكفان أَخْذٌ بأول الاسم، والإبط أول الذراع، أخذًا بآخره.

والذراع -أيضًا- أخرج العضد، فحمل المطلق على مقيد الوضوء المناسب، والكف أيضًا رَدٌّ[7] لمقيد السرقة، أو على القول بأن لا رد؛ إذْ فيه خلاف، ولا دليل

---

(1) كلمة (اسم) زائدة من (ح1).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 180/1.

(3) ما يقابل كلمة (الواجب) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 341/1و 342.

(5) كلمتا (الكفين واضطرب) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الكفين، والذراعان سنة، وهذا مقتضى ما قيل في المذهب واضطرب) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من شرح التلقين.

(7) في (ز): (أولى).

عنده على المرفقين فاقتصر، ولا يرد للسرقة إلا ضعيف النحيزة[1]؛ لأَنَّ السارق عاص مذموم محدود، والمتيمم متقرب متطهر للصلاة، فالمتوضئ أنسب به؛ لأَنَّ مطلبهما واحد، ولا[2] سيما[3] وذِكْر الطهارتين في آيةٍ واحدة، وآية السرقة في موضعٍ بعيد، مع أن تقييدَها ليس بالقرآن.

والقائل بالكفين يجعل الباء في: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ للتبعيض، وأقل ما قيل في البعض الكفَّان.

والقائل بالذراعين ينكر أصل التبعيض، ويجعلها صلة في الكلام، نحو: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: 20]، وأيضًا دخلت في الوجه ولا تبعيض؛ لأَنَّ الواجب / إيعابه، [ز:264/ب] فانتفاء التبعيض في المعطوف عليه أحرى؛ لأنها فيه مقدرة غير مذكورة، ولا يصح كونها صلة في الوجه، وللتبعيض في اليدين، وإلا لزم استعمال[4] الكلمة الواحدة في الحقيقةِ والمجاز.

فإن قيل: فابن مسلمة منكم يقول[5]: يجزئ ترك يسير من ممسوحِ التيمم، فيدخل الوجه، فلم يثبت الاتفاق على نفيِ التبعيض فيه!

قيل: كونها للتبعيض يوجِب جواز الاقتصار على اليسير منه، وابن مسلمة إنما يجيز ترك اليسير منه؛ لكونه لا حكم له، ففرق بين مَنْ يوجِب الكثير ومَنْ يوجب اليسير، فلا يقدح الاعتراض.

وقال ابن شعبان منا[6]: يُخَلِّل المتيمم أصابعه، وهو أوجب منه في الوضوء، وإنما قال ذلك؛ لأَنَّ الحكم إيعاب الكفين، ولا يمكن إلا بالتخليل، وجوهر الماء

---

(1) ما يقابل كلمة (النحيزة) في (ع1) و(ح1): (جائز).

الجوهري: النَّحيزَةُ: الطبيعةُ.اهـ.من الصحاح: 898/3.

(2) كلمة (ولا) ساقطة من (ح1).

(3) كلمة (سيما) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (استعماله).

(5) كلمة (يقول) ساقطة من (ع1).

(6) في (ز) و(ع1): (من).

لطيف يسيل بطبعِه خلال الأصابع بخلاف التراب.اهـ[1].

وما نقل عن ابن شعبان تقدَّم الآن عنه في نقلِ "النوادر"، وفي توجيهِه هذا تصريحٌ بوجوب تعميم الكفين، كظاهر "الرسالة"، وهما موافقان لما ذَكَرَ المصنف.

وقاله[2] من صرَّح بلزوم التعميم في اليدين، وإن كان ذلك مراده، وإنما يصرحون به في الوجه.

وفي كلام المازري في إيجاب التبعيض أبحاث منع من ذكرها الطول، وجوابه عما ألزَم نفسه من مذهب ابن مسلمة ضعيفٌ، لا يرفع السؤال، فتأمَّله.

وأما نزع خاتمه، فقال اللخمي: ويختلف في تيمم ما تحت الخاتم، وفي تخليل الأصابع؛ فقال محمد بن عبد الحكم: ينزع الخاتم ثم يتيمَّم ويصلي.

وقال ابن شعبان: يُخَلِّل المتوضئ أصابع يديه، وهو في التيمم أقوى سببًا؛ لأَنَّ الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب.

وقال ابن مسلمة: لا ينفع تَعَمُّد ترك شيء من عضو التيمم أو الوضوء، فإن ترك القليل أجزأه؛ لأَنَّ المسح لا يعم العضو، ولا بدَّ أن يبقى بعضه، فعلى هذا القول يصح تيممه وإن لم ينزع الخاتم ولا خلَّل الأصابع.اهـ[3].

وقال المازري: يُؤْمَر المتيمم بنزع خاتمه فيمسح ما تحته؛ لأَنَّ التراب لا يسيل بطبعِه فيباشر ما يستره، فإن لم يفعل فأصل المذهب: لا يجزئه، وعلى قول ابن مسلمة: (يعفى عن اليسير في التيمم) يجزئه ليسارة ما تحته.اهـ[4].

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 282/1/1 وما بعدها.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقال) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 173/1 و174.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 285/1/1.

[فيما يتيمم به وما لا يتيمم به]

وصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرابٍ -وهُوَ الأَفْضَلُ ولَوْ نُقِلَ- وثَلْج وخَضْخاضٍ، وفِيها جَفَّفَ يَدَيْهِ -رُوِيَ بِجِيم وخاءٍ- وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، ومَعْدِنٍ[1] غَيْرِ نَقْدٍ، وجَوْهَرٍ، ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ ومِلْحٍ، ولِمَرِيضٍ حائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ

هذا -أيضًا- من لوازمِ التيمم، وهو كلام فيما يتيمم به وما لا.

والمعنى: ولزم فيما يتيمم به استعمال صعيد طاهر، أو قصده للتيمم عليه، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: الصاعد من الأرض، وهو وجهها، كالتراب والرمل والحجارة والصفا والسبخة ونحوها، والتراب هو الأفضل للتيمم من غيره من كُلِّ ما يُسَمَّى صعيدًا.

وقال الجوهري: الصعيد: التراب، وقال ثعلب: وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]، والجمع صُعُد وصعدات، كطُرُق[2] وطرقات.اهـ[3].

وفي "المقدمات": الصعيد ما صَعُدَ من الأرض، وقيل: التراب، ومذهب مالك وأصحابه أنه وجه الأرض؛ ترابًا كان أو غيره، فيتَيَمَّم بالرمل / والحصباء والجبل.اهـ[4]. [ز:265/أ]

وفي "التنبيهات": معناه عند أئمتنا؛ على ما ذَهَبَ إليه معظم أهل اللغة كل ما علا وجه الأرض ما كان[5].

والطيب: الطاهر، ويُعَضِّده قوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**[6].

---

(1) في بَعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (وبِمَعْدِنٍ) بزيادة الخافض.

(2) في (ح1): (كطريق).

(3) الصحاح، للجوهري: 498/2.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 112/1.

(5) عبارة (وجه الأرض ما كان) زائدة من (ح1).

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

وحكى ابن فارس عن بعضهم: الصعيد ما علا وجه الأرض[1] من التراب الذي لا ينبت؛ لقوله تعالى ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40].اهـ[2].

وقال اللخمي: قيل: الصعيد وجه الأرض، وقال ابن فارس في مجمل اللغة: التراب.

وفي كتاب الخليل: تيمَّم بالصعيد، أي: خُذْ من[3] غباره.

وفي مسلم: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»[4]؛ ولأَنَّ القرآن نزل على الغالب من الماء وهو المطلق، ومن الأرضين وهو التراب.اهـ[5].

وقوله: (ولَوْ نُقِلَ) أي: وَلَو كان التراب منقولًا مِنْ محله من الأرض، كما لو رفع في إناء أو غيره، فإنه يجوز التيمم به، وقيل: لا يتيمم إذا نقل، وإلى هذا أشار بـ(لَوْ)، وفي كلامه إِجْمالٌ؛ لأَنَّه يُوهِم أن الخلاف فيه بعد النقل إنما هو في أفضليته على غيره، وليس كذلك، إنما هو في الجواز.

وأما في الأفضلية مع النقل على غير منقول فما رأيته.

وقوله: (طَهُرَ)، صفة لـ(صَعِيدٌ) وهو احترازٌ من النجس، فلا يتيمَّم به.

وقوله: (كَتُرابٍ) وما عطف عليه تفسيرٌ للصعيد[6].

وقوله: (وثَلْج)، (وَخَضْخاض)، (وجِص) معطوفات على تراب، فيَتَيَمَّم بها، و(خَضْخاض) صفة لمحذوف؛ أي: طين خضخاض.

وفسَّره بعضهم بالجاري، وفيه نظر.

والصواب أن يقال: المتحرك؛ لأَنَّ ما بلغ حد الجريان قد يقال: إنه من نوع الماء، وإن كان متغيرًا بالتراب.

---

(1) كلمة (الأرض) ساقطة من (ز).

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 141/1.

(3) كلمتا (خذ من) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ترمى) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 177/1.

(6) عبارة (وقوله: (كَتُرَابٍ) وما عطف عليه تفسيرٌ للصعيد) ساقطة من (ح1).

قال الجوهري: الخضخضة: تحريكُ الماء ونحوه، وقد خضخضته فتخضخض.اهـ[1].

وتقييد الطين بالخضخاض ليس بشرط؛ بل يتيمَّم بغيره، كما في "المدونة"[2]؛ لأنَّ الحكم فيه أحرى، فلذلك لم يذكره المصنف.

والجص، قال بعضهم: التراب الأبيض، يعني: الذي يُجَصَّص به البيوت والدور، وهو بكسر الجيم وفتحها[3].

قال الجوهري: الجِصُّ والجَصُّ[4]: وهو ما يبنى به، وهو معرب، والجصاص: الذي يتَّخِذه، وجَصَّصَ داره مثل قَصَّصَ[5].اهـ[6].

وقال أيضًا: القصة: الجِص لغة حجازية[7]، وقصَّص داره: جصَّصها.اهـ[8]. ومثله في "المحكم"[9].

وقال عياض في "التنبيهات" عند قوله: (كُرِهَ تجصيص القبور) وهو تبييضها بالجصِّ وهو الجبس، وقيل: الجير، ورُوِيَ في غير المدونة: أن تُجَصص، ويروى تُقَصص، وهما بمعنى تبييضها -أيضًا- بالقصة، وهو الجير.اهـ[10].

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1074/3.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 46/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1.

(3) قوله: (والجص، قال بعضهم... بكسر الجيم وفتحها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 653/1.

(4) كلمتا (الجِصُّ والجَصُّ) يقابلهما في (ز) و(ع1): (قال)، وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(5) كلمتا (مثل قصص) يقابلهما في (ز) و(ع1): (مثل ما قصص).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 1032/3.

(7) في (ز): (حجارة)، وما رجحناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 1052/3.

(9) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 176/7.

(10) جملة (وروي في غير المدونة: أن تُجَصص... وهو الجير) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

=

وقوله في "الرسالة" وغيرها: لا يتيمَّم عليه[1]، ظاهرٌ في تفسيره بالجير أو بالجبس؛ لأنه لا يبيض به إلا بعد طبخه.

وفي "التنبيهات" أيضًا في الجعل والإجارة: الجص بالفتح والكسر: الجبس.اهـ[2].

وقال ابنُ شاس وابن الحاجب: القصة البيضاء ماء أبيض كماء القصة، وهو الجير.اهـ[3].

فيخرج من هذا أنَّ الجص: هو الجيار، والجيار في العرف: إنما هو المطبوخ، وهذا لا يصح التيمم به، ومنه احترز المصنف بقوله: (لَمْ يُطْبَخْ)، ونائب الفاعل ضمير الجص.

والجملة صفة له؛ أي: يَتَيَمَّم بجصٍّ غير مطبوخ، ومَنْ فسَّره بالتراب الأبيض - وهو الظاهر - لم يحتج إلى تقييد؛ إلا أن يكون الجيار يعمل لكل منه فيحتاج، وعليه يتخرَّج كلام المصنف.

[ز:265/ب] ولا يصح أن يريد الجيار؛ / لأنَّه لا يكون إلا مطبوخًا فيكون في قوله: (لَمْ يُطْبَخْ) تناقض، ومفهوم (لَمْ يُطْبَخْ)؛ أن المطبوخ لا يتيمم به.

وقوله بيانٌ لكيفية التيمم بالخضخاض، يعني: أن في "المدونة" إذا تَيَمَّم بالطين الخضخاض فليجفف يديه[4].

وروي بالخاء المعجمة؛ أي: فليسرع بنزع يديه عنه بعد وضعهما عليه ولا يدعهما حتى يتمكَّن الطين منهما فيلوث أعضاءه.

وقوله: (وبِمَعْدِنٍ) هكذا رأيتُه في غير ما نسخة بجرِّ (مَعْدِن) بالباء، والمعنى: ويتيمم بترابِ معدن أو حجارة معدن غير معدن النقد وهو الذهب والفضة، فلا يتيمَّم

= التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 384/1.

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 31.

(2) في (ز) و(ع1): (الجير)، وانظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1958/4.

(3) ما يقابل كلمة (الجير) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

عقد الجواهر، لابن شاس: 74/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 87/1و 88.

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

بترابهما ولا بنقارهما.

و(مَعْدِنٍ) يحتمل أن يكون غير منون مضافًا إلى (غَيْرِ) ويحتمل أن يكون منونًا و(غَيْرِ) صفة له، وهو بكسر الدال.

قال الجوهري: عَدَنْت البلد[1]: توطَّنته، وعَدَنَت الإبل بمكان كذا: لَزِمَتْه ولم تَبرح، ومنه: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: 72] أي: جنات إقامة[2]، ومنه سُمِّيَ المعدِن -بكسر الدال- لأَنَّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ومركز[3] كل شيء: معدنه.اهـ[4].

و(جَوْهَرٍ) عطف على (نَقْدٍ) أي: وغير جوهر، والمراد به: كل حجر نفيس، كالدُّر والياقوت ونحوهما، فلا يتيمم بأحجار الجواهر النفيسة؛ لمساواتها الذهب والفضة في النفاسة، ومنع التيمم بها، إما للسرف، وإما لأَنَّ فيه تكبرًا، والعبادة تناسب التواضع.

و(مَنْقُولٍ) عطف -أيضًا- على (نَقْدٍ)؛ أي: وغير منقول؛ أي[5]: إنما يَتَيَمم بمعدن غير ما ذكر، إذا تيمَّم به في محله ولم ينقل.

وأما لو نقل في إناءٍ أو ثوب فلا يتيمَّم به، ومِنْ هنا يعلم أن مرادَه بالمعدن غير التراب؛ لأنه قدَّم أن التراب يُتَيَمَّم به وإن نقل، وإنما أرادَ به معدن الحجارة والحديد والنحاس وغيرهما من سائر الفلزات غير ما استثنى، ومعادن العقاقير كالشبِّ والملح والكحل ونحوها.

وقوله: (كَشَبٍّ ومِلْحٍ) يحتمل أن يكون تمثيلًا للمعدن الذي يتيمم به، فيكون صفة لـ(مَعْدِن)، ويحتمل أن يكون تمثيلًا للمنقول الذي يمنع التيمم به، فيكون صفة لمنقول، أي: منقول كائن كمنقول الشب وملح[6]، فـ(شَبّ) على حذف مضاف.

---

(1) في (ز) و(ع1): (البلاد).

(2) ما يقابل كلمة (إقامة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (ومركز) غير قطعيِّ القراءة في (ز) و(ح1).

(4) الصحاح، للجوهري: 2162/6.

(5) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (وملح) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

ودلَّ كلامه على أنَّ الحجرَ أو غيره غير التراب إذا نُقِلَ من محله لا يتيمم به إلا المريض؛ لقوله بعد: (أَوْ حَجَرٍ).

ويحتمل كون كاف (كَشَبٍّ) اسمًا أضيف إليه (مَنْقُولٍ)؛ أي: ومنقول مثل كذا وكذا[1]، فلا يدل على منعِ التيمم بالحجر المنقول.

فإن قلتَ: إذا كان المعنى على تعلق (مَعْدِن) بـ(يَتَيَمَّم) كما قررت، فما فائدة جره بالباء؟ وهلَّا عَطَفَه على (تُراب) وما عطف عليه؟

قلتُ: السؤال ظاهر، ولم يظهر له كبير فائدة.

لا يقال: فَصَلَه بحرف الجر لكونه استثني منه، والخلاف في[2] التيمم بغير التراب مع وجوده لابن حبيب؛ لأنَّا نقول: قد استثني من جص ما لم يطبخ، وهو مِنَ النوع الذي قبل المعدن وذكر غير[3] التراب كالثلج، وما عطف عليه، وخلاف ابن حبيب قائمٌ فيه.

وقوله: (وَلِمَرِيضٍ حائِطُ لَبِنٍ) يجوز أن يكون معطوفًا على مقدَّر؛ أي ما ذكر التيمم به وهو لصحيح ومريض ولمريض زيادة حائط لبن[4] على وزن كَبِد، جمع لبنة، كنبقة[5] بينه وبين صاحبه[6] إسقاط التاء، وهو الطوب المضروب من الطين الذي لم يطبخ بنار أو حائط حجارة لم تُمَس بجير ولا غيره مما طبخ، / فتيمم المريض على الحائطين الموصوفين إن لم يجد مَنْ يناوله ماء وهو يقدر عليه، أو ترابًا إن لم يقدر عليه. [ز:266/أ]

ويجوز أن يكون و(لِمَرِيضٍ) مِنْ عطفِ الجمل، ويزاد لمريض فيما يتيمم به حائط لبن أو حجر، ويعلم منه أنَّ المذكور قبل له وللصحيح، وإضافة (حائِطُ) إلى

---

(1) كلمة (وكذا) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (والخلاف) يقابلها في (ز) و(ع1): (وبخلاف).

(3) في (ز): (غيره).

(4) عبارة (يجوز أن يكون معطوفًا على... حائط لبن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (كنبقة) غير قطعيِّ القراءة في (ز) و(ح1).

(6) ما يقابل كلمة (صاحبه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(لَبِنٍ) بمعنى: من؛ لأنها من إضافة الشيء إلى جنسه[1] نحو خاتم حديد، و(حَجَرٍ) عطف على (لَبِن).

قال الجوهري: اللبن واللبنة التي يُبنى بها، والجمع لبن ككلمة وكلم.

ابن السكيت: ومِنَ العرب مَنْ يقول: لبنة ولبن، كلبدة ولبد، ولبَّن تلبينًا؛ اتَّخذه، والمَلْبَنُ قالب اللبن، كالمحلب.اهـ[2].

وظاهر كلام المصنف أنَّ للمريض التيمم على الحائط المذكور وإن تمكَّن من غيره، والمنصوص -كما تراه- أن ذلك إنما يجوز له إن فقد مناول الماء أو التراب، فكان حقُّه أن ينبِّه على ذلك.

فإن قلتَ: ولِمَ منع التيمم بالحائط المذكور، وغايته حجر أو تراب[3] نقلا، وذلك لا يمنع ويتيمم بهما الصحيح فأحرى المريض، فكلامُ المصنف صحيحٌ.

قلتُ: أما الحجر ففي التيمم على منقولِه خلاف، كما تراه في كلام اللخمي[4]، إن شاء الله تعالى.

وأما الطوب فقد[5] انتقلت صورته بالصنعة، ولا يصدق على أن[6] الحائِطَ منه أو من الحجر صعيد، فلذلك خصَّصوا التيمم على منقوله[7] بهما بحالِ الضرورة، والله أعلم.

وقد يجاب عن المصنف بأن تخصيصَه المريض يدل على أن ذلك لعدمِ قدرته على غيره لمرضه، وإلا فلا وجه للتخصيص؛ والله أعلم!

وقوله: (لا بِحَصِيرٍ) عَطْف على (كَتُرَابٍ) وهو بيان لما لا يتيمم به؛ لأنه لا يصدق عليه اسم صعيد، ولا مُتَّصل به بعد انفصاله، فلا يصدق صعيد على (حَصِير)

---

(1) في (ع1): (نفسه).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 2192/6.

(3) عبارة (حجر أو تراب) يقابلها في (ح1): (تراب أو حجر) بتقديم وتأخير.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 176/1.

(5) في (ز) و(ع1): (بعد).

(6) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(7) كلمتا (على منقوله) ساقطتان من (ز) و(ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

ولا خشب مقطوع من شجرة.

أما لزوم التيمم بالصعيد الطاهر، وأنه وجه الأرض من ترابٍ وغيره، فقد تقدم في[1] "التنبيهات" أنَّ ذلك مذهب مالك[2]، وتقدم عن "المقدمات" أن الصعيد التراب وغيره[3].

وفي "الرسالة": والتيمم بالصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على الأرض منها من ترابٍ أو رملٍ أو حجارةٍ أو سبخة.اهـ[4].

وفي الجلاب: والتيمم على سائر أنواع الأرض جائزٌ ترابها[5] وحجرها ورملها ومدرها.

ولا بأسَ بالتيمم على الجصِّ والنورة إذا كانا غير مطبوخين، وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج فَذُكِرَ عنه في ذلك روايتان: جوازه ومنعه.اهـ[6].

وفي "التلقين": فأما ما يُتَيَمَّم به فالأرض نفسها وما يصعد عليها من أنواعها كالتراب والجص والرمل والنورة والزرنيخ وغيره مما في بابه، وليس من شرطه علوق شيء بالكفِّ؛ بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يعلق باليد منه شيء.اهـ[7].

وفي "المقدمات": الطيب: الطاهر، ومعنى الآية: اقصدوا ترابًا طاهرًا، ودليل مالك: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[8]، فيتيمم بكل مُشاكِلٍ للأرض لم تدخله صنعة، كما تجوز الصلاة عليه، وعلى هذا يتيمَّم بالحشيش الذي على وجه الأرض إذا عمَّها وحال بينك وبينها كما قال يحيى بن سعيد: هو منها.

واختَلَفَ قول مالك في الثلج إذا عمَّ الأرض؛ ففي رواية ابن زياد: يتيمَّم عليه،

---

(1) في (ح1): (من).

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 141/1.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 113/1.

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(5) في (ز) و(ع1): (بترابها).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 34/1 و35.

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(8) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

ومنعه في رواية أشهب، ولا يجزئه الشافعي إلا بالتراب؛ لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ لِي تُرْبَتُهَا طَهُورًا**»[1]، فالإجماع على التراب، وفي غيره من مشاكل الأرض خلاف، فالاختيار أن لا يتيمم على حصباء[2] وشبهها إلا[3] عند عدم التراب، فإن فَعَل بتعمُّدٍ[4] فظاهر "المدونة": لا إعادة، ولابن حبيب: يعيد في الوقت، وهذا على رواية ابن زياد، وعلى[5] رواية أشهب: يعيد أبدًا، كان يصل إلى الأرض[6] أم لا.اهـ[7].

وفي "التنبيهات": لا يجيزه الشافعي إلا بالتراب المُنبِت، وعليه تأوَّل: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: 58]، ونحا إلى هذا ابن شعبان من أصحابنا.اهـ[8].

قال ابن يونس: وبعضه في "النوادر" -أيضًا[9]- قال ابن حبيب: الصعيد: التراب، والطيب: الطاهر.

وقال غيره: الصعيد: الأرض [نفسها][10]، ومنه: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]، و: «**يُجْمَعَ الخلائق على صعيدٍ واحد**»[11]؛ أي: أرضٍ واحدة، وهي بعينها

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(2) في (ز) و(ع1): (حصى).

(3) كلمة (إلا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) في (ح1): (معه).

(5) عبارة (وهذا على رواية ابن زياد وعلى) يقابلها في (ح1): (وعلى هذا).

(6) عبارة (يصل إلى الأرض) يقابلها في (ز) و(ع1): (يصليهما) وفي (ح1): (يصلها) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 113/1.

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 140/1و 141.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 103/1.

(10) كلمة (نفسها) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(11) متفق على صحته، رواه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، في صحيحه: 141/4، برقم (3361). ومسلم، في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من كتاب الإيمان، في صحيحه: 184/1، برقم (194) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ =

الاسم الأخص بالصعيد، ولم يخص تعالى صعيدًا من صعيد، كما لم يخص في قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ**[1] **وَصَلَّيْتُ**»[2].

وجمع فيما بين الصلاتين التيمم[3]، فكما يصلي على الجبل والحصباء وغيرهما مما هو منها اتفاقًا، فكذا يتيمَّم.اهـ[4].

قال المازري: واختَلَف قول الشافعي في الرَّمل، وابن شعبان يمنعه برمل لا تراب فيه، وهو مذهب الشافعي.

ومبنى الخلاف اختلاف حديثَي الأرض، وتربتها، واختلاف أهل اللغة في معنى الصعيد، فمَذْهب مالك على حملِ المشترك على العموم، فيعم معاني الصعيد على الأقوال كلها، ومذهب المخالفَ على منعِ حمله على العموم، وفيه خلافٌ في الأصول، وأشرنا إليه في: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: 43]، وفي تخريج هذه الآية عليه غموض.

والطيب عند الشافعية[5]: المنبت، بدليل: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [الأعراف: 58]، وطيب الأرض: محروثها، وطيب الطعام: مستعذبه، وَحَمَله مالك على الطاهر؛ لأنَّ النجس لا يجوز التيمم به، واستدلَّ الشافعية[6] بأن الله تعالى كرَّم بني آدم فجعل[7] تطهرهم[8] من أصلهم الماء والتراب.اهـ[9].

= الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ...، واللفظ للبخاري.

(1) في (ح1): (تيممت).

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(3) كلمتا (الصلاة والتيمم) يقابلها في (ز) و(ع1): (الصلاتين التيمم).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 178/1و 179.

(5) في (ح1): (الشافعي).

(6) في (ح1): (الشافعي).

(7) في (ز) و(ع1): (فجعلهم) وما رجحناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) في (ح1): (طهرهم).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 287/1/1 و288.

قلتُ[1]: حَمْلُ الشافعي المشترك على عمومِه أنسب؛ لأنَّه مذهبه، ولعلَّه لا يسلم الاشتراك هنا، أو يسلمه وقام دليلٌ على تعيين التراب، فهذه النصوص وغيرها مما يطول جلبها موافِقة لما ذَكَرَ المصنف في جواز التيمم بالتراب أو غيره وإن وجد التراب.

وقال ابن بشير: إن تيمَّم بتراب طاهر منبت غير منقول فلا خلاف في الإجزاء، فإن لم يكن تراب فالمشهور لا يشترط، والشاذ[2] يشترط بناء على خلاف تفسير الصعيد، وخلاف أهل الأصول في قبول زيادة العدل وهي **«تربتها»**، وعلى المشهور فأصل المذهب جوازه بغير التراب مع وجوده، وقيل: يكره؛ للخلاف في الأصلين المذكورين، وعلى ما قلناه في الآية والأحاديث اختلف المذهب هل يشترط التراب كما قاله ابن شعبان؟ أو يشترط وجه الأرض وما كان من أجزائها أو من غير أجزائها؟ أو يجوز التيمم بالخشب والحشيش والثلج والجليد والحجر. اهـ[3].

قال ابن شاس: خصَّ ابن حبيب الإجزاء بعدمِ التراب[4]، وقال ابن الحاجب: قيل بالتراب خاصة[5].

وتأمَّل هل هذا شاذٌّ ابن بشير أو غيره؟ وليس هو قول ابن حبيب؛ لأنَّه حكاه معه[6]، وقال فيه: وظاهر "المدونة" أنه لا يتيمم بغير الترابِ؛ إلا إن / عدم التراب، [ز:266/ب] كقول ابن حبيب[7]، وفيما نقل عنهما نظر.

---

(1) كلمة (قلت) ساقطة من (ع1).

(2) في (ز) و(ع1): (والمشهور) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) عبارة (وعلى ما قلناه في الآية... والثلج والجليد والحجر) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وعليهما شرط كمال الجير والتراب، كابن شعبان أولى كغيره) وما أثبتناه موافق لما في التنبيه، لابن بشير: 349/1 و350.

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 60/1.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 78/1.

(6) كلمة (معه) ساقطة من (ح1).

(7) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 78/1.

أما "المدونة" فنص الكبرى: وسُئِلَ مالك عن الحصباء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر؟

قال: نعم، فقيل له: في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه؟ قال: نعم.اهـ[1].

فعدم المدر كما ترى إنما هو في السؤال، وما كان في السؤال لا يعمل على مفهومه ولا يُعَد شرطًا.

وأما قولُ ابن حبيب، فقال في "النوادر": قال ابن حبيب: قال مالك: يتيمَّم على الثلج، وقال ابن عبد الحكم: لا، وبه أقول.

الأبهري: روى أشهب: لا يتيمَّم عليه، قال أشهب: ويتيمَّم على الحشيش والثلج لعدمِ الأرض.

قال ابن حبيب: وَمَنْ صلَّى بذلك؛ أعاد بالصعيد في الوقت، ولو فَعَلَه واجدًا للصعيد أعاد أبدًا[2]، ولو فَعَلَه على لبد؛ أعاد أبدًا، وإن كان مضطرًّا.اهـ[3].

فأنت ترى كيف جعل غير التراب ثلاثة أقسام:

ما أن التيمم به[4] مضطرًّا أعاد في الوقت ومختارًا أبدًا، وهو الحشيش والثلج.

وما لا إعادة[5] فيه مضطرًّا أو مختارًا في الوقت وهو الحصباء والجبل.

وما فيه الإعادة أبدًا ولو مضطرًّا وهو اللبد، ومثل هذا فيما عدا اللبن نقل عنه ابن يونس، نعم يوافق ابن الحاجب نص التهذيب[6]، ومختصر ابن أبي زيد، وابن يونس.

---

(1) المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

(2) عبارة (للصعيد أعاد أبدا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1 و108، وما تخلله من قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 196/1.

(4) كلمتا (التيمم به) يقابلهما في (ز) و(ع1): (تيمَّم).

(5) في (ح1): (أعاد).

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 77/1 و78.

ونص "المختصر": ومَنْ لم يجد الصعيد؛ تيمَّم[1] على الحصباء أو الجبل، وكذلك مَنْ لم يجد إلا الثلج أو طينًا[2] خضخاضًا، أو غير خضخاض مما ليس بماء، وليُخَفِّف وَضْعَ يديه عليه.

وفي "المختصر" قال: وَيُخَفِّفُه قليلًا.اهـ[3].

ونص ابن يونس: قال مالك: ويتيمم على الحصباء والجبل من لم يجد المدر، قال: ويتيمم على الطين من لم يجد ترابًا ولا جبلًا.اهـ[4].

ونص التهذيب[5]: قال مالك[6]: ويتيمم على الجبل والحصباء والثلج من لم يجد ترابًا، وعلى طين خضخاض وغير خضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، وليخفف[7] وَضْعَ يديه عليه.اهـ[8].

ولا يخلو اختصارهم من اضطراب ما يظهر بالتأمل، وكان من حقها أن تعقب عليهم لأخذهم ما في السؤال قيد أوهم وإن كانوا هم المرجوع إليهم؛ إلا أن ما تقرَّر من مذهب الإمام في تفسير الصعيد يدل على عدم اعتبار مفهوم السؤال، وتعقَّبها سند على البراذعي[9]، وهو تعقُّبٌ صحيح، وقد بيَّنا ذلك في "الروضة"؛ نعم قول يحيى بن سعيد فيها موافق لاختصارهم.

ونص "الأم": ابن وهب عن معاوية بن صالح قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد ترابًا،

---

(1) في (ز) و(ع1): (يتيمَّم).

(2) في (ز): (طيبًا).

(3) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 85/1.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 195/1.

(5) في (ز) و(ع1): (ابن يونس).

(6) كلمتا (قال مالك) ساقطتان من (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (وتخفيف).

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 195/1.

(9) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط طراز المجالس، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 348/1.

وهما بمنزلة التراب[1].

يريد: إن عدم، بدليلِ أول كلامه.

قال في "التنبيهات": الصفا -مقصور-: الحجارة لا تراب عليها، والسبخة: الأرض المالحة التي لا تنبت، وإنما سَأَله عن هذا؛ لأنَّ الشافعي لا يجيزه إلا بالتراب المنبت.اهـ[2].

قلتُ: فظاهِرُه أنه لابن القاسم جوابًا لسحنون، وليس كذلك، وإنما نَقَلَه سحنون عن ابن وهب عن معاوية عن يحيى كما رأيت؛ إلا أن يريد القاضي: إنما سأل سحنون ابن وهب عن ذلك، فتأمله.

وأما أنَّ التراب هو الأفضل مِنْ غيره فقد تقدم عن "المقدمات"[3].

وقال اللخمي: ولا يختلف المذهب أن البداية بالتراب / أَوْلَى، وهو ظاهر "المدونة" في قوله: (ويتيمم على الحصباء والجبل إذا لم يجد المدر).اهـ[4]. [ز:267/أ]

وفي قواعد عياض: من فضائل التيمم: التيمم على تراب غير منقول من موضعه.

ثم قال: من مكروهاته التيمم على غير التراب من جميعِ أجناس الأرض مع وجود التراب.اهـ[5].

وأما التيمم بالتراب ولو نقل، فقد تقدم من نقل "النوادر" في النفساء عند الكلام على التيمم لخوف مرض.

وقال فيها أيضًا عيسى عن ابن القاسم: إن لم تقدر النفساء على الغسل؛ تيمَّمت. ولا بأس أن يرفع إليها تراب في طبق، وكذلك إلى المحمل للمسافر يريد أن ينتقل.

ابن المواز: وكذلك المريض على سريره.اهـ[6].

---

(1) المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 140/1.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 113/1.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 176/1.

(5) انظر: الإعلام، لعياض، ص:/20.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 106/1و 107.

وزاد في "العتبية": وكذلك قال ابن وهب.

قال ابن رشد في "البيان": وذَهَبَ ابن بكير إلى أنه لا يجزيء؛ لأَنَّ العبادة قَصْد الصعيد، وهو وجه الأرض، والظاهر قول مالك؛ لعمومِ قوله ﷺ «**تربتها طهورًا**»[1]، ولتيممه بالجدار، وقول مالك في [الجنب][2] على قوله: يتيمم الجنب خلاف قول عمر، وقول ابن مسعود الأول رضي الله عنهما وعلى أحد قوله في تيمم الحاضر.اهـ[3].

وقال في "المقدمات": يجوز التيمم بالتراب على غير الأرض عند مالك كما يرفع لمريض بطبق أو إلى راكب على محمل، وكمريض يتيمم على جدار من طوب نيئ، وَمَنَع ذلك كله ابن بكير.اهـ[4].

وقال ابن بشير[5]: أجازه ابن القاسم في كتابِ محمد؛ لأنه من الصعيد، ومنَعَه ابن بكير؛ لأَنَّ جعل الأرض طهورًا إنما يكون بمباشرتها بالأكف.اهـ[6].

وقال اللخمي: يُخْتَلف[7] في التيمم بالتراب إن لم يكن على الأرض فأجازه ابن القاسم في كتاب محمد للمريض[8] يؤتى به، ومنعه ابن بكير؛ لقوله ﷺ: «**مسجدًا وطهورًا**»[9]، ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأيدي للأرض، والأول أصوب؛ لتيممه ﷺ على الجدار[10]، ....

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الحائض) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 158/1.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 113/1 و114.

(5) في (ز) و(ع1): (ابن رشد).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 350/1 و351.

(7) كلمة (يختلف) زائدة من (ح1).

(8) كلمتا (محمد للمريض) يقابلهما في (ع1): (محمد؛ لأنه من الصعيد للمريض)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(10) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم، في صحيحه: 75/1، برقم (337).

ومسلم، في باب التيمم، من كتاب الحيض، في صحيحه: 281/1، برقم (369) كلاهما عن أبي

ولأنَّ المقصود من الأرض موجودٌ فيما نقل عنها.اهـ[1].

وقال المازري: مشهورُ المذهب جواز التيمم بالتراب المنقول، وانفرد ابن بكير بمنعه، فالأول: التيمم بالجدار أو حجارة[2] كالمنقولة، وللثاني: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**»[3]، وما في الوعاء لا يسمَّى أرضًا وتربتها[4]، والمنقول ليس بصاعدٍ ما دام في الوعاء. اهـ[5].

قلتُ: فالحديث على هذا مما تجاذَبَه الفريقان، وفي طريقة المازري في الاستدلال نوعٌ من قلبِ الدليل على طريقةِ اللخمي وابن رشد في الاستدلال به.

وأما الثلج فقد تقدَّم نقل الروايتين فيه لابن الجلاب[6]، و"المقدمات"[7]، ونقل "النوادر" فيه عن ابن حبيب عن مالك[8].

وظاهرُ كلام المصنف أنه يتيمَّم عليه ولو مع التراب أو غيره من الصعيد، وكذا ظاهر نقل الجلاب فيه الخلاف، ونقل "النوادر" عن ابن حبيب عن مالك.

وأما "المقدمات" فظاهِرُها أنَّ الخلاف فيه إنما هو إذا عمَّ الأرض ولم يكن غيره، وكذا ما قدَّمنا من نصِّ "التهذيب" ومختصر ابن أبي زيد[9]، وقول الأبهري[10]، وعليه اختصَرَ ابن يونس "المدونة"، فإنه قال: قال مالك: وإذا كان الثلج ونحوه؛ فلا يتيمَّم على لبد.اهـ[11].

= الجهيم الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 175/1.

(2) كلمتا (أو حجارة) يقابلهما في (ح1): (وحجارة).

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 83.

(4) كلمة (وتربتها) يقابلها في (ح1): (أو تربتها).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 288/1/1و 289.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 35/1.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 113/1.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1.

(9) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1، واختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 85/1.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1.

(11) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 196/1.

وما ذكروه من اشتراطِ غيره هو -أيضًا- في "الأم" في السؤال، ففيه من البحث ما تقدَّم في غيره.

وربما ضر أن فَهْم شرطية غير الثلج فيه منها أقوى / منه في غيره، وفيه نظر، [ز:267/ب] فتأمَّل نصها، وهو سؤال مالك: أيتيممُ على اللبد إذا كان الثلج؟ وقد كُرِهَ التيمم على اللبد وشبهه من الثياب، وقال: بلغني عن مالك أنه وسع له أن يتيمم على الثلج.

قال سحنون: قال ابن زياد عن مالك: يتيمَّم على الثلج. اهـ[1].

وفي "النوادر": ومن المجموعة علي عن مالك[2]: مَنْ لم يجد الصعيد ووجد الثلج أو ماء جامدًا أو الحجارة؛ فليتيمم على ذلك، قال المغيرة: إلا أن يقدر على إزالة الثلج.

وقال ابن سحنون عن أبيه: مَنْ تيمَّم على حجر أو ثلج واجدًا لترابٍ؛ أجزأه في الحجر، ووقف في الثلج.اهـ[3].

فهذه نصوص متضافرة على تقييده التيمم بالثلج بعدم غيره، وأنَّ من قيَّد أكثر ممن أطلق، فكان حقُّ المصنف أن يفتي بذلك.

وأما الخضخاض فظاهِرُه -أيضًا- التيمم به ولو مع التراب.

وتقدم نصُّ "المختصر" و"التهذيب" وابن يونس أنه إنما يتيمم به إن لم يجد غيره[4].

وهو في "الأم" -أيضًا- في موضع وقع في السؤال، وفي موضع آخر لم يقيد لا في سؤال ولا في جواب.

نصُّ الأول: وقال[5] مالك في الطين حقيقة ولا يقدر على تراب أيتيمم عليه، ولا يخفف؟

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

(2) جملة (أنه وسع له أن يتيمم... عن مالك) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1و 108.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1، واختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 85/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 195/1.

(5) في (ح1): (قال).

قال: يضع يديه على الطين، ويخفف ما استطاع، ثم يتيمم.

ونص الثاني: سألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض: كيف يتيمم عليه في قول مالك؟

قال مالك: وإنما يضع يديه وضعةً خفيفة ويتيمم.اهـ[1].

إلا أن يقال: هذا الثاني سؤال عن كيفية التيمم به حيث يجوز، فلا ينفى البحث، إلا في تقييد السؤال.

وقوله: (وضعًا)[2]، الأظهر أن يكون بكسر الواو للهيئة، ويحتمل أن يكون بفتحها للوحدة، أي[3]: باعتبار كلٍّ من العضوين، والأول أرجح.

وقوله أولًا: (يخفِّف ما استطاع) هو الذي قال فيه المصنف: (روي بجيم وخاء)، ونقله المصنف بلفظ الماضي على المعنى؛ اختصارًا لحرف المضارعة، ولو نقله بلفظ المضارع كنصِّ "الأم" و"التهذيب" ومختصر ابن أبي زيد لكان أَوْلَى؛ لمناسبة ما بعده؛ إلا أنَّ لفظ "الأم" يحسن معه الروايتان.

وأما لفظ "التهذيب" و"المختصر"[4] فلا يحسن معهما إلا رواية الخاء؛ لقولهما: وضع يديه عليه وتخفيفهما[5]؛ ولذا زاد ابن أبي زيد في لفظ المختصر بالجيم كما تقدم من لفظه ولفظ "التهذيب" في هذا الفصل.

وفي "التنبيهات": قوله: (يخفف ما استطاع) بالخاء ويروى بالجيم، ومثله في "المختصر" وجمَعَهُما، قال مالك[6]: ويخفف وضع يديه ويجففهما قليلًا.اهـ[7].

وأما اللفظ الأول الذي نقلته من "الأم" في السؤال، وهو قوله: (ولا يخفف) فهكذا وجدته في نسخة بالمضارع[8].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وضعه) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(3) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

(4) عبارة (ومختصر ابن أبي زيد لكان... وأما لفظ "التهذيب" والمختصر) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (وتخفيفهما) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) كلمة (مالك) زائدة من (ح1).

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 140/1.

(8) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

ويحتمل -أيضا- الخاء والجيم، وكأَنَّ السؤال وَقَعَ عن نفيها أو ثبوتها ونقله عياض: ولا جفَّف، قال: بفتح الجيم والفاءين معًا، يريد: وليس يجد ترابًا جافًا.اهـ[1].

فهي عنده لا التي للتبرئة، واسمها المركب معها، والجملة في موضع الحال.

وفي "النوادر": قال في "المختصر": وإذا لم يجد إلا طينًا تيمَّم به، وجفَّفه في يديه قليلًا، وفي كتاب آخر: يخفف وضعَ يديه عليه.

قال ابن حبيب: يخفف وضع يديه على الطين، ثم يجففهما[2] قليلًا، ويحرك بعضهما[3] إلى بعض يسيرًا، إذا كان فيهما ما[4] يؤذيه، ثم يمسح وجهه ويصنع كذلك ليديه.اهـ[5].

وأما التيمم بالجص؛ فقد / تقدَّم نص الجلاب و"التلقين"[6]، وأما اشتراط عدم طبخه، فقد تقدَّم من نصِّ الجلاب. [ز:268/أ]

وقال المازري: يمنع التيمم بالجير المطبوخ وغيره؛ لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدًا.اهـ[7].

وقال الباجي: لا يجوز التيمم بالجير، وعلى قول ابن حبيب يجوز التيمم، والأول أظهر؛ لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله.اهـ.

وقول ابن حبيب[8] الذي أشار إليه ما يأتي له عن "النوادر" وابن يونس في تيمم المريض على جدار الآجر إذا لم يجد غيره[9].

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 140/1.

(2) في (ز) و(ع1): (يخففهما).

(3) في (ح1): (بعضها).

(4) كلمة (ما) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 105/1و 106.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 34/1 والتلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 290/1/1.

(8) جملة (يجوز التيمم، والأول أظهر؛ لأنه... وقول ابن حبيب) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 436/1، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1، والجامع، لابن يونس

وقال اللخمي: ولا يتيمم على مصنوع من الأرض كالآجر والجير والجص بعد حرقه، فإِنْ فَعَلَ مع القدرة على غير مصنوع وصلَّى؛ أعاد أبدًا، ومع عدم غيره؛ أجزأه؛ لأَنَّه كان له أن يصلي على قول بغير تيمم.اهـ[1].

قلتُ: قوله: (مع عدم غيره أجزأه) على القول المذكور، مجاز؛ لأنَّه إنما أجزأه على ذلك القول؛ لأَنَّ وجوده كعدمه.

وأما ما تضمَّن قوله: (وبِمَعْدِنٍ...) إلى (مِلْحٍ) فسيأتي في كلام اللخمي.

وقال ابن يونس: قال مالك: ولا يتيمم على الرخام، وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، ولا على الشب والزاج[2] والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وما أشبه هذه الأشياء؛ لأَنَّ الملح طعام وهذه عقاقير.

قال في "السليمانية": فإن أدرَكَه الوقت وهو في أرض ليس فيها إلا الملح والزاج[3] والزرنيخ والكحل والكبريت، وما أصله من الأرض، ولا يقدر يخرج من تلك الأرض حتى يخرج وقت الصلاة؛ فأرجو أن يكون التيمم بذلك واسعًا.

وإنما تُكْرَه هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض، وصارت في أيدي الناس.

وذَكَرَ ابن القصار وغيره من البغداديين أنه يتيمم على كل أرضٍ طاهرة، وإن كان عليها زرنيخ أو نورة.

قال مالك: ويتيمم على المغر[4]؛ لأنه تراب منه الأسود والأحمر والأصفر والأبيض، يريد: إذا كان نيئًا غير مطبوخ.اهـ[5].

فما نقل عن مالك في الرخام والزمرد والياقوت، موافِقٌ لقول المصنف (وجَوْهَرٍ).

= (بتحقيقنا): 197/1.

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 177/1.

(2) في (ز) و(ع1): (والزجاج).

(3) في (ز) و(ع1): (والزجاج).

(4) ما يقابل كلمة (المغر) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 196/1.

وما نقل عنه في الشبِّ والملح ونحوهما مخالِفٌ لكلام المصنف في المعدن، ولأَنَّ ظاهر قول مالك: لا يتيمم عليها؛ متصلة بالأرض أو منفصلة عنها.

وظاهر كلام المصنف على جعل (كَشَبٍّ) مثالًا لما يتيمم به من المعدن، جواز التيمم عليها في موضعها، وما نقل عن سليمان في السليمانية مخالف -أيضًا- لكلام المصنف في غير المنقول، وموافق له في المنقول؛ لأَنَّ سليمان إنما يجيز التيمم عليها إذا لم يوجَد غيرها.

وظاهر كلام المصنف جوازه مع وجود غيرها، وما نقل عن ابن القصار هو الموافق بظاهره[1] لكلام المصنف؛ إلا أَنَّ المصنف استثنى المنقول؛ إلا أن يقال: قول ابن القصار: (وإن كان عليها) ظاهِرٌ في أَنَّ مراده الاتصال.

وقال المازري: في النورة[2] والزرنيخ ونحوهما كالكبريت والشب: يتيمم بها في معادنها؛ لأنها بعض أجزاء الأرض وصاعدة عليها حال التيمم بها، وتغيرها عن معهود أجزائها بخلق الله تعالى، لا ينقلها عن أصلها كماء تغير طعمه بنحو الكبريت، فإِنَّ ذلك لا يمنع التطهر به.

فإن نقلت في أوعية فإِنْ مُنِعَ التيمم بمنقول التراب؛ فهذه أحرى، وإن أجيز؛ ففي السليمانية: لا يتيمم لما صار في أيدي الناس منها؛ لأنها صارت كعقاقير، فأشار إلى أن ادخارها للمنافع يخرجها عن أصلها.

وأما الياقوت / والزبرجد فإنه يمنع التيمم به وإن كان من[3] المعادن؛ للسَّرف، [ز:268/ب] كما منع استخدامه لذلك، وأجاز ابن القصار التيمم على الحشيش، وللنظر فيه مجال.

وحكى بعض البغداديين قولين في التيمم على الزرع، وأجازه الوقار على الخشب، وللنظر فيه مجال أيضًا.

وأما الملح فمُنِعَ مطلقًا؛ لأَنَّه ليس من الصعيد؛ بل طعام، كما أشار إليه في

---

(1) في (ز) و(ع1): (لظاهره).

(2) في (ز) و(ع1): (النوادر).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (في) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

السليمانية، وأجيز مطلقًا؛ لأنه من الصعيد كالكبريت، وأجيز المعدني؛ لوجود حقيقة الصعيد فيه، ومنع المصنوع.

واختُلِفَ في الثلج، وتوجيهه كالملح.اهـ[1].

وقال ابن يونس: ذكر بعض البغداديين في التيمم على الزرع خلافًا.اهـ[2]

وقال ابن بشير: يتيمم بالخشب والحشيش والحجر، وبالمعادن إن عدم التراب، ولم يشترط ولم ينقل، وكذلك الأحجار واليواقيت، فإن نقلت المعادن وصارت عقاقير [أو][3] مُعَدَّة للاستعمال خرجت عن حكم الصعيد.

وفي الملح قال القابسي: يتيمم به، وحكى الباجي وغيره المنع.

وفصَّل الباجي فأجاز بالمعدني، وجَعَلَ المصنوع كالثلج؛ بل اشترط فيه من الصناعة[4]، وهذا كخلاف حلوله في الماء.اهـ[5].

وأما حائط الطوب والحجر للمريض فتقدَّم الطوب عن "المقدمات"[6].

وفي باب جامع[7] الصلاة من "الرسالة": فإن لم[8] يجد المريض مَنْ يناوِله ترابًا؛ تيمَّم بالحائط إلى جانبه إن كان طينًا أو عليه طين، فإن كان عليه جص أو جير؛ فلا يَتَيَمَّم به.اهـ[9].

وفي "النوادر": عيسى عن ابن القاسم: وللمريض أن يتيمَّم بالجدار إذا كان

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 289/1/1 و290.

(2) في (ح1): (اختلاف).

عبارة (وقال ابن يونس... التيمم على الزرع خلافًا اهـ) ساقطة من (ع1).

وانظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 196/1

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(4) عبارة (اشترط فيه من الصناعة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أشد؛ للصنعة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 350/1.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 114/1.

(7) كلمة (جامع) ساقطة من (ع1).

(8) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(9) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 31.

طوبًا نيئًا من ضرورة، فإن كسي[1] بجير أو جبس فلا يتيمَّم عليه.

قال ابنُ حبيب: إن كان حجرًا أو آجرًا؛ فلا يَتَيَمَّم عليه؛ إلا ألَّا يجد مَنْ يناوله التراب؛ فليتيمم عليه، ثم لا يعيد.اهـ[2].

وما ذكر عن عيسى هو من سماعه في رسم (أوصى أن ينفق) ونصه: وسُئِلَ عن تفسير (يتيمم بجدار) فقال[3]: من ضرورة، كمريضٍ لا يجد موضِّئًا ولا ميمِّمًا، فيتيمم بجدار لجنبهِ إن كان أسود، يريد: من طوب نيئ.

قال ابن رشد: السؤال عما روي؛ أنه ﷺ سلَّم عليه رجل وهو محدث، فلم يرد حتى أقبل على الجدار فتيمم[4]، فقال: إنما فَعَلَه ﷺ لضرورةٍ؛ إذِ الصعيد طيب[5]، لكونه كان في سكةٍ لا تنفك عن نجاسة، وخاف أن يفوته الرد الواجب الذي لا يكون إلا بالقرب، إن أخر إلى الماء، والذكر على غير طهارة كان ممنوعًا أول الإسلام ثم نسخ، وهكذا يفعل المريض إن لم يجد ما ذكر[6].

وقوله: إذا كان أسود؛ أي: لم يكس بجص أو جير، فإن كان كذلك لم يجز التيمم عليه[7]، قاله في كتاب محمد، وهو صحيحٌ.

وقوله: من طوب نيئ[8]، صحيح؛ لأنَّه إذا كان آجرًا مطبوخًا لم يجز التيمم عليه.

وقال ابن حبيب: يتيمم عليه المريض المذكور آجرًا كان أو صخرًا أو حجارة أو

---

(1) كلمتا (فإن كسي) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (فإن كان كسي) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1.

(3) ما يقابل كلمة (فقال) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 221.

(5) ما يقابل كلمتي (الصعيد طيب) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (ذكر) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(7) ما يقابل كلمتي (التيمم عليه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

في (ز) و(ع1): (به) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) في (ز) و(ع1): (فيه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

حصباء، وهو بعيد؛ إلا أن يريد آجرًا غير مطبوخ.اهـ[1].

وأما أنه لا يتيمم بحصير، فقال ابن الجلاب: ولا يجوز التيمم على بساط ولا لبد ولا ثياب ولا حصير، وإن كان فيها غبار.اهـ[2].

وقد تقدَّم من[3] نصِّ الكبرى منع اللبد[4]، وفي "التهذيب": ولا يتيمم على لبد.اهـ[5].

[ز:269/أ] وفي "النوادر": قال ابن حبيب: ولا يجوز التيمم باللبد، / فإنْ فَعَلَ مضطرًّا أو غيره؛ أعاد أبدًا؛ لأنه لا يشاكل الصعيد.اهـ[6].

وإنما خصص المصنف الحصير بالذكر دون اللبد مع كثرة النص عليه في الروايات[7]، وكذا[8] خَصَّه ابن الحاجب[9]؛ لأَنَّه إذا[10] امتنع على الحصير مع أن عينه من نبات، كان امتناعه باللبد أَوْلى؛ إذْ ليس من ذلك.

وأما أنه لا يتيمم بالخشب، فما رأيت مَنْ نصَّ على منعِ عينه؛ إلا أن اللخمي قاله مِن رأيه كما تراه، ونقل جواز التيمم به عن الوقار[11].

وكذا تقدم نقل المازري عنه، وقول المازري للنظر فيه مجال، فلم يجزم بمنعٍ ولا جواز[12].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 151/1و 152.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 35/1.

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ع1).

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 46/1.

ابن منظور: اللبد: كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، فهو لبد ولبدة ولبدة، والجمع ألباد ولبود. اهـ. من لسان العرب: 386/3.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 107/1.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الرواية) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ح1): (ولذا).

(9) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 78/1.

(10) كلمة (إذا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(11) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 178/1.

(12) انظر: شرح التلقين، للمازري: 289/1/1.

وقد يؤخذ المنع من منع الجلاب التيمم على الحصير؛ لأَنَّ الخشب نبات مقطوع كالنبات المعمول منه الحصير، والظاهر أنه أراد بالخشب الشجر المقطوع؛ إذْ لا يسمَّى خشب إلا بعد قطعِهِ؛ إلا أن يفرق بزيادة الصنعة في الحصير، لكنها صناعة لم تُغيِّر أصل الخلقة.

وأما الشجر القائم فقد يقال: يجزئ التيمم عليه، على ما قدَّمنا عن ابن القصار في الحشيش، وعن بعض البغداديين في الزرع[1]؛ إذِ الظاهر أَنَّ مرادَهم الحشيش والزرع قائمًا، وأما المحصود فكالحصير؛ إلا أن يفرق بالصنعة كما تقدم.

وقال ابن عبد السلام: في قوله: (ولا يتيمم على لبد) يعني: إلا أن يكثر ما عليها من التراب حتى يسمَّى صعيدًا.اهـ[2].

قلتُ: ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ للاستغناء عنه بالكلام على التراب المنقول؛ إلا أن يكون فهم أن تنبيهَهم على أن[3] الامتناع من التيمم على اللبد، ليس لكونه لبديل لما[4] يتعلق به من الغبار ليسارته، فيحتاج للاستثناء، وهو خلاف مقصودهم التنبيه على (لبد)[5] ونحوه، والله أعلم.

وقد أَتَتِ النصوص على تصحيح كلام المصنف في هذا الفصل؛ إلَّا ما ذكر في معدن النقد، وما يفهم من كلامه من منعِ التيمم على منقول غير التراب كالحجر، على بعض التقديرات في لفظه، وقد تضمنها كلام اللخمي الذي رأيت إن أتى به هنا؛ لاستيعابه مسائل هذا الفصل.

قال: المُتَيَمَّم[6] به في الأرض ثلاثة:

جائز؛ وهو التراب الطاهر إن كان على الأرض ولم ينقل، كانت الأرض من الجنس المعهود غالبًا، أو لا؛ كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 289/1/1.

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 503/1.

(3) كلمة (أن) زائدة من (ح1).

(4) كلمة (لما) زائدة من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (غير) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) في (ح1): (التيمم).

والرصاص، وشبه ذلك.

وممنوع؛ وهو التراب النجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾؛ أي: طاهرًا، وما لا تواضع فيه لله تعالى؛ كزبرجد وياقوت وتبر ذهب ونقار فضة وشبهه، فإنه لا يتيمم به ولو كان بعض الأرض، فإن لم يجد سواه وأدركته الصلاة في أرضه[1] تيمَّم به.

ومختلف فيه؛ وهو منقول التراب، وأرض صفاء لا تراب عليها، كجبل وصخر وغليظ رمل، وما له حرمة طعام كملح، وما على الأرض وليس من جنسها؛ كخشب وحشيش وملح غير معدني وثلج وجليد وبرد وماء جامد، فلابن القاسم عند محمد: يتيمم المريض بتراب منقول، ومنعه ابن بكير.

قلتُ: وتقدَّم توجيه القولين في كلامه قبل.

ثم قال: ومثله لو أتى المريض بصخرةٍ على جواز التيمم على الصفا، ولم يجز على قول ابن بكير، ولا يختلف المذهب أن البدء بالتراب أَوْلى، وهو ظاهرها، ولا يختلف أيضًا أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب.

قلتُ: وتقدم الخلاف فيه في كلام / ابن بشير، ثم قال: واختُلِفَ في التيمم به مع وجوده، فقيل: يجوز، وقيل: لا. [ز:269/ب]

وقال ابن القصَّار: الصعيد عند مالك الأرض بتراب أو بغيره.

ابن حبيب: هو التراب، فإِنْ تيمَّم بجبل أو حصباء مع وجوده؛ أساء ويعيد في الوقت، ومع عدمه لا يعيد.

ابن شعبان: لا يتيمم على رملٍ أو حجر لا تراب[2] فيه، ولمالك في المبسوط: لا بأس بتيممه على حجر أو ثلج أو ماءٍ جامد إذا لم يجد[3] صعيد، فإن وجد صعيد[4] فهو أحب إليَّ.

---

(1) ما يقابل كلمة (أرضه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (رمل) وما أثبتناه موافق لما في زاهي ابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 136.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يكن) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (صعيد) ساقطة من (ح1).

فقوله: (فإن وجد الصعيد) يدل على أنَّ غيره ليس بصعيد، كقول ابن حبيب.

وفي الملح ثالثًا: يجوز بالمعدني، وأجازه ابن القصَّار جمْلَةً بلا تفصيل، واختار الوقف؛ لأنه طعام يمنع فيه الربا وبيعه قبل قبضه، وهو في غير المعدني أبين؛ لأنه ماء جامد لا صعيد، ولا خلاف أن حكمه في الاستجمار به غير حكم الصعيد، وقد يفرق بينه وبين التيمم بملاقاته النجاسة، ويجوز التيمم بتراب السباخ إن لم يصر ملحًا قولًا واحدًا، تقدم خلافه على ابن شعبان.

ثم قال: وأجازه مالك بالثلج في الكتاب، ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابًا، وهو عنده كالعدم.

ثم ذكر قول ابن حبيب فيه، ثم قال: ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسًا عليه.

وأجازه ابن القصَّار على الحشيش، وأجازه في "مختصر الوقار" على الخشب، وأرى أن يعيد من تيمَّم بشيءٍ من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمَّم به وصلَّى، وهو أَوْلَى من صلاته بغير تيمم، ومن ترك الصلاة فصلاته[1] بمختلف فيه أحوط. انتهى مختصرًا[2].

وفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ، فالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتارِ، والمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوُقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، والرّاجِي آخِرَهُ، وفِيها تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ لِلشَّفَقِ

هذا آخر لوازم التيمم، وهو معطوف على ما ذكر منها؛ أي: ولزم فعل التيمم في وقتِ الصلاة، لا قبلها، ويعني من بدء الاختياري إلى آخر الضروري؛ إلا أنَّ الناس مختلفون في كيفية طلبه منهم؛ فالآيس من وجوده[3] في جميع الوقت؛ لعلمِه بأنه لا يوجد في المكان الذي هو فيه، أو من القدرة على استعماله لمرضٍ لا يرجو زواله، ومن مناول يؤمر بالتيمم أول المختار؛ إذْ لا فائدة في تأخيره عنه.

---

(1) كلمة (فصلاته) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 174/1 وما بعدها.

(3) في (ز) و(ع1): (وجود).

فشمل قوله: (الآيِسُ) هذه الأنواع؛ إذْ لم يذكر له متعلقًا فيحمل على جميع محتملاته؛ دفعًا للتحكم، أي: من وجوده واستعماله ومناوله والمتردد هل[1] يلحقه بعد الخروج المختار؟ أو فيه مع كونه عالمًا بموضع وجوده؟ أو يتردد؟ هل يجده فيه أو لا؛ لكونه جاهلًا بموضعِه أو بتردد؟[2] هل يقدر على استعماله في الوقت؟ أو هل[3] يأتي مَنْ يناوله إياه؟

ومراده بالمتردد الشاك الذي استوى عنده الاحتمالات لا المتردد بين أمرين، وإن كان أحدهما راجحًا، فإنَّ مثل هذا الظن وهو كاليقين[4] يتيمم وسطه؛ أي: وسط المختار، وإنما أخَّره عن أوله؛ لاحتمالِ تحصيله، فيجمع بين الماء وفضيلة الوقت، ولم يُؤَخِّره[5] إلى آخره؛ لئلا تفوته فضيلته لغير ماء محقق، والراجي وجوده أو زوال مانع مما ذكر التردد فيه[6]، كقدرة على استعماله قبل خروجه يتيمم آخره.

وساغَ له التأخير إلى آخره؛ لرجائه تحصيله قبل خروجه، ويحتمل -أيضًا- الراجي على جميع محتملاته؛ دفعًا للتحكم؛ ولذا لم يعلقه بمرجو معين كما فعل في الآيس، وإن كان الظاهر أنه يائس الوجود / أو رجاءه. [ز:270/أ]

وكان -أيضًا- حقُّه أن يطلق المتردد كما فعل فيهما، أو يزيد على ما ذكر من اللحاق والوجود ما ذكرناه من قدرةِ استعماله ووجود مناوله.

وقد يقال: إنما قيَّد المتردد؛ ليدل على أن الآيس والراجي مُقَيَّدان بمثل ذلك، وخص الوسط بالتقييد؛ لأن نسبته إلى الطرفين متساوية، وإنما لم يقيد بما زدناه اتباعًا للمنصوص، ولو جعل متعلق الجميع الوجود الذي يتأتى معه الاستعمال لكفى، والظاهر أن هذا التقسيم إنما أراد به المسافر، وهكذا هي نصوصهم، وفي التحقيق لا فرق بين المسافر وغيره.

---

(1) في (ز) و(ع1): (وهل).

(2) عبارة (هل يجده فيه... أو بتردد؟) ساقطة من (ع1).

(3) كلمتا (أو هل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وهل).

(4) في (ز) و(ع1): (اليقين).

(5) في (ز) و(ع1): (يُؤَخِّر).

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

وقد أشار اللخمي إلى مثل ما ذكرناه في المريض العادم المناول[1].

وقوله: (وفِيهَا...) إلى آخره؛ أي: وفي "المدونة" يجوز لراجي الماء تأخير صلاة المغرب إلى الشفق، فإن وجده وإلا تيمَّم[2]، وظاهره تأخيره إياها إلى دخول الشفق، وليس كذلك.

وإنما المراد إلى قربه بحيث يوقع الصلاة قبل دخوله، وأتى بهذه المسألة هنا؛ لأنَّ فيها مخالفة لما قرَّر من أنه لا[3] يُؤَخَّر التيمم عن الوقت المختار؛ بناء على ما هو المشهور من أنَّ وقت المغرب الاختياري متحد لا ممتد؛ لأَنَّ وقتها مقدَّر بفعلها أو بعد تحصيل شروطها[4].

فهذه المسألة دالَّة إما على أن وقت التيمم هو الضروري وهو آخر قول في المسألة، وإما على أن المختار[5] في المغرب ممتد إلى الشفق، فضمير (فِعْلُهُ) عائدٌ على التيمم، وضمير (لُحُوُقِهِ) و(وُجُودِهِ) عائدان على الماء، وضمير (وَسَطَهُ) و(آخِرَهُ) عائدان على الوقت المختار، وضمير (تَأْخِيرُهُ) عائدٌ على الراجي، و(المَغْرِبَ) مفعول (تَأْخِير) و(لِلشَّفَقِ) متعلق به، واللام للانتهاء، ويضعف جعل ضمير تأخره للتيمم، والمفعول محذوف، وهو: التيمم أو للتيمم، والفاعل ضمير المتيمم، و(المَغْرِبَ) في الوجهين منصوبٌ على إسقاط حرف الجر، وهو اللام أو في.

فإن قلتَ: قوله: (وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ) وإن دلَّ على أنه لا[6] يفعل قبله؛ لكونه يلزم فعله فيه، لكن يعطي -أيضًا- أنه لا يُفعَل بعده؛ للزوم المذكور، فيلزم أن لا يتيمَّم للفوائت، وهو باطل.

وأيضًا إما أن يريد بالوقت المختار خاصة بدليلِ تصريحه به، فيلزم ألَّا يفعل بعده في الضروري، كما لزم فيما بعده، وإما أن يريد المَختار والضروري معًا فينافي

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 193/1و 194.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 43/1.

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(4) في (ح1): (شروطه).

(5) في (ح1): (مختارًا).

(6) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

ذلك نصه على المختار دونه.

لا يقال: دلالته على أنه لا يفعل بعده، إنما هي بالمفهوم الذي لا يعتبره[1]؛ لأنَّا نقول: يلزم ألا يعتبر[2] فيما قبله فيَتَيَمَّم قبله[3]، وهي خلاف مقصودهم.

وأيضًا قوله: (ولزم فعله في الوقت) لا ينفي جوازه قبله، أو إجزاؤه إِن وَقَع، وكل ذلك لا يصح.

قلتُ: معنى لزوم فعله في الوقت أنه لا يعتد بفعله في غيره، فلا يجزئ قبل الوقت، وأما فعله في الوقت الضروري أو بعده للفوائت فهو فعل في الوقت؛ إذْ ذلك وقتها.

وأما تنصيصُه على (المُخْتار) تبيين لمرادهم بالوقت في قولهم: الآيس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه؛ إذْ لو لم[4] ينص على ذلك لتوهَّم أنه أول المختار ووسطه، وآخره[5] الضروري وهما قولان، وما ذَكَرَه هو الراجح عند كثير.

أما لزوم فعله في الوقت، ففي الجلاب: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها.اهـ[6].

وفي "التلقين": من شروط التيمم العامة أن يكون محتاجًا إليه، وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه فرض الصلاة، / فإِنْ قَدَّمَه على ذلك فلا يجزئه.اهـ[7]. [ز:270/ب]

وفي قواعد عياض: من شروط وجوبه دخول وقت الصلاة، أو تعين قضائها. اهـ.[8]

وقوله: (تعين قضائها)[9] هو معنى قولنا: كلام المصنف يدخل فيه الضروري

---

(1) في (ز) و(ع1): (يعتبر).

(2) عبارة (لأنا نقول: يلزم ألا يعتبر) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) كلمتا (فيَتَيَمَّم قبله) ساقطتان من (ح1).

(4) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(5) في (ز) و(ع1): (وآخر).

(6) التفريع، لابن الجلاب: 36/1.

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 29/1.

(8) انظر: الإعلام، لعياض، ص: 19.

(9) عبارة (وقوله: تعين قضائها) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

وما بعده.

وفي "المقدمات": العبادة الوقتية لا يصح التيمم لها[1] إلا بعد دخول وقتها[2]، ونصوصهم على هذا كثيرة.

وقال الباجي: شرط دخول الوقت مراعى في مشهور مذهب مالك، وبه قال الشافعي.

وقال ابن شعبان: ليس بشرط في صحته، وبه قال أبو حنيفة، لنا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ولا يقام لها إلا بعد دخول الوقت، ولأنه قبل مستغنٍ عن التيمم كواجد الماء.اهـ[3].

ومثله للمازري، وزاد: خُصَّ الوضوء بالتقديم؛ لما ورد فيه، وبَقِيَ التيمم على مقتضى الآية، وقاسَه ابن شعبان على الوضوء.اهـ[4].

وتقدَّم قول ابن بشير: الشاذ جوازه؛ بناء على أنه يرفع الحدث[5]، عند قول المصنف: (وطَلَبُهُ لِكلِّ صَلاَةٍ).

وقال ابن هارون: في البناء نظر، وإنما يصح قول ابن شعبان في آيس مِن وجودِه أو استعماله[6] في الوقت، وأما راجٍ أو متردد فلا.اهـ.

قلتُ: ولم يذكر حجة فساد البناء، وتقدم من تقوية القول برفعه الحدث من[7] جهة النقل ما فيه كفاية، فالبناء صحيح، وناقلوا قول ابن شعبان لم يُقَيِّدوه بما ذكر، ومنهم ابن عبد البر.

وقال ابن يونس: ومن "المدونة": ولا يتيمم لصلاةٍ قبل وقتها عند مالك.اهـ[8].

قلتُ: ولم أجده بهذا اللفظ فيها، وإن كان المعنى صحيحًا ومسائلها جارية

---

(1) في (ح1): (بها).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 118/1.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 427/1، وقد ذكر مثل هذا الخلاف ابن القصار في عيون الأدلة: 1147/3.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 275/1/1.

(5) التنبيه، لابن بشير: 343/1.

(6) كلمتا (أو استعماله) يقابلهما في (ح1): (واستعماله).

(7) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 201/1.

عليه، كقوله: (لا يتيمم أول المختار، إلا كذا) و(لا يجمع بين صلاتين بتيمم) و(لو صلَّى به الفجر أعاده للصبح) إلى غير ذلك.

وأما ما ذكر في الآيس والمتردد والراجي، ففي "الرسالة": وإذا أيقن المسافر بوجودِ الماء في الوقت أخَّر إلى آخره، وإن أيس منه؛ تيمَّم في أوله، وإن لم يكن عنده منه علم؛ تيمَّم في وسطه، وكذلك إن خاف ألَّا يدركه في الوقت ورجا أن يدركه فيه.اهـ[1].

وفي "التلقين": إن غلب على ظنِّ المتيمم اليائس من وجود الماء في الوقت؛ تيمَّم أوله، وإن غلب على ظنه وجوده فيه ونوى رجاؤه؛ فآخره[2]، وإن تساوى عنده الأمران؛ فوسطه، هذا هو الاختيار.اهـ[3].

فإطلاقه المتيمم[4] يدل على قولنا قبل: (لا خصوصية للمسافر).

وقوله: (غلب على ظنه) يدل على أن المعتبر في هذا الإياس والرجاء والتردد غلبة الظن، وهو[5] المعتبر في الأحكام على أصول الشريعة، ولتعذر اشتراط اليقين في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى.

ومثل عبارته في غلبة الظن عبارة ابن رشد في "المقدمات"، وغير واحد كالباجي.

قال: إنْ غلب على ظَنِّه عدم[6] الماء في جميع الوقت استحب صلاته بالتيمم أوله، لأَنَّه[7] أفضل فلا يفوته مع فوات فضيلة الماء ما لم يخف فوات[8] فضيلة أول الوقت فيتيمم؛ لئلا تفوته الفضيلتان.

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18و 19.

(2) ما يقابل عبارة (رجاؤه فأخره) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(4) ما يقابل كلمة (المتيمم) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (وهذا).

(6) ما يقابل كلمة (عدم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(7) كلمة (لأنه) يقابلها في (ز) و(ع1): (لا أنه).

(8) عبارة (ما لم يخف فوات) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

وإن غلب على ظنه وجوده آخر الوقت؛ أخر إليه؛ لأَنَّ فضيلة الماء أعظم للاتفاق عليها.

والاختلاف في فضيلةِ الوقت وجواز تركها لغير ضرورة بخلاف الماء والوقت المختار، قاله ابن حبيب.اهـ[1].

ثم[2] ذكر حكم ما لو قدم ذو التأخير كما ذكر غيره.

وقال ابن أبي زمنين: وسط الظهر نصف القامة، ونقل ابن محرز ثلثها؛ لبطءِ حركة الشمس قبل الزوال وسرعتها بَعْدُ.

قال ابن عرفة: يريد حَرَكَة الظل[3].

وفي "التهذيب": ولا يَتَيَمَّم أول الوقت مريض ولا خائف، والمسافر إِنْ أَيِسَ من الماء؛ تيمَّم أوله وصلَّى، ولا يعيدُ إن وجد في الوقت، وإن أيقن إدراكه فيه؛ أَخَّر إلى آخره، فإِنْ تيمَّم أوله وصلَّى أعاد إن وجد الماء في[4] الوقت.

والمسافر الذي لا يعلم الماء، وعارفه الخائف أن لا يبلغه في الوقت، والمريض؛ يتيممون وسطه ويصلون، فإن وجدوا ماء في الوقت؛ أعادوا إلا المسافر.اهـ[5].

ومراده بالمريض أولًا وآخرًا الذي لا يجد مَنْ يناوله الماء، قاله ابن يونس.

ويريد الخائف من سباع ونحوها، أو مِنْ عدمِ إدراك الماء في الوقت مع علمِه بموضعِه، وإنما لم يعد اليائس؛ لفعلِه ما وجب عليه، بدخوله في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾.

قال ابن يونس: وقيل: معناه وجد غير المأيوس منه، ولو وجد ما أيس منه لأعاد للخطأ[6] في التقدير، والوقت الذي يؤخَّر إليه الموقن في المفروضة.

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 123/1، والمنتقى، للباجي: 432/1.

(2) كلمة (ثم) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 165/1.

(4) في (ح1): (ففي).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 208/1و 209.

(6) ما يقابل كلمة (للخطأ) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

قال ابن عبدوس في الظهر: إلى خوف دخول وقت العصر.

ابن حبيب: إلى أن يبلغ ظلُّه مثلَه، وفي العصرِ إلى أن يبلغ مِثْلَيه، وفي المغرب قبل مغيب الشفق، وفي العشاء ثلث الليل.

وقوله في هذا: إن تيمَّم أوله أعاد في الوقت؛ لأنَّه حين تيمَّم دخل في: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾، ولمَّا وجد في الوقت لم يكن تام العدم، فلو لم يعد في الوقت بعد وجوده فيه لم يُعِدْ بعدَه عند ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدًا؛ لأنَّ التيمم لفضيلة الوقت، فما ظن[1] وجوده فيه؛ وَجَبَ عليه التأخير، فلمَّا فعل غير الواجب؛ أعاد أبدًا[2].

قلتُ: وقولهم: ("المدونة" تحتمل القولين) هذا -والله أعلم- إِنْ جعل (في الوقت) متعلقًا بـ(وجد) كأن[3] (أعاد مطلقًا) يتناول الوقت وبعده، وإن تعلَّق بـ(أعاد) تخصَّص[4] بالوقت، ولفظ "الأم" قريبٌ من لفظ "التهذيب"، قال: وإن تيمَّم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت، ثم صلى، قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا[5] إذا وجد الماء في الوقت.اهـ[6].

فهذا الذي رأيت في نسخة من الأمهات.

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: وفي الأمهات: إعادة[7] الصلاة في الوقت إن وَجَدَ الماء في الوقت، قال: فهذا يُفَسِّر ما في الكتاب.اهـ[8].

ونقَلَه المصنف في شرح ابن الحاجب عن ابن عطاء الله، قال: وبِناء الخلاف على أنَّ التأخير واجبًا، فيعيد أبدًا، وإلا ففي الوقت[9].

---

(1) في (ز) و(ع1): (انظر).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 182/1 وما بعدها.

(3) ما يقابل كلمة (كأن) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (تخصص) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(5) كلمة (هذا) ساقطة من (ع1) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 42/1.

(7) في (ح1): (أعاد).

(8) انظر: التقيد على التهذيب، لأبي الحسن: 504/1.

(9) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 196/1.

لكن نقل ابن يونس[1] عن ابن القاسم بالجزم أنه لا يعيد بَعْده.

وفي "التنبيهات": حَمَلَها غيرُ واحد على أنه على[2] يقينٍ من وجود الماء كاللخمي[3]، واختَصَرها حمديس: وهو يطمع.

وذكر قوله في "المبسوط": (وهو يظن) فظاهر هذا أن الموقن بخلافه يعيد أبدًا، كما لابن حبيب[4]، وأنَّ الظان والطامع هو الخائف[5] أن لا يبلغ الماء، وجمع [بين][6] اللفظين بعض شيوخنا، فقال: إن كان على يقين منه أو غلب على ظنه إدراكه، فرأى حكمهما سواء.اهـ[7].

وفي بعض نسخ "التنبيهات": الظان والطامع والخائف ألَّا يبلغ الماء سواء.

وقال أبو إسحاق: / الإعادة أبدًا أَشْبه؛ لأنه حين تيقَّن وجوده آخر الوقت لم يجزه التيمم[8]، والمصلي آخر الوقت غير آثمٍ ولا حَرَجَ عليه.اهـ[9]. [ز:271/أ]

وما ذكره ظاهر.

وقوله: فيمن لا يعلم الماء والخائف ألا يبلغه: يَتَيَمم[10] وسطه ولا يعيد إِن وَجَدَه في الوقت؛ إلا الخائف ألا يبلغه.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: بل أخره كالعالِم بإدراكه فيه، فإن لم يؤخِّر أعاد في الوقت إن وجدا، فإِنْ جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت؛ فلا شيء عليهما، بخلاف

---

(1) كلمتا (ابن يونس) ساقطتان من (ع1).

(2) كلمة (على) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) كلمة (كاللخمي) يقابلها في التنبيهات: (وكذا اختصرها اللخمي).

(4) في (ع1): (الحاجب)، وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) كلمتا (هو الخائف) يقابلهما في التنبيهات: (كالخائف).

(6) كلمة (بين) زيادة أتينا بها من تنبيهات عياض.

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 134/1و 135.

(8) عبارة (لأنه حين تيقن وجوده آخر الوقت؛ لم يجزه التيمم) يقابلها في الجامع: (لأنه قد غلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت، وقد وجده، ولا يجوز التيمم قبل وجود الماء مع يقينه أنه يدركه في آخر الوقت وقد وجده).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 184/1.

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يتيممان) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

العالم، قاله مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، فأعطاهما مالك حُكْمًا بين حكمين وهو الوسط؛ لأنهما لم يوقنا، ولا أيسا، وألزم الخائف الإعادة؛ لظهورِ خطئه في التقدير؛ إذْ لو تيقَّن إدراكه لوَجَب التربص كمسافر قدم، وحائض طهرت فأخطآ في تقديرِ بقية النهار لعملا[1] على ما كان يجب، ومن لم يعلم لم يفرط وصلَّى يجوز[2] له.

ورأى ابن حبيب أن التيمم لعدمِ الماء حقيقة فلا يسقط فرض الماء عمَّن لا يتيقن عدمه، وإنما لم يعد أبدًا؛ للاختلاف فيه؛ لأنه لم يجب عليهما كوجوبه على الموقن.

ثم قال ابن يونس: وقول ابن عبدوس أن المرادَ بالوقت وقت المفروضة، وقاله أصبغ في المريض والمتيمم إلى الكوع، وماسح أعلى الخف، ومستجمر بعظمٍ أو عودٍ أو فحمٍ أو بعرة.

وقيل في العصر: الاصفرار، وقيل: إذا صار[3] الظل قامتين، والأول أصوب.اهـ[4].

فظَهَرَ من كلامه أن المشهور في الوقت المشار إليه هو المختار، كما ذكر المصنف.

وفي "المقدمات": الآيس ومن لا يقدر على مسِّه أول الوقت ليحوز فضيلته إذا فاتتهما فضيلة الماء، ويؤخِّر الشاك لآخر ما يسمى أول الوقت؛ رجاء فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فيتيمم؛ لئلا يدركه فتفوته الفضيلتان، ويؤخر الراجي فضيلة الماء؛ [لأنها][5] متفق عليها، ولا يجوز تركها إلا لضرورة، وفضيلة أول الوقت مختلَفٌ فيها، ويجوز تركها لغيرِ ضرورة، ويريد بآخر الوقت في

---

(1) ما يقابل كلمتي (النهار لعملا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (وصلَّى يجوز) يقابلهما في (ح1): (وصلى ما يجوز).

(3) كلمة (صار) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 184/1و 185.

(5) كلمة (لأنها) زيادة أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

"المدونة" ووسطه؛ المختار، خلافًا لابن حبيب.اهـ[1].

وقال اللخمي: وقتُ التيمم للصلاة هو المختار لا الضروري كالوضوء لتسوية الآية بينهما، وما ذكر في الروايات من التأخير لآخر الوقت؛ المراد آخر الوقت[2] المختار، كالقامة في الظهر، وما لم تصفر في العصر، وما لم يذهب نصف الليل في العشاء[3].

ثم قال: قد اضطربَ المذهب في الوقت الذي يتيمَّم فيه، فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك: لا يتيمم أحدٌ إلا إن خاف فوات الوقت، وروى عنه ابن عبد الحكم: يتيمم المسافر أول الوقت، ولم[4] يفرق بين آيس ولا غيره.

وفي المجموعة: من[5] لم يجد ماء؛ يتيمَّم[6] وسطه، وإن رجا فحتى يخاف فواته، فجَعَلَه قسمين.

ولمطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب: الآيس أوله، وسواه آخره، فجَعَلوه قسمين.

والذي أختاره أن[7] الآيس والشاك والموقن إدراكه فيه، إن[8] تيمَّموا[9] أوله أو وسطه أو آخره بخيار[10] كالوضوء، هذا في باب الجواز، والاستحسان ما ذكر ابن القاسم عن مالك.اهـ[11].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 121/1.

(2) كلمة (الوقت) زائدة من (ح1).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 192/1.

(4) كلمة (ولم) ساقطة من (ع1).

(5) في (ح1): (ما).

(6) في (ح1): (تيمم).

(7) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز) و(ع1): (وإن).

(9) كلمتا (إن تيمموا) يقابلهما في التبصرة: (أن يوقع الصلاة بالتيمم).

(10) ما يقابل كلمة (بخيار) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(11) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 194/1و 195.

ومثله[1] للمازري، وقال: مشهورُ روايات المذهب ما ذكر عبد الوهاب، وروي عن مالك: التيمم آخر الوقت على الإطلاق، وقيل في المسافر مطلقًا: أوله[2]، وقيل: وسطه إلا الراجي فيُؤَخِّر، وقيل: آخره إلا الآيس فيُقدم.اهـ[3].

وانظر توجيه الأقوال فيه، وذكر ابن الجلاب في الآيس والراجي والمتردد مثل ما ذكر المصنف وغيره، وزاد في الآيس: وقال بعضُ أصحابنا: يتيمَّم في وسط الوقت.اهـ[4].

وأما مسألة "المدونة" التي أشارَ إليها المصنف، فقال في "التهذيب": مالك: ومَنْ خرج من قريته على غير[5] وضوءٍ لقريةٍ أخرى وهو غير مسافر فغربت الشمس، فإِنْ طمع بإدراك الماء قبل [مغيب][6] الشفق مضى إليه، وإلا تيمَّم وصلَّى.اهـ[7].

ابن بشير: قال ابن عبدوس وغيره: وقت التيمم هو الاختياري، فيُؤخَذ من هذا أنه في المغرب ممتد للشفق، وفيه قولان.

وقد يقال: راعى خلاف تيمم الحاضر، وهذا حاضر على أن المذهب اختَلَفَ هل مِنْ شرطِ سفرِ التيمم كونه مما تقصر فيه الصلاة أم لا.اهـ[8].

وفي تفسيرِ أبي الحسن: حكى القاضي عن بعض الأصحاب: لا يُشترط في سفرِ التيمم مسافة القصر، وهو ظاهر إطلاق هذه.

وقال أبو إسحاق[9]: اختُلِفَ في السفر الذي لا يقصر فيه، وأجاب في "المدونة" بالتيمم، وقال[10] عبد الوهاب: يتيمم في كل سفر مباح، وإن لم يقصر فيه بخلافِ

---

(1) كلمة (ومثله) ساقطة من (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (أوله) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 298/1/1و 299.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 36/1 و37.

(5) كلمة (غير) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) كلمة (مغيب) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1.

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 355/1و 356.

(9) ما يقابل عبارة (وقال أبو إسحاق) بياض في (ع1).

(10) ما يقابل كلمة (وقال) بياض في (ز).

الحاضر.

قال أبو الحسن: وكذلك لا يشترط في سفر الجمع[1] القصر.اهـ.

قلتُ: وفي هذا الأخير خلاف، يذكر في موضعِه، إن شاء الله تعالى.

وفي "التنبيهات": قوله: (قبل[2] مغيب الشفق) مع قوله: (في الصلوات[3] كلها) وسمَّى فيها المغرب يتيمم لها في وسط الوقت؛ يدل أنَّ مذهبه للمغرب وقتين، وسقط[4] المغرب من كتاب أحمد بن خالد.اهـ[5].

وفي "التقييد": وفي الصلاة الأول ما[6] يدل أنَّ وقتها مُتَّحِد، والقولان قائمان من "المدونة"، ومراده بالطمع الظن، وهو هنا كاليقين[7].

[سنن التيمم]

وسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وإِلَى المَرْفِقَيْنِ، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ

لمَّا فرغ من ذكر واجبات التيمم، شَرَعَ في ذكر مسنوناته، وذكر منها ثلاثًا:

ترتيب؛ أي: البدء بمسحِ الوجه، ثم مسحِ اليدين، وكان حقُّه أن يُبَيِّن هذه الكيفية، لكنه اكتفى بكونها معلومة من اليدين؛ كظاهر القرآن والأحاديث.

وتعميمُ اليدين بالمسح من أطراف الأصابع، وفيه ضعف؛ لأَنَّ المصدر من الموصولات الحرفية، ولا يجوز حذف شيءٍ منها؛ إلا أن يكون[8] السياق ظاهرُ الدلالة عليه، أو يكون المقدَّر فِعْلًا أي[9]: يمسح يديه، الثالث: تجديد ضربة واحدة

(1) عبارة (في سفر الجمع) يقابلها في (ز) و(ع1): (لجميع).

(2) في (ز) و(ع1): (على) وما رجحناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) كلمتا (في الصلوات) يقابلهما في التنبيهات: (والصلوات).

(4) في (ح1): (وسط).

(5) ترجمة، وانظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 137/1.

(6) في (ح1): (لم).

(7) التقييد، لأبي الحسن الصغير: 508/1.

(8) ما يقابل كلمة (يكون) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) ما يقابل كلمتي (فعلًا أي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

من الأرض لمسح يديه بعد الضربة[1] الأخيرة التي مسح بها وجهه، فهاء (تَرْتِيبُهُ) للتيمم، واللام للتعليل إن تعلَّقت بـ(ضَرْبَةٍ) فإن تعلَّقت بـ(تَجْدِيد) فللتعدية.

أما جملة ما ذكر فهو نصُّ عياض في قواعده، وزاد رابعة، فقال: وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه، وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين، ونقل ما تعلَّق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين.اهـ[2].

وقال ابن بشير: وحكم الموالاة والترتيب في التيمم كحُكمهما في الوضوء. اهـ[3].

ومثله لابن شاس وابن الحاجب[4]، وتقدَّم حكم الموالاة[5] ومسائل المذهب في مشهوره[6]؛ تدل على صحَّةِ كون / ما ذكر سنة. [ز:271/ب]

أما الترتيب، ففي الجلاب: ويُرَتِّب تيممه؛ يبدأ بوجهه قبل يديه[7]، وإن نكس فبدأ بيديه قبل وجهه؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.اهـ[8].

وفي "التهذيب": وتنكيسُ التيمم كالوضوء.اهـ[9].

وقدَّم ما في تنكيس الوضوء.

وفي الكبرى: إن يمَّم يديه ثم وجهه ثم صلَّى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل كالوضوء.اهـ[10].

---

(1) كلمة (الضربة) ساقطة من (ع1).

(2) انظر: الإعلام، لعياض، ص:/19.

(3) التنبيه، لابن بشير: 355/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 62/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 80/1.

(5) عبارة (وحكم المولاة والترتيب... الموالاة) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (مشهوره) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) كلمتا (قبل يديه) ساقطتان من (ز).

(8) عبارة (والاختيار ما ذكرناه) يقابلها في التفريع: (ولا شيء عليه)، وانظر: التفريع، لابن الجلاب: 37/1.

(9) كلمتا (التيمم كالوضوء) يقابلهما في (ع1): (التيمم ما ذكر كالوضوء) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 42/1.

(10) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 44/1و 45.

فأَمرُه بالإعادة في المستقبل دليل السنة، كما تقدَّم في المضمضةِ، ولو كان فرضًا لأَمَرَه بإعادته وإعادة[1] الصلاة.

وفي "التنبيهات": قال بعضهم: (قوله: يعيد لما يستقبل) حرف مستغنى عنه؛ إذْ لا بدَّ من إعادته لكل صلاة؛ نكس أو لا.

وقال غيره: لعلَّ معناه يعيد؛ ليتنفَّل به بعد فريضته، فيعيده على سنته[2].

وقال آخر: معناه: إذا تيمَّم مرةً أخرى؛ يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعيد للخطإِ بتنكيسه.اهـ[3].

والتأويل الثاني هو الذي ذَكَرَ ابن بشير، وعزا للتونسي[4].

وقال ابن عبد السلام متمِّمًا لهذا التأويل: وسواء تيمَّم أولًا لفرض أو نفل، وكان بعض مَنْ لقيناه يقول: معناه: يُرَتِّب تيممه في المستقبل ولا ينكسه، وهذا إنما يظهر إن نكس عمدًا، وأما نسيانًا فلا يحسن هذا الكلام.اهـ[5].

قلتُ: وهذا هو الثالث من تأويلات "التنبيهات"، فهذا القائل المسبوق[6] به، وكأَنَّ ابن عبد السلام لم يذكر منها.

وقوله: (وهذا إنما يحسن...) إلى آخره، قد يقال: يحسن مع النسيان -أيضًا- بمعنى النهي أن يفعل المستقبل متعمدًا مثل ما فَعَلَ ناسيًا.

وقال ابن عرفة: لفظها[7]: يعيد، لا يرتب، ويعيد يأبى ما ذكر.اهـ[8].

وانظر موقع[9] هذا الاعتراض؛ هل هو على كلام المتأوِّل، ....

---

(1) في (ح1): (وأعاد).

(2) جملة (حرف مستغنى عنه؛ إذْ... على سنته) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 136/1و 137.

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 173/1.

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا).

(6) في (ح1): (مسبوق).

(7) ما يقابل كلمة (لفظها) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 173/1.

(9) في (ح1): (توقع).

أو على كلام[1] تقييد ابن عبد السلام له[2]؟

وعلى كلِّ حال فهو ضعيف؛ لأَنَّ معنى قوله في "المدونة": يعيد؛ أي: مرتبًا، فيرجع إلى قولِ المتأول، ولو كان معناه يعيد ما فَعَلَ بعينه؛ لكان آمرًا له بالتنكيس، وهو باطِلٌ.

وأما أنه للمرفقين سنة، فتقدَّم من نصِّ "التهذيب" وغيره ما يدل على ذلك عند[3] قوله: (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ) ما فيه كفاية[4].

وأما إن تجديد الضربة لليدين سنة، ففي "التلقين": والاختيار ضربتان، فإنِ اقتصر على واحدة؛ جاز.اهـ[5].

وفي الجلاب: الاختيارُ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فإنِ اقتصر على ضربة واحدة لهما، أو على الكوعين أجزأه.اهـ[6]، فجَمَعَ بين المسألتين.

وقال ابن يونس: قول أبي الفرج: واجب التيمم عند مالك للكوعين، ومستحب[7] إلى المرفقين.

قال غيره: اختَلَفَت[8] الأحاديث في الكوعين والمرفقين، قالوا: ولذلك نرى إِنْ تَيَمَّم للكوعين يعيد في الوقت، وإن تيمَّمَ بضربة واحدة لوجهه ويديه لا يعيد؛ لأَنَّه جاء حديث بمثله[9]، وقاله مالك وابن القاسم في "العتبية".

---

(1) كلمة (كلام) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

(3) في (ع1): (عن).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 30/1،

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 33/1.

(7) في (ح1): (ويستحب).

(8) في (ح1): (اختلف).

(9) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، في صحيحه: 77/1، برقم (347).

ومسلم، في باب التيمم، من كتاب الحيض، في صحيحه: 280/1، برقم (368) كلاهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

ابن حبيب: يعيد في الوقت فيهما.

ابن سحنون: وقال ابن نافع: يعيد أبدًا فيهما.اهـ[1].

وقال المازري: معروفُ المذهب أنَّ المأمور به ضربتان، وانفَرَد ابن الجهم بواحدة، كما أنَّ في بعض الأحاديث ضربة، وفي بعضها ضربتان، وعلى المشهور في أمره بالإعادة إنِ اقتصر على واحدة قولان، والأظهر أَنَّ من نفاها أو أثبتَها في الوقت لا يرى فرضية الثانية، وقدَّمنا إنكار بعض أشياخنا لهذا التخريج[2]، ويحتمل أن يعيد / [ز:272/أ] أبدًا على القول به في مُتَعَمِّد ترك السنن، كذلك ينكر تخريج[3] الآخر؛ لأنه قد يراها في الوقت مَنْ يرى المتروك فرضًا؛ لكونه مختلفًا فيه مراعاة للخلاف، وما قاله محتمل؛ لكن وقع لابن[4] القصار أَنَّ من لم يجد من التراب إلا مقدار ضربة؛ لا يتيمم؛ لأنه لا ينتفع بتيممه، وهذا كالنص على فرضية الثانية، ولا حِيلة في تأويله.

واختَلَفَ أشياخنا في مأخذِ المسألة؛ فقال بعضهم: مَنْ أجازها على الصخر لا يوجِبها؛ لأنها لما يحصل من التراب ثانية، وخَالَفه غيره، ورأى أنه غير معلل، ولا يخرج على هذا؛ بل هو خلاف في حكم الضرب وعدده.اهـ[5].

قلتُ: قوله: (لا حيلة) ضعيفٌ؛ بل الحيلة حملُ كلام ابن القصار على أن ذلك هو الحكم ابتداءً، فإنِ اكتفى بذلك أعاد في الوقت، كما قاله[6] هو في الفروض[7] المختَلَف فيه، فإنه يراعى فيه[8] الخلاف بعد وقوعه، والمخرج المشار إليه هو اللخمي[9]، وتقدَّم له شيء من هذا البحث في الاقتصار على الكوعين.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 179/1و 180.

(2) في (ع1): (الترجيح)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) في (ع1): (ترجيح)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) كلمتا (وقع لابن) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ابن).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 285/1/1و 286.

(6) كلمة (قاله) زائدة من (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (الفروض) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) كلمة (فيه) ساقطة من (ح1).

(9) كلمتا (هو اللخمي) يقابلهما في (ع1): (هو أنه اللخمي).

وقال اللخمي: في تجديد التيمم لليدين أربعة أقوال:

لمالك في "المدونة": يستأنفه لهما.

وقال في كتاب محمد: إن تيمَّم بواحدة؛ لم يُعِد[1].

ابن حبيب: يعيد في الوقت.

ابن نافع: أبدًا.

ابن الجهم: يتيمَّم بضربةٍ واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، أي: اقصدوا، وذلك بمرة؛ إذْ لم يذكر مرتين، وهو أبين؛ لظاهر القرآن، وما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمَّار: «**إنما يكفيك هذا؛ فضرب بكفِّه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه**»[2].

وقد تُوجَّه المسألة بوجهين فعلى[3] التيمم بما لا يتعلق كالصفا يتيمَّم بواحدة، وعلى تعيين التراب تجزئ واحدة إن بَقِيَ في اليدين بَعْد الوجه ما يعمهما، وإن بقي ما لا يعم؛ استأنف الضرب.اهـ[4].

[مِمَّا يندب في التيمم]

وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وبَدْءٌ بِظاهِرِ يُمْناهُ بِيُسْراهُ إِلَى المَرْفِقِ، ثُمَّ مَسْحُ الباطِنِ لآخِرِ الأَصابِعِ، ثُمَّ يُسْراهُ كَذَلِكَ

هذان[5] من مندوبات التيمم، أولها: أن يُسَمِّي الله عند الأخذِ فيه، وإنما لم يُعَيِّن موضعها؛ للعلمِ به، ولو قال: (وندب بدء بتسمية[6]، وبظاهر) لكَان أولى، لا يقال: لو فَعَل لأوهم تقديم مسح اليدين على مسح الوجه؛ لأنَّا نقول: ذلك مشترك الإلزام؛ بل إيهام ذلك في عبارته أظهر، وإنما لم يحرِّر العبارة؛ اعتمادًا على أنه معلوم، كما قدَّمنا

---

(1) كلمة (يعد) ساقطة من (ع1).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 248.

(3) في (ح1): (فعل).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 171/1.

(5) في (ز): (هذا).

(6) عبارة (وندب بدء بتسمية) يقابلها في (ع1) و(ز): (وندب تسمية).

في قوله: (تَرْتِيبُهُ).

ثانيهما: كيفية مسح اليدين؛ وهي: أن يبدأ في مسحِهما بعد مسح الوجه؛ بظاهِرِ اليد اليمنى، وهو ما فوق الكف يمسحه بيده اليسرى من طرفِ الأصابع مارًّا إلى المرفق، ثم يمسح باطنهما، وهو ما يلي جهة الكف من[1] مقابل الموضع الذي انتهى إليه عند المرفق، مارًّا إلى طرف الأصابع من جهة الكف، وهذا معنى (لِآخِرِ الأَصَابِعِ)، واللام للانتهاء؛ كالتي[2] قبلها، وما بعدها داخلٌ في المسح، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك؛ أي: كما يفعل باليمنى من البدءِ بظاهرها من أطرافِ الأصابع إلى المرفق، ثم الباطن من مقابل هذا المنتهى إلى آخرِ الأصابع من جهةِ الكف.

وإنما لم يقل: (يمناه) لأنه معلوم؛ إذْ لا يمكن إلا ذلك، وباء (بِظَاهِرٍ)؛ للتعدية، وتتعلَّق بـ(بَدْء)، وباء (بِيُسْرَاهُ) للآلة، وهي المسمَّاة باء الاستعانة، وإن كانت العبارة الثانية أعم، ويتعلق بـ(يمسح) محذوفًا؛ للعلم به[3]، وبه يتعلق (إِلَى) و(مَسْحُ) عطف على (بَدْء)، ويحتمل الجر عطفًا على[4](بِظَاهِرٍ)، ولم يعيِّن المصنف ماسح الظاهر من الكفِّ من ماسح / الباطن. [ز:272/ب]

وظاهِرُه لا فرق بين اتحاده وتعدده.

وفي "الرسالة": يمسح الظاهر بباطن الأصابع، والباطن بباطن الكف[5].

أما التسمية، فتقدَّم نقله في فضائل الوضوء عن[6] عياض[7].

فإن قلتَ: كان حقُّه أن لا يكون ذكرها هنا؛ لأنَّه ذكرها هناك[8].

---

(1) في (ز): (في).

(2) في (ح1): (كإلى).

(3) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(4) حرف الجر (على) ساقط من (ز).

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(6) في (ح1): (من).

(7) انظر: الإعلام، لعياض، ص: 18.
انظر النص المحقق: 3/ 40.

(8) في (ح1): (هاهنا).

قلتُ: الذي ذكر هناك مطلق كونها مشروعة، وما ذكر هنا أخص من ذلك، وهو كونها مندوبة.

فإن قلتَ: ولِمَ لمْ يفعل هذا في الغسل؟

قلتُ: الغسل يُندَب تقديم الوضوء فيه، فتُندَب معه، فاكتفى بما ذكر في الوضوء.

وأما ما ذكر في صفة مسح اليدين، فهو صفة "المدونة"[1]، إلا قوله: (لآخرِ الأصابع) فإنه من الزيادات عليها.

قال في "التهذيب": والتيممُ من الجنابة والوضوء سواء، ضربة للوجه وضربة أخرى للذِّراعين؛ يضرب الأرض بيدَيْه ضربًا خفيفًا مرةً واحدة، ثم ينفض ما تعلَّق بهما نفضًا خفيفًا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية، ثم يمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه؛ يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكوعين إلى المرفقين، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين، ويمر -أيضًا- اليمنى[2] على اليسرى.اهـ[3].

وفي "النوادر": وقال مالك في "المختصر" و"الواضحة": يضع يديه على الصعيد، فيرفعهما[4] غير قابض بهما شيئًا، ولا بأس أن ينفض ما عَلَقَ بهما نفضًا خفيفًا، فيَمْسح بهما وجْهَه مرةً واحدة، ثم يعيد بهما إلى الأرض، ثم يمسح اليمنى باليسرى، ثم[5] اليسرى باليمنى إلى المرفقين من فوقِ اليد وباطنهما.

ابن حبيب: يذهبُ باليسرى على اليمنى إلى المرفق، ثم يعيدها على باطنِ اليد إلى أصل الكفِّ، ثم يحول تلك الكف اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى ذاهبًا إلى المرفق، ثم يعيدها على[6] باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها، وذكر هذه الصفة عن مطرِّف وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب.

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 42/1.

(2) كلمة (اليمنى) زائدة من (ح1) وهي في تهذيب البراذعي.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 40/1.

(4) ما يقابل كلمة (فيرفعهما) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ع1) و(ح1): (وثم).

(6) في (ز): (إلى).

ولغير ابن حبيب: إذا بلغ[1] باليسرى إلى أصل كفِّ اليمنى، تمادى إلى آخر أصابع اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى، وهو أحسن[2].

قال ابن يونس: صفةُ ابن حبيب هي ظاهرُ "المدونة".

وقال أبو محمد وأبو الحسن: صفة غيره أحسن؛ لأنَّه بدل الوضوء، فلا ينتقل لعضوٍ إلا بعد كمال غيره، وأنكر القابسي ما أضيف لابن شهاب؛ لأنه كان يرى إلى المنكبين.

قال: وبناء[3] بعض روايات "المدونة" من مرور اليسرى للكوع، واليمنى كذلك، معناه: يبدأ في الترتيب، إذا مكَّن[4] يده من باطنِ المرفقين إلى ناحية الكوعين[5] حتى يتم اليد؛ لئلا يظن أن يبدأ من أطراف بطون الأصابع، ولم يرد أن الانتهاء للكوعين في اليمنى؛ لأنه كان يلزم مثل ذلك في اليسرى، فيسقط مسح باطن الكفين[6]، وهو غلطٌ شديد.

ابن القرطي: وليس عليه متابعة الغضون في التيمم، وعليه تخليل أصابعه.

أبو محمد: وما رأيته لغيره.اهـ[7].

وصفة غير ابن حبيب المستحسنة هي التي ذَكَرَ المصنف، ولم يصرِّح صاحبُها في مسح اليسرى بقوله كذلك؛ كما فَعَلَ المصنف لكنه مراد[8].

وفي "التنبيهات": اختُلِفَ في تأويلِ (يمرهما من باطن المرفقين إلى الكفين، واليمنى على اليسرى كذلك) فقيل: وِفاق لابن حبيب من الوقف في اليمنى إلى

---

(1) كلمتا (إذا بلغ) زائدتان من (ح1).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 105/1.

(3) ما يقابل كلمة (وبناء) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قلب) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) كلمة (الكوعين) ساقطة من (ح1).

(6) في (ز): (الكوعين) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 181/1و 182.

(8) في (ح1): (مراده).

[ز:273/أ] الكف، ولا يمسح باطن كفها[1] حتى يمسح اليسرى بما فيها من الغبار؛ لقوله: / ويمرهما إلى الكوعين.

وكذا في أصل ابن عتاب وأكثر النسخ، وهو تأويل[2] أبي محمد واختصاره وغيره، وعند[3] غيرهم: (إلى الكف) ومعناهما متحد، وهذا أوجه.

وسقَطَت هذه اللفظة جملة لابن عتاب ونسخ أُخَر، وتمَّ الكلام عنده من باطن المرفق، ثم قال: ويمر اليسرى على اليمنى كذلك.

وتأوَّل آخرون مسح اليمنى لآخر الأصابع؛ لقوله: واليسرى كذلك، ولا يختلفون في الانتهاء فيها لآخرِ الأصابع، وتأوَّلوا رواية: ويمر اليسرى إلى الكف وإلى الكوعين[4] بأن المعنى: إلى تلك الجهة سائرًا لأطرافِ الأصابع، وتأويلهم على إسقاطها[5] بَيِّن والأول يعيد منها.اهـ[6].

وتأوَّله[7] مع كلام ابن يونس وإنكار القابسي ما نسب لابن شهاب فيه[8] بحث؛ لاحتمال أن يكون له قولان، أو لعلهم يريدون أن ذلك مذهبه في الانتهاء إلى كفِّ[9] اليمنى وإن كان يمسح إلى المنكب، وذكر المرفق على رأي غيره.

قلتُ: ويحتمل حَمْل "المدونة" على ظاهِرِها من الوقوف عند المرفقين في كلتا اليدين، ويستغنى عن مسح الكفين بكونهما ماسحين، لا ذراعين[10]؛ لبناء المسح

---

(1) في (ز) و(ع1): (كفهما).

(2) كلمتا (وهو تأويل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وهو في تأويل).

(3) في (ز): (عند).

(4) كلمتا (إلى الكوعين) يقابلهما في (ع1): (والكعبين) وفي (ح1): (أو الكعبين) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) في (ز) و(ع1): (إسقاط) وفي (ح1): (إسقاطه) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 133/1و 134.

(7) في (ح1): (وتأمله).

(8) كلمة (فيه) زائدة من (ح1).

(9) في (ع1): (الكف).

(10) ما يقابل كلمتي (لا ذراعين) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

على التخفيف، وتأمَّل ما تقدم من نقل ابن يونس وغيره؛ فيمن غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ولم يعد الماء لكفيه في وضوئه[1]؛ لأنه في المدونة لم يعين ماسح الظاهر والباطن كـ"الرسالة"[2]؛ بل ظاهره أن المسح بجملة الكف، فاستدلالُهم على صِحَّةِ التأويل يلزم سقوط الكفين على ضعْفٍ.

وكذا قول عياض: (بما فيها من الغبار) لأنه[3] يذهب عند مسح الظاهر والباطن، وكذا تخريج اللخمي الخلاف في مراعاة الصفة على تعيين التراب وعدمه، يضعف لهذا أيضًا، وإنما يتم الاحتجاج والتخريج على تعيين صفة "الرسالة".

وقال اللخمي: صفة تيمم اليدين من "المدونة"، ثم قال في آخره: ويمر اليمنى على اليسرى مثل ذلك؛ يريد: ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض.

ابن عبد الحكم: لا حدَّ في ذلك، وأراهم التيمم، فمسح بطون الكفين والذِّراعين كالغسل والوضوء، وقال: لا فرق بينهما، وقول مالك أحوط وأعم بالتراب.

وإن فَعَلَ صفته[4] الأخرى أجزأ إذا بَقِيَ بيديه من التراب ما عمَّ[5] به، وعلى قول التيمم بالصفا فلا يبالي[6] كيف فَعَلَ.اهـ[7].

وقوله: (مثل ذلك) وفي الكبرى: (كذلك)[8]، وحذَفَه كثيرٌ من المختصرين، وذَكَرَه ابن الحاجب، وزاد: (ولا بدَّ من زيادة، قيل...) إلى آخرِ ما ذَكَرَ في التأويلَيْن[9].

فقوله: (ولا بدَّ من زيادة) ليس من "المدونة"، وإنما هو من كلامه؛ أي: لا بد

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 28/1.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 42/1، والرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(3) في (ح1): (أنه).

(4) في (ز) و(ح1): (صفة).

(5) كلمتا (ما عم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ما هو عم).

(6) ما يقابل كلمة (يبالي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 173/1.

(8) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 42/1.

(9) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 79 و89.

من زيادة على ما ذكر في "المدونة" وسكت عنها، وهي مرادة له، ثم ذكر اختلاف الناس في الزيادة المرادة ما هي؟

وفهم ابن عبد السلام أن ذلك من تمامِ لفظ المدونة المنقول، واتَّبعه على ذلك المصنف وغير واحد.

وقلد ابن الحاجب بناء على فهمهم لكلامه فعزوا (ولا بدَّ من زيادة) للمدونة، وكذلك فَهِمَ ابن عرفة كلام ابن الحاجب، لكنه لم يُقَلِّده؛ بل اعترض عليه وعلى من قَلَّده في نسبته لها، فأصاب في عدم التقليد وقَصَّر في الفهم[1].

وقال ابن الحاجب -ومثله لابن شاس-[2]: (وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان...) إلى آخر تأويلَي "المدونة"[3]، والقول بعدمِ مراعاتها هو الذي نقل ابن عبد الحكم[4].

[ز:273/ب] وقال ابن عبد السلام: تقديره: وفي / استحباب مراعاة؛ إذْ لا أعلم خلافًا أنها ليست بواجبة.اهـ[5].

وفي "الرسالة": يمسح وجهه كُلَّه، ثم يضرب بيديه الأرض، فيمسح يمناه بيسراه؛ يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقيه قابضًا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى[6]، ثم يجري بباطنِ بهمه على ظاهر بهم[7] يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بَلَغَ الكوع مسح كفه اليمنى بكفِّه اليسرى إلى آخر أطرافه، ولو مسح اليمنى باليسرى

---

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 172/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 62/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 79/1.

(4) كلمة (بن عبد الحكم) ساقطة من (ح1).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 508/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (اليسرى) وما أثبتناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

(7) ما يقابل كلمة (بهم) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسَّر عليه وأوعب المسح؛ لأجزأه.اهـ[1].

فكلامُه ظاهر في اختيار صفةٍ أخرى غير المتقدمتين، ومحتمل[2] القول الثالث في التخيير في الصفة أو استحباب الأولى[3]، فإن ترك أجزأه، وبقي في الفصل كلام كثير منع من جلبه خشية السآمة.

[مبطلات التيمم]

وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ، وبِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا فِيها؛ إلّا ناسِيَهُ، ويُعِيدُ المُقَصِّرُ فِي الوَقْتِ، وصَحَّتْ إنْ لَمْ يُعِدْ، كَواجِدِهِ بِقُرْبِهِ أوْ رَحْلِهِ لا إنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، وخائِفِ لِصٍّ أوْ سَبُعٍ، ومَرِيضٍ عَدِمَ مُناوِلًا، وراجٍ قَدَّمَ، ومُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وناسٍ ذَكَرَ بَعْدَها، كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لا عَلَى ضَرْبَةٍ، وكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصابِ بَوْلٍ، وأُوِّلَ بِالمَشْكُوكِ وبِالمُحَقَّقِ، واقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ لِلْقائِلِ بِطَهارَةِ الأَرْضِ بِالجَفافِ

هذه مبطلات التيمم، وهي أقسام: ما يبطل صحته اتفاقًا، وما يبطل كماله كذلك، وما يختلف فيه؛ هل يبطل الكمال أو الصحة؟

وما يختلف فيه؛ هل يبطل الكمال أو[4] لا؟

فقال في الأول: (ويبطل)؛ أي: التيمم بعد فِعْله على الوجه الجائز ببطلان (الوُضُوءِ)؛ أي: بكُلِّ ما يبطل الوضوء؛ لأَنَّ (مُبْطِلِ) اسم جنس أضيف فيعم.

ومبطل الوضوء هي[5] نواقضه على اختلاف أنواعها.

فإن قلتَ: كان حقُّه أن يقول: بمبطل[6] ما هو عنه، أو مبطل الطهارة، أو نحو

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(2) في (ح1): (ومحتمل).

(3) ما يقابل كلمة (الأولى) بياض في (ع1).

(4) عبارة (الصحة وما يختلف... الكمال أو) ساقطة من (ز).

(5) في (ع1): (من).

(6) في (ع1): (المبطل).

ذلك؛ ليشمل مبطل تيمم الجنابة!

قلتُ: ما ذكر كافٍ؛ لأنَّ كلَّ تيمُّم يبطل بمبطل الوضوء، وإذا بَطَلَ بذلك فأحرى أن يبطل بمبطل الغسل؛ إلا أن يقال: قد يحتاج لذلك؛ لأجلِ نية الأكبر، لكنه يكتفى بما قدَّم من اشتراط نية الأكبر، لكن قال ابن العربي في باب التيمم للجنب من "العارضة":

إذا تيمَّم الجنب فَعَل ما يفعل الطاهر، فإنْ أحدث الحدث الأصغر؛ لم يجز له أن يفعل شيئًا مما كان يفعله، إلا قراءة القرآن، فإنه لا يمنعها طرآن جنابة[1] أخرى؛ لأنَّ الحدث الأصغر إنما[2] أبطل التيمم في أحكامه، كما أنه لا يبطل[3] الطهارة الكبرى، وإنما تبطل الصغرى، وهذا دقيق، فتأَمَّلْه.اهـ[4].

فإن قلتَ: ظاهر عموم لفظه أن الجنب إذا تيمَّم لقراءة القرآن[5] ظاهرًا، ثم أحدث الحدث الأصغر أن تيمُّمَه للقراءة يبطل، ولا يقرأه إلا بتيممٍ جديد، وكذلك إذا تيمَّم هو والحائض للنوم عند عدم الماء -على القول به- أو تيمَّمت الجنب الحائض؛ لرفعِ الجنابة، وكذا غسل / الجنب الحائض للقراءة[6]، واختلافهم في المتيمم للجنابة؛ هل ينويها كل صلاة؟ أم لا؟ وما تقدَّم لابن شعبان في جواز وطء الحائض بالتيمم، ونحو هذه المسائل الدَّالة على أن ذلك لا ينتقض إلا بالحدث الأكبر؟ [ز:274/أ]

قلتُ: السؤال ظاهر، ويمكن أن يجاب بأن مراده ويبطل بتيمم[7] الوضوء بمبطله، فيُحْمَل كلامه على الخصوص بقرينة ذكرِ الوضوء، ويكون في كلامه حذف

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (صلاة) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(2) في (ح1): (إذا).

(3) عبارة (كما أنه لا يبطل) يقابلها في العارضة: (لا يبطل).

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 195/1.

(5) كلمة (القرآن) زائدة من (ح1).

(6) كلمة (للقراءة) ساقطة من (ع1).

(7) ما يقابل كلمتي (ويبطل بتيمم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

معطوف؛ أي: وتيمم الغسل بمبطله، أو يكون مراده تيمم الصلاة، بقرينة ما قبله وما بعده من الأحكام، ويطَّرد كلامه حينئذٍ.

وقوله: (وبِوُجُودِ) عَطْفٌ على (بِمُبْطِلٍ) وإنما أعاد الجار؛ لأنه نوع آخر، ولئلا يُوهِم أن المعنى ويبطل وجود، ولا يصح.

ومعنى كلامه: ويبطل التيمم -أيضًا- بوجود الماء قبل الصلاة بذلك التيمم.

ويعني: وقد بقي من الوقت ما يسع فيه الوضوء، أو تجديد تيمم آخر بخوفِ فوات الوقت باستعمال الماء على ما تقدَّم فيه.

وأما لو خاف فوات الوقت -ولو لتجديد التيمم- فلا فائدة للنقض الأول، فتأمَّله.اهـ.

ومثله للخمي[1]، وللنظر فيه مجال.

وقوله: (لا فِيهَا) أي: ولا يبطل تيممه بوجوده[2] الماء بعد الدخول في الصلاة وقبل الفراغ منها؛ لأَنَّ هذا داخلها بإذن، ولِما مضى منه حرمة، وواجده قبل الصلاة لم يؤذَن له في دخولها إلا بالماء، وإذا لم يبطل بوجدانه فيها فأحرى أن لا يبطل بوجدانه بعد الفراغ منها.

وقوله: (إلَّا ناسِيهِ) استثناء من (واجِدِهِ) فيها[3]، وهذا مما اختُلِفَ فيه؛ هل يبطل الصحة أو الكمال؟ أي: إنما لا يعيد واجده في الصلاة إذا كان[4] فَقْدُه للماء قبل الدخول فيها مستندًا لغير نسيان الماء.

وأما إن كان فقده إياه بالنسيان فإن تَيَمُّمه يبطل، ويقطع الصلاة؛ لتفريطه في الطلب؛ إذْ لا يصدق عليه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لكن طردها يقتضي إعادة هذا أبدًا إذا تذكَّر بعد الفراغ من الصلاة، وسيأتي أنه يعيد في الوقت، وهو أيضًا من المختلف في إبطاله

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 186/1.

(2) في (ح1): (بوجود).

(3) ما يقابل كلمة (فيها) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) ما يقابل كلمتي (إذا كان) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

الصحة[1] والكمال.

وقد يُفَرَّق بأن وجده فيها وجود قبل براءة ذمته منها، فيطلب بالماء، ووجوده بعدها وجود بعد براءة الذمة منها في الظاهر فلا يطلب به إلا للكمال، وفيه نظر.

وقوله: (ويُعِيدُ...) [إلى][2] (لَمْ يُعِدْ)؛ أي: وإن لم يَجِدّ في طلب الماء كما ينبغي؛ بل قصَّر فيه فتيمم[3] وصلَّى ثم وجده في الوقت؛ فإنه يعيد الصلاة في الوقت، وإن لم يعدها بعد أن وجده حتى خرج الوقت؛ فإن صلاته صحيحة، ولا يلزمه إعادتها بعد الوقت، وهذا -والله أعلم- بناء على أن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لا يستلزم الطلب المخصوص، فلا يجب، وهو ضعيف.

وقوله: (كَوَاجِدِهِ...) إلى (بَعْدَهَا) الظاهر أن هذه أمثلة للمُقَصِّر في الطلب؛ لأنه وإن قدر أنه اجتهد وسعه؛ لكنه تَبَيَّن في مثل هذه الصور أنه كان مخطئًا في اجتهاده بذلك الطلب، ولا يعذر بمثل هذا[4] كالاجتهاد مع وجوده دليل[5] ظاهر[6] في المسألة.

فهذا وإن اجتهد لكنه مقصِّرٌ حكمًا، ويحتمل أن يريد بالمقصر[7] مَنْ لم يفرغ وسعه في الطلب، وأن هذه مسائل اجتهد[8] فيها، لكن حكمها حكم المقصر[9] في أنه لا يعيد في الوقت، / [ز:274/ب] وجعلها أمثلة للمقصر[10] المذكور يُشبِه القول بأن الواجب في الاجتهاد الإصابة، وجعلها مسائل أخرى تشبه في الحكم، يشبه القول بأن الواجب

---

(1) في (ع1): (الصلاة).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) كلمة (فتيمم) ساقطة من (ح1).

(4) كلمة (هذا) زائدة من (ح1).

(5) في (ز): (لين).

(6) كلمة (ظاهر) زائدة من (ح1).

(7) في (ز): (بالقصر).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (اجتهاد) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(9) في (ز): (بالقصر).

(10) في (ع1): (للقصر).

الاجتهاد، وإن لم يصب، فتأمَّله، فإنه حسن.

فمنها أن يجتهد في طلبه ولا يجده فيتيمم ويصلي، ثم يجده بقربه بحيث يلزمه استعماله لو عَلِمَ به.

ومنها أن يجده في رحله بعد البحث عليه فيه[1] قبل الصلاة بالتيمم؛ علم أنه فيه أو لم يعلم به، أما لو كان عالمًا به ثم نسيه حتى صلَّى فهي التي تأتي، وحاصل أمر هذا كواجده بقربه إن لم يكن أحرى، والحكم بأنه يعيد في الوقت في الصورتين.

وأما إن كان الماء في رحله فلمَّا حضرت الصلاة ذهب رحله بسرقةٍ أو غيرها فصلَّى بالتيمم، ثم رجع إليه رحله والماء فيه، فإنه لا يعيد؛ إذْ لا تفريط مع هذا ولا تقصير؛ إلا أن يمكنه استنقاذ رحله ولم يفعل، فيكون كذي الصورتين قبله أو أشد.

وإلى هذا أشار بقوله: (**لا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ**)؛ أي: والماء فيه[2]، ثم رجع بعد صلاته بالتيمم، فإنه لا يعيد في الوقت، فهذا استثناء ممن يعيد فيه.

ومنها: الخائف من لصوصٍ أو سباع إن مَضى لاستعمال الماء فيصلي بالتيمم ثم يزال خوفه في الوقت، فإنه يعيد فيه.

فـ(**خائِفِ**)؛ عطْفٌ على (**واجِدِهِ**) وهو مضاف لـ(**لِصٍّ**)، و(**سَبُعٍ**)؛ عطف على (**لِصّ**)، وهو على حذف الصفة كما قرَّرنا؛ أي: خائف من كذا ذهب خوفه في الوقت، وإنما أمر هذا بالإعادة؛ لاحتمال أن يكون خوفه وهمًا لا ظنًّا.

ومنها: المريض الذي عدم مَنْ يناوله الماء في الوقت ثم وَجَدَه بعد أن صلَّى بالتيمم؛ فإنه يعيد في الوقت، فـ(**مَرِيض**) عَطْفٌ على (**خَائِف**)، وهو على حذف الصفة أيضًا، وإنما أعاد لتقصيره في استعداد الماء لوقتِ الحاجة إليه، ولا أقل من أن يكون هذا الاستعداد مندوبًا إن لم يكن واجبًا كوجوب الإتيان إلى الجمعة قبل وقتها، وعلى مَنْ تجب عليه بقدر ما يلحقها به، وله نظائر.

و(**عَادِمٍ**)؛ صفة (**مَرِيضٍ**) وإنما نصب به مناولًا، ولم يضفه إليه؛ ليفيد أنه بمعنى الحال والاستقبال؛ أي: لا يرجوه في الوقت، كما تقدَّمت الإشارة إليه، ولو رجاه

---

(1) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(2) كلمتا (والماء فيه) يقابلهما في (ز): (الماء).

لانتظره.

ولو أضاف (عادِمًا) لـ(مُناوِل) لما فهم منه هذا؛ لاحتمال كونه ماضيًا وليس بمراد[1].

ومنها: راجي وجود الماء في الوقت الذي حكمه أن يُؤَخِّر، فقدَّم هو الصلاة بالتيمم؛ فإنه يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب: أبدًا كما تقدم[2].

وهذا من المختلف في إبطاله الصحة أو الكمال، فـ(راجٍ) عطف على (خائِفٍ) و(قَدَّمَ) صِفَةٌ له، ولا بدَّ من تقدير صفة أخرى أيضًا؛ كغيره، أي: يجد الماء في الوقت، ولك أن تَقَدِّر المحذوف معطوفًا في الجميع؛ أي: فوجد.

ومنها: المتردد في لحوقِه[3] الماء في الوقت مع العلم به الذي حكمه أن يَتَيَمَّم وسطه، فيقدم الصلاة بالتيمم، ثم يدرك الماء في الوقت؛ فإنه يعيد فيه، والتقدير في[4] الصفة أو العطف كالذي قبله.

وظاهر قوله: (فِي لُحُوقِهِ)؛ أن المتردد في وجوده بخلافه، والمناسب أنه لا يعيد؛ لأَنَّ المتردد في لحوقه عالم بوجوده، وعرض له الشك في وصوله، والأصل إلغاء الشك للأصل المحقق، والمتردد في لحوقه شاك فيه، مع أنَّ الأصل عدمه؛ فلهذا إذا[5] قدم هذا ثم وجد في الوقت؛ كان المناسب أن لا يعيد / فيه كاليائس، وإن كان اليائس أقوى منه. [ز:275/أ]

فإن قلتَ: لا عِبْرة بهذا المفهوم من كلامِ المصنف، فإنه غير مفهوم الشرط المعتبر عنده، وأيضًا فإنَّ حكم المتردد في وجوده إن تيمَّم في[6] وسطه كالمتردد في

(1) ما يقابل كلمة (بمراد) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 430/1.

(3) في (ح1): (لحوق).

(4) ما يقابل كلمتي (والتقدير في) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) كلمة (إذا) ساقطة من (ز).

(6) كلمة (في) ساقطة من (ز).

لحوقه، وقد ساوى المصنف بينهما في ذلك قبل، فيتساوى أيضًا في هذه الإعادة إن قدما[1] عن وقتهما، وهذا هو ظاهر المنصوص.

قلتُ: أما إنَّ ظاهر المنصوص استواؤهما في الإعادة فصحيحٌ؛ لكن مقتضى النظر الفرق بينهما، كما أشرنا إليه.

وأما أنه لا يعتبر مثل[2] هذا المفهوم، ففيه نظر؛ لأَنَّ تسويتَه بينهما في وقتِ التيمم وتخصيصه هنا بالذكر في الإعادة قرينة في اعتباره هذا المفهوم، وإن لم يكن اعتباره ملتزمًا له، ولولا ذلك لكان تخصيصه أحدهما هنا ترجيح من غير مرجح، فإن لم يقصد المصنف بمقتضى مفهوم التخصيص الإشارة إلى أن النظر يقتضي افتراقهما في الحكم وإن كانت الظواهر تقتضي استواؤهما، فلفظه مشترك، إما بلزوم التحكم أو مخالفة الظواهر.

ومسألة[3] المتردِّد هذه مما اتفق على أن وجود الماء فيها لا يبطل إلا الكمال؛ لأَنَّ ابن الحاجب حكى الاتفاق على أنه لا يعيد بعد الوقت[4].

ومنها: ناسي الماء في رَحْلِه يتذكره بعد فراغه من الصلاة؛ فإنه يعيد في الوقت، و(**نَاسٍ**) في العطف على ما قبله، وفي المقدر بعده كغيرِه، وضمير (**بَعْدَهَا**)؛ عائدٌ على (**الصَّلاة**) على حذفِ مضاف؛ أي: بَعْدَ فراغها؛ لأَنَّ ذكره الماء بعد إحرامها وقبل الفراغ منها مُبْطِل، كما تقدم، فيتعين أن يريد هنا ذَكَرَ بعد فراغها، والسياق -أيضًا- يعين أن متعلق النسيان والذكر الماء، وأَنَّ النسيان قبل الصلاة والذكر بعدها، وأَنَّ المراد نسيَه في رحله أو غيره فتيمم[5] وصلَّى، ثم ذَكَرَه، ولولا السياق لما فهم هذا كله من لفظه[6].

---

(1) في (ز): (قد).

(2) كلمة (مثل) ساقطة من (ع1).

(3) في (ع1) و(ز): (والمسألة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 76/1.

(5) في (ع1) و(ح1): (فيتيمم).

(6) كلمتا (من لفظه) زائدتان من (ح1).

وقوله: (كَمُقْتَصِرٍ) إلى (عَلَى ضَرْبَةٍ)؛ أي: يعيد جميع مَنْ ذكر في الوقت، كما يعيد فيه منِ اقتصر في تيمم يديه على مسحهما إلى الكوعين، لا مقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين[1] إلى المرفقين، فإنه لا يعيد؛ لأَنَّ أحاديثَ الاقتصار على ضربةٍ أقوى من أحاديث الاقتصار إلى[2] الكوعين.

وفي كلامه -أيضًا- نوعٌ من التعادل[3]؛ إذِ التقدير: كمقتصر على كوعيه، لكن بضربتين (لا عَلَى ضَرْبَةٍ) لكن مسح إلى المرفقين.

وإنما فَصَلَ هذا بإعادة الجار، ولم يعطفه على المسائلِ قبله؛ لأَنَّه ليس من نوعِها؛ لأَنَّ تلك أمثلة المقصر أو [ما][4] في حكمه.

وهذا وما استثني منه بالعطف من أمثلةِ المقصر[5]، وهو غير[6] مقصود في طلبِ الماء لا حسًّا ولا حكمًا، وإنما هو مقتصر نظرًا واستدلالًا في المسموح به، ولو عَطَفَه مع العامل -أيضًا- لتوهَّم عطفه على كلٍّ واحد من حيث المعنى، فيكون من أمثلةِ المقصر، فقطعه؛ لنفي هذا الاحتمال.

وقوله: (وكَمُتَيَمِّمٍ...) إلى آخره هذا نوع آخر؛ ولذا أعاد الجار معه، وهو معطوف على (كَمُقْتَصِرٍ)، أي: وكما يعيد في الوقت مَنْ تيمَّم على موضع أصابه بول، يعني: وقد جَفَّ بحيث لا يشعر بما أصابه، وكذا هو في "المدونة"، فـ(مُصابٍ)؛ نعت لمكان، فبَعْد أن صلَّى بالتيمم عليه تبين أنه كان نجسًا.

[ز:275/ب] قال في "المدونة": يعيد في الوقت[7]، وهو مشكل / خارج عن القواعد؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ وهو عند مالك: الطاهر، فالقياس إعادته أبدًا.

---

(1) ما يقابل كلمة (واليدين) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(2) في (ح1): (على).

(3) في (ح1): (المتعادل).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ز): (المقتصر).

(6) كلمتا (وهو غير) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وهو في غير) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(7) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 44/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1.

واختَلَف الأشياخ في تأويلها؛ فقيل: أراد بأصابه بول، أي: شكَّ في ذلك لا أنه تحقق، ولو تحقق لأعاد أبدًا، وهذا بناء على طرحِ الشك؛ لأَنَّ الطاهر[1] المحقق السابق عليه كأحدِ الأقوال فيمن شكَّ في الحدث بعد تيقن الطهارة، وقيل: بل أراد تحقيق الإصابة، والأصل أن يُعيدَ أبدًا.

وإنما خصَّها بالوقت؛ لكونِ هذا الحكم مقصورًا على الأرض؛ رعيًا لقولِ من قال: إن الأرض تطهر بالجفاف بسببِ الشمس وغيرها، وإلى الأول أشار بقوله: **(وَأُوِّلَ)** في الكتاب، أو الحكم الواقع فيه الإعادة[2] في الوقتِ في التيمم على موضع مصاب البول، فإِنَّ ذلك في مشكوك الإصابة، وأول مصاب البول بالمشكوك فيه؛ هل أصابه ذلك؟ أم لا؟

وإلى الثاني أشار بقوله: **(وبِالمُحَقَّقِ)**، أي[3]: وأُوِّلَ أيضًا، ومفعول **(أُوِّلَ)** المقدر واحد من الوجوه المتقدمة مع الظاهر، والتقدير على الثالث أول المصاب[4] بالمحقق ذلك فيه.

وفي هذا التقدير إشكال إذا حمل المصاب على المحقق بالطهور[5] لا بالتأويل، فينبغي أن يضمن أول المقدر أو المنطوق به يفسر؛ لأَنَّ التفسير يصدُق على الظاهر وغيره، فهو أعم من التأويل، ويكون المضمر الذي يتعلق به بالمحقق فسر، والأَوْلى[6] تضمين المنطوق به ولا حاجة إلى الإضمار؛ لأَنَّ عطف المفردات؛ لكونها للأصل في العطفِ أرجح من عطف الجمل، والجمل[7] على الأرجح هو الأَوْلى، لكن يعارضه أنَّ الأصل عدم التضمين؛ فينظر أيهما أولى بالارتكاب؟ لكن

---

(1) في (ع1) و(ح1): (الطهارة).

(2) كلمتا (فيه الإعادة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فيه بالأرض تطهر بالجفاف بسبب الشمس، الإعادة).

(3) كلمة (أي) ساقطة من (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (لمصاب) ولعل ما رجحناه أصوب.

(5) في (ع1): (بالظهور).

(6) في (ع1) و(ز): (والأول).

(7) كلمة (والجمل) ساقطة من (ز).

قالوا: باب غير الإضمار في المجاز أكثر.

وفاعل (اقْتَصَرَ) إما ضمير الحاكم بالإعادة في الوقت وهو مالك وابن القاسم، أو المتيمم على المصاب المذكور، و(لِلْقَائِلِ) متعلق بـ(اقْتَصَرَ)، ولامه للتعليل؛ أي: لرعي قول القائل، ونحو هذا من التقدير.

أما أنه يبطل بمبطل الوضوء فصحيحٌ؛ لأنه بدله، وقلَّ من ذَكَرَه مع صحته؛ اكتفاء بذكر النواقض للطهارة، والتيمم منها.

وفي قواعد عياض: مفسداته أربع: ترك بعض فرائضه، والحدث بعده[1]، أو وجود الماء بعد فعله[2]، أو إمكان استعمال الماء لِمَنْ عجز عنه لخوفٍ أو مرضٍ أو صلاته فرض أو نفل قبله.اهـ[3].

وأما بطلانه بوجود الماء قبل الصلاة لا فيها، فقبلها هو معنى قول عياض: (أو وجود الماء)[4].

وفي الجلاب: من تيمَّم فوَجَدَ الماء قبل صلاته بطل تيممه، ووجب استعمال الماء، فإن وجده بعد دخوله في الصلاة أتمها، وإن وجده بعد فراغها لم يعدها[5].انتهى بالمعنى[6].

قال بعضهم: إن وجد قبل الصلاة بطل إجماعًا، ولا يصلي به إلا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ لأنَّه يرى رفعه الحدث، وبعدها لا يعيد، وفي أثنائهما قولان.

وفي "التلقين": إن وجد قبلها بَطَل تيممه ولزمه استعمال الماء؛ إلا أن يخشى فوات الصلاة باستعمال؛ لضيقِ الوقت، وإن وجد فيها تمادى، وبعدها لا يُؤَثِّر

---

(1) كلمتا (والحدث بعده) يقابلهما في (ع1): (والحدث، قال: هو وجود الماء بعده) وما اخترناه موافق لما في إعلام عياض.

وقوله: (بعده) يقابله في (ع1): (بعد فعله)، وما اخترناه موافق لما في إعلام عياض.

(2) عبارة (أو وجود الماء بعد فعله) زائدة من (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (أو نفل قبله) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) انظر: الإعلام، لعياض، ص: 19.

(5) في (ح1): (يعد).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 35/1.

أيضًا.اهـ[1].

وفي "التهذيب": إن تيمَّم ثم اطَّلع عليه بماء وهو في الصلاة؛ تمادى.اهـ[2].

ومعنى (اطلع عليه) أي: ملكه إياه.

وقال اللخمي: إن وجده / قبل الصلاة في سعةٍ من الوقت؛ بطل تيممه وتوضَّأ، [ز:276/أ] فإن ضاق بحيث إن توضأ لم يدرك الصلاة؛ لم يجب الماء[3] على صحيح[4] المذهب، والمراعى استعماله كما في الآثار في صفة وضوئه ﷺ لا على التراخي، وبعض الوسواس، وإن وَجَدَه في الصلاة؛ لم يجب استعماله، وإن اتَّسع الوقت وأتمها، ويتخرج[5] القطع -على القول به- فيمن أعتقت في الصلاة مكشوفة الرأس، وعريان يجد ثوبًا فيها، وذاكر صلاة في أخرى، وناوٍ إقامة بعد ركعة، وإمام صلَّى ركعة من الجمعة فعزل.

وقيل فيها كلها: يتمادى ولا شيء عليه [وقيل: يقطع][6]؛ لأَنَّ خطابهم بذلك إنما هو قبل الصلاة، وإن وجده بعدها في الوقت.

فإن طرأ أو كان بموضع[7] لم يعلم به؛ لم يُعِد، وإن كان يعلمه وقدر أن لا يصل إليه في الوقت؛ فأخطأ، أو مريضًا لم يجد مناولًا؛ أعاد[8] في الوقت استحبابًا. اهـ[9].

ورُد تخريجه على الإمامة والعريان بأن التَّيمم دخل ببدل؛ بخلافها.

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 30/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 44/1.

(3) كلمة (الماء) يقابلها في تبصرة اللخمي: (عليه استعماله).

(4) في (ع1): (الصحيح) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) في (ز) و(ع1): (وتخرج).

(6) كلمتا (وقيل: يقطع) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(7) عبارة (أو كان بموضع) يقابلها في (ع1): (وكان في موضع) وما اخترناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(8) كلمتا (مناولًا أعاد) يقابلهما في (ز) و(ع1): (مناولًا وإلا أعاد).

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 186/1، وما بعدها.

قلتُ: وله أن يجيب بأن جوازَ الدخول لهما كذلك كالبول، وعلى المنسية بأَنَّ ذلك وقتها، فلا يصح فيه غيرها، وتقدم العلم بها بخلاف الماء.

قلتُ: الأول ضعيف؛ لأَنَّ وجود الماء كالوقتِ للمنسية، وعلى الوالي بأن مبنى خلافه؛ هل تبطل الولاية بالعزل؟ أو بالوصول؟ وهو قصد المولي؛ إذْ لا تمهل الرعية، والتيمم إنما نابَ عن القيام للصلاة.

قلتُ: وهو ضعيف؛ لاحتمال أن يُرَاد[1] القيام للصلاةِ في جميع وقتها.

ابن عرفة: ونقل "الطراز" البطلان عن بعضهم، و"الكافي" معللًا بالقياس على معتدة الشهور ترى دمًا أثناء عدتها، قال: ومالَ إليه سحنون، وهو صحيحٌ نظرًا واحتياطًا.

وردَّه ابن عرفة؛ بأن نظيرَ الدم في العدة وجود الماء أثناء التيمم، ووجوده في الصلاة كالدم بعد حلية التزويج[2].

قلتُ: وقد يقال: بقاء التيمم حكمًا كبقائه حسًّا، وحرمة الصلاة كحرمة العدة؛ لبقاء الطلب بها، وإنما نظير حلية التزويج الفراغ من الصلاة، وهو ظاهر، ورد التخريج على الوالي بما تقدم بأن[3] لا بدل معه.

قلتُ: وبدلية التيمم مشروطة بعدم الماء.

وأما إن ذاكره في الصلاة يقطع وبعدها يعيد في الوقت، ففي[4] "التهذيب": إن ذكر الماء في رحله في الصلاة؛ قطع وتوضَّأ وابتدأها، وإن لم يذكر حتى فَرَغ منها وقد نسيه أو جهله؛ أعاد في الوقت.اهـ[5].

وقوله: (أو جهله)، هو قول المصنف: (أَوْ رَحْلِهِ).

وقال ابن يونس: قال مالك: إن نسيَه في رحله أو جهله؛ يعيد في الوقت، أصبغ: أبدًا.

---

(1) في (ح1): (يريد).

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 165/1.

(3) في (ح1): (وبأن).

(4) في (ز): (وفي).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 44/1.

وفي "المختصر الكبير": لا إعادة، وإن أعاد فحسن، فالأول رآه[1] غير عالم[2] ولم يوجبها أبدًا؛ لقوله ﷺ: «حُمِلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[3]، فجعل له حكمًا بين حكمين.

ورآه[4] الثاني واجدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ فلا يعذر كمظاهر نَسِيَ ملكه للرقبة أو جهله، فلا تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.

وفرَّق مالك بأنَّ التيمم شرع لفضيلة الوقت وقد حصل، وإنما وجد الماء بعده، ولم تعلق الكفارة بوقت، فمتى وجدت الرقبة فهو وقتها، فلا يجزئ الصوم، كوجود الماء في الوقت، / فإنه وجود حين الأداء فيعيد، وعذَرَه في المختصر بالنسيان، واستحبَّ الإعادة؛ للإكمال.اهـ[5]. [ز:276/ب]

قلتُ: قوله: (لا وقت) للرقبة، لعلَّه يعني لا وقت لإخراجِها مع وجودها، وإن كانت الكفارة على الفور؛ إلا أنه أخرجها عصيانًا أو لعذر، وإلا فوقت الرقبة معين بوقتِ الوجوب أو الأداء على القولين؛ بدليل أنه إن لم يجدها فيها فصام ثم وَجَدَها بعد تمامه أو مضى كثيرًا منه؛ أجزأه صومه عنها.

ثم قال ابن يونس: وقول مالك: (يقطع ذاكره في الصلاة) لأنه واجده في حالتها وقادر عليه، وقد كان واجده ومالكه حين قيامه لها، فلمَّا اجتمعا نوى القطع.

وأما منِ اطلع عليه به فيها، فلم يملكه[6] حين قيامه لها[7]، ولم يجده، فشمله

(1) كلمة (رآه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) في جامع ابن يونس: (عادم).

(3) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، في سننه: 659/1، برقم (2045).

وابن حبان، في باب فضل الأمة، في صحيحه: 202/16، برقم (7219) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(4) في (ع1): (ورأى).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 186/1و 187.

(6) في (ز) و(ح1): (يملك) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) كلمة (لها) زائدة من (ح1).

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾، فدخلها بإذن، وعمل منها بإحدى الطهارتين فلا يُبطله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ﴾ [محمد: 33]، كمنكشفة الرأس تعتق بعد ركعة.

قال أصبغ: تتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره، كمتيمم وجد ماء بعد ركعة، ولو أعتقت قبل الصلاة ثم علمت فيها؛ أعادت، كناسي الماء في رحله.

وقال ابن القاسم: إن عتقت بعد ركعة ولم تجد مناول خمار ولا وصلت إليه؛ لم تُعِد، وإن قدرت على أخذه ولم تأخذه؛ أعادَت في الوقت.

والفرق أن المتيمم إذا توضَّأ أبطل الصلاة[1]، والله تعالى وجل يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ﴾ [محمد: 33]، وهي تقدر على أن تستتر[2] ولا تقطع لخفته.اهـ[3].

وقال المازري: يَبْطل بوجوده قبل الصلاة، خلافًا لأبي سلمة، وفي أثنائِها المنصوص: لا يقطع.

وقال أبو حنيفة: يقطع إلا في صلاة جنازة وعيد، وذكر تخريج اللخمي، ووجهه بأن طروء الماء يمنع ابتداء، فكذلك استدامته، كالمسائل المخرَّج عليها، وقال: ومبنى الخلاف؛ هل التيمم في الشروع للصلاة[4]؛ لأنه إنما أمر به إن لم يجد ماء حالة القيام لها فقط، وهو رأي المنصوص، أو للشروع مع الاستدامة بشرط عدم الماء معها، وقد انتفى بوجوده، وهذا رأي مخرَّج[5]، ورأي منع وجود الماء من حكم التيمم من المانع ابتداء ودوامًا، كالردة والرضاع في منع النكاح، ورآه[6] في المنصوص مما يمنع ابتداء لا دوامًا؛كالإحرام، ومبيح نكاح الأمة، ورجح المخرج بأنَّ العاجز في الصلاة عن قيام وقراءة إن قدر في أثنائها[7] انتقل إليه في باقيها، ولم

(1) في (ع1): (الطهارة) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (تستر)، وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 186/1، وما بعدها.

(4) كلمة (للصلاة) يقابلها في (ع1) و(ح1): (في الصلاة) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) ما يقابل كلمة (مخرَّج) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (وزاد).

(7) في (ع1): (انتهائها) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

يصح[1] بدونه، وفرق الآخر[2] بأنَّ الانتقال لهذا لا يبطل ماضي الصلاة، ولو أمر بالتيمم لبطل ماضيها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ﴾ [محمد: 33].

وأشار ابن القصَّار لبطلانِ صلاة من انخرق خفه فيها فظهر جل قدمه، بخلاف طروء الماء على التيمم؛ لأن بدلية التراب عنه أوسع من الخف، ولا يتيمم مع القدرة على الماء؛ لخوفِ عطش ونحوه، وفيه نظر، وأمثل[3] منه.

وفيه نظر أيضًا ما أشار إليه بعضهم -وبسطه- أن التيمم انقضى حسًّا وَبَقِيَ حكمه، وحرمة الصلاة لمَّا منعت استعمال الماء صار كالعدم، وإذا لم يوجد ماء تمادى على صلاته اتفاقًا بطهارة حكمية، ومع تمزيق الخف تظهر الرِّجل ويذهب المسح والغسل، وإن وجده بعد الصلاة صحَّت، / وانفرد طاوس بإعادتها بالماء في الوقت. [ز:277/أ]

والحجة للجماعة أنه لم يجد الماء، لا حين القيام إليها، ولا في أثنائها الذي وقع الشك في إرادته، وأما بعد أدائها فلم يقع شك فيه، ولعلَّ طاوسًا نحا للقولِ بتعلق الوجوب[4] بآخر الوقت، فجاءه الخطاب وهو من أهل الماء.

وناسي الماء في رحله إن ذَكَرَه في الصلاة قَطَع، وبعدها؛ ثالثها: يعيد في الوقت.

وجه الإعادة أبدًا أنه واجد، ولا يعذر بنسيان كنسيان ركعة، أو الحدث، ووجه نفيها أن وجود الماء مع عدم التمكن منه بالنسيان لا أثر له؛ كعدمه، وكوجود المريض إياه، ولا يشبه ناسي ركعة أو حدث[5] لإتيان المتيمم بالبدل[6] دونها، وموجبها في الوقت استحبها؛ لتبرأ الذمة باتفاق، وفارق ناسيَ الرقبة في الكفارة؛ لأَنَّ عتقها غير محدود بوقت.

---

(1) ما يقابل كلمتي (ولم يصح) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (الآخر) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(3) ما يقابل كلمة (وأمثل) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (الواجب).

(5) في (ز): (أحدث) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) في (ز): (بالدليل) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

وقيل: لصحة ترك الماء مع ملكه لعذر، ولا يصح ترك الرقبة مع ملكها لذلك، فالمعتبر فيها الملك، وفي الماء التمكن من استعماله.اهـ[1].

ونقل المصنف أن ابن راشد[2] نقل قولًا في التيمم بالتمادي[3].

قلتُ: وجعله ابن شاس إجراء[4] فإنه قال: إنْ ذَكَر في الصلاة؛ فعلى إعادة الذاكر بعدها يقطع، وعلى نفيها؛ يتمادى وتجزئه الصلاة.اهـ[5].

وردَّه ابن عرفة بأن[6] ذكر المانع فيها أشد منه بعدها إعادة[7] على مذهب الكتاب[8]؛ إلا أن يقال: إنه على خلاف الأصل؛ إذِ الأصل تساوي[9] أحوال المانع.

وأما إن المقصر يعيد في الوقت وتصح صلاته إن لم يعد، فقد تقدَّم من نقلِ ابن يونس عن ابن حبيب في تقديم الجاهل بالماء والخائف أن لا يدركه، عند الكلام على الآيس والمتردد[10].

وقال ابن شاس: مَنْ أُمِرَ بإعادة في الوقت فنَسِيَ أن يعيد فيه بَعْد أن ذَكَرَ؛ لم يعد بعده على المشهور، وهو الأصل[11].

وحكى ابن بشير عن ابن حبيب: يعيد، قال: وتجزئه في كل من أمر أن يعيد في الوقت؛ لأنه يرى أنه إذا أمر بها؛ لم يبرأ إلا بفعلها.اهـ[12].

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 301/1/1 وما بعدها.

(2) في (ز): (رشد) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 197/1.

(4) ما يقابل كلمة (إجراء) غير قطعيّ القراءة في (ز) وفي (ع1): (أجزاء).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 59/1.

(6) في (ز) و(ع1): (لأن) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) كلمة (إعادة) زائدة من (ح1).

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 167/1.

(9) في (ع1): (تمادي).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 184/1.

(11) في (ز) و(ع1): (الأفضل) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 57/1.

ومثل[1] نقل ابن الحاجب[2] نقل[3] ابن عرفة عن ابن بشير.

وزاد ابن رشد: هذا أصل ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك، وهو أحد قولي ابن القاسم في سماعه عيسى، ودليل سماعه أبي زيد.اهـ[4].

ولم أقف على كلام ابن بشير، ولا كلام ابن رشد[5].

وإنما رأيتُ لابن حبيب ما نقل عنه ابن يونس في المحل المذكور، وهو موافق لعدمِ الإعادة بعد الوقت، وإنما يعيد بعد الوقت، وحكاه عن مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ: العالم بالماء يقدم[6].

وقال ابن عبد السلام: قول ابن حبيب يعيد بعد[7] الوقوع الصلاةَ بشروطها وأركانها، وإنما الخلل في بعض كمالها، فأمر باستدراكه في الوقت، فلو أمر به أبدًا انقلب النفل فرضًا.اهـ[8].

وهو ظاهر، وأما واجده[9] بقربه أو في رحله، فقد تقدَّم من نصوص حكمه جملة عند ذكر المصنف لزوم طلب الماء من رفقة قليلة.

وفي "النوادر": من "العتبية": أبو زيد عن ابن القاسم: إن سأل بعض مَنْ معه فلم يجد، ثم وجده[10] عند بعض رفقائه، فإن كان ممن لا يمنعه أعاد في الوقت، وإن كان ممن يمنعه فلا يعيد، / وقال مالك: إذا تيمَّموا ثم وجدوا بئرًا أو غديرًا قريبة منه أعادوا في الوقت.اهـ[11]. [ز:277/ب]

---

(1) في (ز) و(ع1): (ومثله).

(2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 76/1.

(3) كلمتا (الحاجب نقل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الحاجب ومثل هذا نقل).

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 167/1.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 507/1.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 184/1.

(7) ما يقابل كلمة (بعد) بياض في (ز) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 499/1.

(9) في (ز) و(ح1): (بواجده).

(10) في (ح1): (وجد).

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 113/1.

ونقله[1] ابن يونس، فقال في واجده مع بعض رفقائه ممن لا يمنعه: هو كناسي الماء في رحله.

وقال فيها: وجدوا بقربهم؛ لتفريطهم في طلبه، كجاهله في رحله[2].

وأما ما ذكره في ذهاب رحله فبقي طاهر ولم أقف عليه إلا [عند][3] ابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهما، قال: ولو أدرج -يعني: الماء- في[4] رحله ولم يعلم؛ لم يقطع ولم يقض؛ إذْ لا تفريط، ولو أضله في رحله ولم يجده بعد الطلب فخشي فوات الوقت فأَوْلى بعدم القضاء، ومقتضى رواية مطرِّف ومن ذكر معه جريان الخلاف فيها؛ فلو أضلَّ رحله في الرحل[5] وبالغ في طلبه حتى خاف الوقت تيمم ولم يعد في الوقت ولا غيره.اهـ[6].

وهكذا ذكر الغزالي الصور الثلاث، وحكى في الجميع خلافًا.

وأما خائف لص أو سبع، ومريض عَدِم مناولًا فقد تقدَّم نص ما ذكر فيهم أول الباب عند تصحيح قوله: (**أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، كَعَدَمِ مُناوِلٍ**)، من "النوادر"[7].

وتقدَّم الآن قريبًا من نصِّ "التهذيب" تفسير ابن يونس عند قوله في الآيس: (**فالآيِسُ أَوَّلَ الوَقْتِ**...) إلى آخره.

وهناك -أيضًا- تقدم حكم الراجي يقدم، والمتردد في لحوقِه من نص "التهذيب" وتفسير ابن يونس[8].

قال في "الرسالة" بإثرِ ذلك الآيس والموقن والراجي المتردد: وَمَنْ تيمَّم من

---

(1) في (ح1): (ونقل).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 188/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) جملة (رحله فبقي طاهر ولم أقف... في) زائدة من (ح1).

(5) في (ح1): (الرحال).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 59/1.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 109/1.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 182 وما بعدها.

هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلَّى، فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه؛ فليُعِد.

وكذلك الخائف من سباع ونحوها، وكذلك المسافر يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت، ورجا أن يدركه فيه، ولا يعيد غير هؤلاء.اهـ[1].

ولا يخفى ما في قوله: (ولا يعيد غير هؤلاء) من التقييد بما ذكر المصنف وغيره من المسائل.

وحكم الناسي للماء يذكره بعد الصلاة تقدَّم في هذا الفصل من نص "التهذيب" وابن يونس[2]، عند قوله: (**إِلَّا نَاسِيهِ**).

وحكم المقتصر على كوعيه أو على ضربة تقدَّم من نصِّ التهذيب وغيره[3] عند قوله: (**وتَعْمِيمُ وجْهِهِ وكَفَّيْهِ**) وعند قوله في السنن: (**وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ**).

وأما التيمم على مصاب بول، فقال في "التهذيب": ومن تيمَّم إلى الكوعين، أو على موضع نجس قد أصابه[4] بول فجفَّ؛ أعاد في الوقت التيمم والصلاة، كمَنْ توضأ بماء غير طاهر وصلَّى أعاد في الوقت.اهـ[5].

قال عياض: شبَّه المتيمم على نجس بالمتوضئ بماء غير طاهر في الإعادة في الوقت[6]، ....

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 44/1 وانظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 187/1 و188.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 179/1و 180 وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 103/1و 104 وعقد الجواهر، لابن شاس: 61/1 و62.
ابن الجلاب في هذه المسألة: [فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين، أو اقتصر على مسحهما إلى الكوعين؛ أجزأه].اهـ من التفريع، لابن الجلاب: 33/1.
وقال ابن بشير: [وإذا قلنا إنه لا يقتصر على واحدة فاقتصر؛ فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعيد في وقت ولا غيره، والثاني: أن يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت].اهـ من التنبيه: 341/1.

(4) في (ز) و(ع1): (أصاب).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 41/1.

(6) عبارة (قال عياض... الوقت) ساقطة من (ز)، ويشهد لما أثبتناه ما هو موافق لما في التنبيهات =

وهذا قوله في ماء[1] لم يتغير[2]: وقليل الماء يحمل النجاسة، بخلاف غيره.

وظاهر قوله: أصابه بول، تحقق النجاسة، خلافًا لابن حبيب وأصبغ في إعادة من علم بالنجاسة أبدًا، ومذهب الكتاب -كما في الصلاة الثاني[3]- أن المتوضئ بماء نجس لم يتغير ولم يعلم به يعيد في الوقت، وكله خلاف لأصبغ في غير الواضحة أن المتيمم[4] بالنجس يعيد أبدًا كالمتوضئ بالماء المتغير[5]، وفسر أبو الفرج الكتاب بأنها -أي: النجاسة- لم تكن ظاهرة، ولو ظهرت كان كمتغير الماء بها؛ يعيد أبدًا.

قال عياض: وأصل مذهبنا مخالفة الماء لغيره في هذا؛ لدفعِه عن نفسه، وفسرها النعالي بأن الماء يتوصل لنجاسته بالحس، والصعيد بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده أدَّى فرضه، فلو أمر بأرض أخرى لنقل من اجتهاد لاجتهاد[6]، وهذا ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ المتوصل إليه بالحواس في الماء ما غلب عليه من النجاسة، / وذلك يتوصل إليه في التراب، ولأن الاجتهاد في الماء بتجويز طرؤ نجاسة لم تغيره ممكن في الأرض، مع أن نجسها بالنسبة لطاهرها قليل فلا يعتبر مع[7] أن اعتبار التجوزات بغير علامة لا أصل لها في الشرع، وهو من الوسواس. [ز:278/أ]

وقيل: إنما يعيد في الوقت؛ لأن الأرض تسفي عليها الرياح التراب، فاختلط النجس بغيره، وكأن مذهب حمديس في قوله: المتيمم على نجس مختلف في إعادته أبدًا؛ لأنَّ ما لم تظهر فيه نجاسة من الأرض بخلاف الماء؛ لحملِه من النجاسة ما لم

= المستنبطة، لعياض.
كلمتا (في الوقت) ساقطتان من (ح1).

(1) كلمتا (في ماء) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فما) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) في (ز) و(ع1): (يغير).

(3) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 92/1.

(4) في (ز): (التيمم)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة، لعياض.

(5) كلمتا (بالماء المتغير) يقابلهما في (ح1): (بالمتغير).

(6) كلمة (لاجتهاد) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ح1) وهي في تنبيهات عياض.

(7) حرف الجر (مع) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1) وهي في تنبيهات عياض.

يغلبه، وقد يكون عندي[1] إعادة الوقت[2] وتخفيف الأمر؛ مراعاة الوقت للقول بأن جفاف الأرض طهورها، وهو مذهب محمد بن الحنيفة والحسن والكوفيين، ويقولون: الشمس تزيل النجاسات، لكنهم يمنعون التيمم عليها، ويجيزون الصلاة[3].انتهى ببعض اختصار.

فهي خمسةٌ من التأويلات اقتصر المصنف منها على اثنين كما ترى.

ونقل ابن يونس بعض ما نقل عياض، وزاد في تأويل الانتقال من اجتهاد لاجتهاد، وقالوا في مصل في[4] غير مكة لغير القبلة، ولا يعلم: يعيد في الوقت؛ لأنه إنما ينتقل لغيرها بالاجتهاد، وبمكة: يعيد أبدًا؛ لانتقاله لحقيقة القبلة.اهـ[5].

ومُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ وجِماعُ مُغْتَسِلٍ إلَّا لِطُولٍ

هذا هو ما يُمنع منه المحتاج للتيمم زمن عدم الماء، يعني أن مَنْ كان متوضِّئًا ولا ماء معه يتوضَّأ به إن[6] انتقض وضوؤه، فهو ممنوعٌ من تقبيلِ امرأته؛ لما في ذلك من التسبب في نقض الطهارة المائية، والانتقال إلى الترابية من غير ضرورة، وفي معنى التقبيل كل ما يقدر[7] على عدم فِعْله من النواقض بخلاف ما لا قدرة له على دفعِه من الحدث الغالب وسائر النواقض.

وكذا يمنع أيضًا مَنْ كان مغتسلًا من الجنابة -كان متوضِّئًا أو لا- أن لا يجامع امرأته[8] إن لم يكن معه ماء يغتسل به بعد الجماع؛ لأَنَّ ذلك داعية لنقضِ المائية والانتقال للترابية من غير ضرورة؛ إلا أن يطول زمان فقدِه الماء أو عدم القدرة على

---

(1) في (ع1): (عنده)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) كلمة (الوقت) زائدة من (ح1).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 125/1.

(4) كلمتا (مصل في) ساقطتان من (ز).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 191/1و 192.

(6) في (ع1): (إذا).

(7) ما يقابل كلمة (يقدر) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) هكذا في (ع1) و(ز)، ولعلها: (أن يجامع امرأته)؛ بحذف (لا) النافية.

استعماله لمرضٍ لا يرجى برؤه سريعًا، ويلحقه ضرر من عدم الجماع فيُبَاح له الجماع للضرورة[1]، ويصير من أهل التيمم، وإلى هذا أشار بقوله: (إِلا لِطُولٍ)، وهو استثناء من (مُنِعَ... جِماعُ مُغْتَسِلٍ)، أي: إلا لطولِ زمان منع الجماع، فلا يمنع، ولا يرجع الاستثناء لمنع التقبيل؛ لأنَّه لا ضرر في تركِه، ولا يطول زمان طهر الوضوء طولًا يؤدِّي للضرورة بتركِ التقبيل عادة.

فـ(مُنِعَ) مبني للمفعول، وهو تقبيل المضاف للفاعل، ومفعوله محذوف؛ أي: امرأته ونحوها، و(جِماعُ) عَطْفٌ على (تَقْبِيلُ).

وقوله: (مُتَوَضٍّ) و(مُغْتَسِلٍ) احترازًا من المحدث حدثًا أصغر أو أكبر، ومن المتيمم منهما، فإِنَّ هؤلاء لا يمنعون مما منع منه مقابلهم.

فإن قلتَ: إنما يتناول مغتسل مَنْ تقدَّمت له جنابة ثم اغتسل وبقي عليه من لم يجنب قط، فلو قال: (من لا جنابة عليه) أو نحوه؛ كان أشمل.

قلتُ: يريد مغتسل أو في حكمه، ولأَنَّ وجود من لم يجنب نادرٌ؛ لأَنَّ الغالب البلوغ بالاحتلام والحيض، ولو قال: (مَنْ لا جنابة عليه) لدَخَلَ المتيمم منها، على القولِ بأنه لا يحتاج إلى نيَّةِ الحدث / الأكبر في التيمم ثانيًا، على أن نص "المدونة الكبرى" أنَّ الحائض تتطهر وتتيمم لا يجوز وطؤها[2]؛ لأنها طهرت بالتيمم، لا يقال: ذلك لحقِّ الزوج؛ بل صرَّح بأن ذلك لحقِّها أيضًا. [ز:278/ب]

أما منع المتوضئ والمغتسل مما ذكر، ففي "التهذيب": ولا يطأ المسافر امرأته، كانا على وضوء أو على غير وضوء، حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما، وكذلك إن طهرت امرأته من حيضها في سفر وتيمَّمت؛ فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء.اهـ[3].

---

(1) كلمة (للضرورة) ساقطة من (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 48/1.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

وفي "الرسالة": ولا يطأ الرجل امرأته[1] التي انقطعَ عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به[2] جميعًا.اهـ[3].

والشاهد قوله: (ما يتطهران به) وقوله في "التهذيب": (ما يكفيهما).

قال بعضهم: وَوَقَعَ في موضعٍ من الأمهات معه، ومن الموضعين، واختلف؛ هل عليه ما تغتسل به المرأة وما تتوضأ به؛ لأنه عرف دخل عليه كالنفقة والكسوة، أم لا؟[4].

وأما إباحة الجماع للطول، ففي فصل الغسل من "التهذيب": ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما ما يكفيهما من الماء، كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء، هذا له أن يطأ؛ لطول أمره.اهـ[5].

وفي "النكت": مسألة المسافر وصاحب الشجة السؤال فيهما مختلف[6]؛ فالمسافر عادم الماء لا يطأ بالتيمم؛ لأَنَّ الغالب وجوده عن قُرب، والمشجوج واجده منتقل للمسح، فيُبَاح له؛ لطولِ تربصه للبرء، ولو كان المسافر بموضعٍ لا يجد به ماء إلا بعد طول واحتاج لأهله؛ لساواه في إجازة ذلك.

وقد قال ابن الماجشون: يطأ إذا طالَ ذلك عليه، ولو لم يجد المشجوج ماء لما وطئ حتى يجده، كالمسافر لوجوده غالبًا عن قرب، فلو كان حكمه التيمم لإتيان الشجاج على أكثر جسده جاز أن يطأ؛ لطول أمره، ونحوه حفظت لبعض شيوخنا.

وقول ابن القاسم في المسافر: هما سواء؛ قيل: المتوضئ وغيره، وقيل: الزوجة

---

(1) في (ع1): (امرأة) وما رجحناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

(2) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 19.

(4) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 38/1.

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 31/1.

(6) عبارة (مسألة المسافر وصاحب الشجة السؤال فيهما مختلف) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (السؤال وذي الشجة مختلف) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

والجارية، زاد على العراقيين في قولهم[1]: يطأ الحرة بالتيمم؛ لحقِّها في الوطء دون الأمة؛ إذْ لا حقَّ لها فيه.

وقال غير واحدٍ من شيوخنا: عليه لزوجته الماء؛ لغسلها ووضوئها ويشتريه؛ لأنه عرفٌ دَخَلَ عليه الأزواج، ومن شأن الناس كالنفقة والكسوة.

ومعنى ما في الكتاب في تيمم مَنْ طهرت مِن الحيض ومع زوجها ما يغتسل به أنه لكفايته خاصة هذا لم يقل: يعطيها ما تتطهر به، ونحوه عن القابسي.اهـ[2].

ولي على المسألة كلام مع اللخمي في كتابي "اغتنام الفرصة".

وفي "النوادر": ابن حبيب: لا يُقَبِّل المسافر المتوضئ في عدم الماء، ولا يطأ إلا أن يضرَّ به طول السفر في الحاجة إلى أهله[3] قاله ابن الماجشون، وقاله أصبغ، وروى فيه حديث.

ابن حبيب: والمجدور والمحصوب والمجروح جسده أو جله يتيممون للحدثين، ولا بأس أن يطؤوا؛ لطول أمرهم بخلاف مسافر عَدِمَ الماء، إلا أن يطول فيجوز وطؤه.

ابن عبدوس: قال مالك: لا يطأ مسافر حائضًا طهرت[4] حتى يكون [معهما][5] ما يتطهَّران به للجنابة، ولا يطؤها بتيمم؛ لأنَّه ينتقض بأولِ الملاقاة، فلا بدَّ لها من الغسل.

وفي كتاب ابن شعبان: له وطؤها بالتيمم.

وقد اختلَف قول مالك / في إكراه النصرانية على غسلها من الحيض. [ز:279/أ]

ابن وهب: كره مالك جماع المسافر لا ماء معه.

ابن القاسم عنه: ليس له أن يدخل على نفسه أكثر من الحدث.

---

(1) في (ز) و(ع1): (قوله).

(2) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 37/1 و38.

(3) الجار والمجرور (إلى أهله) يقابلهما في (ح1): (لأهله).

(4) كلمة (طهرت) ساقطة من (ز).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

وفي "العتبية": ابن القاسم عن مالك: من شجَّ أو كسرت يده يربط عليها[1] عصابة، أرجو أن لا بأس بوطئه، ولعلَّ ذلك يطول ويحتاج لأهله، وليس كالمسافر.اهـ[2].

فرع: تكثر حاجة الناس وضروراتهم إليه:

قال بعضهم: يحرم وطء مَنْ يعلم أنها لا تغتسل من جنابة؛ لأنه إعانة على المعصية بعد تعذر الحكم عليها.

وحكي عن[3] المازري أنه سئل عمَّنْ تمتنع من زوجها؛ خوفًا من برد[4] الماء وضرره[5]، ومحافظة على الصلاة، أعليها[6] حرج؟ أو على[7] زوجها إن غلبها معتقدًا تركها الصلاة؟

فأجاب: خوف ضرر[8] الماء يبيح التيمم، واكتساب ما ينتقل[9] عن الماء إليه لا يجوز، إلا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب، والمعونة على المعصية لا تجوز، فإن لم يمكنها[10] استعمال الماء بوجه[11] فتمكينها واكتسابها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز، إلا لشدة الضرورة اللاحقة للزوج[12] من تركِ جماعها، فإن لم تلحقه ضرورة؛ لم

(1) كلمتا (يربط عليها) يقابلهما في (ح1): (فيربط عليه).
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 121/1 و122، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.
(3) حرف الجر (عن) ساقط من (ح1).
(4) في (ز): (برودة).
(5) في (ز): (للضرورة).
(6) في (ز): (عليها).
(7) كلمتا (أو على) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (وعلى).
(8) كلمة (ضرر) ساقطة من (ع1).
(9) في (ع1) و(ح1): (ينقل).
(10) عبارة (فإن لم يمكنها) يقابلها في (ز): (فإن تعذر عليها).
(11) الجار والمجرور (بوجه) يقابلهما في (ز): (من وجه).
(12) في (ع1): (للزوجة).

يجز لها التمكين، ولم يجز له الجبر إنِ اعتقد تركها الصلاة، كما لا يجوز وطء مسافر قَدِمَ نهارًا زوجته المسلمة البالغة المأمورة بالصوم؛ لأنَّه وإن أبيح له فهو مُحَرَّم عليها، ومعونتها على المعصية معصية، وإنما[1] اختلف؛ هل لهذا وطء زوجته النصرانية؟

وأشياخنا يجيزونه على مخاطبتهم بالفروع.

قال: وهذه أشار[2] إليها في "المدونة" في وطءِ المشجوج والمسافر، وجواب تلك المسائل، وهذه واجدة للماء فيه، أو اعتبروا[3] الضرر، ومسيس الحاجة للوطء؛ لطول الزمان وقصره، وإذًا فرق بين المسافر وذي الشجة.انتهى باختصار من شرح "التهذيب"[4] لابن عوف.

وإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا

يعني أن مَنْ نسي صلاة من الخمس الذي لا يدري ما هي، وكان من أهل التيمم، فإنه لمَّا كان حكمه أن لا يبرأ إلا بأن يصلي جميع الخمس؛ لزم من ذلك وجوب تكرير التيمم لكلٍّ من الخمس؛ لما تقدم مِنْ أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، ولذلك كان حقُّه أن يذكر هذا الفرع فيما تقدَّم عند قول: (**لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قَصْدًا**).

وظاهر أنَّ قوله: (**الخَمْسِ**) صفة لمحذوف، و(**أل**) للعهد؛ أي: الصلوات الخمس المفروضة، و(**خَمْسًا**) مصدر نوعي لـ(**تَيَمَّمَ**)؛ أي: تيممات خمسًا واحدٌ لكل صلاة.

وإن كان لفظه لا يدل على هذا لكنه معلوم فلذا أجمل، ولم أَقِفْ على هذا الفرع لأحدٍ من أصحابنا المالكية غير ابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهما.

ونص ابن شاس: ولو نسي صلاة من خمس صلوات؛ صلَّى الخمس بتيمم لكل

---

(1) في (ز) و(ع1): (وإن).

(2) في (ز) و(ع1): (إشارة).

(3) عبارة (واجدة للماء فيه، أو اعتبروا) يقابلها في (ع1) و(ح1): (وهذه واحدة مشار فيه إلى اعتبار).

(4) في (ز): (المدونة).

واحدة على المشهور.اهـ[1].

قلتُ: ويوافق المشهور عمومات نصوص المذهب على أن لا يصلي فرضين بتيمم، كقوله في "التلقين": ولا يجوز الجمع بين صلوات فروض على وجه[2].

ويناسب مقابل المشهور؛ رواية أبي الفرج عن مالك في إيقاعِ المنسيات بتيممٍ واحد[3].

ورأى بعضهم أنه هنا أخف؛ لأَنَّ[4] الواجب واحدة والزائد كالنوافل[5]؛ لأنه احتياطٌ.

ورُدَّ بجواز إيقاع غير الواجبة ابتداءً، فيكون كمَنْ صلَّى النفل قبل الفرض أو النفل[6]، فيبطل تيممه، ولَزِمَ / تيممه للفرض، وهو ظاهر، والفرع مذكور للشافعية. [ز:279/ب]

قال في "الوسيط": قال الخضري: يتيمم لكل صلاة، والصحيح: يكفيه واحد؛ لأنه المقصود بالوجوب.

فعلى هذا لو نَسِيَ صلاتين من يوم وليلة، فرأى صاحب "التلخيص" يتيمم خمسًا لخمس، وإن شاء اقتَصَر على تيممين؛ يصلي بالأول الأربع الأولى[7] من الصبح للمغرب، وبالثانية من الظهر للعشاء، فيقتصر على العهدتين بيقين.

فلو صلَّى بالأول الأربع الأخيرة لم يجز؛ لاحتمال أنَّ الفائت ظهر أو عشاء، والعشاء في النوبة الأولى لم تصادف إلا تيممًا مستعملًا، وفي الثانية ما صلاها.اهـ[8].

قلتُ: وما ذكر في التيممين هو مبني[9] على أن تَيَمم الفرض لا يبطل بالتنفل به

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 64/1.

(2) انظر: التلقين، لعبد لوهاب: 30/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/1.

(4) كلمة (لأن) يقابلها في (ع1): (لا أن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمة (كالنوافل) يقابلها في (ز) و(ع1): (على النوافل).

(6) عبارة (صلى النفل قبل الفرض أو النفل) يقابلها في (ز) و(ح1): (صلى الفرض قبل الفرض قبل النفل).

(7) كلمة (الأولى) ساقطة من (ز).

(8) الوسيط، للغزالي: 386/1 و387.

(9) كلمتا (هو مبني) يقابلهما في (ز): (هو خلاف مبني).

قبله، كأحد الروايتين عندنا فصلاة النهار أو الليل[1] فيحتمل كونها الفريضة، فإن اتفق أن يكون فرضه ما فعله[2] أولًا فزاد وما بعده نفل، وإلا كان ما تقدمه نفلًا، فلا يبطل بتيمم[3] الفرض، ثم لا تجزئ صلاة الليل بتيمم النهار؛ لأَنَّ أصلهم لا يصلي بتيمم فرضين كأصلنا، فهذا ما وجه به ما ذكر من التيممين، والله أعلم.

وقال ابن عبد السلام: اختلف الأصوليون؛ هل كل من الخمس واجب كمتحقق تركها؟ والواجب واحد لا بعينه، والباقي لتحصيله، والمختار في الأصول الأول؛ لثبوت خواص الواجب من ثواب وعقاب وإجزاء [تدور][4] مع كلها.

وفي الفقه الثاني بدليل أن المطلوب فيها وفي نظائرها العد المحصل للمتروك وسقوط الزائد، وعلى الأول يتحقق[5] وجوب التيمم لكل، وعلى الثاني يشبه اجتماع فرض ونفل، كمتيمم لفرض وتنفل قبله؛ بل هنا أخف.اهـ[6].

وهو تحقيق حسن إلا قوله: (بل هنا أخف) فليس كذلك؛ لجوازِ كل ما فعل أولًا فرضًا ثم فعله[7] الثاني؛ لجواز كونه الفرض يستلزم رفض الأول أو يشبهه، لكن مقتضى هذا بطلان الصلاة[8] الأخيرة، ويلزم أن لا تجزئ؛ لجواز[9] كون الواجب ما قبلها وقد رفض لإشكال[10] قوي لا مخلص منه إلا باعتقاد أن رفضَ العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر، لكن بشرط أن توقَع بنية جازمة، وهذا كالمفقود في هذا الفرع؛

---

(1) عبارة (النهار أو الليل) يقابلها في (ز): (الليل أو النهار) بتقديم وتأخير.

(2) كلمتا (ما فعله) ساقطتان من (ز).

(3) ما يقابل كلمة (بتيمم) غير قطعيِّ القراءة في (ز) وفي (ع1): (تيمم).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(5) كلمة (يتحقق) يقابلها في (ز): (لا يتحقق) وما اخترناه موافق لما في شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 519/1.

(7) ما يقابل كلمتي (ثم فعله) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) عبارة (لجواز كونه الفرض... الصلاة) ساقطة من (ز).

(9) كلمة (لجواز) ساقطة من (ز).

(10) كلمتا (رفض لإشكال) يقابلهما في (ز) و(ع1): (رمز الإشكال) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

لأنه في ابتغاء كل ناوٍ أن يوقع غيرها؛ إلا أن يقال: إيقاع الجميع واجبٌ عليه كالصلاة الواحدة، فحينئذٍ يضمحل القول الثاني المختار في الفقه.

وما رجح به من أنه كفرضٍ قُدِّمَ عليه نفل؛ إذْ لا نفل مع هذا الاعتبار، وأيضًا إذا كان التردد في الفرض مبطلًا فأحرى التردد فيه وفي النفل، وظاهر أن هذا الإشكال الثاني في هذا الفرع الآن[1] ليس مخصوصًا بإيقاعه في التيمم؛ بل هو وارد على أصله مع الوضوء وغيره، ويزداد ما يخص التيمم[2].

وقُدِّمَ ذُو ماءٍ ماتَ ومَعَهُ جُنُبٌ إِلا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وضَمِنَ قِيمَتَهُ

يعني: إذا كان ماء لرجل ومات ومعه جنب يحتاج للغسل ولا ماء غير الذي للميت، فرب الماء الميت[3] أحق بمائه ويقدم فيه[4] على الجنب، فيغسل[5] به صاحبه، ويتيمم الجنب ولا يقال: غُسْلُ الميت مختلفٌ في وجوبه، فالجنب أحق به؛ للإجماع على وجوب الغسل عليه؛ لأَنَّ ذلك معارض بأنه ملكه[6]، وعلى أن[7] علة تقديم الميت كونه ملكًا لا فرق بين الميت والحي.

فقوله: (مَاتَ) الذي هو جملة في موضع صفة (ذُو) لا فائدة فيه، فلو حذفه كان أَوْلَى، كما في بعض النسخ، وأكثرها بإثباته، وكأَنَّه قصد اتباع النصوص، والله أعلم.

[ز:280/أ] وقوله: / (إِلا لِخَوْفِ عَطَشٍ)؛ أي: إلا أن يخاف الجنب العطش فيكون أحق به من الميت؛ لأَنَّ إحياءَ النفس مقدم، لكن إن صحَّ هذا التعليل فمقتضاه تقييد هذا العطش بخوف الموت[8]، أو ما يؤدِّي إليه؛ إلا أن يقال: هذا شأن العطش غالبًا، والظاهرُ أن المراد خوف العطش المبيح التيمم واستبقاء الماء.

---

(1) في (ز): (لأنه).

(2) كلمة (التيمم) زائدة من (ح1).

(3) كلمة (الميت) ساقطة من (ع1).

(4) كلمة (فيه) ساقطة من (ز).

(5) كلمتا (الجنب فيغسل) يقابلهما في (ز): (الجنب ويقدم فيه على الجنابة فيغسل).

(6) في (ح1): (ملك).

(7) ما يقابل كلمتي (وعلى أن) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(8) كلمتا (بخوف الموت) يقابلهما في (ع1) و(ز): (بنحو الميت).

وقوله: (كَكَوْنِهِ لَهُما) هذا التشبيه راجعٌ لمسألة خوف العطش؛ أي: إن الجنب أَوْلَى بالماء؛ لخوفِ عطشه، وإن كان للميت[1] ككون الجنب أَوْلى به من الميت، إن كان شركة[2] بينهما ترجيح للجنب الحي بما له فيه من الملك، وبوجوب غسله إجماعًا، وببقاء التكليف، وبأنه أنفع للميت؛ ليصلي عليه بطهارة مائية، والفرض أنِ هذا الماء لا يكفي إلا أحدهما خاصة.

وقوله: (وضَمِنَ قِيمَتَهُ) إذا قدم الجنب بأخذ ذلك الماء لخوفِ العطش، أو لكونه بينهما؛ فإنه يضمن لورثة الميت قيمة ما أتلف عليهم من جميعه في الصورة الأولى، ونصفه[3] في الثانية، ففاعل (ضَمِنَ) ضمير الجنب، والضمير المخفوض بقيمة؛ عائدٌ على ماء الميت، ونص المسألة: إلا خوف العطش.

قال في "النوادر": ومن سماع موسى عن ابن القاسم في مسافرِين مات أحدهم، وآخر جنب، وثالث على غير وضوء، ولهم من الماء ما يكفي لغسل واحد؛ فإن كان للميت؛ غسل به، وإن كان بينهم؛ فالحي أولى به من الميت، وييمم[4] الميت.

قال يحيى بن عمر: وعلى مَنِ اغتسل به؛ حصة الميت إن كان له ثمن.اهـ[5].

قلتُ: وهذا السماع في وضوء "العتبية"، وفي جنائزها من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب.

قال في مسافرَين يجنب أحدهما ويموت الآخر ولا ماء إلا ما يتطهَّر به واحد: الحي أَوْلَى بالماء من الميت، قيل: أييمم الميت[6]؟

قال: نعم.اهـ[7].

قال ابن رشد في الوضوء: قوله: (أولى به) أي: المنتقض وضوؤه أَوْلى بنصيبه

---

(1) في (ز): (الميت).

(2) في (ع1) و(ز): (شرك).

(3) كلمة (ونصفه) يقابلها في (ح1): (أو نصفه).

(4) في (ع1): (ويتيمم) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 120/1و 121.

(6) كلمة (الميت) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 290/2.

يتوضأ به، وييمم[1] الميت، ويتيمم الجنب؛ إذْ لا يكفي ما بَقِيَ بعد الوضوء لغسل أحدهما، ولو كفى أحدهما كان الحي أَوْلَى به على ما في سماع عبد الملك من الجنائز؛ إذْ لا يقاوم على الميت وتغرم قيمة حصة الميت لورثته إن كان له ثمن، ولو كان ماء بين رجلين قدر وضوء أحدهما أو غسله لتقاوَماه بينهما، وإن كان لواحدٍ فصاحبه أَوْلَى به حيًّا أو ميتًا[2].

وقال في الجنائز: إنما كان الحي أولى؛ لأَنَّ الميت لا يقاومه إياه، وعلى الحي قيمة نصيب الميت لورثته إن كانت له[3] قيمة، وانظر لو أراد ورثته أن يقاوموه إياه، هل لهم ذلك؟ أم لا؟ اهـ[4].

قلتُ: الظاهر أن لهم ذلك؛ لأَنَّ من مات عن حقٍّ فلورثته؛ إلا أن يقال: لم يستقر للميتِ فيه حق؛ لأن التعارض إنما يكون بعد الموت حسب فرض المسألة، وحينئذٍ يُنْظر إن كان لهم المقاومة، هل مِنْ رأس مال الميت أو من ثلثه، أو من أموالهم؟

فإن قلتَ: نصيب الميت من الماء انتقل لهم، فلهم المقاومة وصرفه للميت أو غيره.

قلتُ: قد يقال: تعين هذا الماء للطهارة، فإن قاوموه لطهارة أنفسهم فلهم ذلك، وإن كان لصرفها لغيرهم فقد لا يمكَّنون من ذلك، وقد تقدم ما يقرُب من هذا البحث في هبة الماء للطهارة، وإنما ضَمِنَ قيمة هذا الماء وإن كان مثليًّا.

قال ابن عبد السلام: / لأنه لو ضمن مثله لكان في موضع التحاكم، وقد لا تكون له قيمة هناك، أو قيمة دون فيغبن الورثة، وهذا مخالف للقواعد؛ لأَنَّ ضمان المثلي المتلف غير النقدين بمثله في مكان التلف، سواء أذن صاحبه كالعرض [الفاسد][5] أو لا[6] كالغصب؛ إلا أن يراعى هنا مشقة الوصول لمكان التلف؛ لأَنَّ الغالب كونه [ز:280/ب]

---

(1) في (ز) و(ع1): (ويتيمم) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 194/1.

(3) كلمة (له) زائدة من (ح1).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 290/2.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(6) كلمة (لا) زائدة من (ح1).

كذلك، وينبغي أن يراعى في قيمته الزمان والحال من كثرةِ طالبيه مع قلته، أو قلتهم مع كثرته[1].

وأما ما ذكر في[2] خوف العطش ففقهٌ ظاهر، ولم أرَه لغير ابن شاس ومَنْ تبعه؛ إلا أن يحتاج إليه الحي[3] لشربه فهو أَوْلى به، ثم يغرم ثمن[4] الماء للوارث، وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده، ثم قال فيما إذا كان بينهما: قال القاضي أبو بكر: الميت أَوْلى به[5]، ووافقه على نقلِ هذا عن ابن العربي ابنُ عبد السلام وأصحابه، وسأذكر ما وقفتُ عليه[6] من كلام ابن العربي.

قال ابن عبد السلام: ورأى ابن العربي تقديم الميت، قال في مسألةٍ تقرب من هذه: لأَنَّها في معنى طهارة الخبَث، وهي مقدمة على طهارة الحدَث، ولأنها آخر طهارته، وفي ردِّها للخبث مع اتفاق الأكثر على أنه يتيمم لعدم الماء نظر.اهـ[7].

ورد ابن هارون كونها آخر طهارته، فإنه وصفٌ طردي.

وزاد المصنف: إن تطهير الحي[8] به صلاح للميت، قال: وانظر على قول القاضي: هل يقضى على الورثة للحي بالقيمة وإن زادت على الثلث، أو[9] [لا يقضى بها][10] وإنما[11] تكون فيه؟.اهـ[12].

ثم قال ابن عبد السلام: قال ابن العربي: وإذا اجتمع جنب وحائض وميت وهب

---

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 501/1.

(2) حرف الجر (في) زائد من (ح1).

(3) كلمة (الحي) ساقطة من (ز).

(4) كلمتا (يغرم ثمن) يقابلهما في (ع1) و(ز): (يقدر بثمن).

(5) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 59/1.

(6) جملة (بينهما: قال القاضي أبو بكر: الميت... وقفتُ عليه) ساقطة من (ح1).

(7) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 500/1.

(8) في (ع1) و(ز): (الخبث).

(9) كلمة (أو) زائدة من (ح1).

(10) عبارة (لا يقضى بها) زيادة أتينا بها من توضيح خليل.

(11) في (ح1): (إنما).

(12) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 203/1.

لهم ماء أراد واهبه به أحدهم، فليدفع إلى الميت، واحتجَّ له بما تقدم.اهـ[1].

قلتُ: والذي رأيت في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء[2] من "العارضة": إذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء إلا[3] عن واحد قدم الميت لوجهين: لأنه[4] يغسل به نجاسة، والنجاسة تُقَدَّم على[5] الحدث، ولأنها آخر طهارته فقدم لذلك.

تصويرها إنما هذا إذا كان الماء لم يسع فإذا وسعه[6]، فقيل له: الميت أولى.اهـ[7].

فانظر قوله: (يغسل به نجاسة) فإنه ليس بصريح في ردِّ غسل الميت للخبث كما اعترَض به ابن عبد السلام وابن عبدوس وتبِعَهُم المصنف؛ بل يحتمل أن يريد ما[8] يلازم الميت غالبًا من النجاسات؛ بل غسله وهذا أولى؛ لأن هذه الأولوية إنما تكون حيث يكون المحل قابلًا للحدث والخبث، ولو كان خبثًا محضًا لما كانت الأولوية إلا باعتبار محل آخر، ويريد تنجيس الميت على القول به، والأول أَوْلَى، فتأمله.

وتأمل قوله: (تصويرها...) إلى آخرها، فإنه صريحٌ في أن الماء ليس بينهما، وإنما[9] هو بيد من يريد أن يهبه لأحدهم، فاختار أن يهبه للميت لما ذكر، ولا ملك

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 501/1.

(2) عبارة (إذا لم يجد الماء) ساقطة من (ح1).

عبارة (التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) يقابلها في (ز) و(ع1): (للجنب) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(3) كلمة (إلا) ساقطة من (ز).

(4) ما يقابل كلمة (لأنه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (عن).

(6) عبارة (لم يسع فإذا وسعه) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لرابع فأراد فعله) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(7) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 196/1.

(8) في (ز): (منه).

(9) كلمة (وإنما) يقابلها في (ز) و(ع1): (وأن ما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

للجنب فيه فيتعين تيممه، بخلاف ما إذا حصل ملكه لها[1]، فقد لا يرى مخالفة ابن القاسم، فإن كان هذا هو مستند ابن شاس وابن عرفة وغيرهما ممن جزم بنقل هذا القول عنه، فيما إذا كان بينهما فلا يليق؛ لما رأيت[2].

وأما ابن عبد السلام فظاهر قوله أولى، قال في مسألة تقرب من هذه: إنه أخذه له مما نقلنا عنه آخرًا[3]، فلو وقف هنا لكان أمره أخف؛ لأنه لم يجزم بنسبته إليه إلا بالإلزام، فيبقى البحث معه بعد كونِ محل الأخذ ما نقلنا عنه[4] في صحة الإلزام.

والظاهر عدم صحته؛ لما قلنا، لكن ظاهر قوله: (وهب لهم ماء أراد واهبه به أحدهم) يقتضي حصول ملكه لواحدٍ لا بعينه، وما كان[5] مثل هذا لا يكون ملكُه محقَّقًا، فلا يصدق على الجنب أنه واجد الماء، وإن كان يرى أنه من[6] محلِّ الخلاف نصًّا، فأبين من الضعف ثم هو مع هذا مخالِفٌ لما نقلنا عن "العارضة"؛ لقوله: أراد فعله، فهو لم يدفعه بعد، ويدل على أن الملك الحاصل أقوى عند ابن[7] العربي.

قوله بإثر المسألة: فرع[8]: فإن كان لأحدهم؛ قدم نفسه.

وقال بعض الشافعية: يبيعه من الميت [ويتيمم][9]، وهو لغو؛ لأَنَّ من عدمه يلزمه ابتياعه، فكيف يبيعه؟ هذا قلب الأحكام.

قال: فإنِ اجتمع حائض وجنب، فللشافعية قولان، قيل: الجنب أَوْلى؛ للنصِّ

---

(1) ما يقابل كلمة (لها) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 59/1.

(3) في (ز): (آخر).

(4) في (ز): (عند).

(5) كلمة (لا بعينه، وما كان) ساقطة من (ح1).

(6) كلمة (من) زائدة من (ح1).

(7) كلمتا (عند ابن) يقابلهما في (ز): (عند كلام ابن).

(8) في (ع1): (قلت) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(9) كلمة (ويتيمم) زيادة أتينا بها من عارضة الأحوذي، لابن العربي.

على غسله، وقيل: الحائض؛ لزيادة أحكامها، كإباحةِ الوطء، وبه أقول[1].

قلتُ: ويشبه هذا الخلاف خلاف أصحابنا فيما إذا نوت حائض أو جنب أو عكسه، فالغسل أحدهما كما تقدم، وهنا فروع تناسب ما نحن فيه من الشركة في الماء.

قال في "النوادر": من "العتبية" قال سحنون في قوم تيمَّموا، ثم وجدوا من الماء كفاية أحدهم، فبادر إليه رجل فتوضأ به: فلا ينتقض تيمم الباقين إذْ لم[2] يملكوه، وهو كالصيد[3]، ولو أعطوه لأحدهم باختيار منهم؛ انتقض تيممهم أجمعين.

وقال سحنون في "المجموعة": لا ينتقض إلا بتيمم المسلم إليه.

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا وجد المتيممان ما يكفي أحدهما؛ فلا ينتقض إلا تيمم[4] من أسلم إليه.

قال في "المجموعة": لا ينتقض تيمم أحدهما؛ إلا أن يسلمه أحدهما لصاحبه، فينتقض تيمم المسلم إليه.

وقال سحنون في "العتبية": ولو أعطاهما إيَّاه رجل، فقال: قد وهبته لأحدهما، فمَنْ أسلمه[5] إلى صاحبه انتقض تيمم[6] التارك له، وكذلك في الجماعة يقول: هذا لأحدكم، إلا في العدد الكثير كالجيش؛ فلا ينتقض تيمم الباقين وإن قلوا.اهـ[7].

ونقله -أيضًا- ابن يونس، ووجَّه بطلان تيمم المسلمين؛ فلأنه[8] ملك لجميعهم، ولا يقوم بكل نصيبه، فالواجب القرعة، فلمَّا أسلموه لأحدهم كأَنَّ كل

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 196/1.

(2) كلمتا (إذ لم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إنما) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) في (ع1): (كالصعيد).

(4) في (ح1): (بتيمم).

(5) في (ع1): (أسلم).

(6) جملة (إليه. وقال سحنون في "العتبية": ولو... انتقض تيمم) ساقطة من (ح1).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قالوا) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 120/1.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فإن) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

واحد أسلم[1] جميعه؛ إذْ يجوز أن يصير له بالسهم، ولأن كلًّا لو بادر[2] له لملكه.

ووجه عدم النقض بأن كلًّا أسلم حصته، ولا تكفيه.

ووجه عدم النقض في قوله: (هو لأحدهم[3]) بأنه لمَّا لم يسمه وجب الاشتراك، وليس في حصة كلٍّ ما يكفيه، فلا ينتقض تيممه بهبة.

ووجه النقض بأن في قوله: (لأحدكم) قصد واحد ينتفع[4] به إلا الجماعة؛ إذْ لا يمكن، ولمَّا لم يبينه وجبت القرعة، ولمَّا أمكن وقوعه لكلٍّ منهم[5]، كان كمَنْ أسلمه بعد ملكه فينتقض تيممهم، ولا ينتقض في العددِ الكثير؛ لأَنَّ ذلك من الحرج. انتهى كلام ابن يونس[6].

وقال ابن رشد في "البيان": تأوَّلها ابن لبابة على سحنون بأنه إن قال: لأحدكم؛ انتقض[7] تيمم الجميع، كانوا اثنين أو ثلاثة أو عشرة آلاف، وإن قال: لكم؛ لم ينتقض إلا تيمم المسلم إليه، كانوا اثنين أو[8] عشرة آلاف.

والظاهر من قوله خلافه؛ إن كانوا كثيرًا لم ينتقض إلا تَيَمُّم المسلم إليه، فسواء[9] قال[10]: لكم أو لأحدكم.

وإن كانوا يسيرًا كالاثنين والثلاثة وقال: لكم؛ انتقض تيمم الجميع إن أسلموه / [ز:281/أ]

---

(1) في (ح1): (مسلم).

(2) في (ح1): (بدر).

(3) في (ح1): (لأحدكم).

(4) في (ز): (لينتفع).

(5) قوله: (ولما أمكن وقوعه لكل منهم) يقابله في الجامع: (ولا ينتقض إلا تيمم من وقع له).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 203/1 و204.

(7) كلمة (انتقض) يقابلها في (ع1): (أن ينقض) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) كلمتا (اثنين أو) يقابلهما في (ع1): (اثنين أو ثلاثة أو) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) كلمة (فسواء) ساقطة من (ح1).

(10) كلمتا (فسواء قال) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وقال) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

لواحدٍ، وإن قال: لكم[1]؛ لم ينتقض إلا المسلم إليه، وتسويته في الكثير بين لكم.

ولأحدكم في انتقاض المسلم إليه؛ لاحتمال كون كل صاحبه في غيب الأمر.

وأما قوله: لكم[2] لم ينتقض إلا مَنْ أسلم إليه؛ بخلاف قوله في المسألة قبلها، وخلاف التي مضت في سماعه لابن القاسم، ومعترض؛ إذْ لم[3] يوجب المقاومة عليهم؛ لاشتراكهم فيه بالهبة.اهـ[4].

ومسألة المقاومة هي قول ابن القاسم في سماع سحنون: إن وجد مسافران ما يتوضأ به أحدهما وتشاحا؛ تقاوماه.

قال ابن رشد: لأَنَّ التقاوم شراء، وعلى الواجد شراؤه لوضوئه بأكثرِ من قيمته، ما لم يرفع عليه، كما في "المدونة" وغيرها، فإِنْ أسلمه أحدهما لصاحبه بغير مقاومة، أو ترك له[5] ما يلزمه الشراء به أعاد أبدًا؛ إذْ لا يتيمم القادر على شراء الماء، ولو كانا معدمين اقتسماه أو باعاه، واقتسما ثمنه وتيمما.

وإن كانا متيممين؛ لم ينتقضا؛ إلا أن يراد أن يستهما[6] عليه، فيتوضأ به من صار له، وعليه قيمة حظ صاحبه دينًا، فإِنْ كان أحدهما موسرًا توضَّأ به وغرم نصيب صاحبه؛ إلا أن يحتاج المعدم[7] لحظه فيكون أحق به، ويقسم[8]، وكذلك ينبغي في مسألة سحنون المتقدمة التقويم؛ لاشتراكهم فيه بالهبة، كاشتراكِ هذين الواجدين.

وذهب ابن لبابة إلى أن المقاومة عند ابن القاسم لا تلزم؛ إلا إن تشاحا، وإن أسلمه أحدهما لصاحبه جاز تيممه، ولا يبطل متقدم تيممه؛ بدليل قول سحنون المتقدم، وذلك بعيد لا يصح عندي.اهـ[9].

---

(1) كلمة (لكم) زائدة من (ح1).

(2) كلمتا (قوله لكم) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قوله في لكم).

(3) في (ح1): (لو).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 177/1و 178.

(5) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (سننهما) وما رجحناه موافق لما في بيان تحصيل ابن رشد.

(7) في (ع1) و(ز): (المقوم).

(8) في (ع1): (ويفسخ) وما رجحناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 166/1و 167.

وفي نوازل سحنون: لو وجد ماء يكفي أحدهم فبادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين؛ إذْ لم يجب لهم فيه حق، وهو لمن أخذه كالصيد، وإن قالوا: لا يكفينا، فخذه يا فلان؛ بطل تيممهم.

قال ابن رشد: قوله: كالصيد، أي: لمن أخذه[1]، إلا لمن رآه[2] على بُعد، ولو[3] غاصبهم فيه بفور[4] وصولهم وقبل تمكنهم من مقاومته الواجب ألا ينتقض تيممهم إذا غلبوا قبل تمكنهم، فلو تأخروا في مقاومته حتى بدر[5] لوجب أن ينتقض تيممهم، كدفعهم إياه اختيارًا أو تركهم ما يلزمهم من المقاومة، أو قولهم له: اذهب فخذه قبل أن يصلوا إليه، خلافًا ما هنا.اهـ[6].

وحاصله أن يسلموه[7] اختيارًا، ففي بطلان تيمم الجميع قولان.

وتَسْقُطُ صَلاةٌ وَقَضَاؤُها بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ

يعني أن من لم يجد ماء يتوضأ به ولا صعيدًا يَتَيَمَّم به حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل التكليف؛ فإنه يسقط عنه وجوب أدائها في الوقت، ووجوب قضائها بعده، هكذا وجدت (**قضاؤها**) مرفوعًا في كثير من النسخ، وبعضها بالواو بعد الألف صورة الهمزة، وهي أبين في الرفع، وهو معطوف على (صَلاةٌ)؛ أي: تسقط صلاة في وقتها ويسقط قضاؤها بعده بسبب عدم الماء المطلق، وهذا مراده؛ إذْ غيره كالعدمِ بالنسبة للطهارة، وبسبب عدم الصعيد الطيب -أيضًا- لما ذكر.

وتعبيره بـ(الصعيد) أجمع مِن التعبير بـ(التراب) كعبارة ابن الحاجب[8].

---

(1) عبارة (كالصيد، أي: لمن أخذه) يقابلها في البيان: (إذا بدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به إن تيممهم لا ينتقض).

(2) كلمة (رآه) يقابلها في (ع1): (رأى في) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ح1): (وكذا).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بعد) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) في (ز): (بادر) وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 176/1و 177.

(7) في (ح1): (أسلموه).

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 81/1.

وهذا الحكم الذي ذكر في المسألة[1] / قول مالك[2]، وهو قول من أربعة، [ز:281/ب] ومقابله[3] أنها لا تسقط أداء ولا قضاء؛ بل يؤدِّيها في الوقت ويقضيها بعده هو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يجب أداؤها في الوقت ولا يقضيها.

وقال أصبغ: لا يؤدِّيها ويجب عليه قضاؤها[4].

وتحتمل النسخ التي لا واو فيها صورة للهمز موافقة قول أصبغ، بأن يكون قضاها فعلًا ماضيًا ومفعول، أي: تسقط الصلاة وقضاها بعد ذلك، وبهذا شرَحَه بعضهم.

وجعل ما شرحناه به وجهًا آخر جائزًا، والظاهر الرفع، ولو أراد هذا القول [لقال][5]: ويقضيها؛ لأَنَّ عطف المضارع لفظًا على مثله أنسب من عطفِ الماضي على المضارع؛ لاحتياج هذا التأويل.

وأما التعبير في (تَسْقُطُ) بالمضارع فهو الأصل، وحروفه كالماضي المتصل بالتاء، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

وَمَنْ لَم يَجِدْ مَاءً ولا مُتَيَمَّمًا فأربعةُ أقوالٍ يُحْكَيْنَ[6] مذهبًا

يُصَلِّي ويَقْضِي عَكْسَ ما قال مالكٌ وأصبغُ يَقْضِي والأداءُ لأشهبَا[7]

وفي باب العمل في الصلاة من "التلقين" حين ذكر فروضها قال: وَمِن هذه الفروض ما هو فرض على الإطلاق ولا تصح الصلاة مع عدمه على وجه، وهو الطهارة من الحدث، والصحيح من مذهبنا أنه إذا عدم الماء والصعيد؛ لم يُصَلِّ حتى

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مسألة) ولعلَّ ما أثبتناه أصوب.

(2) وهو أيضا قول ابن القصار في عيون الأدلة: 1161/3.

(3) في (ح1): (ولقابله).

(4) وقد ذكر هذه الأقوال الأربعة؛ ابن شاس في عقد الجواهر: 64/1.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ح1): (يحكون).

(7) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 219/1.

يجد أحدهما، ثم إذا وَجَدَه بعد انقضاء الوقت، فهل يلزمه القضاء؟ أو لا يلزمه نظر آخر.اهـ[1].

وقال اللخمي: إن لم يجد ماء ولا سبيلًا إلى الصعيد؛ فَذَهَب مالك إلى أنه غير مخاطَبٌ بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بَعْد.

وقال أشهب: يصلي ولا يقضي.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي وإن ذَهَبَ الوقت.

وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي.

وروى معن[2] عن مالك في أسارى ربطهم العدو ليالي ثم خلى عنهم: لا يصلون[3].

قال سحنون: ولم يرَ ابن نافع على[4] مَنْ تحت الهدم صلاة بعد الوقت.

وفي "المدونة": يقضون؛ لأَنَّ معهم عقولهم، وهذا خلاف رواية معن إلا أنه لم[5] يذكر لمَ وجب القضاء؛ لأنه كان عليهم أن يصلوا قبل كما قال أشهب، فلما[6] لم يفعلوا أوجب القضاء، أو لأنه لا تصح منهم الصلاة بغير تيمم، ويجب القضاء كما قال أصبغ.

والذي أختاره أن يصلي ولا يقضي؛ لما في الصحيحين من صلاة الذين بعثَهم رسول الله ﷺ لالتماس[7] قلادة عائشة بغير وضوءٍ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل التيمم[8].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 41/1.

(2) كلمة (معن) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عن معن) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) ما يقابل كلمة (يصلون) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(4) في (ع1): (عن) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) كلمة (لم) ساقطة من (ز).

(6) في (ع1) و(ز): (فلم) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) ما يقابل كلمة (لالتماس) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، من كتاب التيمم، في صحيحه: 74/1، برقم (336).

=

فثبت الخطاب بالصلاة دون القضاء؛ لأنَّه لم ينكر فعلهم، فدلَّ على الجواز؛ وإلا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإذا كان جائزًا كانت الصلاة واجبة؛ لأَنَّ القدرة على أدائها على وجهِ الجواز لا يسقط معه الوجوب.

فإن قيل: نسخ بالتيمم!

قيل: إنما نسخ أداؤها بغير تيمم مع القدرةِ عليه، فإن لم يقدر عليه عاد إلى ما كان مخاطبًا به عند عدم الماء.

وقال القابسي في المربوط: ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه ثم بيديه؛ إذْ لا يقدر على أكثر كإيماء[1] السجود.اهـ[2].

وفي قوله: (إن جاز الأداء لم يسقط الوجوب)[3] نظر؛ لانتقاضه بنحو الصوم في السفر.

وقال المازري: اختُلِفَ هل يُؤْمَر بالصلاة؟ أم لا؟ وعلى الأولى[4] هل يعتبرها[5] إن تمكَّن من الطهارة أم لا؟ وعلى نفيه: هل يقضي؟ أم لا؟

فإن قيل: الطهارة شرطٌ في الوجوب، فلم يجب القضاء؛ لفقدِ المشروط / بفقد الشرط، وما فقد لم يجب، وما لم يجب لم يقض. [ز:282/أ]

وإن قيل: (شرط في الأداء) وجب القضاء؛ لتوجه الوجوب، وما وجب صح قضاؤه، وحجة نفي الأمر: لا تقبل[6] الصلاة بغير طهور، وما لم يقبل لم يجب.

ــــــــــــــــ =

ومسلم، في باب التيمم، من كتاب الحيض، في صحيحه: 279/1، برقم (367) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا، واللفظ للبخاري.

(1) كلمة (كإيماء) يقابلها (ز) و(ع1): (إنما).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 203/1، وما بعدها.

(3) ما يقابل عبارة (لم يسقط الوجوب) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (الأمر).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يعيد) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) ما يقابل كلمتي (لا تقبل) غير قطعيِّ القراءة في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لانتقال).

وحجة إثباته: تقرير صلاة طالبي قلادة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.اهـ[1].

وقال ابن عبد السلام: اضطرب في المختار من[2] هذا الخلاف، والأكثر على قولِ أشهب؛ لقصة القلادة؛ لأَنَّ عدم الماء قبل التيمم كعدمِها بعده، واختار السيوري وغيره مذهب مالك؛ لسقوط صلاة الحائض، ولا موجب إلا عجز الطهارة، وقد يقال: هذا مخاطب بالصلاة، والساقط عنه الطهارة، وهل تسقط الصلاة لها؟ أم لا؟

والحائض سقَطَت عنها الصلاة بالنصِّ، فتسقط الطهارة؛ لأَنَّ وجوبها تبع للصلاة.اهـ.

قوله: (ينظر هل تسقط الصلاة لسقوط الطهارة؟) ضعيف؛ إذْ لو لم تسقط لسقوطها لم تكن شرطًا فيها، وفي المسألة أبحاث يطول تتبعها، وكأَنَّ المصنف على شرحِنا به كلامه اتَّبع السيوري في اختيار مذهب مالك.

قال ابن رشد في "البيان" في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء في قول ابن القاسم: (يصلي ويعيد أبدًا): استحسانٌ على غير قياس.

قلتُ: لقوله ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3]، وعنده استطاعة، لا قول مَنْ قال: استطاعته الأداء، كما اقتَصَرَ عليه أشهب، والقضاء احتياطًا؛ لأَنَّ الاحتياط من الاستطاعة.

ثم قال ابن رشد: لأَنَّ الصلاة إذا كانت لا تجزئ بغير طهارة فلا وجه لفعلِها، والصواب قول مَنْ قال: لا يصلي حتى يجد الماء فيتوضأ؛ لقوله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ**[4]

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 451/1/1و 452.

(2) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام جط\بالكتاب والسنة في صحيحه: 94/9"طط، برقم (7288).

ومسلم، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، في صحيحه: 975/2، برقم (1337) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(4) كلمة (تقبل) يقابلها في (ح1): (يقبل الله).

صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1].اهـ[2].

وظاهر اختيار قول أصبغ[3]، وعليه يتخرَّج ما جوز في كلام المصنف من كون قضى فعلًا ماضيًا.

وقد يرى أن ذلك مذهب "المدونة"، قال في الصلاة الأول: وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة؛ فعليه أن يقضي ما خرج وقته؛ لأنَّه في عقله.اهـ[4].

كما تقدمت إشارة اللخمي إليه، وتأويله[5].

واختلف في تأويلها؛ فقيل: إنها على ظاهرها؛ كقول أصبغ، وهذا ظاهر كلام ابن يونس، فإنه قال: هي كمريض[6] لا يجد مناول ماء ولا تراب.

وقال: روى ابن نافع وأشهب عن مالك في غير "المدونة": لا يعيد من تحت الهدم، وذكر رواية معن المتقدمة، ثم ذكر عن أبي جعفر الأبهري فيه وفي المصفدين[7]: إن كانوا على طهارة فعليهم الإعادة؛ لتركهم أداءها بقدر طاقتهم، وإلا فيجب أن لا تكون عليهم؛ لعجزهم عمَّا لا تصح إلا به.اهـ[8].

وهو ظاهر كلام ابن رشد -أيضًا- في سماع أشهب من كتاب الصلاة، فيمن انكسر بهم مركب، ونحوهم إن كانوا على وضوء وتركوا الصلاة إيماءً أعادوا بعد الوقت إجماعًا، وإن لم يكونوا متوضِّئين؛ فقيل: يصلون إيماء ولا يعيدون، وقيل:

---

(1) رواه مسلم، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 204/1، برقم (224) عن مصعب بن سعد، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ».

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 207/1.

(3) كلمتا (قول أصبغ) ساقطتان من (ز).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 86/1.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 203/1 و204.

(6) في (ع1): (كتمريض) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) ما يقابل كلمة (المصفدين) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) انظر: لجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 357/1.

يعيدون، وقيل: لا يصلون حتى يقدروا على الوضوء، وقيل: لا يصلون ولا يعيدون، فإن لم يقدروا على إيماءٍ ولا غيره حتى خَرَج الوقت؛ فقيل: تسقط، وهي رواية معن في المكتوفين، وقيل: لا تسقط ويصلون بعد / الوقت، وهو قوله في "المدونة" فيمن تحت الهدم.اهـ. [ز:282/ب]

وقال ابن عبد السلام: يحتمل مذهب أصبغ إن كان على غير طهارة ويستطيع تحريك أشفار عينيه وشبهه، فيكون مانعه وعدم استطاعته عدم استطاعة الطهارة، ويحتمل أن يكون على طهارة ولا يقدر حركة المريض المضطجع، ويقدر بأشفارِ عينيه وترك فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع حركة، وترك الصلاة بقلبه القضاء، كظاهر الجلاب[1].

وإذا ظَهَرَ لك ما في المسألة من الاضطراب عَلِمْت أنَّ من حقِّ المصنف بمقتضى شرطه أن يقول: وفي كذا وكذا خلاف؛ لاختلافهم في التشهير.

فصل [في الجُرْح والجَبِيْرة والعِصابة]

إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كالتَّيَمُّمِ مُسِحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عِصابَتُهُ؛ كَفَصْدٍ ومَرارَةٍ وقِرْطاسِ صُدْغٍ وعِمامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِها، وإنْ بِغَسْلٍ أَوْ بِلا طُهْرٍ، وانْتَشَرَتْ[2] إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ، أَوْ أَقَلُّهُ ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وإلا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وإنْ غَسَلَ أَجْزَأَ

هذا فصلُ المسح على الجبائر، وذكره عقب باب التيمم؛ لاشتراكهما في كونهما انتقالًا من الغسل إلى المسح للضرورة؛ إلا أنَّ التيمم مسح أعضاء مخصوصة بالتراب أو نحوه، وهذا مسح به أو بالماء مباشرة أو بحائل بدلًا من التيمم أو الغسل، ولا يختص بعضو؛ لاشتراكهما في بعض الأسباب الخاصة الموجبة لهما، كما أشار إليه بقوله: (كالتَّيَمُّم)، ولأَنَّ بعض صور هذا الفصل يتعيَّن فيه التيمم.

ولذا ذكر في "التهذيب" في بعض أحكام هذا الفصل في التيمم وبعضها في

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 522/1.

(2) في نسخة ابن غازي: (أَو انتَشَرت) عطفًا بـ(أو) عوضًا عن الواو.

الوضوء.

وإنما يذكر عقب المسح على الخفين كما فَعَل ابن شاس وابن الحاجب؛ لما تقدم في أول المسح على الخفين، ولأنَّ مسح الجبائر لا يكون إلا لدفعِ ضرر، كأحد أسباب التيمم.

ومسح الخفين قد يكون مع الاختيار، ومسح الخفين مسحٌ[1] على حائل، وهذا المسح قد يكون على غير حائل كالتيمم.

وإنما أضيف إلى الجبائر؛ لأَنَّ الأكثر في هذا الفصل المسحُ عليها، فهو من تسميةِ الشيء باسم بعضه، وباعتبار هذا الأكثر ذَكَرَه من ذَكَر بإثرِ المسحِ على الخفين.

ولمَّا كان من صورة مسح العضو مباشرة أشبه المسح الأصلي كمسح الرأس والتيمم، فيترجح ذكره بإثر التيمم.

فرع[2]: والجبائر: جمع جبيرة أو جبارة، اسم جنس للعيدان التي توضع على محل الكسر من العضو؛ لينجبر، ولعلها سُمِّيَت بذلك تفاؤلًا، كالمفازة للمقفر، ولا بدَّ مِنْ خِرَق معها تُلَف على العضو.

قال الجوهري: والجبارة والجبيرة أيضًا: العيدان التي يجبر بها العظام[3].

فقوله: (إِنْ خِيفَ) إلى (مُسِحَ)، أي: إن خيف ضرر غسل موضع جُرْح في وضوء أو غسل بأن يخاف المتطهر أو غيره من أهل المعرفة؛ كطبيب ونحوه من غسل الموضع المذكور موتًا[4]، أو مرضًا يحدث، أو زيادة المرض الحاصل فيه على[5] ما هو عليه، أو تأخُّر برئه إلى زمن أطول مما لو لم يغسله؛ فإنَّ ذلك يبيح ترك الغسل

---

(1) كلمة (مسح) ساقطة من (ز).

(2) كلمتا (التيمم فرع) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (التيمم لآن مسح الخفين فرع) وفي (ز): (التيمم لأن مسح الخفين فرع).

(3) الصحاح، للجوهري: 608/2.

(4) في (ع1) و(ز): (مدة).

(5) حرف الجر (على) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

والاكتفاء بمسح موضع الجرح بالماء[1] مباشرة إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر مسحت جبيرته، فإن لم يقدر مسحت عصابته.

[ز:283/أ] ودلَّ على هذا الشرط وهذا الترتيب / عطفه بـ(ثُمَّ) كما أنه لم يبين بمَ يكون المسح، وهو الماء، كما قلنا، وكما في "المدونة" وغيرها.

وإنما أطلق؛ لأَنَّ ذلك عرفهم في مسح الجبائر والخفين والرأس، ولقرينة قوله: (غَسْل)، ولا يكون إلا بالماء، فيمسح هنا كذلك.

ولو كان في باب التيمم لكان المراد بالتراب على أن في وجيز الغزالي: ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الأصح؛ لأَنَّ التراب ضعيف.اهـ[2].

فيتأكَّد الاستدراك على المصنف أو غيره ممَّن أطلق المسح في هذا الباب ولم يقيد بالماء؛ إلا أن يقال: لا يحتاج إليه مَن[3] عَلِم[4] أصول المذهب، ثم فيه نظر.

وقد بان من[5] الشرح فاعل (خِيفَ)[6] الذي ناب عنه (غَسْلُ) وأن (غَسْلُ) و(جُرْحٍ) على حذف مضاف، والنائب في (مُسِحَ) ضمير (جُرْحٍ).

والتشبه في قوله: (كالتَّيَمُّمِ)؛ راجع إلى الضرر[7] المحذوف، والكاف اسمية؛ أي: مثل ضرر التيمم، أو حرفية؛ أي: كأنها كضرر[8] التيمم، وهو الذي يبيح الانتقال من الغسل إليه كما تقدم[9] في بابه، ويصح عود التشبية[10]؛ للخوف المدلول عليه بـ(خِيفَ)؛ أي: كتخوف ضرر غسل يبيح ذلك الخوف التيمم، والتقدير الأول أقل

---

(1) كلمتا (الجرح بالماء) يقابلهما في (ع1) و(ز): (الجرح والاكتفاء بالماء).

(2) الوجيز، للغزالي: 135/1.

(3) كلمة (من) زيادة انفردت بها (ع1).

(4) كلمة (علم) زيادة انفردت بها (ز).

(5) في (ح1): (عن).

(6) في (ح1): (خاف).

(7) في (ز): (الضمير).

(8) في (ز): (ضرر).

(9) في (ح1): (قدم).

(10) في (ز) و(ع1): (التسمية).

تكلفًا، وهما متلازمان.

وقوله: (ثُمَّ جَبِيرَتُهُ) أي: فإِنْ خاف من مباشرة الجرح بالمسح الضرر المذكور أُبيح له الانتقال منه إلى مسح الخِرَق التي تُلَف عليها، وهو المراد بقوله: (ثُمَّ عِصابَتُهُ).

وضميره[1] وضمير (جَبِيرَتُهُ) للجرح، ولو أنث هذا عائدًا على الجبيرة لصحَّ، لكن تذكيره أخص.

والعِصابة بكسر العين.

وظاهره أنه لا ينتقل من مسحِ[2] الجبيرة إلى مسحِ العصابة؛ إلا لخوف الضرر المذكور، فهي ثلاث رتب عنده: مسح الجرح، ثم الجبيرة، ثم العصابة.

ووجهه إن ثبت منصوصًا -أنه قد يخاف[3] من مسحِ الجبيرة- بلوغ ندوة[4] الماء من بين فرجها إن لم[5] تعصب إلى الجرح، وذلك يؤمن مع[6] العصابة، ولأن ما يبيح لضرورة يقتصر فيه على الأصل، فلا يزاد على الحائل الواحد، إلا أن لا يكفي، وله نظائر.

والظاهر أن الجبيرة لا يستغني عن العصابة، فهما رتبتان[7]، وهو الموجود في نصوص الأقدمين كالمدونة وغيرها.

وما ذكره المصنف ظاهرٌ في القياس والفقه.

وفي عبارة ابن يونس إشارة إليه[8]، وصرَّح به ابن شاس وابن الحاجب[9].

---

(1) كلمة (وضميره) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (مسح) ساقطة من (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (أنه قد يخاف) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (ندرة).

(5) حرف الجزم (لم) ساقط من (ع1).

(6) في (ع1): (من).

(7) في (ز): (ربتان).

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 111/1.

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 69/1 وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 84/1.

وقوله: (كَفَصْدٍ) يحتمل أن يريد أن[1] رُتْبَتي[2] مسح موضع الفصد وجبيرته وعصابته مشبهة برتب مسح الجرح لخوفِ الضرر المذكور، وهو ظاهرٌ في الفقه؛ لأَنَّ الفصد من جملة الجراح.

وخص بالذكر؛ لئلا يظن أن ذلك المسح إنما أُبِيحَ في غيره؛ لأنه يدخل على الإنسان بغير اختياره، بخلاف الفصد، لكن الفصد -أيضًا- مأذونٌ فيه، وقد يضطر إليه فيندب أو يجب.

ويحتمل رجوع التشبيه إلى مسح العصابة خاصة؛ أي: كمسح عصابة فصد، وهذا أَوْلَى؛ لأَنَّ الفصد لا يستغني عن العصابة غالبًا ولا يحتاج إلى جبيرة، ولمناسبة ما عطف عليه من المرارة والقرطاس والعمامة، وكأَنَّ كلامه على هذا الاحتمال تضمن فصلين: ما تندرج فيه رتب المسح؛ كالجرح والكسر، وما يمسح فيه على حائل؛ كالفصد وما عطف عليه.

[ز:283/ب] والفصد قطع العرق[3]، و(مَرارَةٍ) إلى (عِمامَةٍ) عطف / على (فَصْدٍ)؛ أي: وكمسح على (مَرارَةٍ) تلصق على ظفر مجروح أو غيره؛ لتقيه الماء حتى يبرأ بدلًا من غسل ما تحتها، والمراد مرارة الحيوان التي هي وعاء المدة الصفراء، وهي بفتح الميم[4].

(وقِرْطاسِ صُدْغٍ)، أي: وكمسحِ قرطاس، وهو الورق الذي يكتب[5] فيه[6] يلصق فوق[7] دواء يُجعَل على الصدغين لوجعِ الرأس بدلًا من مسحِها مباشرة، كما تقدم في الوضوء، أو من غسل ما يغسل إن ستره، وهو بكسر القاف وضمها، ويقال فيه

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ز).

(2) في (ز): (رتبا).

(3) قوله: (والفصد قطع العرق) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 99/1.

(4) قوله: (والمراد مرارة... وهي بفتح الميم) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 108/1.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يكتبها) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (فوق) زائدة من (ح1).

أيضًا: قُرطس[1]، قاله الجوهري[2].

وتقدم تفسير الصدغ في الوضوء، وهذا القرطاس كعصابة الجبيرة؛ لأنه حائل فوق آخر.

و(عِمامَةٍ) أي: وكمسحِ عمامة على الرأس بدلًا من مسحِه مباشرة إن خِيفَ من نزعها ومن مسحه الضرر المذكور.

فجملة (خِيفَ) صفة لـ(عِمامَةٍ) وباء (بِنَزْعِهِا) سببية، والظاهر أن النائب في (خِيفَ) ضمير الضرر المقدر[3]، وهو (بِنَزْعِها)[4]، والباء زائدة، وهو على حذف مضاف كما في (غَسْلُ) أي: ضرر نزعها[5]، وضمير (نَزْعِهَا) عائدٌ على (العمامة) ويقدر مثله مع كل[6] من (فَصْدٍ) و(مَرارَةٍ)، ومع (قِرْطاسٍ) أيضًا؛ أي: خِيف من نزعها، وهو مِنْ حذف الأوائل؛ لدلالة الأواخر، ويحتمل أن تكون جملة (خِيفَ) صفة للجميع من (فَصْدٍ) وما عطف عليه.

وضمير (نَزْعِهَا) عائدٌ على جميعها، ويحتمل أن تكون جملة[7]، وهذا أشمل[8].

وقوله: (وإِنْ بِغُسْلٍ وَانْتَشَرَتْ) أي: أن ما أُبِيح من مسحِ الجرح وما بعده إلى العمامة للضررِ المذكور سائغ في كل طهر أو معه، وإن كان مع أو في غسل الجنابة أو غيره من[9] الاغتسالات.

فباء (بِغُسْلٍ) للمصاحبة أو الظرفية، ولا وجه لتخصيص هذا الإغياء ببعض ما

---

(1) في (ع1) و(ز): (قرطاس) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 962/3.

(3) ما يقابل كلمة (المقدَّر) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (بنزعهما).

(5) في (ز) و(ع1): (نزعهما) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) في (ح1): (قل).

(7) عبارة (ويحتمل أن تكون جملة) ساقطة من (ح1).

(8) في (ح1): (أسهل).

(9) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

ذكر من هذه الممسوحات كما فَعَل ابن الحاجب في الفصادة[1]؛ لأَنَّ علة الجمع واحدة؛ بل ولا لذكر؛ لاستواء الطهارات في الوجوب، وإباحة هذا المسح لرفعِ[2] الضرر، وإنما احتاج إلى ذِكْره؛ لئلا يتوهم أنه لمَّا كان مسحًا على حائل، وجب اختصاصه بالوضوء[3] دون الغسل كالخفين.

والفرق أن ضرر هذا[4] المسح ليس كضررِ مسح[5] الخفين، ولأَنَّ السنة في مسحهما إنما وَرَدَت في الوضوء دون الغسل، ولو قال: (وإن غسلًا)؛ أي: وإن كان الطهر غسلًا؛ لكان أخصر، لكن جره بالباء؛ ليتوصل إلى عطفِ الإغياء الآخر بها[6] عليه، وهو (**أَوْ بِلَا طُهْرٍ**) ومعناه: ويمسح على الحائل المذكور في هذا الباب وإن شدّ على ما تحته بلا طهارةٍ فيه من الحدث، أو يمسح ما ذكر من المحل أو الساتر له وإن كان بلا طهارة تقدَّمت فيه، والأول أَوْلى.

وإنما احتاجَ إلى هذا الإغياء؛ لئلا يتوهم أنه كالخف الذي من شرطِ مسحه أن يلبس على طهارة، والفاعل[7] ما تقدم.

وفاعل (**انْتَشَرَتْ**) ضمير عائد على ما عاد عليه ضمير (**نَزْعِهَا**) على الاحتمال الثاني، والجملة داخلة في حكم الإغياء فهي معطوفة على الجملة المقدرة بعد (إن) أو في موضع الحال من فاعلها؛ أي: وإن كان بغسل وانتشرت، أو وقد انتشرت هذه الحائلات، أي: زادت على محل الألم، لكن إن احتيج إلى تلك الزيادة بحيث لا يتمكن من ستر محل الألم إلا بها، وأما الانتشار الذي لا يحتاج إليه ولا يخاف بتركه ضرر؛ فلا يجزئه / المسح عليه. [ز:284/أ]

فإن قلتَ: قد أهمَلَ المصنف هذا الشرط؛ لأَنَّ ظاهره مسح المنتشر وإن لم

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 84/1.

(2) في (ز): (لدفع).

(3) كلمة (بالوضوء) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (هذا) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (مسح) ساقطة من (ز).

(6) ما يقابل كلمتي (الآخر بها) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(7) في (ح1): (والفرق).

يحتج إليه!

قلتُ: قوله أولًا: (إِنْ خِيفَ) يُحَرِّرُه؛ لأنه موضوع المسألة.

وقوله: (إِنْ صَحَّ...) إلى (غَسْلُهُ)؛ أي: هذا المسح المذكور للخوفِ المذكور، وإنما يُباح لفاعله (إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ) أي: أكثره بحيث يغسل ذلك الصحيح، ويمسح ما ذكر، أو صحَّ[1] أقل جسده فيغسل -أيضًا- ذلك الأقل، ويمسح أكثر جسده.

ويريد بهذا الأقل السالم ما له اعتبار؛ كالثلث وأكثر، لا القليل جدًّا (كَيَدٍ) واحدة[2]؛ لأن هذا فرضه التيمم كما يذكره، والأَوْلَى[3] التعبير بـ(لا) بدل (لم) على ما لا يخفى.

ومفهوم الحال في[4] (لَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ)؛ أنه لو ضرَّ لما غسل، وهو داخلٌ في قوله: (وإِلَّا)، والتقييد بـ(لَمْ يَضُرَّ)؛ راجعٌ إلى غسل ما صحَّ من جل أو أقل، فالجملة حال منهما؛ أي: إنما يغسل ما صح ويمسح على غيره إن لم يضر الغسل محل الأداء أو غيره من البدن.

وأما إن ضرَّ غسل الصحيح غيره فإنه ينتقل[5] إلى التيمم، وليس براجعٍ إلى غسل الأقل خاصة كما توهم، ويكون الحكم في الجل الصحيح غسله، سواءٌ مرَّ على[6] الجرح أم لا؛ إذْ لا يخفى فساده؛ لأَنَّ علَّة دفع الضرر واحدة فيهما.

وقوله: (وإِلَّا)[7] أي: وإن ضرَّ غسل الصحيح محل الألم ففرض ذلك المكلف المضرور التيمم لا غسل الصحيح، ومسح الآخر سواء صحَّ الجل أو الأقل، وعلى ما توهم يكون معنى (وإِلَّا): وإن لم يصح الجل أو ضر غسل ألا يمرض صاحب

---

(1) ما يقابل كلمتي (أو صح) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) كلمة (واحدة) زائدة من (ح1) وفي (ز): (ولد).

(3) في (ز): (والأول).

(4) في (ز): (وفي).

(5) كلمة (ينتقل) ساقطة من (ز).

(6) كلمتا (مر على) يقابلهما في (ح1): (هو محل).

(7) في (ز): (إلا).

أحد الأمرين تيمَّم[1]، وليس كذلك.

وقوله: (كَأَنْ)؛ أي: كما أن فرض من لم يسلم له من جسده إلا القليل جدًّا كيدٍ واحدة أو رجل واحدةٍ التيمم ولو لم يضره الغسل؛ إذْ لا عبرة بغسل ذلك المقدار مع مسح باقي الجسد، وإنما يغتفر المسح إذا كان المغسول من الجسد له بال تظهر فيه فائدة الغسل، وذلك لا يكون إلا في القليل جدًّا.

وقال بعضهم: قوله: (كَأَنْ قَلَّ جِدًّا) أي: مثل مسح الجرح مع كونه قليلًا، وقوله: (كَيَدٍ)، أي: مثل الجرح في يد، وهو مثال لما إذا كان الأقل يصل إلى غسل الصحيح بغير ضرر يلحقه. انتهى نصه.

ولا يخفَى فساده، ومخالفته للنصوص، وإخلاله بمحلها، وقلة فائدته[2]، وما يلزم المصنف من فساد التعبير[3] لو أراد ما ذكر هذا الشارح.

وقوله: (وإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ) يحتمل غسل البناء للمفعول كـ(خِيفَ) و(مُسِحَ)؛ أي: إن غُسِلَ الموضح المباح مسحه أجزأ؛ لأَنَّ الغسل هو الأصل والقرينة والمسح رخصة، والبناء للفاعل، أي: وإن غسل الجريح الذي فرضُه المسح المذكور وما أبيح له مسحه أجزأه[4]؛ لاختياره الأخذ بالأشد، وإنما المسح رِفْقٌ به وتخفيف عليه لا فرض متعين لا يجوز العدول عنه، وظاهره الإجزاء وإن خاف الموت مع الغسل، وفيه نظر؛ لأنَّه في هذه الحال منهي عن الغسل، والنهي يدل على الفساد، وتقدم ما يناسب هذا في التيمم.

أما أنه يمسح الجرح إن قدر ولا يغسله لخوف الضرر، وإن لم يقدر على مسحه مسح على عصابته، فقال في تيمم "التهذيب": ويغسل الجريح في الجنابة ما صحَّ من بدنِهِ، ويمسح على جرحِهِ بالماء إِن قدر، وإلا فعلى عصابتها. اهـ[5]. / [ز:284/ب]

---

(1) في (ح1): (التيمم).

(2) في (ح1): (فائدة).

(3) ما يقابل كلمتي (التعبير) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(4) في (ع1) و(ز): (أجود).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1.

فقوله: (إن قدر)، يعني: من غير ضر، كما قدمنا في كلام المصنف.

قال في "التلقين": ولا يجوز المسح على عمامة ولا خمار ولا حائل دون عضو سِوى الرِّجلين إلا لضرورة كسر وجراح، فيمسح على الجبائر والعصائب شدَّهما محدثًا أو متطهرًا بخلاف الخفين.اهـ[1].

وفيه دلالةٌ على تلازم الجبائر والعصائب كما أفتى في "التهذيب" في التيمم بالعصائب، وفي الوضوء بالجبائر[2]، فقال: ويمسح[3] على الجبائر، والظفر يكسى دواء أو مرارة، والصدغ يجعل عليه قرطاس من المرض، وإن لم يمسح على الجبائر؛ أعاد أبدًا.اهـ[4].

فقوله: (دواء)، و(من المرض)؛ يدل على أن ذلك لضرورة.

وفي "النوادر": ومن قول مالك إجازة المسح على الجبائر لضرورةٍ في وضوء أو غسل، إذا لم يقدر أن يباشر العضو بغسل أو بمسح إن لم يقدر على الغسل[5].

وفيه أن الفرض غسل الجرح، ثم مسحه، ثم الجبائر كما ذكر المصنف؛ إلا أنه لم يذكر رتبة العصائب، وذكره ابن شاس فقال: المسح على الجبائر مشروعٌ؛ لدفعِ الضرر، وانتقل فرض غسل العضو إليه، فإن كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصابةٍ فوقها انتقل الحكم إلى مسح العصابة.انتهى مختصرًا[6].

وقال ابن الحاجب: وعلى عصابة الجبائر إن احتيجت ولو انتشرت.اهـ[7].

وأما إن الضرر المبيح لمسح هنا أو خوفه[8] هو المبيح للتيمم فهو وإن كان صحيحًا لا شكَّ فيه، لكني لم أره بهذا التفصيل إلا لابن عبد السلام، قال[9] في قول

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(2) كلمة (بالجبائر) يقابلها في (ز): (بل لجبائر).

(3) في (ز) و(ع1): (ومسح) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 25/1.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 100/1.

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 69/1.

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 84/1.

(8) في (ح1): (خوف).

(9) كلمة (قال) ساقطة من (ز).

ابن الحاجب: (فإن خشي مس الماء فعلى الجبائر)[1] يعني -والله أعلم- إنما يخشى في هذا الباب مثل ما يخشى من المرض الناقل إلى التيمم خلافًا ووفاقًا.اهـ[2].

وتبعه عليه المصنف في الشرح وهنا[3].

وأما ما ذكر من[4] أن الفصد يمسح موضعه أو حائله على الاحتمالين فهو خلاف ظاهر كلام اللخمي[5].

وظاهر "المدونة" على ما نقل عن يحيى بن سعيد فيه، ونحوه موضع المحاجم على ما نقل عن مالك، قال في "التهذيب": مالك: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، وكذلك العِرق يُقطع.

مالك: لا[6] يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلَّى؛ أعاد في الوقت بعد أن يغسلها.اهـ[7].

لكن أوَّلوا هذا الظاهر بأن غُسلَ الموضعين إنما هو بعد البرء، وأما قبله فيكتفي بمسحه[8]، وإذا ساغ مسح حائل، وقد قدمت هذا التأويل من كلام ابن عبد السلام عند قول المصنف في المعفوات: (وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ).

وقال ابن عوف: قال سند: إلا من يغسل المحاجم، وقطع العرق، أي: العصابة إنما ذلك بعد اندمال الجرح وإمكان الغسل، وإن خاف من ذلك في الموضع مسح على العصابة، كسائر الجراح.اهـ.

وقال ابن بشير: إن كان بعضو طهارة ما يمنع مسه بالماء وأمكن مس ساتره بالماء؛ مَسَحَ وناب عن غسله وإن ستر بغير طهارة، وليس كالخف؛ لأَنَّ هذا يطرأ من

---

(1) جملة (لكني لم أره بهذا التفصيل... فعلى الجبائر) ساقطة من (ح1).

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 535/1.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 232/1.

(4) كلمة (من) زائدة من (ح1).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 115/1.

(6) في (ح1): (ولا).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

(8) وهو تأويل خليل في التوضيح (بعنايتنا): 65/1.

غير اختيار، وإن افتقر إلى عصائب على الساتر مُسِحَت[1]، وإن وقع الرباط على غير الألم.

وهكذا حكم الفصد إن لم يمكن مباشرة موضعه بالماء، وإن افتقر إلى شدِّه بعصائب فستر شيئًا من ذراعه؛ فإنه يمسح تلك العصائب ويجزئه.اهـ[2].

وقال ابن شاس بعد أن ذكر المسح على عصابة الجبيرة: وتلحق بذلك الفصادة يخاف[3] من حلها. اهـ[4]. / [ز:285/أ]

وقال ابن الحاجب: أو على عصابة الفصادة إن خافها.اهـ[5].

وما رأيتُ من نصَّ على عصابة الفصادة على[6] نحو ما ذكر المصنف من[7] غير من ذكرت.

قال اللخمي: وإذا عصبت الجبائر بعصائب وكان حلها يُؤَدِّي إلى فساد[8] ما عملت عليه الجبائر؛ جاز له أن يمسح على[9] العصائب، وإلا حلت وغسل ما تحت العصائب، وكذلك الفصادة تحل العصائب ويغسل ما تحتها ويمسح موضع الفصد ثم يعيد الرباط إن شاء.اهـ[10].

فتأمَّل كلامه مع كلام من ذكر.

وأما مسح المرارة والقرطاس فتقدم من نصِّ "التهذيب" ونقله اللخمي وابن

---

(1) ما يقابل كلمة (مسحت) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 280/1و 281.

(3) في (ز) و(ع1): (بخلاف) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في عقد جوهر ابن شاس.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 69/1، وقال بمثل هذا القول؛ ابن راشد في لباب اللباب: 20/1.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 84/1.

(6) كلمة (على) ساقطة من (ز).

(7) كلمة (من) زيادة انفردت بها (ع1).

(8) في (ع1) و(ز): (الفساد).

(9) حرف الجر (على) زائد من (ح1).

(10) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 115/1.

يونس وغير واحد[1].

وفي "النوادر": ومن "العتبية" من سماع ابن القاسم فيمن تنكسِر أظفاره فيجعل عليها علكًا لأَن تنبت، أيتوضأ[2] على العلك؟

قال: أرجو أن يكون في سعة، وقال ابن القاسم عن مالك في "المجموعة": لا بأس بذلك.

وقال قبل هذا: قال ابن حبيب: ومن انكسر ظفره فكساه مصطكى؛ فليتوضَّأ به كذلك.

ومن "المجموعة": قال مالك في العين تُدَمُّ بدمام، قال: لا بأس أن يمسح عليها، ومن تقرَّحت أسافل رجليه [من الثلج][3] فيداويه بذَرُورٍ فيمسح عليه وليس عليها خرق[4]؛ فذلك جائز، وليس عليه أن يتيمم بعد ذلك، كما لا يتيمم الماسح على الجبائر.اهـ[5].

وتقدم في الوضوء ما وَصَلَ بهذا الكلام فيمن توضأ على مداد أو عجين في غسل اليدين.

وأما مسح العمامة فقال اللخمي فيه وفي غيره: ويجوز المسح على الجبائر وإن لم تشد[6] على طهارةٍ بخلاف الخفين؛ لأنَّ مباشرة الماء للجرح[7] يفسده، ولأن الجبائر لضرورة، فلم يكن عليه أن يتوضأ في موضع لم يخاطب فيه [بالصلاة][8]،

---

(1) جملة (وأما مسح المرارة والقرطاس... وغير واحد) زائدة من (ح1).

(2) كلمة (أيتوضأ) يقابلها في (ز) و(ع1): (أو يتوضأ) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمتا (من الثلج) ساقطان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمتا (عليها خرق) يقابلهما في (ز) و(ع1): (خرق عليها).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 101/1 و102، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 55/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تشتد) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) في (ح1): (بالجرح) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) ما بين المعكوفتين يقابلها بياض في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق بمقدار ثلاث كلمات وما =

وكذلك من خشي أن يمسح رأسه وغَسَلَه أن يمسح على الحائل وإن لم يكن لبسه على وضوء.

وقال مالك في الظفر يكسى الدواء ثم يمسح عليه: لا بأس به، وقاله ابن القاسم في المرارة تكسى الظفر.

وقيل في العلك: يعمل على الظفر مثل ذلك، وفي الذرور[1] يعمل على الجرح؛ أنه يمسح عليه، وإن لم يجعل عليه خرقًا.اهـ[2].

وقال المازري: اختُلِفَ في مسحِ العمامة فمنعه الجمهور؛ لاقتضاء الآية مباشرة الرأس بالمسح، وأجازه ابن حنبل وغيره؛ لمسحه ﷺ على العمامة[3]، وتأوَّله الجمهور بعذرٍ حال بينه وبين مباشرة الرأس بالمسح، فأشبه المسح على الجبيرة.اهـ[4].

وفي "العتبية": يمسح على خرق رأسه[5]، وهذا الذي ذكر من مسح العمامة وغسل غيرها هو الذي تضافرت عليه نصوصهم، ولم يصوبوا فتوى ابن رشد فيه بالتيمم؛ لأَنَّ الرأس أقل الجسد.

وفي أجوبته: سُئِلَ[6] عن ضعيف الجسم والدماغ إن مسح رأسه في وضوء زاد

=

أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(1) في (ز): (الدواء) وفي (ع1): (بذور) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 114/1و 115.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 52/1، برقم (205) من حديث عمرو بن أمية ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

ومسلم، في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 231/1، برقم (247) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 320/1/1.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 101/1.

(6) في (ز): (سؤال) وما أثبتناه موافق لما في مسائل ابن رشد.

مرضه وأصابته نزلة شديدة؛ هل فرضه مسح العمامة مع أنه ينضاف إلى ضعفه نوبة لا يقدر معها على ماء وإن كان حارًّا، ويخاف الهواء، هل يتيمم ولو بجنابةٍ أصابته من أهله في الضعف[1]، أو مع النوبة، وإن أجنب من حرام؟ فقيل: لا يترخص، كما لا يقصر العاصي بسفره، ولا يفطر، ولا يأكل ميتة.

وقيل: يترخص، هذا إذا كان ينضر[2] بالغسل، وليس كالمسافر؛ لأنه يتقوَّى بالرخص على ما هو عليه من سفر المعصية هذا، قد انقضت فبينوا تؤجروا.

[ز:285/ب] فأجاب: لا رخصة لهذا في / مسح عمامته إن لم يكن[3] به جرح يمنع المسح بكل وجه، وما خشي أن يصيبه[4] من وسواس الشيطان [فهو][5] الذي لا يُلْتَفت إليه، فإن مسح؛ توضَّأ وأعاد الصلاة أبدًا، وكذلك خوفه مع النوبة من الهواء من الشيطان؛ فلا رخصة له في التيمم، وليس هذا من[6] الحرج المنفي بالآية، ومصيب أهله في الحال[7] الأولى يسعه التيمم[8] إن خَشِيَ على نفسه من غسل رأسه، ولا يجوز أن يمسحه ويغسل غيره، ووطؤه دليل أن ضعفَه لم يصل إلى عدم قدرته على مسحه بالماء في الوضوء، والواطئ في الحال الثانية إن خشي على نفسه[9] أعذر في التيمم من الأول، ولا فرق في الغسل بين وطء حلال أو حرام.اهـ مختصرًا[10].

وفيه أبحاثٌ يطول تتبعها.

وأما إن مسح ما ذكر يكون حتى في الغسل؛ فصحيحٌ كما صرَّح به ابن شاس

---

(1) في (ز) و(ع1): (الضعيف) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) ما يقابل كلمة (ينضر) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) كلمة (يكن) ساقطة من (ز).

(4) في (ز) و(ع1): (يصيب).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) كلمة (من) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ع1).

(7) في (ز) و(ع1): (الحلال) وما أثبتناه موافق لما في مسائل ابن رشد.

(8) جملة (وليس هذا من الحرج... يسعه التيمم) ساقطة من (ح1).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عقله) وما أثبتناه موافق لما في مسائل ابن رشد.

(10) انظر: المسائل، لابن رشد: 935/2 وما بعدها.

وابن الحاجب، وتقدم قريبًا من نصِّ "النوادر"، ومن نص "المدونة" في التيمم في مسحِ الجرح.

وفي وضوئها: وإذا أصاب الجنب كسر أو شجة[1] فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر، فإذا صح غسل ذلك الموضع، فإن لم يغسله حتى صلَّى[2] صلواتٍ كثيرة؛ فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظُّهر ونحوه؛ أعاد كل ما صلَّى من حين قدر أن يمسه[3] بالماء كاللمعة.اهـ[4].

وتقدم الكلام على هذه المسألة في آخر باب الغسل وشيء منه في التيمم.

وأما مسح الجبائر والعصائب وإن شدَّت بلا طهارة؛ فقد تقدم من نص "التلقين" واللخمي[5]، ونص عليه غير واحد كابن الحاجب والمازري[6]، وكثير[7].

وقال ابن يونس: روي أنه ﷺ أَمَرَ عليًّا بمسح الجبائر[8]، ولمَّا جاز مسح الخف لضرورة نزعه كان نزع الجبيرة مثله.

قال ابن القصَّار: سواء كان محدثًا أو على طهارة، ولا يعيد إذا صلَّى بذلك؛ لما روي أن عليًّا ﵁ انكسرت زنده فشدَّها، فأَمَرَه رسول الله ﷺ بمسحها في الوضوء،

---

(1) عبارة (كسر أو شجة) يقابلها في (ح1): (كسرًا شجة).

(2) كلمة (صلَّى) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يمسحه) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 114/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 84/1، وشرح التلقين، للمازري: 321/1/1.

(7) وممن قال بذلك ابن الجلاب في التفريع: 53/1، وابن القصار في عيون الأدلة: 1341/3، وابن عبد البر في الكافي: 179/1، وابن شاس في عقد الجواهر: 69/1.

(8) ضعيف جدًا، رواه ابن ماجة، في باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة وسننها في سننه: 215/1، برقم (657).

والدارقطني، في باب جواز المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة، في سننه: 422/1، برقم (878) كلاهما عن علي بن أبي طالب ﵁، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».

ولم يفرِّق بين شدها على طهرٍ أو حدث، ولا سأله عن ذلك، فلو اختلف حكم ذلك لبيَّنه.

ولما أطلق المسح مع جواز شدها محدثًا؛ علم أنه لا يختلف، ولأَنَّ ضرورته أشد من الخف؛ للقدرة على نزعه وغسل الرجلين، ولا قدرة على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرًّا غير مختار، ولأَنَّ ابتداءه من الله لا يستطاع أن لا ينزل إلَّا على طهارةٍ، فافترقا.اهـ[1].

وأما مسح الجبائر والعصائب وإن زادت على محل الألم وانتشرت على الموضع الصحيح؛ للحاجة إلى ذلك، فقد تقدَّم لابن بشير ومثله لابن الحاجب[2].

وقال ابن الحاجب: وكذلك لو اضطر إلى تعدي الرباط لموضعِ الألم لمسح على الجميع.اهـ[3].

وما رأيته صريحًا لغيرهم.

وقال ابن عوف: قال التونسي -ونحوه لسند-: إن كان الرباط على موضع صحيح للحاجة إليه مسح عليه، ولو لم يكن[4] في حله مشقة حلَّه، وغسل الصحيح، ومسح الساتر للجرح.اهـ.

وقال عبد الحق في "تهذيب الطالب": قال بعضُ شيوخنا: وإذا جعل على موضع الشجة خرق بعضها على بعض، فإن قدر أن يمسح على الأول التي على الشجة؛ فلا يمسح على غيرها؛ إلا أن يضر ذلك به، ولا يقدر أن يمسح إلا على غيرها فليفعل ذلك، ولو سقطت الفوقى[5] وجب عليه أن يمسح على الثانية، يريد:

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 111/1 و112 وما تخلله من قول ابن القصار فهو بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1341/3 و1342.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 281/1.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه بنصِّه ابن شاس في عقد الجواهر: 69/1.

(4) عبارة (ولو لم يكن) يقابلها في (ح1): (ولم يكن ذلك).

(5) ما يقابل كلمة (الفوقى) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

[ز:286/أ]

كما يمسح الخف / الأسفل إن نزع الأعلى.اهـ[1].

وهو صحيح مسح ما يحتاج إليه من المنتشرة؛ لأَنَّ تكثير الحائل كتكثيرِ تغطية المحل.

قال ابن عوف: قال سند: هو على الخلاف في مسحِ خف فوق خف.

قال ابن عوف: وعلى الخلاف أن يفعل أقصى الممكن أو ما تيسَّر.

قال سند: وعلى أن لا يمسح إلا أقل ما يمكن لا يمسح على كثيف يستغني[2] بدونه.اهـ.

قلتُ: ولا يمكن جريان الخلاف فيما لا بدَّ منه.

وقال ابن عرفة في تخريج سند: مسح جبيرة على أخرى على خف فوق خف، يرد[3] بأن شرط الجبيرة الضرورة، بخلاف الخف.اهـ[4].

قلتُ: كأنه رأى أن مسحَ الخف لما شرع من غير ضرورة دلَّ على أن مبناه على التخفيف، فاستحب فيه كثرة الحائل.

ولمَّا كان مسح الجبيرة للضرورة ناسب أن لا يزاد على القدر الذي[5] يدفعها، وقد يعكس هذا بأن يقال: ما شرع لدفع الضرر يناسب الاحتياط في تكثير ما يدفعه، وغلبة الظن بدفعه هنا مع تكثير الجبائر أو قوى[6] منها مع قلتها، فتطلب أو تستخف؛ ولذا يمسح على ما انتشر منها عن محل الألم، وما شرع مع[7] الاختيار -كمسح الخف- ينبغي أن يقتصر فيه على الوارد، ولا يزاد عليه، ويلزم من زاد عليه أن يزيد[8] في الجبيرة أخرى؛ لأنها محل القياس؛ إذْ هي بالعزيمة أشبه منها بالرخصة، ومسح

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 13/ب].

(2) كلمتا (كثيف يستغني) يقابلهما في (ز) و(ع1): (كثير، ويستغني) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) ما يقابل كلمة (يرد) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 180/1.

(5) في (ح1): (التي).

(6) كلمتا (أو قوى) يقابلهما في (ع1): (وقوى).

(7) في (ز) و(ع1): (من).

(8) كلمتا (أن يزيد) ساقطتان من (ز).

الخف بالعكس، فتأمله.

وأما ما[1] تضمنه قوله: (إِنْ صَحَّ...) إلى قوله[2]: (ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ)، فقال في "التهذيب": ويغسِلُ الجريح في الجنابة ما صحَّ من بدنه، ويمسح على جراحه بالماء إن قدر، وإلا فعلى عصائبها، والذي أَتَت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسه بالماء، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه فلم يبقَ له إلا يد أو رجل[3]، والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد؛ يتيممون كلهم للجنابة.اهـ[4].

قال عبد الحق في التعقيب: نقلُه يوهِم تيمم من كان أكثر جسده جريحًا، وإن قدر على غسل سالمه، ولا يصح؛ بل يتيمم[5] إلا إن سلم يسيرًا كيدٍ أو رِجْل ونحوه، وأما أكثر هذا وإن كان أقل الجسد وأكثره كالثلثين[6] جريح؛ فإنه يغسِلُ ما صحَّ ويمسح غيره، هذا مقتضى لفظ "الأم" وهو: قلتُ: أرأيت المجروح الذي كثرت جراحاته حتى أَتَت على أكثر جسده في قول مالك: هل هو بمنزلة المجدور والمحصوب إن لم يستطع مس الماء[7] تيمَّم؟

قلتُ: فإِنْ صحَّ بعض جسده وأكثره جريح؟

قال: يغسل ما صحَّ ويمسح الجريح إن قدر، وإلا فعلى الخرق التي عصب بها، هذا قول مالك[8].

قال عبد الحق: هذا بيان ما ذكرنا؛ لقوله فيما أكثره جريح: يغسل ما صحَّ ولم

---

(1) كلمة (ما) ساقطة من (ز).

(2) كلمتا (إلى قوله) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إلى كيد إلى قوله) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) عبارة (يبق له إلا يد أو رجل) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يبق إلا يدًا أو رجلًا) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 43/1.

(5) في (ز): (تيمم).

(6) ما يقابل كلمة (كالثلثين) غير قطعيِّ القراءة في (ز) و(ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (المصحف) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(8) المدونة (صادر/السعادة): 45/1.

يجعله يتيمم حتى لا يبقى صحيح إلا اليسير كاليد والرجل[1] أيغسلها[2] ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئًا، وأرى[3] أن يتيمم.اهـ ببعض اختصار[4].

وكلام عبد الحق طبق لكلام المصنف، وكذا لفظ "الأم"[5]، وعندي أنَّ لفظ "التهذيب" محرز لهذه الأحكام، وأنَّ تعقب عبد الحق إنما هو بسط وزيادة بيان، فينبغي أن يكون شرحًا لا اعتراضًا؛ لأَنَّ قوله أولًا: (ما صح) يدخل فيه / ما أكثر الجسد فيه صحيح، وما أقله صحيح، لكن لا[6] الأقل جدًّا كيد؛ بل هو معتبر بدليل نصه أخيرًا على أن الذي لم يبقَ له صحيح إلا يد أو رجل تيمم[7]. [ز:286/ب]

وأما تقييد المصنف بقوله: (وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ) فقال اللخمي فيه وفي باقي الفصل في آخر التيمم: ومن كانت به جراحة في جسدِه مفترقة ولا يقدر على غسل السالم[8] إلا بضررٍ يصل إلى الجراحة؛ تيمم، وإن كانت في شق؛ غسل ما صحَّ ومسح على ما لم يصح، وسواء كانت الجراحة في أكثر الجسد أو في أقله ما لم يكن السالم قليلًا جدًّا كاليد والرجل فيتيمم.اهـ[9].

وفي الجلاب: ومَنْ به شجاج أو جراح أو[10] قروح في أكثر جسده وأعضاء وضوئه؛ تَيَمَّمَ، فإن كانت في يسير جسده[11] أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صح ومسح

---

(1) العاطف والمعطوف (والرجل) يقابلهما في (ح1): (أو الرجل).

(2) في (ع1): (يغسلها).

(3) في (ز): (ويرى).

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 191/1و 192.

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 45/1.

(6) كلمة (لا) زائدة من (ح1).

(7) كلمة (تيمم) ساقطة من (ز).

(8) في (ع1): (الماء) وفي (ح1): (الألم).

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 202/1.

(10) كلمتا (جراح أو) ساقطتان من (ز).

(11) عبارة (وأعضاء وضوئه؛ تَيَمَّمَ، فإن كانت في يسير جسده) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها =

على الجبائر؛ شدها على طهارة أو لا، بخلاف الخفين؛ لأنها[1] طهارة ضرورة.اهـ. مختصرًا[2].

وقال ابن عوف[3]: خرج من "التهذيب" والأم[4] ثلاث صور: جراحة في الأكثر لا تتميز ولا يستطيع مس شيء من جسدِه بالماء، وأقل سالم متميز يمكن غسله بلا ضرر، وسالم تافه[5].

وقال عن سند: قال ابن الجلاب: في أكثر جسده يحتمل مع أنها مفترقة فلا يقدر على غسل السالم إلا بضررِ الجريح، فيوافق الكتاب.اهـ.

قلتُ: يمكن تأويل كلام ابن الجلاب بأن يراد بالأكثر ما لم يبقَ[6] معه سالم إلَّا مثل يد، وباليسير ما هو أكثر من ذلك فيوافق "المدونة"، ثم نقل عن سند توجيه ما في الكتابين[7] بناء على تخالفهما.

فوجَّه كتاب[8] قياسًا على الوضوء؛ إذْ فيه غسل ومسح الأقل إجماعًا، كما لو غسل فيه الوجه واحدًا إلا يدين[9]؛ لأنه لمَّا[10] كان له بال لم تخرج الطهارة عن كونها وضوءًا، فكذا يخرج مثل ذلك في الغسل عن كونه غسلًا.

وأما إن سلم[11] نحو الأيدي[12] ....

=

(ح1) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(1) في (ز): (لأنهما) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 52/1 و53.

(3) في (ع1) (وهب) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (والأم) ساقطة من (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (تافه) بياض في (ع1).

(6) في (ز) و(ع1): (ينو).

(7) في (ع1): (كتابين) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) ما يقابل كلمة (كتاب) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) ما يقابل كلمتي (إلا يدين) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(10) كلمة (لما) ساقطة من (ز).

(11) في (ع1) و(ز): (أسلم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) في (ز): (الأيد) وفي (ح1): (اليد).

وهي طاهرة[1] مسح لا غسل، فلا يقدر الوضوء والغسل وجب بدلهما وهو التيمم، وهذا الفرق بين الكثير والقليل في الطهارة وغيرها.

فمشهور المذهب لا يجزئ إلا تعميم مسح الرأس ولو بقي أقله، ولا يلزم تتبع ما تفلت من الشعر إجماعًا، وترد الدار من عيب الثلث فأكثر لا من أقل، وله نظائر.

ووجه التفريع أنَّ الأصل تبع الأقل للأكثر، فإن مسح الأكثر فليس[2] الطهارة غسل، ويتعين التيمم؛ لتعذره، ولا يجب مع غسل الأكثر؛ لتبعية الممسوح له.

قال التونسي: لا يجزئ غسل يد أو رجل ومسح الباقي أو جبيرته؛ لأَنَّ اليد أو الرجل في حكم اللغو، وهو مسح، ففرضه التيمم.

قال سند: إذْ ليس بغسل ولا بدل له.اهـ[3].

ونقل ابن عوف: وفي تبصرة ابن محرز في[4] قول ابن القاسم: لو لم يبق إلا يدًا أو رجلًا تيمَّم ولم يغسلها ويمسح الصحيح.

قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن: لو فعل ذلك لم يجزه؛ اعتبارًا بمن وجد من الماء دون كفايته لغسل أو وضوء، فأراد مسح أعضائه به، فإنَّ المسح لا يجزئه.

قلتُ: يريد؛ لأن كلًّا منهما[5] لا يستطيع استعمال الماء على وجه[6] يسمَّى غسلًا، ولا فرق بين[7] أن يكون عدم الاستطاعة يرجع لوجود الماء وعدمه، أو لمعنى في المغتسل.

قلتُ: وفي هذا الاعتبار نظر، وينتقض على أصلهم بمن[8] كان بعض جسده مجروحًا، / فإنه يغسل ما صحَّ ويمسح الجراح، ولو وجد الصحيح هذا القدر من [ز:287/أ]

(1) ما يقابل كلمة (طاهرة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (فليس) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) كلمة (بدله) يقابلها في (ز) و(ع1): (بدل له).

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(5) في (ح1): (منها).

(6) في (ز) و(ع1): (وجهه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) كلمة (بين) ساقطة من (ح1).

(8) في (ز) و(ع1): (يمكن).

الماء لم يلزمه استعماله.اهـ.

وأما إجزاء غسل ما يمسح، فقال ابن عوف: قال سند: ولو تكلَّف الجريح غسل الجميع أجزأه؛ لأنه جاء بالمطلوب الأصلي وغيره تخفيف، ولا يدخله خلاف غسل الخف والرأس؛ لأَنَّ المسح هنا إجماعًا معقول المعنى لا تعبد[1].اهـ.

وفي تبصرة ابن محرز: قال مالك: وإن خاف الجنب الموت من غسله في الثلج والبرد تيمَّم، يدل على أنه إنما رأى ذلك لما يلحقه من المشقة، ولو تكلَّف المشقة أجزأه.

وقال أبو الفرج: من كثرت جراحة جسده فرضه التيمم دون غسل ما صحَّ من جسده.اهـ.

وقال ابن عوف: ظاهر نقل أبي الفرج إن فعل لم يجزه، فيدخله الخلاف في غسل الرأس والخفين.اهـ.

قلتُ: وفي هذا الظاهر نظر؛ لاحتمال أن يرى أبو الفرج ما رأى سند، ولم أرَ هذا الفرع[2] لغير من ذكرت.

وإنْ تَعَذَّرَ مَسُّها وهِيَ بِأَعْضاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَها وتوَضَّأَ، وإلّا فَثالِثُها يَتَيَمَّمُ إنْ كَثُرَ، ورابِعُها يَجْمَعُهُما

ضمير (مَسُّها) و(تَرَكَها) عائدٌ على الجراح، وضمير (تَيَمُّمِهِ)؛ عائِدٌ على ذي الجبيرة، ويتعذر مس الجبيرة بتألمه بذلك ألمًا شديدًا أو بخوف[3] ما يلحقه من الضرر المبيح لمسحها[4]، أو يكون الجرح في مكان لا تثبت فيه جبيرة كتحت المارن، أو لا تمكن كأشفار العينين، فإذا تعذر مسَّها لمثل هذه الأمور -وهي أي: الجرح في أعضاء التيمم ترك مسح ذلك الموضع- وغسل ما صحَّ من أعضاء

(1) ما يقابل كلمة (تعبد) غير قطعيٍّ القراءة في (ح1).

(2) كلمة (الفرع) ساقطة من (ز).

(3) كلمتا (أو بخوف) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وبخوف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (لمسها).

وضوئه.

وهو معنى قوله: (وتَوَضَّأَ) وسواء في وضوء أو غسل، وإن كان لفظه يُوهِم اختصاص ذلك بالوضوء، كما أن لفظَه يُوهِم اختصاص هذا الحكم بالجبيرة، وإن كان شاملًا لها وللجرح كما بيَّنا، فمراد (مَسُّها) أو مس ما توضأ[1] عليه كالذي لا يمكن هي فيه، لكن ما ذكر يستلزم ما سكت عنه.

وقوله: (وَإِلَّا) أي: وإن لم تكن المتعذر[2] مسها بأعضاء الوضوء؛ بل في غيرها من سائر الجسد، ففي المسألة أربعة أقوال:

الأول: يتيمَّم مَنْ به ذلك؛ كانت الجبيرة أو موضعها من الجسد، قليلة أو كثيرة، في موضع الوضوء غير موضع التيمم أو في غيره.

الثاني: يغسل ما صحَّ[3] من جسدِه ويتركها، أو موضعها كيف ما كانت أيضًا.

ثالث الأقوال: إن كثرت الجبيرة أو موضعها من الجسد تيمَّم، وإن قلَّت غسل الصحيح وتركها.

القول الرابع: يجمع بين غسل الصحيح وتركها وما بين[4] التيمم، كيفما كانت من قِلَّة، أو كثرة، أو محل.

فإن[5] قلتَ: فاعل (كَثُرَ) بحسبِ الظاهر ضمير الجبيرة، فلمَ ذكره، وتاء التأنيث تلزم فعل المضمر وإن كان مجازي التأنيث ولا تسقط إلا في الشعر؟

قلتُ: ذكره باعتبار الموضع أو المتروك أو نحوه؛ ليشمل الجبيرة والجرح، كما قلنا، وضمير (ثَالِثُها) و(رَابِعُها) للأقوال[6] المقدرة، وثالث ورابع صفة لها نابت عنها، وضمير (يَجْمَعُهُما) للغسل والتيمم؛ لدلالة السياق، أو الماء والتراب اللازِمَيْن

---

(1) ما يقابل كلمة (توضأ) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (تكن المتعذر) يقابلهما في (ز) و(ع1): (يكن متعذر).

(3) كلمتا (ما صحَّ) ساقطتان من (ح1).

(4) كلمتا (وما بين) يقابلهما في (ح1): (وبين).

(5) كلمة (فإن) زائدة من (ح1).

(6) كلمة (للأقوال) زائدة من (ح1).

لهما.

أما ما ذكر من التيمم وتركها إن كانت بأعضاء الوضوء[1]، والقول الأول بالتيمم مطلقًا إن كانت بغيرها.

[ز:287/ب] والقول الثاني: يغسل الصحيح وترك المتألم ولا يتيمم، / والقول الرابع: يجمع الأمرين، فقال عبد الحق فيه[2] في "تهذيب الطالب" -ونقله ابن يونس أيضًا[3]-: وَمَنْ لم يستطع مسح[4] العضو ولا[5] غسله، ولا قدر أن يربط عليه شيئًا؛ يمسح عليه لعلة، فينبغي لهذا أن يتيمم، ولا يُؤمَر بغسل ما عدا ذلك العضو خاصة، ويصلي.

قال ابن عبد الحكم في "مختصر ما ليس في المختصر": إذا عمل على رجله ذرورًا بلا خرق، لم[6] يكن عليه أن يمسحها بالماء إن خاف عليها، ويفعل ما يستطيع[7]، وليس عليه أن يتيمم مع وضوئه؛ لأنه إن غسل ما عدا[8] المتألم وصلّى بطهارة غير تامة لترك مسح الشجة وغسلها، فوَجَبَ انتقاله لطهارة تامة وهي التيمم.

وعن بعض شيوخنا في هذا: الجمع الغسل لما عدا[9] المتألم، والتيمم، وهو استحسانٌ واحتياط، والقياس عندي في ذلك ما ذكرته، ولو كانت الشجة في موضعِ التيمم ولا يقدر على غسلها ولا مسحها[10] لغسل السالم وصلى؛ لتعذر جميع التيمم وجميع الغسل، فكان الأَوْلى غسل السالم لا تيمم[11] ناقص[12].اهـ ببعض

---

(1) كلمة (الوضوء) زائدة من (ح1).

(2) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 112/1.

(4) كلمة (مسح) ساقطة من (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (لا).

(6) في (ح1): (ولم).

(7) في (ز): (يطيع) وفي (ح1): (يطيق).

(8) كلمتا (ما عدا) ساقطتان من (ز).

(9) جملة (فوَجَبَ انتقاله لطهارة تامة... لما عدا) ساقطة من (ح1).

(10) عبارة (غسلها ولا مسحها) يقابلها في (ح1): (مسحها).

(11) كلمتا (لا تيمم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (للتيمم).

(12) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ناقض) ولعل ما أثبتناه أصوب.

اختصار[1].

فقوله: (ولو كانت الشجة... إلى آخره) هو معنى قول المصنف: (وَإِنْ تَعَذَّرَ...) إلى (تَوَضَّأَ).

وحاصل كلامه في ترجيح الوضوء الناقض؛ لأَنَّه الأصل على التيمم الناقض؛ لأَنَّه فرعه، والأصل للكامل أو الناقض أقوى[2] من فرعِه المماثل.

وقوله: (ينبغي لهذا أن يتيمم) إلى قوله: (ويصلي) هو كلام فيما إذا كان الألم في غير محل التيمم، وهو أول الأقوال الأربعة.

وما حكي عن ابن عبد الحكم هو القول الثاني وآخر[3] قوله: (مع وضوئه) وليس قوله: إن[4] غسل توجيه لقول ابن عبد الحكم[5]؛ لاتصاله به؛ بل هو توجيه للأول الذي اختاره[6]، لكنه فَصَلَ بينهما، ونقله ابن يونس متصلًا به.

وفي "النوادر" مثل قول ابن عبد الحكم، ولم ينسبه له.

وزاد: مالك: ومَنْ في رأسه جرح وهو جنب؛ فله أن يدعَ غسل رأسه وهو ما يقدر عليه.اهـ. وهذا هو القول الثاني[7].

وما حكى عن بعض شيوخه هو الرابع.

وأما القول بالتيمم إن كَثُرَ الموضع وتركه وغسل غيره إن قلَّ، فقال ابن بشير فيه وفي غيره في[8] هذا الفصل إلا القول الرابع فإنه لم يحكه إن لم يكن ستر موضع الألم، أو لم يكن مسح الساتر، وهو في محل التيمم غسل ما صح وتركه؛ لأَنَّ تيممه

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 13/ب].

(2) في (ز) و(ع1): (أقوال).

(3) في (ع1): (وآخره).

(4) كلمتا (قوله: إن) يقابلهما في (ع1): (قوله: لأنه إن).

(5) عبارة (هو القول... الحكم) ساقطة من (ز).

(6) في (ح1): (اختياره).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 101/1.

(8) كلمتا (غيره في) ساقطتان من (ز).

ناقص؛ إذْ لا بدَّ من نقص[1]، فنقص طهارة الماء أَوْلى، وإن كان في غيره كالرأس والرجلين فللمتأخرين ثلاث طرق: يتوضأ ويترك موضع الألم، يتيمم، الثالث: إِنْ قَلَّ موضع الألم توضَّأ وتركه وإن كثر تيمم.

وهذا لتقابل مكروهين، الأول: التيمم مع الماء وهو أَوْلَى من التراب، الثاني: ترك موضع طهارة بلا غسل ولا مسح ولم يشرع.

واختَلَفَ هؤلاء في أي المكروهين أخف يرتكب[2]؟!

ومن فرَّق بين اليسير والكثير؛ رأى أن الأقل تبعٌ للأكثر، وترك اليسير كالعدم.اهـ[3].

إلا أنه لم يتكلم إلا على الوضوء.

وكلام المصنف وابن الحاجب وابن شاس شامل لحكم الغسل ككلام عبد الحق المتقدم.

وذكر ابن شاس ثلاثة أقوال غير الفرق بين اليسير والكثير[4] فقال: إن لم يكن وضع شيئًا[5] على الموضع، ولا مسحه بماء ولا بتراب، وهو في محل التيمم؛ توضَّأ وتركه بلا غسل ولا مسح.

وإن لم يكن محل التيمم فثلاثة أقوال: يتيمم؛ ليأتي بطهارة كاملة.

لا يتيمم؛ لقدرته على الماء.

يجمع[6] بينهما، وهو / رأي من أشكل عليه الأمر.اهـ مختصرًا[7]. [ز:288/أ]

وإِنْ نَزَعَها لِدَواءٍ أَوْ سَقَطَتْ وإِنْ بِصَلاةٍ قَطَعَ وَرَدَّها وَمَسَحَ

الضمير المنصوب بـ(نَزَعَ) و(رَدَّ)، والمرفوع بـ(سَقَطَت) ضمير الجبيرة -أيضًا-

---

(1) عبارة (إذْ لا بدَّ من نقص) ساقطة من (ز).

(2) في (ح1) و(ع1): (يركب).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 281/1.

(4) كلمة (والكثير) زائدة من (ح1).

(5) كلمة (شيئًا) ساقطة من (ز) وفي (ح1): (شيء).

(6) في (ع1): (فجمع).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 69/1 و70.

ويقدَّر -أيضًا- منصوبًا بـ(مَسَحَ).

ويعني: إِنَّ نزع ذو الجرح جبيرته؛ ليجدد دواء على موضعه وقد كان مسح عليها بنية الطهارة، كما لو ذَكَر لمعة كان نسيها[1] في وضوءٍ أو غسل أو تيمم، ولم تنتقض طهارته، فإنه يعيدها إلى مكانها، ويعيد المسح عليها بنية الطهارة[2]؛ لأَنَّ الموضع بعد زوالها انتقضت[3] طهارته التي كانت له يمسحها بدلًا من غسله أو مسحه.

وكذلك إن سقطت بنفسها[4] ولم يتسبب في نزعها؛ فإنه يردها ويعيد مسحها، وإن كان سقوطها وهو في صلاةٍ؛ لقَطَع[5] الصلاة؛ لانتقاض طهارة ذلك الموضع وردها ومسحها واستأنف الصلاة.

وإنما غيَّ بإعادة المسح بسقوطها في الصلاة؛ لئلا يتوهم أنه لمَّا دَخَلها بطهارةٍ تامة تفوت حرمتها فيعيد بالجبيرة ويتمادى لحرمة الصلاة أو للضرورة[6]؛ إذْ لا بدَّ من وقوعِ مثل ذلك غالبًا فيها.

ففي القطع مشقة، ومقتضى اصطلاحه أن يأتيَ بالقولين في المسألة قولًا آخر بعدم القطع إما مع تركها وترك المسح، أو مع إعادتها وإعادة المسح وهو في الصلاة إن أمكن، قول مطرِّف في التمادي فيها ونزع الثوب النجس[7].

وإما مع ردها وترك المسح، وهذا هو المنقول عن سحنون في المسألة، ولفظه كما رأيت إن كان الإغياء بأن عنده يفيد الخلاف كما ذكر في لو أعم منه، ولا يشعر الأعم بالأخص المعين، وفي لفظه استدراكٌ آخر؛ لأَنَّ ظاهره أن (قَطَعَ) جواب (لإن)، وما عطف عليه في حُكْمِه، ومجموع ذلك؛ إذْ لا يصح جوابًا لـ(إن) وإنما جواب

---

(1) كلمتا (كان نسيها) ساقطتان من (ز).

(2) جملة (في وضوء أو غسل أو تيمم... بنية الطهارة) ساقطة من (ح1).

(3) كلمتا (زوالها انتقضت) يقابلهما في (ع1): (زوالها إن انتقضت) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) ما يقابل كلمة (بنفسها) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) في (ز): (قطع).

(6) كلمتا (أو للضرورة) يقابلهما في (ح1): (وللضرورة).

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 40/1.

الشرطين من النزع والسقوط (رَدَّها ومَسَحَ).

وأما (قَطَعَ) فإنما يحسن جوابًا في المعنى لـ(إن) الثانية، فلو قال: (ردها ومسح وقطع) ويكون من اللف والنشر لكان أَوْلَى؛ لاختصاص (قَطَعَ) بالثانية، وإن شاركت في غيره، وإن الإغيائية وإن كانت لا تحتاج إلى جواب؛ لدلالةِ ما معها عليه، لكن القطع زيادة في الجواب يختص بها، فلا بدَّ من ذكره.

فإن قلتَ: وعليه استدراك آخر؛ لأَنَّ مِنْ شرط هذا المسح الذي أمر به أن يكون بفورِ النزع أو السقوط، فإِنْ تطاول؛ ابتدأ الطهارة كذكرِ اللمعة.

قلتُ: لمَّا كان هذا من أحكام الفور[1] المشترط في الطهارة، وهو قد قدَّم[2] حكمه اكتفى بذلك، وأيضًا ترتيبه[3] على شرطه من النزع والسقوط يقتضي إيقاعهما[4] في أزمنة وجودهما[5]، ويؤَيِّد ذلك ما قرر من أنَّ الشروط اللغوية أسباب، والسبب يلزم المسبب.

أما ذكر من نزع الجبيرة لدواء، فقال[6] ابن الجلاب: فإذا نزع الجبائر لمداواة الجراح ثم أعادها؛ لزمه إعادة المسح عليها في الحال.اهـ[7].

وأما ما ذكر في سقوطها بنفسها في غير صلاة فلا فَرْق بينه وبين سقوطها في صلاة على[8] المنصوص، ولا بينه وبين النزع، لا يقال: النازع متسبِّبٌ في نقض الطهارة فيناسب أن يستأنفها؛ / لأنا نقول: إنما هو مضطر إلى فعله للدواء، سلمنا أنه مختار، ولكنه تسبب في نقضها عن موضع الجبيرة، وها هو يعيد مسحه، ولا فرق -أيضًا- في نقض الطهارة بين الغلبة والاختيار، إلا في الأسلاس ونحوها. [ز:288/ب]

---

(1) كلمة (الفور) زائدة من (ح1).

(2) في (ز) و(ع1): (حكم).

(3) في (ز): (ترتيب).

(4) كلمة (إيقاعهما) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) في (ع1) و(ز): (وجودهما).

(6) ما يقابل كلمة (فقال) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 53/1.

(8) حرف الجر (على) زائد من (ح1).

وأما ما ذكر في سقوطِها في الصلاة، ففي وضوء "العتبية" من سماعِ سحنون وسؤاله ابن القاسم: وقال في رجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في موضع الوضوء، ثم يدخل الصلاة، فتسقط الجبائر.

قال: يقطع ما هو فيه، ويعيد الجبيرة، ثم يمسح[1] عليها، ثم يبتدئ الصلاة، وكذلك لو تيمَّم ومسح على الجبائر فلمَّا صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر[2].

قال: يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة.اهـ.

قال ابن رشد: لأَنَّ مسحَ الجبيرة نابَ عن غسل المواضع أو مسحه في وضوء أو تيمم فسقوطها في الصلاة نقض لطهارة الموضع فلا يصح التمادي؛ إذْ لا تصح إلَّا بالطهارة الكاملة، ولا يجوز أن يعيدها ويمسحها ويبني، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، ولا خلاف أعلمه في هذا في المذهب، وإنما يصح أن يعيدَها ويمسح بالقرب، فإنْ لم يفعل حتى طال؛ استأنَفَ الوضوء أو التيمم.اهـ[3].

ونقل مسألة "العتبية" هذه الشيخ في "النوادر"[4]، وعبد الحق في "تهذيب الطالب"[5]، وابن يونس[6]، وغير واحد، ولسحنون: يعيدها على الجرح ولا يقطع.اهـ.

وهذا هو القول الآخر الذي أشارَ إليه المصنف.

وإنْ صَحَّ غَسَلَ، ومَسَحَ مُتَوَضٍّ[7] رَأْسَهُ

يعني: إن صحَّ صاحب الجرح الذي كان يمسح عليه أو على عصابته، فإنه بنفس

---

(1) كلمتا (ثم يمسح) يقابلهما في (ح1): (ويمسح).

(2) في (ح1): (الجبيرة).

(3) كلمتا (أو التيمم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والتيمم) وما اخترناه موافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد: 167/1و 168.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 100/1.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 13/أ].

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 113/1و 114.

(7) في بَعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (مُتَوَضِّئٌ).

البرء يجب مسح موضعه، كما يجب غسل ما لم يغسل، فظَهَرَ أن فاعل (صَحَّ) ضمير الجرح، وفاعل (غَسَلَ) ضمير صاحبه، ويصح أن يكون (غَسَلَ)[1] مبنيًّا للمفعول، وهو ضمير الجرح؛ أي: موضعه، والأول أنسب لـ(مُتَوَضِّئ)؛ إذْ هو فاعل (مَسَحَ)، فيكون فاعل (غَسَلَ) ضمير المتطهر مطلقًا في غسل أو وضوءٍ، والغسل أو المسح الذي أمر به مَنْ شَرَطَه أن يكون هو الصحة؛ أي: في أَولِ زمن يمكن ذلك فيها، وذلك إذا كانت الطهارة التي كانت يمسح فيها باقية؛ لِتَبْقى وتكمل بغسلِ الموضع أو مسحه، وإن لم يفعل بالفور؛ استأْنَف الطهارة.

وأما إن انتقضت فلا فائدة في الأمر بذلك؛ لأنه يفعله بالطهارة المستأنفة، وهو كالمتوضئ مسح على خفيه ولم يحدث إلى أن نزعهما فإنه يغسل رِجْلَيْه بالفور، وإن طال ذلك ابتدأ الوضوء، وإن لم ينبه على هذا؛ لوضوحه.

فإن قلتَ: ليس في كلامه ما يقتضي فِعْل ذلك بالفور!

قلتُ: تقدَّم جوابه في الفصل قَبْله، ونص هذا الفصل[2] غير مسح الرأس قول ابن الجلاب: فإذا صحَّت تلك المواضع والأماكن وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها؛ وَجَبَ عليه[3] غسل أماكنها في الفور، فإن أخَّر ذلك عمدًا؛ ابتدأ[4] الطهارة، وإن أخَّره ساهيًا؛ غَسَلَ وبنى.اهـ[5].

وأما ما ذكر في مسحِ الرأس فمثلُه لابن الحاجب وابن شاس[6].

ونصُّ ابن شاس: إذا مَسَحَ على الجبيرة ثم صحَّ؛ نزعها وغسل مكانها؛ إلا أن يكون من الرأس ولم يجنب فيمسحه، فإِنْ سَقَطَت الجبيرة وهو في الصلاة؛ وجب عليه القطع، وردها إنِ احتاج إليها ومسح، وإن[7] لم يحتج؛ غَسَلَ الموضع أو

---

(1) عبارة (فظهر أن فاعل صح... غسل) ساقطة من (ز).

(2) ما يقابل كلمة (الفصل) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (عليه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أفسد) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(5) التفريع، لابن الجلاب: 53/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 84/1.

(7) في (ح1): (إن) وعبارة (إليها ومسح وإن) يقابلها في (ز): (إليها وإن).

مَسَحَه، ثم استأنف الصلاة.اهـ[1].

وقال في "النوادر" بعد أَنْ ذَكَرَ مسألة سقوط / الجبيرة في الصلاة، ونقله عبد الحق [ز:289/أ] في "تهذيب الطالب"[2]، وابن يونس: قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: مَنْ تَطَهَّر فمسح على شجة أو كسر مستور ثم برأ فنَسِيَ غسله حتى صلَّى، ولم يكن في موضع يأخذه غسل الموضع بعد[3] ذلك؛ فليغسله فقط، ويعيد ما صلَّى، ولو تركَه جهلًا أو تهاونًا؛ ابتدأ الغسل[4]، وقد ذكَرنا الاختلاف في تأخيرِ مسح الخف.

ومن كتابٍ آخر لبعضِ أصحابنا: وإذا سقَطَت الجبيرة ولم يعلم أو نسي غسلها، وقد كان مسح عليها في غسل الجنابة، فإن كانت في غير مواضع الوضوء؛ غَسَلَ موضعها، وأعاد ما صلَّى بعد سقوطها، ولو تطهَّر للجنابة بعد ذلك؛ لم يعد إلا ما صلَّى قبل طُهْرِه الثاني[5]، وما أدرك وقته مما صلَّى بعد طهره.

وكذلك إن كانت في موضعٍ يغسل[6] من الوضوء؛ أجزأه توضوءه بعد ذلك، وأعاد ما صلى قبل توضئه هذا، وما أدرك وقته مما صلَّى.اهـ[7].

وفي "التهذيب": وإذا أصابَ الجنب كسر أو شجة إلى آخر المسألة وقد تقدم ذكرها[8]، وما قيل فيها وفي معارضتها بمسألة تيمم الجنب بنيةِ الحدث الأصغر في آخر غسل الجنابة، وشيء منه في التيمم.

تنبيه: قال في "النكت": إذا كانت الجبيرة في موضع يغسل من مواضع الوضوء إنما تمسح مرة واحدة لا أكثر، بخلاف ما يصنع لو كان العضو صحيحًا، دليله مسح

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 70/1.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 9/ب].

(3) في (ح1): (وبعد) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 113/1.

(5) في (ز) و(ع1): (الثانية) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) كلمتا (موضع يغسل) يقابلهما في (ز): (موضع ما يغسل) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 100/1و 101.

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

الخفين مرة واحدة وهو بدل من مغسول ثلاثًا؛ لأَنَّ المسح شأنه التخفيف فتكفي فيه المرة الواحدة.اهـ. وبعضه بالمعنى[1].

فصل [في الحيض والنفاس والاستحاضة]

+قوله: (فَصْلٌ) هذا الفصل يذكر فيه حقيقة الحيض وأحكامه، وإنما أَخَّره عن سائر أحكام الطهارتين وإن كان من موجبات الغسل؛ لأَنَّ ما قبله من الأحكام مشترك بين الرجال والنساء وهذا خاصٌّ بالنساء، ولأَنَّ وقوع غيره من موجبات الطهارة أكثر من وقوعه، ولهذا أَخَّر أحكام النفاس عنه؛ لقلته بالنسبة إليه.

والحيض لغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحاضًا ومحيضًا: سال دمها، فهي حائض وحائضة أيضًا، قاله الجوهري عن الفراء[2].

ولحاق التاء في مثله قليل؛ لاختصاصه بالمرأة[3] كأمة[4] وطالق.

وقيل: هو على النسب؛ أي: ذات حيض.

وأصل الحيض: السيلان؛ حاض الوادي: سال، وقيل: من الحوض؛ لاجتماعِه كاجتماع الماء في الحوض.

ورُدَّ بأن عينه ياء، وعين الحوض واو[5].

وأجيب بأن الياء أبدلت واوًا كحية في حياة.

قلتُ: إنما أبدلت في حية للإدغام حين اجتمعا وسبق إحداهما بالسكون.

وفي "التنبيهات": قيل: أصله[6] من قولِ العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكَأَنَّه من الحمرة.

---

(1) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 36/1.

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 1073/3.

(3) في (ز): (بالمؤنث).

(4) كلمة (كأمة) ساقطة من (ز).

(5) قوله: (ورُدّ بأن عينه ياء، وعين الحوض واو) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 237/1.

(6) في (ع1) و(ز): (أصل) وهو غير قطعيّ القراءة في (ح1) ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال عياض: ولعلَّ السمرة إنما شبهت بالمرأة ابتداء[1].

وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سُمِّيَ الحوض؛ لاجتماعِ الماء فيه. اهـ.[2].

فصل [في الحَيضِ والنِّفاسِ والاسْتِحاضَة]

الحَيْضُ: دَمٌ -كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ- خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عادَةً، وإنْ دُفْعَةً

هذا تعريف حقيقته شرعًا.

فقوله: (دَمٌ) جنس يشمل سائر الدماء من أيِّ مخرج كان، قالوا: وهو مُخْرِج غير الدم من الفضلات كبولٍ وغيره، فلا / يُسَمَّى حيضًا. [ز:289/ب]

قلتُ: وهو على رأي مَنْ يرى أن ذكر الجنس يُخْرِجُ غيره، والمُحَقِّقون على خلافه.

وقوله: (كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ) يحتمل أن يكون تمثيلًا لما هو من حقيقةِ الدم لغة، الداخل تحت جنسه، ونبَّه بذكرِه على أن ما هو فوقه من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول.

ويحتمل أن يكون مسمَّى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص الحمرة، وغيره من الأصفر والأكدر لا يسمَّى دمًا، لكن[3] حكمه فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته في ذكرِ حكم المسائل المتباينة المشتركة فيه، ويؤيد الثاني أنهما[4] لو كان عنده دمًا حقيقة لحسن أن يغييهما[5] بـ(إن) كما فعل في الدفعة؛ لكونها من الدم، لا يقال: إنما لم يغيِ بها؛ لئلا يتوهم أن فيها[6] خلاف؛ لأنا نقول: إنما التزم ذلك في الإغياء

(1) كلمة (ابتداء) زائدة من (ح1).

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 144/1و 145.

(3) كلمة (لكن) زائدة من (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (أنها).

(5) في (ع1): (يغييها).

(6) في (ح1): (فيهما).

بـ(لو) ولأنه غيٌّ بالدفعة، ولم يختلف المذهب فيما علمت أنها حيض، وفي الصفرة والكدرة خارج المذهب.

وفي المذهب على بعض الوجوه خلاف، فكأنها أَوْلَى بالإغياء بـ(لو) للخلافِ المذهبي، فالقول كما تراه، والاحتمال الأول هو ظاهر لفظ "التهذيب" والجلاب[1]، والثاني هو ظاهر لفظ "التلقين" والباجي و"المقدمات" ورواية علي في "المجموعة" على ما في "النوادر"[2].

وقوله: (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) فصل يُخْرِج ما خرج من قبل المذكورة من دم، بسبب جرح أو ولادة أو نحو ذلك من الأسباب المنفصلة الزائدة[3] على ذات الدم، والمراد بالنفس هنا الذات والحقيقة، وباؤه عندي سببية؛ أي: خرج بسبب ذاته المقتضية لخروجه وسيلانه في وقتٍ مخصوص بحسب عادته المخلوقة له، وليس خروجه بسبب منفصل عن ذاته؛ كالولادِة وغيرها.

وقال ابن عبد السلام: اعترض بنفسه بأنه استعمال في غيرِ موضعه؛ لأَنَّه إنما يُستَعمل مرادًا به الذات، تأكيدًا، كجاء زيد نفسه، ويكون حالًا تأكيدية؛ نحو: هذا وجدكم الصغير[4] بعينه.اهـ[5].

قلتُ: هذا الاستعمال الذي أشارَ إليه هذا المعترض هو التأكيد بالنفس والعين، وفائدته رفع توهم المجاز في الإسناد، وإفادة وقوع الفعل من الفاعل، ولو أخذ هنا هذا المأخذ؛ لشمل الدماء الخارجة من قبل المرأة كلها بسبب أو غيره؛ حيضًا كان أو نفاسًا أو غيره، وهذا هو ضد المقصود هنا.

والصواب ما ذكرته ومنع انحصار استعمال النفس بمعنى الذات في التأكيد؛ بدليل: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ [المائدة: 116] والعين المؤكد بها يجوز أن يجرَّا بباء زائدة،

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 47/1، والتفريع، لابن الجلاب: 39/1.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 33/1، والمنتقى، للباجي: 442/1، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 133/1، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 127/1.

(3) كلمة (الزائدة) ساقطة من (ع1).

(4) في (ح1): (الصغائر).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 540/1 و541.

وهو محتمل في البيت لا في الحد.

ويخرج أيضًا بقوله: (بِنَفْسِهِ) الحيض المتسبب في إخراجه قهرًا بأدوية، فإنه لم يخرج بنفسه على ما فسرته.

وقوله: (مِنْ قُبُلٍ) فصل آخر يُخرِج ما خرج من[1] دبر أو أنف وغيرها[2].

وقوله: (مَنْ تَحْمِلُ)؛ أي: من يمكن أن تحمل من النساء، وليس المراد مَنْ يحصل لها الحمل ولا بدَّ؛ لأَنَّ ذلك لا يعلم، وإنما المراد مَنْ هي في سن مَنْ يمكن أن تحمل فيه إمكانًا عاديًا.

وهذا معنى قوله: (عادَةً)، وهو منصوبٌ على إسقاطِ الخافض، ولمَّا كان المراد مَنْ تحمل بالقوة لا بالفعل والذي بالقوة منه قريبٌ وبعيد، ومراده بالقريب أتى بـ(عادَةً) ليخرج البعيد[3] الذي هو الإمكان العقلي، فإِنَّ حَمْل الصغيرة واليائسة جائزٌ عقلًا؛ بل قد وقع نادرًا في / الأبعد، كأم إسحاق امرأة[4] إبراهيم، وامرأة زكريا أم يحيى -عليهم السلام- فمجموع (مَنْ تَحْمِلُ عادَةً) فصل يُخْرِجُ الصغيرة كبنت ست، واليائسة كبنتِ السبعين، فإِنَّ دم كل منهما[5] ليس بحيضٍ وإنما هو بسببِ علة. [ز:290/أ]

وقوله: (وإِنْ دُفَعَةً) الأَوْلَى أن يكون بضم الدال؛ اسم لِمَا خرج من الدم مرةً واحدة؛ أي: وإن كانت قطرة من دم، ويجوز أن يكون بفتحها مصدر للمرة الواحدة؛ أي: وإن دفع ذلك أو الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، أو وجوده مرةً واحدة.

قال الجوهري: الدفعة[6] من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة[7]، والدَّفعة -بالفتح-: المرة الواحدة.اهـ[8].

---

(1) في (ز): (في).

(2) كلمة (وغيرها) يقابلها في (ح1): (أو غيرهما).

(3) في (ع1) و(ز): (العيد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ع1): (وامرأة).

(5) في (ز) و(ع1): (منها).

(6) كلمة (الدفعة) زائدة من (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (الدفعة) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 1208/3.

وغيِّ به؛ لئلا يتوهم أن الدم لا يكون حيضًا؛ إلا إذا وجد أكثر من زمان.

وحدُّ ابن الحاجب وابن شاس قريب من حدِّ المصنف(1)، وأصله لعبد الوهاب(2).

ونصُّ ابن الحاجب: الحيض الدم الخارج بنفسه من فرجِ الممكن حملها عادة(3) غير زائد على خمسة عشر يومًا من غير ولادة(4).

وأبدل المصنف (فرج) بـ(قبل) لصدقِ الفرج على الدبر، ولم يذكر غير زائد على خمسة عشر؛ لأَنَّه رآه من الأحكام، وهي لا يُؤْتَى بها في الحقيقة، وفيه نظر؛ لأَنَّه يخرج دم الاستحاضة فإسقاطُه يوجِب كون الحد غير مطرد؛ أي: غير مانع من دخولِ غير الحيض.

قال ابن عبد السلام: واعترض باستعمال (بِنَفْسِهِ) إلى آخرِ ما تقدَّم، وبأنه غير(5) مانع لدخول نوع من الاستحاضة، وهو ما زاد على العادة، والعادة(6) والاستظهار ناقصًا عن خمسة عشر؛ إذْ لم يزد عليها، وبأن من غير ولادة حشو(7) يغني عنه بنفسه.اهـ(8).

ومثلُه لابن هارون، وزادوا بأنه غير جامع لخروج دم الحامل، فإنه حيض(9) عندنا وإن زاد على خمسة عشر فإنه نادِر، ولو سلم فهو حيض يقصد دخوله.اهـ.

فإن قلتَ: فحدُّ المصنف غير مُطَّرد؛ لدخولِ دم الاستحاضة بإسقاطِ غير زائد

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 70/1.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(3) كلمة (عادة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع الأمهات، لابن الحاجب.

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 85/1.

(5) كلمة (غير) ساقطة من (ز).

(6) كلمة (والعادة) يقابلها في (ح1): (أو العادة).

(7) في (ع1): (حث).

(8) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 541/1.

(9) كلمة (حيض) زائدة من (ح1).

على خمسة عشر في المبتدأة وعلى العادة، أو عليها وعلى الاستظهارِ في المعتادة، وعلى الاجتهاد في الحامل، لا يقال: أسقطه[1]؛ ليشمل دم الحامل في الزائد عليها؛ لأنَّا نقول: حافظ على عكسه فأخلَّ بطرده فيما زاد عليها في غير الحامل مطلقًا، وعلى العادة وحدها، أو مع الاستظهار في المعتادة.

قلتُ: بل الصواب ما فَعَل؛ لأنَّ ذِكْر ذلك القيد من الأحكام، والمحققون يجتنبون ذكرها في الحدود، ودم الاستحاضة بأنواعِه لا يرد عليه؛ لأنَّ خروجَه ليس بنفسه على ما فسَّرنا؛ بل بعلَّةٍ، فلا فرق بينه وبين دم النفاس وغيره مما هو بسبب، وما[2] وَقَعَ من الخلاف فيمن بين خمسة عشر[3]، والعادة أو الاستظهار بعدها هل هو حيض؟ أو لا؟

هو خلاف في حال، فمَنْ رآه حيضًا اعتبارًا بنقصه عن خمسة عشر أقله، فهو عنده خارج بنفسه، فيشمله الحد، ومَنْ رآه ليس بحيضٍ اعتبارًا بالعادة فهو عنده خارج[4] بسببِ المرض المنفصل عن ذاته، فيخرج من الحد، فيكون حدُّ المصنف جاريًا مع القولين، والله تعالى أعلم.

ويلزم[5] المصنف على هذا التقدير المحقق ومَنْ وافقه في زيادة مَنْ تحمل عادة الحشو؛ لأنَّ دم الصغيرة واليائسة الذي أخرجوه به ليس خارجًا بنفسه؛ بل بسببِ مرض أو غيره.

كما لَزِمَ ابن الحاجب الحشو في زيادته: (من غير ولادة) وينتقض هذا الاعتبار -أيضًا- في زيادة المصنف: (**وإِنْ دُفْعَةً**)؛ لأنَّه من الأحكام، ولدخولِه في دمٍ خرجَ بنفسه، فذِكْرُه في الحد حشو، وكأنَّه قصد به إفادة أقل الحيض.

وكان حقُّه على هذا أن يقول: (وأقله[6] دفعة وأكثره...) إلى آخره، ....

---

(1) في (ز) و(ع1): (سقطه).

(2) في (ز) و(ع1): (ما).

(3) كلمة (عشر) زائدة من (ح1).

(4) جملة (بنفسه، فيشمله الحد... عنده خارج) زائدة من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (يلزم) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) ما يقابل كلمة (وأقله) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

فلا[1] يكون من الحد، كما كان حقه أن يسقط (مَنْ تَحْمِل) عادة، ويقول: (من قبل امرأة) فيكون أخص وأقل تخفيف[2].

فإن قلتَ: إذا كان دم الحيض هو الذي يخرج من غير سبب لم[3] يتحقق وجوده؛ لأنه -أيضًا- بسببٍ على ما تقرَّر في علم الطب.

قلتُ: المراد بالسبب المنفي غير الطبيعي الذي يوجد[4] في حالِ غير الصحة والسلامة، فلا يرد السبب الطبيعي المخلوق عادةً كما أشرت إليه.

فتلخَّص مما ذكرته أنَّ اختصارَ حد الحيض على طريقة المصنف: دم حر وإن صفرة أو كدرة خرج بنفسه، فـ(دم) جنس، و(حر) يخرج الدبر والذكر وغيرهما، ولو قيل: (فرج) لتناولهما، ولو قيل: (قبل) لتناول الذكر، ولو قيل[5]: (رحم) لصحَّ؛ إلا أن حرًّا أخص، والتغيي[6] بالصفرة والكدرة؛ ليدخلا على أصل المذهب أو مشهوره فيما[7] وجدا، أو أحدهما[8] أول الحيض وآخره أو في أثنائه، وإن صدق عليهما اسم الدم فلا حاجة إلى ذكرهما[9]، فيكفي دم حر خرج بنفسه.

و(خرج بنفسه) فصل آخر يخرج دم النفاس ودم نحو بنت ست والآيسة؛ لأَنَّ الأول بسبب الولادة والأخيرين بسبب مرض أو جرح.

وحدَّه ابن عرفة فقال: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يومًا في غير حمل وفي حمل[10] ثلاثة أشهر خمسة عشر يومًا ونحوها، وبعد ستة عشرين

---

(1) ما يقابل كلمة (فلا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (تحقيقًا).

(3) ما يقابل كلمة (لم) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) كلمتا (الذي يوجد) يقابلهما في (ز): (الذي لا يوجد).

(5) عبارة (قبل لتناول الذكر، ولو قيل) ساقطة من (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (والتغيي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (فيهما) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(8) ما يقابل كلمتي (وجدا أو أحدهما) غير قطعيِّ القراءة في (ز) و(ح1).

(9) ما يقابل كلمة (ذكرهما) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(10) كلمتا (وفي حمل) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1) وما أثبتناه موافق لما في =

ونحوها، فأقل في الجميع.اهـ[1].

وقوله: (فأقل) أي: فيما عين من الأيام هو لأكثر الحيض في الجميع، وما دونهما فيه حيض أيضًا، وظاهره أن لا حدَّ لأقله في عبادة أو عدة، لكنه خصص نفي الحد بالعبادة، ولا خفاء بما في حده من الحشو والتعرض لذكر أحكام الماهية المجتنَب في الحدود، كما قررت.

وقال عبد الوهاب في "التلقين": دم الرحم حيض ونفاس وعلة وهو الاستحاضة، فدم الحيض الخارج من الفرج على الصحة بغير ولادة، والنفاس ما كان عقبها، والفساد ما خرج عن صفتيهما[2].اهـ مختصرًا[3].

ولو أنه اقتصر في حدِّ الحيض على الصحة لكان مثل الحدِّ الذي اخترناه، والإغياء عن (بغير ولادة) لأنه ليس على الصحة؛ لأَنَّ الحامل مريضة؛ إلا أنه أراد بالصحة ما هو أعم من الحمل والنفاس؛ للعرفِ فيهما، فإن لم يكن بغير ولادة عنده [كان][4] حشوًا، كما كان عند ابن الحاجب، وقد علمت ما في التعبير بالفرج.

وقوله: (على وجه الصحة) كقول المصنف: (بِنَفْسِه)، وقد[5] نصَّ على أن الحامل مريضة في صيام "المدونة" فظهر[6] أن مراد القاضي الصحة العرفية.

وظاهر كلام المازري حمله على الصحة المطلقة؛ فإنه دليل تقسيمه أن لا حال للمرأة إلا صحة أو مرض فدم المريضة استحاضة، والصحيح إما حامل أو حائل، فدم وضع الحمل نفاس، ودم الحائل حيض.اهـ. مختصرًا[7].

ولو قال: (والصحيحة إما نفساء أو غيرها) كان أنسب لمقصدِه، وَبَقِيَ عليه دم / [ز:290/ب]

مختصر ابن عرفة.

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 181/1.

(2) في (ع1): (صنفها) وفي (ح1): (صنفيهما) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ز) و(ع1): (وهو).

(6) في (ز) و(ع1): (وظاهر).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 324/1/1.

الحامل قبل وضعها؛ فإنه لم يذكره، فتأمَّله مع ما أشرت إليه.

وقال ابن شاس: وحدَّه القاضي أبو محمد بأنه الدم الخارج بنفسه من فرج يفعة[1]، فما زاد إلى نهاية ما يقصر عن[2] سن اليائسة في خمسة عشر يومًا، فدونها[3] إلى ساعة من غير ولادة ولا مرض، والاحتراز بالـ(يفعة)[4] يخرج[5] بنت خمس أو[6] ست؛ لأَنَّ دمها مرض، وبنت سبعين وثمانين، وكذلك بنت الخمسين عند أبي إسحاق، والباقي يخرج النفاس والاستحاضة.انتهى ببعض اختصار[7].

وقد علمت ما في نظيره[8].

وأما أنَّ الصفرة والكدرة حيض على الاحتمال الأول، فقال في "التهذيب": قال ابن القاسم: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها[9] أو غيرها فهو حيض، وإن لم ترَ معه دمًا.اهـ[10].

ومثله في "الرسالة"[11].

وفي "المقدمات": والصفرة والكدرة محكومٌ لهما[12] بحكمِ الدم، ولهما مع الحيض والنفاس والاستحاضة حكمهما، وفاقًا للشافعي وأبي حنيفة.

ولأبي يوسف: لا يكون حيضًا إلا بعد يوم وليلة.

---

(1) في (ز): (رفعه) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (من) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بدون) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(4) كلمتا (والاحتراز باليفعة) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (فليفعله) وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(5) في (ع1): (ليخرج).

(6) كلمتا (خمس أو) زائدتان من (ح1).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 70/1.

(8) في (ع1): (نظيرها).

(9) في (ز): (حيضها) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 47/1.

(11) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(12) في (ز): (لها) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

وهو دليلٌ على قول ابن شهاب في "المدونة": لا تصلي ما رأت التَّرِيَّة[1] شيئًا إذا كانت التَّرِيَّة عند[2] حيض أو حمل.

وقيل: لا يكون حيضًا إلا في أيام المعتادة، ولا يكون حيضًا في مبتدأة، أو بعد أيام معتادة، أو في غير أيام عدتها[3] بعد أقلِّ الطهر، بخلاف الدم في هذه المواضع.

ودليلُنا قول عائشة رضي الله عنها للنساء في الصفرة: "لا تعجلن حتى ترين[4] القصة"[5].اهـ[6].

وهو كنقل الباجي، وزاد: وهي أعلم الناس بهذا الشأن، وشاع من فتواها[7] ولم ينكر، فثبت أنه إجماع، ولأنَّه حيض بعد يوم وليلة فيكون حيضًا ابتداء؛ كالأحمر.اهـ[8].

ومثله للمازري، وقال: وهي أعرف الناس بهذا المعنى، وقد أجرت عليها حكم الحيض.

وأما إن رأَتْه[9] عقب طهرها من الحيض ولم يمض ما يكون طهرًا؛ فقال ابن الماجشون: إذا رأت عقب طهرها قطرة دم أو كالغسالة؛ لم يجب عليها غسل؛ بل الوضوء.

---

(1) الجوهري: والترية: الشيء الخفي اليسير من الصُفْرة والكُدرة تراها المرأةُ بعد الاغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.اهـ. من الصحاح: 2349/6.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عن) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) في (ع1): (حيضتها) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يرن) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) رواه مالك، في باب طهر الحائض، من كتاب وقت الصلاة، في موطئه: 80/2، برقم (189). والبخاري معلقًا، في باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض في صحيحه: 71/1، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 133/1.

(7) كلمة (فتواها) يقابلها في (ز) و(ع1): (فتى بها) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 442/1.

(9) في (ز) و(ع1): (رأت).

ووجهه قول أم عطية: "كنا لا نَعُد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا"[1].

واختلف في اسم التَّرِيَّة؛ فعند ابن الماجشون: ما ذكر من القطرة والغسالة.

وقيل: دم مغير دون الصفرة.

وقيل: دفعة دم لا يتصل[2] بها ما يكون حيضًا.اهـ[3].

وهو مختصر من كلامِ الباجي، فإنه قال: مذهب مالك أنَّ الصفرة والغبرة والكدرة دماء فحكم[4] بحكم الدم، فما رئي منه قبل الطهر فهو عند مالك حيض تقدمه دم قليل أو كثير، وكذا إن رُئِيَ في زمن الحيض ابتداءً دون تقدم دم، وإن رئي في النفاس فنفاس، وفي الاستحاضة فاستحاضة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

ونقل بعض ما تقدم عن "المقدمات"، ثم قال: وأما ما رئي بعد الطهر، فقال ابن الماجشون: إلى آخر نقل المازري.

ثم[5] قال في القطرة والغسالة: لأنها التَّرية عند ابن الماجشون.

وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة، وقال أحمد بن المعذل في "المبسوط": هي دفعة حيض لا يتَّصل بها ما يكون حيضة كاملة.اهـ[6].

فعبَّر عنها في القول الثاني بـ(الماء) والمازري بـ(الدم).

قلتُ: إن أراد ابن الماجشون بالقطرة الحمراء[7]، ففي توجيهه / بقول أم عطية نظر؛ لأنها غير الصفرة والكدرة، وإن أراد المتغير[8]؛ شَمَلَتْها الكدرة. [ز:291/أ]

---

(1) رواه البخاري، في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض، في صحيحه: 72/1، برقم (326) عن أم عطية رضي الله عنها.

(2) في (ز) و(ع1): (يصل).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 343/1/1 و344.

(4) في (ح1): (يحكم).

و كلمتا (دماء فحكم) يقابلهما في (ع1): (وما يحكم) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) كلمة (ثم) زائدة من (ح1).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 442/1 و443.

(7) كلمة (الحمراء) ساقطة من (ع1).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المغيرة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال اللخمي: الصفرة والكدرة في آخرِ الحيض منه؛ لأَنَّ الشأنَ أنَّ آخر الدم يرق[1].

وفي غير أيامه[2]، قال مالك في "المدونة": حيض، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن اغتَسَلَت حائض أو نفساء ثم رأتْ قطرة دم أو كغسالة؛ لم تغتسل، وهذه تسمى التَّرِيَّة.

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم في حامل ترى عرق[3] دم كدرة أو صفرة: أن لا تصلي حتى ينقطع.

وفي البخاري: قالت أم عطية: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا"، وزاد أبو داود: "بَعْدَ الطُّهرِ"[4]، وحُمِلَ ذلك على أنه عِرْق لا حيض.اهـ[5].

وفي "النوادر": ومن "المجموعة": علي عن مالك: الصفرة في أيامِ الحيض والاستظهار كالدم، وبعدهما استحاضة، ودم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، فإِنْ رَأت ماء أبيض بلا حيض توضَّأت.

قال عنه ابن القاسم: وكذلك إِنْ رَأَتْه قرب الولادة.

ثم قال بعد: قال علي عن مالك في "المجموعة": أول الحيض [الدم][6]، ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة، ثم يصير رقيقًا[7] كالقصة ثم ينقطع، ثم قال ابن الماجشون: وإذا اغتسلت من حيضٍ أو نفاس، ثم رأتِ قطرة دم أو غسالة دم؛ لم تُعِدِ الغسل، وهذا يسمى التَّرِيَّة[8].

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يرون) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ز) و(ع1): (إبانه) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (عرق) ساقطة من (ع1).

(4) صحيح، رواه أبو داود، في باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة، في سننه: 83/1، برقم (307) عن أم عطية رضي الله عنها.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 219/1 و220.

(6) كلمة (الدم) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ح1): (ريقًا).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 127/1، وما بعدها.

ونَقَلَ أبو الحسن الصغير صاحب "التقييد" هذا التقسيم عن ابن يونس عن ابن حبيب، وزاد: فيصير جافًّا.

قال أبو الحسن: وجعل غير ابن حبيب التَّرِيَّة بعد الكدرة، فأقسام الدم خمسة: أولها دم خاثر ثخين أسود، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم تريَّة، ثم رقة.اهـ[1].

وفي استذكار[2] ابن عبد البر: اختَلَفَ قولُ مالك في الصفرة والكدرة؛ ففي "المدونة" لابن القاسم عنه: هما حيض رئيا في أيام الحيض أو غيرها، وإن لم ير معها دم.

وفي "المجموعة" لابن زياد عنه[3]: ما رئي منهما في أيام الحيض والاستظهار فكالدم، وما رئي بعد ذلك فاستحاضة، وهذا قول صحيح؛ إلا أنَّ الأول أشهر عنه.اهـ[4].

وجَمَعَ ابن عرفة أطراف هذه الأنقال، فقال: وفي كون الصفرة والكدرة حيضًا مطلقًا ما[5] لم يكونا بعد اغتسال[6] قبل تمام طهر قولان؛ لظاهِرِ "التلقين" مع الجلاب و"المدونة" وابن الماجشون موجبًا منه الوضوء، وجعله الباجي والمازري المذهب، واللخمي خلاف "المدونة".

أبو عمر: في كونها حيضًا مطلقًا وإن كانا في حيضٍ أو استظهار، وفي غيرهما استحاضة روايتان لها[7] ولعلي.انتهى بنصه[8].

وفيه أبحاث:

الأول: ظاهره استواء عبارة الباجي والمازري، والباجي لم يقيد ما نقل عن ابن

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 21/ب].

(2) في (ز): (استدراك).

(3) في (ز) و(ع1): (عند).

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 324/1و 325.

(5) كلمة (ما) يقابلها في (ح1): (أو ما).

(6) في (ع1): (اغسال).

(7) في (ز) و(ع1): (ولهما) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة الفقهي.

(8) ما يقابل كلمة (ولعلي) بياض في (ع1)، وانظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 182/1.

الماجشون بكونه قبل تمام طهر؛ بل قال: (بعد طهر) فظاهره طرده[1]، فتأمله؛ إلا أن يُؤَوَّل الطهر بالغسل، وفيه نظر، وإنما قَيَّدَه[2] المازري، لكنه في قوةِ كلامه وكلام اللخمي.

الثاني: في قوله: (جَعَلاه المذهب) نظر، ولو كان كذلك لما تبرأ[3] منه بجعلهما عهدته قاله[4] ابن الماجشون فيرد كلامهما[5] لكلام اللخمي.

الثالث: قوله في نقل عبد البر: وان كان الأولى إسقاط الواو؛ لاختلافِ المعنى معهما، ومخالفة كلام أبي عمران.

وفي آخرِ[6] الحيض من مدونة سحنون: ابن وهب عن بكر بن مضر قال: قال يحيى / بن سعيد: إذا رأت الحاملُ الدمَ أو الصفرة أو الكدرة؛ لم تُصَلِّ حتى ينقطع [ز:291/ب] ذلك عنها، وقد بلَغَنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء[7].

ابنُ وهب عن يونس بن يزيد عن[8] ابن شهاب أنه قال في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة أو كالغسالة: لا نرى أن تصلي ما دامت ترى من التَّرِيَّة شيئًا، إذا كانت التَّرِيَّة عند الحيض أو الحمل.اهـ.

وإلى كلام ابن شهاب هذا أشار في "المقدمات"[9].

قلتُ: ولا يبعد تأويل كلام ابن الماجشون عليه، ويوافق رواية علي، وخَرَجَ من هذا أن المصنف لو قال: ولو صفرة أو كدرة، كان حسنًا.

وفي "التنبيهات": قول ابن شهاب: (لا تصلي...) إلى آخره، هذا يشير إلى قولِ

---

(1) في (ح1): (ضده).

(2) كلمة (قيده) يقابلها في (ح1): (قيد به).

(3) كلمتا (لما تبرأ) يقابلهما في (ز) و(ع1): (كما ترى).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قال) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) في (ع1) و(ز): (كلامها).

(6) في (ز) و(ع1): (آخره) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 341.

(8) حرف الجر (عن) ساقط من (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 134/1.

عبد الملك[1] أنه يحكم لها بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل، فأمَّا[2] بعده فلا حكم لها، وهي بتشديد التاء باثنتين من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر مفتوحة باثنين من أسفل، وهي تشبه[3] الغسالة، وكذلك عنده القطرة من الدمِ بعد الطهر.

وقيل: هي الخرقة التي تَعرِفُ بها الحائض طهرها.

وقال الهروي: التريَّة: الحيض اليسير أقل من الصفرة.

وفي كتاب "العين": الترية: ما رأت المرأة من الصفرة، أو بياض عند المحيض.

وقال أحمد بن المعذل: الترية: الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة.

وقال الداودي: الترية: الماء المتغير دون الصفرة.اهـ[4].

فانظر (قوله: عن عبد الملك قبل الغسل) هل أرادَ حسًّا وهو ضعيف؟ أو حكمًا وهو الأظهر؟

ثم الذي نقل الجماعة عن عبد الملك إنما هو فيما رأَتْه بعد الغسل، وإنما هو جواب سؤال، فلا يجعل هو قاعدة، فضلًا عن مفهومه؛ لما في القضايا العينية من الخصوصيات.

ولا يخفى ما وَقَعَ من الاضطراب في نقلِ قول ابن الماجشون، وفي الصفرة والكدرة الأقرب إلى الضبط فيهما طريقة ابن عبدَ البر، وما في "النوادر".

وما تضمَّن كلامه من أنَّ الدم هو الحيض الخارج بنفسه هو نص ابن الحاجب كما تقدم، وقوة كلام عبد الوهاب وابن شاس وغيرهما.

وما تضمَّن أنه لا يكون إلا من قُبل فبإجماع.

وما تضمَّن أنه لا يكون إلا لمَنْ تَحْمِل عادة لا من صغيرة.

---

(1) في (ح1): (ابن عبد الحكم).

(2) كلمة (فأما) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لا ما) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) في (ز): (المشبه) وفي (ح1): (شبه) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 151/1 و152.

وأما آيسة فقال الباجي: أحوال النساء ثلاثة: صغر، وحيض، وإياس، فحال الصغيرة لا يثبت لدمه شيء من أحكام الحيض وإنما هو فساد، وحال[1] الحيض معروف، وحال الآيس هو الشيخ والهرم، ودمه ليس بحيض، واتَّفق أصحابنا أنها لا تعتد به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: 4].

وقال محمد عن مالك: تترك الصلاة والصوم.

وقال ابن وهب[2]: لا تتركهما.

ووجه الأول دم كثير[3] فيمنعها كغير الآيسة.

ووجه الثاني دم من لا تحمل [مثلها][4] فلا يمنعها كالصغيرة.

فإنِ انقطع فقال ابن القاسم: لا غُسلَ عليها.

وقال ابن حبيب: عليها الغسل، فإن أشكل أمرها لم تُصَلِّ كحائض.

ووجه قول ابن القاسم أنه دمٌ لا يمنع الصلاة فلم يوجِب[5] الغسل كالاستحاضة.

وسن اليائسة قال الشيخ أبو إسحاق: خمسون؛ لقول عمر رضي الله عنه: / [ز:292/أ] "بنت خمسين عجوز[6] في الغابرين".

وقالت عائشة رضي الله عنها: قلَّ أن تحيض مجاوزتها؛ إلا أن تكون قرشية.اهـ[7].

وفي "المقدمات": دم المرأة حيض حتى[8] يُعْلَم خلافه باستحاضة أو بمن لا يشبه لصغرٍ أو كبرٍ؛ لأنها[9] صغيرة ....

(1) في (ح1): (حال).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (حبيب) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كبيرة) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) كلمة (مثلها) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(5) في (ح1): (يوجبه).

(6) في (ح1): (عجز).

(7) عبارة (إلا أن تكون قرشية) يقابلها في (ز) و(ع1): (العد وشبهه)، وما اخترناه موافق لما في المنتقى، للباجي: 455/1.

(8) كلمة (حتى) زائدة من (ح1).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأنهن) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

لا يشبه أن تحيض يفعة[1] تشبه[2]، بالغة في سنٍّ من تحيض[3] مسنة يشبه أن لا تحيض عجوزًا لا تشبهه.

فدم الصغيرة علة لانتفاء[4] الحيض معها، ولا حدَّ لها إلا ما يقطع بأن مثلها لا تحيض.

ودم اليفعة[5] حيض ودليل بلوغها.

ودم البالغة حيض إلا مع استحاضتها، وكذا المسنة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222] فيُحْكَم به مع الاحتمال.

ودم العجوز علة لانتفاء الحيض معها كالصغيرة ولا حدَّ لها -أيضًا- إلا ما يقطع[6] بنفيه كبنت سبعين وثمانين.اهـ[7]، وله مثله في "البيان"[8].

وقال ابن بشير: دم مَنْ لا تحيض لصغرٍ علة، وفيمن لا تحيض لكبر[9] قولان في العبادات لا إلى العدد[10]، كالحيض رواه ابن المواز عن مالك، وكالعلة قاله في كتاب العدة من[11] "المدونة" ....

(1) في (ز) و(ع1): (بدفعة) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(2) في (ح1): (تشبهه).

(3) عبارة (في سن من تحيض) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (سنة) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) كلمة (لانتفاء) يقابلها في (ز) و(ع1): (لا يعاد) وفي (ح1): (لا تعاد) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) في (ع1) و(ز): (اليافعة).

(6) في (ز) و(ع1): (يقع).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 130/1.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 104/1.

(9) كلمة (لكبر) ساقطة من (ز).

(10) كلمتا (إلى العدد) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (في العادة) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(11) عبارة (كتاب العدة من) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (غير) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

[وبه][1] قال ابن حبيب، وهذا أقيس على الصغيرة وعلى حكم العدة[2]، وعلى هذا لا غسل عليها بانقطاعه، قاله ابن القاسم، وهو الأصل[3].

قال ابن حبيب: عليها الغسل وهو احتياط.

وسنها -قال ابن شعبان-: خمسون؛ لِمَا تقدَّم عن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

ودم الحيض[4] بإجماع إلا بناقل.اهـ[5].

وفي "النوادر": من "العتبية" أشهب عن مالك في اليائسة تدفع دفعة أو دفعتين: يسأل النساء، فإن كان مثلها تحيض اغتسلت، وكذا منقطعة الحيض سنين ثم ترى صفرة.

ابن حبيب: إن قلن[6]: مثلها لا تحيض؛ فلا تدع الصلاة، [ولكن][7] تغتسل إنِ انقطع، فإن أشكل الأمر؛ تركت الصلاة كالحيض.

ابن القاسم في "المجموعة": إن قلن[8]: مثلها لا تحيض؛ فلا غسل عليها.

ابن المواز عن مالك: إن قلن: مثلها تحيض كانت حيضة، فإنْ تمادى؛ فاستحاضة، وإن قلن: لا تحيض؛ توضَّأت وصلَّت ولا تتركها ولا تغتسل إنِ انقطع، ونحوه لمالك في "المجموعة".اهـ[9].

ونقله ابن يونس، وزاد بعد قول ابن حبيب: تغتسل إذا انقطع؛ وقعدت عن الولادة؛ إلا أن تكون[10] قرشية، ....

(1) كلمة (وبه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(2) في (ح1): (العادة).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الأصح) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) كلمة (الحيض) يقابلها في (ح1): (لا تحيض حيض).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 360/1 و361.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قلنا) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) كلمة (ولكن) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(8) في (ز) و(ع1): (قلنا) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 129/1.

(10) عبارة (إلا أن تكون) يقابلها في (ز) و(ع1): (لا تكون) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

فإنها تحيض وتلد.اهـ[1].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في دم سن من جاوزت المحيض، فقال محمد: إن لم تحض مثلها توضَّأت وصلَّت.

وقال في كتاب العدة: لا تصلي ولا تصوم، وإن طُلقت فيه؛ جُبِرَ على الرجعة، ولم يختلف أنها لا تعتد به وهذا أحسن؛ لأنَّ الله ﷻ مَنَعَ الصلاة والصوم والوطء في الحيض، ولم يفرق بين صغيرة أو كبيرة، وقال: ﴿أَذًى﴾، فهو أذى فيهما، ولم تعتد به؛ لأَنَّ عدَّةَ من بلغ ذلك السن بالأشهر.اهـ[2].

وقال في كتاب العدة وطلاق السنة من "التهذيب" حين تكلَّم في العدة بالأشهر: وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق، أو الآيسة ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر؛ فلترجع إلى عدة الحيض وتلغ الشهور وتصنع كما وصفنا، هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة: إنه حيض.

وإن قلن[3]: ليس بحيض، أو كانت في[4] سنِّ مَنْ لا تحيض مِنْ بنات السبعين أو الثمانين؛ لم يكن ذلك حيض، وتمادَتْ بالأشهر.اهـ[5].

قلتُ: ولا يخفى ما يتلخَّص من هذه الأنقال في اليائسة / باعتبار ما هو حيض، ومن دمها عبادة أو عادة أو لا، وباعتبار غسلها منه أو لا، وباعتبار حد سنها، وتأمَّل تلخيص ابن عرفة لذلك، وما [ذكر][6] عن الباجي وغيره، وما الذي بَقِيَ معرفته من قول ابن شاس؟!

[ز:292/ب]

وأما إن الدم المذكور يكون حيضًا وإن كان دفعة واحدة وهو أقله[7]، فقال في "التهذيب": وما رأته المرأة من الدم أول بلوغها؛ فهو حيض، وإن كانت دفعة، فإن

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 215/1.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 211/1 و212.

(3) في (ز) و(ح1): (قلنا) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (من) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 138/2و 139.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) في (ح1): (أقل).

لم تر غيرها؛ اغتسلت[1].

وفي الجلاب: وليس لقليلِ الحيض حَدٌّ، والدفعة من الدم حيض.اهـ[2].

ويتعلَّق بهذا بيان أقل الطهر والحيض وأكثرهما[3] في العدة والعبادة، ولكونهما إضافيين يلزم من بيان أحدهما بيان الآخر باعتبارِ كل قول في أحدهما.

قال ابن يونس: قال أبو محمد: الأكثر أن أكثرَ الحيض خمسة عشر يومًا، وقاله علي رضي الله عنه وغيره.

واختُلِفَ في أقلِّه وأقل الطهر؟

في "المدونة" لمالك: لا حدَّ لأقل الطهر، إلا ما يَعْلم النساء أنه طهر.

وله في غيرها: أقله خمسة أيام، سحنون: أو[4] ثمانية.

ابن حبيب: عشرة، وهي رواية الأندلسيين وابن مسكين عن مالك.

وقال أبو بكر[5] القاضي: اتفقوا إلا من شذَّ أن أقلَّه خمسة عشر.

وقال غيره: لقوله ﷺ: **«ميقات الحيض والطهر شهر»**[6].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

(2) التفريع، لابن الجلاب: 39/1.

(3) في (ز) و(ع1): (وأكثره).

(4) كلمة (أو) ساقطة من (ح1).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بكير) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) حسن، رواه أبو داود، في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة، في سننه: 76/1، برقم (287).

و الترمذي، في باب المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة، في سننه: 221/1، برقم (128) كلاهما عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، =

وظاهره نصفان[1]، ولقوله ﷺ: «**ناقصات عقل ودين**» ثم بيَّن نقصانه بصلاتها نصف دهرها[2].

ولم يوقت مالك أيضًا[3] في أوَّلِ الحيض إلا ما يعلم النساء أنه حيضة مستقيمة.

ابن مسلمة: أقل الحيض ثلاثة أيام.

ابن الماجشون والمغيرة: خمسة وأقل الطهر خمسة[4]، فإذا كثر الحيض؛ قلَّ الطهر، وإذا كثر الطهر؛ قلَّ الحيض.

ابن دينار: ولولا ذلك[5] لحلَّت المطلقة في أقل من شهر.

ربيعة ومالك: لا تحل في أقلِّ من خمسة وأربعين يومًا.

سحنون: لا تحل في أقل من أربعين، وهي رواية الأندلسيين.

ابن المواز: لا تكون الحيضة يومًا واحدًا في عدة ولا استبراء.

= وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ...»، وهذا لفظ أبي داود.

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المناصف) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، في صحيحه: 68/1، برقم (304).

ومسلم، في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، من كتاب الإيمان، في صحيحه: 86/1، برقم (79) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، واللفظ للبخاري.

(3) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ع1).

(4) عبارة (وأقل الطهر خمسة) ساقطة من (ح1).

(5) ما يقابل عبارة (ولولا ذلك) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

ابن يونس: إلا أن يكون ذلك عادتها.

وأما الصلاة فتمنعها دفعة دم[1].

قال بعض البغداديين: لا حدَّ لأقله عندنا، وعند أبي حنيفة: ثلاثة، وعند الشافعي: يوم وليلة.

لنا: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾ [البقرة: 222]، فوجب اعتزالهن، وترك صلاتهن في كل حيض؛ إلا أن يجاوز خمسة عشر فتكون مستحاضة.

وقوله ﷺ: «**دَعي الصلاة يوم حيضتك**»[2] لا يدل أن مقدارَها يوم؛ لأَنَّ مراده وقتها، نحو: كلمته يوم قدوم فلان، وفرَّق بين العدة وغيرها؛ احتياطًا للنساء[3] ليخرج من الاختلاف، وقاله أبو بكر الأبهري. انتهى ببعض اختصار[4].

وكثر منه في "النوادر"، وقال: قول سحنون: لا تحل بأقلِّ من أربعين؛ أنَّ أقل الحيض عنده خمسة وأقل الطهر خمسة عشر.

وقال ابن مسلمة: أقل الحيض في العدة ثلاثة، وأكثره خمسة عشر. اهـ[5].

وقال اللخمي: قيل: إنَّ معتادة الحيض خمسة عشر[6] لا تستظهر.

---

(1) في (ع1): (جمع) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب غسل الدم، من كتاب الوضوء في صحيحه: 55/1، برقم (228).

ومسلم، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، في صحيحه: 262/1، برقم (333) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

(3) في (ع1): (للنسب) وهي ساقطة من (ز).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 208/1 و209.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 126/1.

(6) كلمة (عشر) ساقطة من (ز).

وقال في الحج من كتاب محمد: تستظهر بيوم أو يومين[1].

ولابن نافع في كتاب ابن سحنون: تستظهر بثلاثة، وهو أحسن؛ لأَنَّ الحيض يزيد وينقص، ولا يستحيل في معتادة خمسة عشر زيادة، ونساء / الماجشون[2] يحضن سبعة عشر، والاستظهار مع كون[3] الزيادة بلونه وريحه أظهر.اهـ[4]. [ز:293/أ]

وقال ابن شاس: أكثر الحيض خمسة عشر على المنصوص.اهـ[5].

فيخرَّج من قول ابن نافع: ثمانية عشر، ومن رواية محمد: سبعة عشر.

وقال ابن الجلاب[6]: أكثر الحيض خمسة عشر[7]، وأقل الطهر مثله عند ابن مسلمة وأصحابنا المتأخرين.اهـ[8].

قال ابن عبد السلام: ما قاله في أقل الطهر هو الذي رأيتهم يحتجون له، وأكثر نصوص الكتاب المشهورة لمالك إنما هو[9] معنى القول الأخير.اهـ[10].

يعني بالقول الأخير قول ابن الحاجب، وقيل: يُسْأل[11] النساء.

وفي "التلقين": وأقل الحيض والنفاس لا حدَّ له، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا [وأكثر النفاس ستون يومًا، ولا حدَّ لأقل الاستحاضة ولا أكثرها، ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين، وأقله خمسة عشر يومًا][12] على الظاهِرِ من المذهب،

---

(1) كلمتا (أو يومين) ساقطتان من (ز).

(2) كلمتا (ونساء الماجشون) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ونساء ابن الماجشون) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (كون) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 208/1 و209.

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 71/1.

(6) في (ز) و(ع1): (الحاجب).

(7) كلمة (عشر) ساقطة من (ع1).

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 40/1.

(9) كلمة (هو) ساقطة من (ز).

(10) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 544/1.

(11) في (ز) و(ع1): (بِشأن).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من تلقين عبد الوهاب.

ولا حدَّ لأكثره.اهـ[1].

قلتُ: فحاصله أن أقل الحيض وأكثر الطهر لا حدَّ لهما، وحد أقل الطهر وأكثر الحيض خمسة عشر.

وقال ابن بشير: لا حدَّ لكثيرِ الطهر بإجماع، ولا ليسير الحيض عندنا في العبادات، والعادة[2] تأتي، والمشهور حد كثير الحيض بالعادةِ أو بخمسة عشر.

ودلَّ قول ابن نافع: تستظهر على خمسةِ عشر بثلاثة؛ أن أكثره ثمانية عشر، والصحيح هو المشهور؛ لقوله ﷺ: «**لا تصلي شطر عمرها**»[3]، وخرج مخرج الدم، فهو بيان أكثر الحيض.

وفي حدِّ أقل الطهر بالعادة أو الأيام قولان، وعلى الأيام ابن الماجشون: خمسة، سحنون: ثمانية، واستقرَأَه ابن أبي زيد من "المدونة"، وقيل: عشرة.

ابن مسلمة: خمسة عشر، ولا أصل[4] لهذا ولا لما اتفق فيه أو اختلف في[5] مسائل الحيض والاستحاضة إلا الاتفاق والاختلاف[6] في العادة؛ لأَنَّ دمَ الحيض فضلة غذاء يجتمع في الرحم ثم ينفصل على عادة خلقه، فمتى استمرت فحيض، ومتى خرجت عنها فاستحاضة، والقول نفيًا وإثباتًا للعوائد، ومالك يرد الأمر إليها من غير جزم، ومرة يجزم هو أو أحد[7] أصحابه بما ثبت عنهم فيتفقون في الثابت، ويشهدون كل في الثابت[8] عنده في المختلف.

واحتجَّ لابن مسلمة؛ بأَنَّ عدة من تحيض ثلاثة قروء، واليائسة ثلاثة أشهر بدل

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 32/1.

(2) في (ح1): (والعدة).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 352.

(4) كلمتا (ولا أصل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والأصل) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ع1) و(ح1): (من) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) كلمة (والاختلاف) يقابلها في (ح1): (وإلى الاختلاف).

(7) عبارة (هو أو أحد) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فيجود) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) ما يقابل كلمة (الثابت) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

القرء[1]، والتقسيم على أن الشهر أكثر الحيض وأقل الطهر، ويؤيده الحديث.اهـ[2].

وهو كلام محقق.

تنبيهات:

الأول: قد يقال قولهم: (لا حدَّ لأقل الحيض في العبادات) منافٍ لقولهم: (الدفعة حيض) إذْ ذلك الحد حد لأقله!

وجوابه أنَّ الحدَّ المنفي تقديره يرده[3] بالزمان الزائد على ما توجد فيه حقيقته؛ إذْ هو في مقابلة الأكثر المحدود به والأقل المحدود به في العدد.

وأما الحقيقة والزمان الذي لا يمكن أن توجد في أقلِّ منه فلا بدَّ منها ولا يصح نفيها، وهو ظاهر.

الثاني: قولهم: أكثر الحيض خمسة عشر على[4] الجملة، وإلا فالمشهور الفرق بين المبتدأة والمعتادة، كما تقرَّر[5].

الثالث: قال ابن عبد السلام: تردَّد بعض الشيوخ في صحة ما نسب لابن نافع من وصول الاستظهار لثمانية عشر، وصحَّ عنده لسبعة عشر.اهـ[6].

وقال ابن عرفة: قوله: (تردد بعض) قصورٌ لنقلِه ابن حارث واللخمي عنه، وتخريجه إياه على رواية محمد، وأخذ اللخمي من رواية محمد: يحبس عليها كَرِيِّها؛ / للإفاضة شهرًا؛ لأنه غاية له، ما لم يتغير.اهـ[7]. [ز:293/ب]

قلتُ: لا قصور في نقل ابن عبد السلام التردد عن غيرِه؛ بل ولا على المنقول عنه؛ لاحتمالِ أن يطلع عن[8] ابن نافع على ما هو أثبت مما نقلا عنه، ويُؤَيِّده قول ابن

---

(1) كلمتا (بدل القرء) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بدلها قول) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 258/1 و259.

(3) كلمة (يرده) زيادة انفردت بها (ز).

(4) في (ز) و(ع1): (هو).

(5) ما يقابل كلمة (تقرر) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 543/1.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 182/1و 183.

(8) في (ع1): (على).

عبد السلام: وصحَّ عنده سبعة عشر[1].

والظاهر أنه أراد عن ابن نافع، لا أنه على رواية محمد، كظاهرِ فهم ابن عرفة.

الرابع: إنما تختلف العبادة والعدة[2] في أقلِّ الحيض لا الطهر، لا يقال: اعتقاد تساويهما في أقل الطهر لا يظهر؛ بل الظاهر أنه لا حقَّ له في العبادة كالحيض؛ إذْ لا خلاف في وجوب غسلها مهما رأته؛ لأَنَّ ما يقل[3] يظهر في تقطع الدم؛ فإنها بعد تلفيق أيام تصلي فيه وفي الطهر، ولو كان أقل الطهر غير[4] محدود لما صلَّت يوم الدم؛ لأَنَّه بعد طهر تام على ما توهم.

فإن قيل: صلاة هذه يوم طهرها مشكل؛ لأنها إما بحكم الطاهر أو الحائض، والأول باطل؛ لأن الطهر خمسة عشر على المشهور، ولم تمض، والثاني كذلك، وإلا لقضت الصوم.

قيل: هي طاهر ويضم ذلك لما بعده حتى يتم الطهر، ويأتي إِنْ شاء الله تعالى في مسألةِ تقطع الطهر نقل عياض في أقلِّ الطهر: (لا حدَّ له).

وقال المازري: إنما قال في "التلقين": أقل الطهر خمسة عشر على الظاهر من المذهب؛ لأَنَّ هناك من قال: ليس بمحدودٍ؛ بل يرجع إلى ما يكون طهرًا في العادة.اهـ[5].

وقال الباجي: عدم تقديره رواية ابن القاسم عن مالك[6].

---

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 543/1.

(2) في (ح1): (والعادة).

(3) في (ع1) و(ح1): (يقول).

(4) كلمة (غير) زائدة من (ح1).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 337/1/1.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 450/1.

[أكثر الحيض وأقله]

وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، ولِمُعْتادَةٍ ثَلاثَةٌ اسْتِظْهارًا عَلَى أَكْثَرِ عادَتِها ما لَمْ تُجاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طاهِرٌ ولِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ ونَحْوُهُ، وفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا ونَحْوُها، وهَلْ ما قَبْلَ الثَّلاثَةِ كَما بَعْدَها؟ أَوْ كالمُعْتادَةِ؟ قَوْلانِ

ضمير (أَكْثَرُ) عائدٌ على (الحَيْض) المفروغ من حَدِّه، وهذا أول الكلام في أحكامه، وإن كان الرسم في الحقيقة من الأحكام، ولفظ (أَكْثَرُهُ) يقضي بأنَّه أشار بقوله: (وإِنْ دُفْعَةً) إلى تحديد أقله، كأنَّه قال: (وإن دفعة وهو أقله، وأكثره كذا).

ولمَّا كان أقله لا يُخْتَلف بحسب النساء أطلق بقوله[1]: (وإِنْ دُفْعَةً).

ولمَّا كان أكثره يختلف بحسبهن قيَّده بهن، فقال: (وأَكْثَرُهُ) أي: أكثر أيام الحيض أو مدته على حذف مضاف بعد (أَكْثر) أو قبل[2]؛ أي: مدة أكثره (لِمُبْتَدَأَةٍ)؛ أي التي ابتدَأَها الحيض أو ابتدأت به ولم يتقدم لها قبل هذا (نِصْفُ شَهْرٍ)؛ أي: خمسة عشر؛ لأنَّه يريد الشهر الكامل، ولو عَبَّر بها كان أَوْلَى؛ لإيهام عبارته (أربعة عشر ونصف)؛ لأنَّ الشهر قد[3] يكون تسعة وعشرين، كما في الصحيح[4].

ولذا قال: يبرأ ناذر صيام نصف شهر بأربعة عشر[5]، اعتبارًا بأقل الاسم، ولا

---

(1) في (ع1): (قوله).

(2) في (ح1): (قبله).

(3) كلمة (قد) زيادة انفردت بها (ع1).

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، من كتاب الصوم، في صحيحه: 27/3، برقم (1910).

ومسلم، في باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، من كتاب الصيام، في صحيحه: 764/2، برقم (1085) كلاهما عن أم سلمة ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

(5) قوله: (يبرأ ناذر صيام نصف شهر بأربعة عشر) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 302/2.

يحسن اختصار حرف واحد مع هذا المحذور الذي لم يقل[1] به هنا، واللام في (لِمُبْتَدَأَةٍ) وفيما بعدها للملك أو شبهه، ويصح أن تكون بمعنى (في) على حذف مضاف؛ أي: في حكم مبتدأة أو في حقِّها، نحو: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47] أي: في يومها.

وقوله: (كَأَقَلِّ الطُّهْرِ) أي: كما أن مدَّة أقل الطهر نصف شهر، ويعني -أيضًا- خمسة عشر.

وحاصله أن مدة أكثر الحيض لمبتدأة كمدة أقل الطهر مطلقًا؛ أي: لجميع النساء، ولذا لم يقيده /. [ز:294/أ]

وقوله: (ولِمُعْتَادَةٍ...) إلى (طَاهِرٌ)؛ أي: وأكثر مدة الحيض لمعتادة[2] مدة معلومة وإن زاد عليها في وقت ما جميع تلك المدة المعلومة وزيادة (ثَلَاثَةٌ) أيام عليها؛ طلبًا للطهر؛ أي: انتظارًا له بارتفاعِ الدم وتحرِّيًا لتمام مدة الحيض، فإن لم ينقطع الدم بعد تربص مدته ثم الثلاثة الزائدة على مدته[3]؛ اغتسلَت وصلَّت وكانت في حكمِ المستحاضة الطاهرة.

وهذا معنى قوله: (ثُمَّ هِيَ)؛ أي: ثُمَّ[4] بعد الثلاثة (طَاهِرٌ)؛ أي: حكمها حكم الطاهر، فتصلي وتصوم وتوطأ وإن لم يفارقها الدم وهي المستحاضة.

وإنما تتربَّص هذه الثلاثة بعد عدتها ما لم تجاوز بها أو ببعضها خمسة عشر التي هي مراده بنصف شهر، فإن انتهَتْ بعادتها أو بها وببعض الثلاثة إلى خمسة عشر؛ لم تتربَّص بعدها شيئًا؛ بل تغتسل وتصلي.

فـ(تستظهر) بثلاثة أيام مَنْ كانت عادتها أن تحيض اثني عشر يومًا فأقل، ومن عادتها ثلاثة عشر؛ تستظهر بيومين، وأربعة عشر يومًا وخمسة عشر؛ لا تستظهر بشيء.

---

(1) في (ز) و(ع1): (يقابل).

(2) في (ح1): (لمعتادته).

(3) في (ح1): (مدة).

(4) كلمة (ثم) زائدة من (ح1).

ومَنْ كانت عادتها في الحيض تختلف؛ تحيض في الصيف مثل خمسة أيام، وفي غيره[1] أكثر فإنها تستظهر بالثلاثة على أكثر عادتها لا[2] على أقلها على الوجه المتقدم[3].

وعلى هذا تكلَّم المصنف، ويعلم منه حكم مستقرة العادة، فكأنه قال: على أكثر عادتها إن اختلفت[4]، وإلا فعلى عادتها المستمرة.

ولو قال: (على عادتها أو أكثر) لكان أبين له[5]، ولأنه[6] يكون نصَّ -أيضًا- على العادة التي لا تَتَبدَّل، وعلى عبارته يكون من مفهوم العلة، وهو من مفهوم الموافقة، وفيه نظر؛ أما أولًا؛ فلأنَّه لا يعتبر.

وأما ثانيًا؛ فلاحتمال أن يقال: إذا استظهَرَت بثلاثةٍ على أكثر العادة؛ تستظهر بأكثر على المستمرة؛ لأنها أقل عددًا، فطلب البراءة معها أقوى، فيكون عكس مفهوم الموافقة الذي أراد.

فظهر أن (**المعتادة**) معمول لـ(**أَكْثَر**) آخر مبتدأ محذوف لا للمذكور أولًا، ويكون هذا معطوفًا على معموله، لأنَّ أكثر المقيد بـ(المبتدأة) غير المقيد بغيرها.

وكذا التقدير مع (**ولِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةٍ**) على حذف مضافين؛ أي: زيادة تربص ثلاثة، ومراده: أيام بلياليها، وحذف الهمز؛ للعلمِ به.

و(**اسْتِظْهارًا**) مفعول من أجله، وهو استفعال من الطهر بالمهملة المقابل للحيض، وهو على حقيقته من الطلب كما فَسَّرت، وبالمهملة تلقيتُه من الأشياخ، ويجوز أن يكون بالمشالة، إما من الإعانة أو الظهور ضِدّ الخفاء، أو من الغلبة والعلو والاستدلال على الشيء، ولا يخفى تقدير[7] هذه المعاني فيه.

---

(1) في (ح1): (غيرها).

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) كلمتا (الوجه المتقدم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الوجوه المتقدمة).

(4) في (ز): (اختلف).

(5) كلمة (له) زائدة من (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (لأنه).

(7) في (ز): (تقديره).

ومن تقييد أبي الحسن: الاستظهار طلب الظهور، وهو الكشف عمَّا خفي[1]، وغابَ أمره.اهـ[2].

فهذا التفسير يقتضي أنه بالمشالة، وأن ضمير (عَلَى أَكْثَرِ عادَتِها) عائِدٌ على العادة المفهومة من (مُعْتادَةٍ) وهو متعلق بزيادة المقدرة.

لا يقال: في تعبيره مع هذا التقدير نظر؛ إذْ يوهم أنَّ المعتادة إنما تَتَربَّص على حكم الحيض في الثلاثة الزائدة على أكثر عادتها لا في عادتها[3] وهو فاسد؛ لأنَّا نقول: تقدير زيادة لفظ (اسْتِظْهارًا) يبقيان هذا الاحتمال.

وأيضًا فإنما رسم أكثر الحيض، وذلك لا يصح إلا بضمِّ الزيادة لأصلِه، وهو ظاهر.

وأما حكم التربص فيه عن بعض / العبادات فسيأتي. [ز:294/ب]

وقوله: (وَلِحامِلٍ...) إلى (نَحْوُها)؛ أي: وأكثر مدته لحامل بعد مُضِيِّ ثلاثة أشهر من ابتداءِ حملها إلى تمام ستة أشهر؛ لسكوتِه عمَّا بينهما.

(النِّصْفُ)؛ أي: نصف الشهر المتقدم، قال فيه: (النِّصْفُ ونَحْوُهُ)، أي: ونحو النصف إما بزيادة أيام قليلة مما لا يباين عدده كثيرًا، وإما بنقصها منه؛ كذلك بحسب الاجتهاد في الأَمَدين، وأكثر مدته للحمل[4] حال كونه في آخرِ سادس الأشهر فما فوقه إلى منتهاه عشرون يومًا ونحوها بزيادة قليل، أو نقصانها، وعُلِمَ أن مرادَه إلى منتهى الحمل من سكوته عنه -أيضًا-، وحذف مميز (سِتَّةٍ) وهو أشهر؛ لدلالة ما قَبْلَه عليه.

فإن قلتَ: قوله: (فِي سِتَّةٍ) يوهم أنها تتربص عشرون يومًا من أوَّلِ حملها إلى تمام ستة أشهر؛ لأنه مقتضى الظرفية، وليس كذلك، وإنما تتربصها بعد السادس فلو

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خلا) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) انظر: التقييد، لأبي الحسن: 574/1.

انظر النص المحقق: 4/ 361.

(3) في (ز) و(ع1): (إعادتها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز) و(ع1): (للحامل).

قال: (بعد ستة[1]) كعبارة غيره لَسَلِم من هذا!

قلتُ: لا يتوهم ذلك؛ لحكمه بتربصها النصف[2] بعد الثلاثة، فعُلِمَ أن التربص عشرين بعد الستة.

لا يقال: انتفى توهم صدقِه على الثلاثة الأوائل بما ذكرتم فيَبْقى توهم صدقه على التواني؛ لأنَّا نقول: لا يصدق على التواني وَحْدها أنها ستة؛ بل منضمة إلى الأوائل، فهما جزءان للستة، فكما لا تصدق على الأوائل لا تصدق على التواني، لتساويهما في الجزئية، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، وفيه نظر؛ لاحتمالِ ترجح التواني بالقرب من الغاية، لا سيما إن قيل: إن النصف جُل الصفقة.

ولأنهم[3] حكموا في مثل هذا التركيب بآخر ما دخلت عليه، فقالوا في المشهور: إذا قيل في أجل التبايع[4] يحل في رمضان؛ أي: بآخره، فتقدير كلامه على هذا وفي آخر ستة -كما ذكرنا- وآخر الستة أول ما بعدها.

ويحتمل أن يريد: وفي أول ستة؛ أي: أول السادس فما فوق ذلك الأول، وهو اختيار بعضهم، فتتربص في السادس على الأول النصف، وله حكم الرابع، وعلى الثاني عشرين، وله حكم الخامس.

ويحتمل أن يكون ترجَّح في ذلك فأتى باللفظ المحتمل، ويحتمل أن يريد بـ(فِي سِتَّةٍ) على بعد الرابع والخامس والسادس، وهي التواني.

وسمَّاها (سِتَّةٍ) لقُرْبِ النصف الأخير من الغاية، فتتربص فيها عشرين، وهو رأي بعضهم -أيضًا- فصار كلامه موجبًا -كما ترى- والاحتمالُ الأوَّل أرجح؛ لأنه نص "المدونة".

وقوله: (وَهَلْ...) إلى (قَوْلانِ) يعني: أنه اختُلِفَ في أكثر مدة الحامل في أول الحمل إلى تمام ثلاثة، وهو[5] مراده بما قبل الثلاثة؛ هل هو نصف شهر كما بعدها؟

---

(1) ما يقابل كلمة (ستة) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(2) في (ز) و(ع1): (المصنف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمة (ولأنهم) يقابلها في (ز): (ولما أنهم).

(4) في (ز) و(ع1): (التتابع).

(5) في (ح1): (وهي).

أو هو عادتها المستمرة؟ أو أكثرها إن اختلفت[1] مع زيادة ثلاثة أيام فيها كما في الحائل المعتادة؟ على قولين.

وحكى القولين؛ لعدمِ اطِّلاعه على النصِّ على أرجحها؛ لأَنَّ الأول نص للإبياني، والثاني أُخِذَ من قولِ مالك، وهذا مما يوجِب الترجيح -أيضًا- وبتقدير (تمام) يدخل الثالث فيما قبل الثلاثة؛ لأَنَّه قبل تمامه، وعلى هذا فتوهم[2] خروجه مما قبل الثلاثة قصورٌ.

أما ما ذكر في المبتدأة والمعتادة إلا ما ذكر في أقل الطهر، فإنه تقدَّم، فقال في "التهذيب": وما رأته المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض وإن كانت دفعة، فإن لم ترَ غيرها اغتَسَلَت، وإن تمادى بها الدم قعدت / عن الصلاة خمسة عشر يومًا ثم هي مستحاضة. [ز:295/أ]

والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر[3] أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم تستظهرُ على أكثرِ أيامِها، وأيامُ الاستظهارِ كأيامِ الحيضِ، فالتي أيامُها اثنا عشر يومًا فدونَ ذلك[4] تستظهِرُ بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء، ثم تصير مستحاضة تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار ويقول: إن تمادَى بها الدم؛ جلست خمسة عشر يومًا من أيام الدم، وما لم تر فيه دمًا من الأيام أَلْغَته، ثم رجع إلى الاستظهار بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي [وتصوم][5]، وترك قوله الأول: خمسة عشر يومًا.

---

(1) في (ز): (اختلف).

(2) في (ز) و(ع1): (يتوهم).

(3) في (ز): (آخره) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) عبارة (تستظهرُ على أكثرِ... فدونَ ذلك) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) ما بين زيادة أتينا بها من تهذيب البراذعي.

قال عنه ابن وهب: ورأيتُ أن أحتاط لها؛ فتستظهر وتصلي وليست عليها، أحبُّ إليَّ من أن تترك الصلاة وهي عليها.اهـ[1].

ومثله في المرأتين في الجلاب و"التلقين"[2] مع زيادةِ ذكر خلاف؛ إلَّا أنه لم يذكر الاستظهار على أكثر العادة في "التلقين".

وزاد ابن يونس -بعد قوله في المبتدأة خمسة عشر يومًا:- ورواه علي عن مالك، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي وتوطَأ؛ إلا أن ترَ دمًا لا شكَّ فيه أنه دم حيض، فتدع له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك برائحته ولونه.

وروى علي عن مالك في غير "المدونة": تقعد قدر أيام لداتها، يعني: أترابها في السن.

قال ابن المواز: ولا تستظهر على أيام لداتها.

قال ابن القصَّار: ما لم تزدْ على خمسة عشر يومًا، قال: وإنما استحسَنَ مالك هذا القول احتياطًا للصلاة.

قال عبد الوهاب: ولأَنَّ الحيض يزيد وينقص، وكان الأَوْلى رَدُّها إلى عادة أترابها.

قال ابن القصَّار: والقياس رواية ابن القاسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فهذا يدل أبدًا على الحيضِ حتى يقوم دليلٌ على الاستحاضة، وقد قال ﷺ: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة»[3]، فمَا[4] دامت هذه

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1و 47.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 41/1و 42، والتلقين، لعبد الوهاب: 32/1و 33.

(3) حسن، رواه أبو داود، في باب من قال توضأ لكل صلاة، من كتاب الطهارة، في سننه: 82/1، برقم (304).

والنسائي، في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، في سننه: 123/1، برقم (215) كلاهما عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فتوَضَّئِي وَصَلِّي».

(4) في (ز) و(ع1): (فمَنْ).

صفته فالحكم له ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا[1].

وقوله ﷺ: «**تَتْرك المرأة الصلاةَ نِصْفَ دَهْرِها**»[2] يعم المبتدأة وغيرها حتى تحيض بدليل.

وزاد ابن يونس -بعد قوله في التي أيامها غير ثابتة: (تستظهر على أكثرها)- وكذلك التي أيامها ثابتة إذا تمادى بها الدم (تستظهر) أيضًا.

وبعد قوله: (وخمسة عشر): لا تستظهر.

وروى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون: تستظهر بعد خمسة عشر بثلاثة.

ولمالك في كتاب الحج لمحمد: بيوم أو يومين، وأنكَرَ سحنون أن يكون هذا مِنْ قول مالك.

وقال ابن حبيب: تستظهر على أقلِّ أيامها، وضعَّفه أبو محمد؛ بأن أحد[3] عادتها قد يجاوز أقلها مع الاستظهار.

وبعد قول ابن وهب: (وهي عليها) قال الأبهري: فهذه عِلَّةُ مالك في الاحتياط للصلاةِ، والقياس تركها خمسة عشر؛ لثبوت الحيض، فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وليس الاحتياط بصلاتها مع جواز كونها غير حائض بأَوْلى مِنْ تركها مع جواز الحيض؛ لأَنَّ منع الصلاة للحائض كمنعِ تركها للطاهر.

وإذا تساويا رجعت لأَصل الحيض وحصوله، فهذا أصل قول مالك المُعَوَّل[4] عليه، والقول الآخر استظهارًا.

وروى أهل المدينة في الاستظهار / حديثًا رواه إسماعيل القاضي أنَّ أسماء بنت [ز:295/ب] مرشد الحارثية كانت تستحاض، فسأَلتِ النبي ﷺ فقال: «**اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة، ثم اغتسلي وصلِّي**»[5]، فهذا وجهُ الاستظهار من الأثر.

---

(1) كلمة (يومًا) زائدة من (ح1).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 352.

(3) في (ز) و(ع1): (أكثر) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المعمول) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص: 222، برقم (554)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومن المعنى أنه يميز بين الحيض والاستحاضة بثلاثة؛ لأنه خارج من البدن أشكل أمره كما ميز بين لبن المصراة وغيره بثلاثة.

قال ابن الجهم: قول مالك: تستظهر بثلاثة وتصلي وتصوم؛ وذلك عنده[1] على أن تقضي الصوم فيما بعد الثلاثة إلى الخمسة عشر، ثم تغتَسِل ثانيًا بعد الخمسة عشر، وهو الواجب، والأول احتياطًا وأُحِب ألَّا توطأ فيما بين الثلاثة والخمسة عشر.

ابن يونس: وهذا الحكمُ في رواية ابن وهب، وأما على رواية ابن القاسم فالغسل الأول هو الواجب؛ لحديث الاستظهار، والثاني استحبابٌ، ولا تقضي عنده صومًا ولا صلاة وتوطأ بعد الثلاثة، وذكره بعض شيوخنا عن أبي موسى بن مناس.

واستدلَّ بمسألة الحج إذا حاضت قبل الإفاضة؛ يحبس[2] كريُّها قدر[3] أيامها والاستظهار؛ يريد: ثم تطوف، وقاله سحنون.

فإذا جُوِّز لها[4] الطواف وترجع لبلدها؛ فهي كالمستحاضة يجوز وطؤها.

وقال ابنُ حبيب: توطأ بعد الاستظهار وقبل الخمسة عشر، كذا في "المختصر الكبير لمالك".اهـ[5]، وكله من ابن يونس[6].

وقال اللخمي حين اعتبر لدات المبتدأة، قال ابن المنذر: يُنْظَر إلى قرابتها أمهاتها وخالاتها وعماتها[7].

قال اللخمي: لو قيل ينظر إلى لداتها[8] من أقاربها أو إلى ما كان[9] عليه أمهاتها

---

(1) كلمتا (وذلك عنده) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ذلك عندي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يجلس) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) في (ز) و(ع1): (قبل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ز): (بها).

(5) نظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 66.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 209/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(7) كلمة (وعماتها) ساقطة من (ز).

(8) في (ز) و(ع1): (قرابتها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) كلمتا (ما كان) يقابلهما في (ز): (مكان) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

وخالاتها وعماتها في سِنِّها[1] لكان حسنًا، وهذا مع رِقَّةِ الدم، وما يشكل أمره[2] هل هو حيض؟ أو استحاضة؟

وأما إن كان على لونِ دم الحيض وريحه فتصبر ويُحمل على أنه حيض[3].

وقول أصبغ: تستظهر؛ ليس بحسن؛ لأَنَّا نحملها على أعلى سنة أترابها لا أدناهم، كما قيل في النفساء: تحمل على أكثر ما يكون بالنفاس ثم لا تستظهر.

ومثل ما ذكرنا في صفةِ الدم ذكر في المعتادة[4] على الخلاف فيها بين ثلاثة: الاستظهار، وخمسة عشر.

وقال[5] مالك عند محمد: تستظهر بعد خمسة عشر؛ بيوم أو يومين.

وقول[6] ابن نافع عند ابن سحنون: تستظهر بعدها بثلاثة أحسن؛ لأَنَّ الحيض يزيد وينقص، فلا يستحيل في معتادة خمسة عشر زيادته، وحيض نساء ابن الماجشون سبعة عشر، وإذا كان الزائد بلون الحيض وريحه كان الاستظهار أبين.اهـ[7].

وفي "المقدمات": إن تمادى حيض المعتادة[8] فستة أقوال:

الأول: تبقى أيامها، وثلاثة استظهار[9]، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ ما لم ترَ دمًا تنكره بعد مُضِيِّ أقل الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في "المدونة"؛ لقوله في الحج: لا يحبس

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نسبها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) عبارة (وما يشكل أمره) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وإشكاله) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ع1): (حمل) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ز) و(ع1): (المعتاد).

(5) في (ع1): (وقول) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) في (ع1) و(ز): (وقال).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 206/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن المنذر فهو في الأوسط في السنن والإجماع: 230/2.

(8) كلمتا (حيض المعتادة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الحيض المعتاد).

(9) في (ز) و(ع1): (الاستظهار).

كريها إلا عادتها[1] والاستظهار.

فظاهره طوافها بعد الاستظهار وقبل تمام[2] خمسة عشر كمستحاضة، وعليه تغتسل بعد خمسة عشر استحبابًا لا إيجابًا.

الثاني: عادتها والاستظهار، ثم تغتسل استحبابًا وتصلي احتياطًا وتصوم وتقضي، / ولا توطأ ولا تطوف إلى تمام خمسة عشر، فتغتسل بعدها إيجابًا وكانت مستحاضة، وهو دليلُ رواية ابن وهب عن مالك في وضوء "المدونة". [ز:296/أ]

الثالث: خمسة عشر وتغتسل وتصلي وتكون مستحاضة.

الرابع: عادتها، وتغتسل وتصلي وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهو قول ابن مسلمة.

الخامس: عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي ولا توطأ، فإنِ انقطَعَ بينها وبين خمسة عشر علم أنها حيضة[3]، وماضي الصلاة والصيام في موضعِه، ولم يضر منع الوطء.

والخمسة في المبتدأة أيضًا؛ لأَنَّ عادة لداتها كعادة لها[4]؛ إلا أَنَّ قول ابن القاسم فيها[5] كقول ابن مسلمة في المعتادة: لا تستظهر بثلاثة.

وعن ابن نافع: تستظهر بها وإن بعد خمسة عشر وهو شذوذ، وهو **السادس**.

فإن اختلفت[6] عادتها؛ فالمشهور تستظهر على أكثرها، وقال ابن حبيب: على أقلها.

وقال ابن لبابة: تغتسل عند أقلها بلا استظهار وتكون مستحاضة، وهو خطأ

---

(1) في (ز): (عادته) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(2) كلمتا (وقبل تمام) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقيل) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) كلمة (حيضة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كانت مستحاضة) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (غيرها) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) كلمة (فيها) زائدة من (ح1).

(6) في (ز): (اختلف).

صراح يردُّه القرآن ويبطله الاعتبار.اهـ[1].

ومثل هذا في المعتادة للخمي، وقال: هذا إن كان الدم رقيقًا يشبه أن يكون حيضًا أو استحاضة، وإن كان بلون الحيض وريحه؛ فحيضٌ، ولا يجوز أن تحتاطَ بصلاة ولا صوم.اهـ[2].

وقال الباجي: في استظهار المعتادة بثلاثة على عادتها أو خمسة عشر روايتان، ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط[3] تصوم وتصلي ولا توطأ، ثم إن انقطع لخمسة عشر؛ فعادة انتقلت والمدة كلها حيض، وإن زاد عليها؛ فاستحاضة، واعتدت بأيام حيضتها[4]، وتقضي صوم ما بينها وبين خمسة عشر.

وقال ابن الماجشون وابن مسلمة ومطرِّف: تجلس خمسة عشر، فإنِ انقطع فهو أكثر حيضها[5]، وإن زاد فاستحاضة.

واختلفوا في الحيضة الثانية بعدها؛ فقال عبد الملك: تجلسُ عادتها وتستظهر، وقال ابن مسلمة: عادتها بلا استظهار.

وقال مطرف: خمسة عشر ثم هي مستحاضة.اهـ[6].

وفي آخر الحج الأول من تبصرة اللخمي: إن حاضت قبل طواف الوداع؛ لم يحبس كريها وخرجت، ويحبس عليها للإفاضة [إن لم تكن طافت][7].

قال محمد: واختَلَف قولُ مالك في مقدارِ حبسه؛ فقال مرة: خمسة عشر، ومرة:

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 130/1 و131، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 208/1.

(3) عبارة (ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقال المغيرة وأبو مصعب: عادتها وتحتاط) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) في (ز) و(ح1): (عادتها) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) كلمتا (أكثر حيضها) يقابلهما جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أكثر من حيضها) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 453/1.

(7) عبارة (إن لم تكن طافت) زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

سبعة[1] عشر وتستظهر بيوم أو يومين، ومرة: شهر ونحوه، وليس بالبيِّن؛ لأَنَّ مجاوزة خمسة عشر أو سبعة عشر في حكم الطاهر تصلي وتوطأ وتطوف، وإن كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا؛ طافت يوم طهرها وخرجت، وعلى قوله: (تجلس شهرًا) يكون الدم لا غاية له، وتمسِك إن لم يتغير عن حال[2] أول ما رأته وإن شهرًا أو لم تكن مستحاضة إلا بتغييره إلى الاستحاضة.اهـ[3].

وفي "النكت": غسل المعتادة بعد عادتها وثلاثة الاستظهار؛ واجب عنده[4]، يجوز وطؤها، وغير واجب بعد خمسة عشر إن بلغها.

ومن لا يجيز وطأها يراه بعد الاستظهار وقبل خمسة عشر يومًا احتياطًا وعند خمسة عشر يوما[5] واجبًا، وإليه ذهب ابن الجهم وهو المختار، وهو / مقتضى رواية ابن وهب في "المدونة" أن صلاتها احتياطًا، فيكون ترك وطأها كذلك[6]. [ز:296/ب]

ولم ينص ابن القاسم على جواز وطئها بعد الاستظهار قبل[7] خمسة عشر، وأخَذَ أبو موسى بن مناس جوازه من قوله: يحبس كريها لإفاضتها قدر أيامها والاستظهار، فإذا جاز[8] طوافها بعد هذا فهي مستحاضة يجوز وطؤها، وتأوَّله بعضهم بأَنَّ الكراء يفسخ بعد هذا القدر؛ لأنها تطوف.

ورأيتُ في كتاب المناسك لسحنون خلاف هذا التأويل؛ لأَنَّه قال بعد نقلِه كلام ابن القاسم: فتطوف بعد هذا المقدار.انتهى مختصرًا[9].

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خمسة) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ز): (حلال) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1194/3و 1195.

(4) في (ع1): (عندي) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) عبارة (وعند خمسة عشر يوما) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وبعد) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(6) في (ز) و(ع1): (لذلك).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقيل).

(8) في (ز) و(ع1): (أجرى).

(9) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 44/1.

وذكر مثله في "تهذيب الطالب"، ثم قال فيه: وما ذكرت في "النكت" عن سحنون قد تأمَّلتُ لفظه في مناسكه، فرأيته يقتضي حبس الكري[1] خمسة عشر؛ لقوله: يحبس [عليها][2] أقصى ما يحبس النساء الحيض، وذلك الأقصى خمسة عشر، وإنما هي في الحج الأول من الأمهات: أقصى ما كان يحبسها الدم، فأرى مذهب سحنون مذهبًا آخر.

وفي "العتبية": أبو زيد عن ابن القاسم: إن لم تُصَلِّ بعد الاستظهار جهلًا لم تقض، وإن قَضَت فهو أحبُّ إليَّ.

ابن حبيب: إلا ما زاد على خمسة عشر يومًا، فقياس رواية أبي زيد لا توطأ بعد الاستظهار إلى خمسة عشر؛ لأنَّه جعلها لا تقضي كالحائض، فكيف يصح وطؤها؟

ولابن حبيب: توطأ بين الاستظهار وخمسة عشر، ومثله لمالك في كتاب ابن عبد الحكم الصغير، وزاد: وتصوم، ولكن ابن الجهم استحَبَّ ترك الوطء بينهما.اهـ[3].

وفي السماع المذكور من "العتبية": إن لم تُصَلِّ في الحيض والاستظهار ولا بعد ذلك أيامًا جاهلة؛

فقال مالك: لا تعيد.

قال ابن القاسم: ولو أعادت لكان أحب إليَّ، ولكن قال مالك: لا تعيد.

فقال ابن رشد في "البيان": ظاهره أنها لا تعيد ما تركت جهلًا مُتَأَوِّلة وإن بعد خمسة عشر، ومثله في "مختصر ما ليس في المختصر" لابن شعبان.

قال: ولو طال الدم فلم تُصَلِّ المستحاضة شهرًا والنفساء ثلاثة؛ لم يقضيا إن تأوَّلتا الترك للدمِ، ولتصليا من حين تستيقنان[4] بغسل النفساء ووضوء المستحاضة.

---

(1) في (ح1): (المكراه).

و ما يقابل كلمة (الكري) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) كلمة (عليها) زيادة أتينا بها من تهذيب عبد الحق.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 22/أ]، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 214/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وكذا قول ابن عبد الحكم.

(4) في (ز) و(ع1): (تستقينا) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

وقيل: تقضي المستحاضة يسير ما تركت بعد أيامها لا كثيره وجوبًا؛ لأنها لمَّا ظنت أن ما بها من الحيض الذي منعت أن تصلي فيه سقط[1] إثمها بالترك وسقط[2] القضاء كفارة[3]، كسقوط كفارة مفطر في رمضان بلا عذر متأوِّلًا؛ إذْ لا يجب قضاء الصلاة، على[4] ناسٍ أو نائمٍ أو مفرط.

وسألتُ عنها[5] شيخنا ابن رزق فقال: معنى قول مالك: (لا تعيد)؛ أي: ما قبل خمسة عشر مراعاة لمن يقول: لا تغتسل إلا بعدها، كأحدِ قوليه، ولا بدَّ من قضاء ما تركت بعدها؛ إذْ لا خلاف أنها تغتسل وتصلي بعدها ولا تعذر بجهل؛ لأنَّه كالعمد في الصلاة.

وقال ابن حبيب في "الواضحة": وحكم ما بين الاستظهار وخمسة عشر قيل[6]: استحاضة؛ تصلي وجوبًا وتصوم ويجزئها، وتوطأ وتغتسل بعدها ثانيًا استحبابًا قاله ابن القاسم.

ورواه عن مالك في "المدونة"؛ لقوله في حجها الثالث: تطوف / بعد الاستظهار؛ إذْ قال: يحبس كريها أيام[7] عدتها، وتأوَّلها ابن أبي زيد على أنها لا تطوف، ويفسخ الكراء إن زاد دمها على الاستظهار. [ز:297/أ]

وقيل: تغتسل بعد الاستظهار استحبابًا، وتصلي احتياطًا، وتصوم وتقضي، ولا توطأ إلى خمسة عشر فتغتسل وجوبًا، ثم هي مستحاضة.

وهو دليل رواية ابن وهب المتقدمة عن مالك في "المدونة"، فإن لم تُصَلِّ حين

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وسقطت) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) في (ز) و(ع1): (سقطت) وهو غير قطعيّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) كلمة (كفارة) ساقطة من (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (ولا).

(5) كلمة (عنها) زائدة من (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (قبل) وهو غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(7) كلمة (أيام) ساقطة من (ح1).

الاستظهار وخمسة عشر؛ قَضَت وجوبًا على رواية ابن القاسم في[1] "المدونة"، واستحبابًا على رواية ابن وهب فيها وهو قول[2] ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول مالك فيه: لا قضاء عليها؛ قول ثالث فهي ثلاثة أقوال منصوصة.اهـ[3].

ومثله ما[4] ذكره في حجِّ "العتبية" الأول من سماع ابن القاسم، وفي الثاني من سماع أشهب وابن نافع[5].

وأما ما ذكر في (الحَامِلِ...) إلى قوله: (وَنَحْوِهَا)، فهو قول ابن القاسم في "المدونة"، قال فيه في "التهذيب" -مع زيادات-: ولا تستظهرُ الحامل بشيء إذا تمادَى بها الدم.

قال: إلا أن لا تكون استبرَأَت من حيضها شيئًا من أولِ ما حملت، وهي على حيضتها، فإنها تستظهر.

قال مالك: إذا رأت الحاملُ الدمَ أول حملها؛ أمسكَت عن الصلاة قدرَ ما يجتهد لها، وليس في[6] ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.

قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر؛ تركت الصلاة خمسة عشر يومًا ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر؛ تركت الصلاة عشرين يومًا ونحوها.

ابن وهب عن مالك: لا تصلي حتى[7] يذهب الدم عنها، فإن طال عليها؛ فهي

---

(1) كلمتا (ابن القاسم في) يقابلهما في (ع1): (ابن القاسم رسم في) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) كلمتا (وهو قول) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقول) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 214/1 و215، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للمدونة فهو في المدونة (صادر/السعادة): 50/1 وما بعدها.

(4) كلمة (ما) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/4.

(6) حرف الجر (في) زائد من (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (حين) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

كالمستحاضة.

مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

وقال عنه أشهب في الحامل ترى الدم: إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها، ثم قال بعد ذلك: ليس أول الحمل كآخره، كرواية ابن القاسم.

قال أشهب: والرواية الأولى أَحْسن؛ لأنَّ ما حبس الحمل من حيضتها مثل[1] ما حبس الرضاع والمرض وغيره، ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة؛ لم تُصَلِّ حتى ينقطع ذلك عنها.اهـ[2].

وقال ابن يونس: قال ابن القاسم: ما علمتُ أن مالكًا قال: تستظهر الحامل بثلاثة لا قديمًا ولا حديثًا ولو كان؛ لقاله.

قال سحنون: وإنما أَسْقَطَه ابن القاسم؛ لأنها لا ترجع إلى أيام حيضها؛ بل تستظهر بثلاثة ما بين عادتها وخمسة عشر لا بعد ذلك.

ولمَّا قيل لها: اجلسي أقصى جلوس الحوامل سقط الاستظهار؛ إذْ لا يكون في حائل أو حامل بعد[3] أقصى الدم.

ومعنى قول أشهب: إلا أن يكون[4]؛ أي: إن لم تتغيَّر عادتها مع الحمل، فإنها تستظهر ولا يخالفه ابن القاسم، والاستبراء به فيمن لم تختلف عادتها بانقطاعِ الدم جملة أو نقصانه عن عادته، وفي المختلف بانقطاعه، وليس دم الحامل بحيض عند أبي حنيفة وبعض السلف، فتصلي به.

لنا قول عائشة في "الموطأ": "إنها تدع له[5] الصلاة"[6].

---

(1) كلمة (مثل) زائدة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 51/1 و52.

(3) في (ز) و(ع1): (بل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) كلمتا (أن يكون) يقابلهما في (ع1): (أن لا يكون) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) كلمة (له) زائدة من (ح1).

(6) كلمتا (تدع الصلاة) يقابلهما في (ع1): (تدع له الصلاة)، وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

=

عبد الوهاب: لقوله ﷺ: «**دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة**»[1]، فعمَّ، ولرؤيته على عادته كالحائل.

ابن يونس: / ولأنها حامل رأت دمًا[2] فلا تصوم ولا تصلي، كما تراه بين[3] التوأمين، فإنه يوافق على أنه نفاس. [ز:297/ب]

وقال أبو محمد: أول الحمل المراد هنا ثلاثة أشهر ونحوها.

ابن وهب عن عائشة ومالك والليث: لا تصلي حتى يذهب، فإِنْ طال قال مالك: مستحاضة، وهو أحسن ما سمعت.

وقال عنه أشهب: هي[4] كالحائل تمسك عادتها؛ يريد: وتستظهر، وعنه عند ابن المواز وابن حبيب: تستظهر أوله وآخره.

ابن يونس: وسواء عنده في هذا القول استرابت[5] أم لا، ثم ذكر عنه ما تقدَّم في "المدونة".

وقال ابن المواز عن بعضهم: لا يلزم ابن القاسم حجة أشهب للفرق بأَنَّ الدم يقل بالمرض والرضاع ويحبسه الحمل فيكثر خروجه.

ابن يونس: واحتجَّ أشهب -أيضًا- بأَنَّ من تحيض إن لم تحض سنة ثم حاضت؛ فإنها لا تجلس مقدار تلك الحيض مع أنه دم احتبس، وقالت حامل[6] من خمسة أو ستة لمالك: حيضتي ستة أيام، وزادت يومًا، فقال لها وأنا أسمع: أتمي[7] يومين آخرين استظهارًا، ثم اغتسلي وصلي، وترك قوله: وليس أول الحمل كآخره،

=

والأثر رواه مالك بلاغًا، في باب جامع الحيضة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 81/2، برقم (193) عن عائشة رضي الله عنها.

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 364.

(2) في (ع1): (شيئًا) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) في (ز) و(ع1): (من).

(4) كلمة (هي) ساقطة من (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (استبرأت) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) في (ع1): (حائل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) في (ز) و(ع1): (انتهى) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة[1]، وأخذ به أصبغ.

وقال سليمان بن سالم عن ابن القاسم: تجلس أوله خمسة عشر يومًا[2]، وآخره خمسة وعشرين، ولا أحب أن أبلغ به الثلاثين.

وقال عنه ابن حبيب: تجلس آخره ثلاثين.

وقال ابن يونس -أيضًا- آخر الباب عن ابن الماجشون: تجلس خمسة عشر أول الحمل وآخره؛ لأنَّ بعض السلف لا يراه[3] حيضًا.

وقال ابن وهب: تضعف عادتها وتغتسل؛ لأنها أكثر دمًا من الحائل.

وقال مطرِّف عن مالك: تجلس أول شهر أيامها وتستظهر، وتثنيها[4] في الثاني ولا تستظهر، وتثلثها[5] في التأخير، وتربعها في الرابع هكذا إلى ستين ولا تزيد، واستحسَنَه مطرِّف وابن أبي حازم وغيره.

ابن يونس: وأنكرَ ابن الماجشون في "المجموعة" قول مطرف هذا، وقال: ليس بقول مالك، وهو خطأ، ولا تكون[6] نفساء إلا عند الولادة، والاستحاضة أملك بها؛ بل قول مالك: تقف أيامها، ولا تحتاط كما يحتاط غيرها، وبه أقول.اهـ[7].

وقال ابنُ الجلاب: حيض الحامل كالحائل، فإن زاد على ما كان قبل الحمل فعلى الخلاف في الحائل.

وقال ابن القاسم عن مالك[8]: ليس أول الحمل كآخره، فتترك الصلاة بعد

---

(1) عبارة (عبد العزيز بن أبي سلمة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ابن عبد العزيز) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) كلمة (يومًا) زائدة من (ح1).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يرى) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ز) و(ع1): (وتتقيها) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وثلثها) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) في (ح1): (تكونوا).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 221/1 وما بعدها.

(8) الجار والمجرور (عن مالك) زائدان من (ح1).

شهرين أو ثلاثة ما بينها وبين خمسةِ عشر إلى عشرين وبعد ستة أو في آخر الحمل ما بين عشرين يومًا إلى ثلاثين.اهـ[1].

وما نقل ابن يونس مِنَ الخلاف نَقَلَه في "النوادر".

ومنه قال ابن حبيب: مذهب ابن القاسم إن رَأَتْه أول الحمل؛ جلست خمسة عشر يومًا، وآخره ثلاثين.اهـ[2].

وهو الذي أرادَ ابن يونس بقوله: قاله ابن حبيب.اهـ[3].

وقال -أي- في "النكت": قول أشهب: إلَّا أن لا تكون؛ أي: بَقِيَت لعادتها تحيض في كلِّ شهر من شهور[4] الحمل، فهذه إن زاد على عادتها؛ تستظهر؛ لأَنَّ الحمل لم يغير حالها.

وأما إن قطع في أول الشهر وثان وثالث ثم رأته وزاد على عادتها؛ فهي مسترابة؛ لا تستظهر وتقيم أيامها فقط.

والاسترابة إنما هي لارتفاعِ الدم أوائل حملها، قاله / غير واحدٍ من شيوخنا. [ز:298/أ]

وذهب بعضهم إلى أن الاستبراء بثلاثة أشياء بانقطاع الدم أوله، أو بنقصه[5]، أو زيادته عن عادتها، ولا يصح هذا القول عندي ولا عند[6] من ذكرته من شيوخنا؛ لأَنَّ عادة من لا حَمْل بها تختلف هكذا، وليست استرابة، وإنما ينقطع الدم غالبًا للحمل، فهذه الاسترابة التي أرادَ[7] أشهب.

ورواية (إلا أن تكون استرابة) لا تصح، وإنما نفى ابن القاسم استظهار الحامل؛

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 43/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 136/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 223/1.

(4) كلمتا (من شهور) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مع) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(5) في (ع1): (تنقصه).

(6) كلمة (عند) ساقطة من (ز).

(7) في (ز): (رأى) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

لأَنَّ الدم لمَّا احتبس رد إلى الاجتهاد، والقول بأن[1] دم الحمل لا يمنع الصلاة، فدخل الاستظهار في الاجتهاد.

وحجة[2] أشهب لا تلزم؛ لحبس الحمل الدم فيكثر خروجه، فيجب طول جلوسها أكثر من المريضة[3] والمرضع. اهـ[4].

وفي "تهذيب الطالب": وجَّه بعض القرويين رواية: إلا أن تكون بأنها شكَّت الآن؛ هل دمها دم حيض؟ أو سقط؟[5] فلا تجلس أكثر من عادتها، والاستظهار على أصلِ جلوس الحيض لا النفاس.

وعن أبي محمد معنى قول أشهب: ما حبس الحمل... إلى آخره أن هذه الأشياء تحبس، فإن حاضت حامل أو مريضة أو[6] مرضع [وقد كان دمها ارتفع مدة من أجل ذلك ثُمَّ عاودها قبل زوال ما بها من حمل ومرض ورضاع؛ فإنَّها تقعد قدر أيامها المتقدمة، ولا تستظهر؛ لأنَّ علة ارتفاع دمها قائم][7].

وفي "التنبيهات": قول أشهب: (إلا أن لا تكون) كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين، ويحيى بن عمر، ولبعضهم: إلا أَنْ تكون وصوَّب أبو محمد وغيره رواية يحيى.

قال عياض: وصوابها ظاهِرٌ؛ لأنَّ من لم تسترب بتأخير دم أو زيادته أو نقصانه لم ينقلها الحمل عن عادتها فتستظهر كغيرها؛ لأنَّا الآن رأينا تغير[8] الحال، فنظرنا لها

---

(1) عبارة (تكون استرابة لا تصح... والقول بأن) يقابلها في (ز) و(ع1): (تكون بأن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ز) و(ع1): (وصحت) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(3) في (ز) و(ع1): (المرضعة) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(4) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 45/1 و46.

(5) كلمتا (أو سقط) يقابلهما في (ز): (أسقط) وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(6) كلمتا (مريضة أو) زائدتان من (ح1).

(7) عبارة (وقد كان دمها... ارتفاع دمها قائم) يقابلها في (ح1): (كذا) وهي ساقطة من (ز) و(ع1) وقد أتينا بها من تهذيب عبد الحق.

انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 22/ب].

(8) في (ح1): (تغيير).

بالاستظهار.

ومتى استرابت بتغيير[1] حَال في الحمل؛ لم تحتج لاستظهار؛ لأَنَّ الحمل يُغَيِّر وقد حقق فلا تستظهر، وبهذا رَدُّوا الرواية الأخرى؛ لأنها ضد النظر والصواب، ونَقضٌ لقوله بعده[2]: هي من أول ما حملت على حيضتها.

وصحَّح أبو عمران رواية: إلا أن تكون؛ أي أنها لم تحقق حملها، ولم تنتقل عن[3] حالها إلا[4] بيقين، وكذا قال مالك في حامل استحيضت فشكَّت؛ هل أسقطت؟ هي على حيضتها، فكأن أشهب لما حكى نفي ابن القاسم الاستظهار قال[5]: وكذا أقول، إلا أن تكون استرابت.

قال عياض: ويمكن أن يوفق بين الروايتين بحمل إلا أن يكون؛ أي: الآن، ثم قال: هي[6] من أول ما حملت على حيضتها؛ أي: لم[7] تسترب قبل من أول الحمل، والآن استرابت بضعف صورة الدم ولونه، أو قلته واتصال جريه والوجع تجده، ونحو هذا من خلاف عادتها فتستظهر. انتهى مختصرًا[8].

وقال اللخمي: دم الحمل عند مالك وأصحابه حيض، وقال ابن القاسم في كتاب محمد في المطلقة تعتد بثلاثة حِيَض ثم تَطَهَّر ثم يظهر بها حمل: لو أعلم أنَّ الأول حيض مستقيم لرجمتها، فنفى عنها الحيض؛ يريد: لأنَّه دليل براءة الرحم من الحمل، فلو صحَّ اجتماعهما[9] لم يدل عليها.

---

(1) في (ع1): (بتغير) وهي ساقطة من (ز).

(2) في (ح1): (بعد).

(3) كلمتا (تنتقل عن) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تنتقل في نسخة عن) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) ما يقابل كلمتي (حالها إلا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) كلمة (قال) زائدة من حاشية (ح1).

(6) كلمتا (قال هي) يقابلهما في (ح1): (قال هل هي) وما رجحناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) كلمتا (أي لم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (أي: إن لم) وما رجحناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 148/1 وما بعدها.

(9) ما يقابل كلمة (اجتماعهما) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

والأول أحسن؛ لعدم الحيض مع الحمل غالبًا، وتحمل نادرًا عليه، ويحكم له بحكم الحيض.اهـ[1].

ثم ذكر في تماديه ما ذكر غيره من الخلاف.

وقال المازري: الحاملُ تحيض عندنا خلافًا لأبي حنيفة.

وقال الداودي: لو أخذ فيه بالأحوط فتصلي وتصوم ولا توطأ؛ لكانَ حسنًا، وأشار ابن القاسم إلى قريب من قول الداودي، فأشار إلى التشكيك[2] لما قاله في المطلقة المذكورة.اهـ[3].

[ز:298/ب] ومثل ما حُكِيَ عن الداودي حكى الباجي عنه، وجزم / بعضهم عنه بأنها تحتاط.

وعن ابن لبابة: ليس حيضًا[4].

[والحامل تحيض عندنا خلافًا][5] لأبي حنيفة والشافعي في أحدِ قولَيْه، فإن تمادى دمها؛ فقيل: تغتسل بعد عادتها وتصلي بلا استظهار[6].

وقيل: تستظهر مع عادتها، وقيل: تقعد خمسة عشر، وقيل: تمسك أول الحمل خمسة عشر وآخره عشرون ونحوه، وقيل: تمسك أوله ما بين خمسة عشر إلى عشرين وآخره ما بين عشرين إلى ثلاثين، وقيل: ضِعْف عادتها، وقيل: أول شهر[7] عادتها، وثانيه ضعفها، وثالثه ثلاثة أمثالها، ورابعه أربعة[8] أمثالها، وهكذا ما لم تجاوز أقصى النفاس.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 212/1.

(2) في (ح1): (التشكك).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 344/1/1.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 445/1 والتوضيح، لخليل (بعنايتنا): 245/1.

(5) عبارة (والحامل تحيض عندنا خلافا) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(6) كلمتا (بلا استظهار) يقابلهما في (ز) و(ع1): (بالاستظهار) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) في (ز) و(ع1): (الشهر).

(8) في (ز): (رابعة) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

وفرّق أشهب في الاستظهار بين أن تستريب أول الحمل أو لا.

وحكى ابن لبابة قولًا تاسعًا رواية أصبغ عن مالك من الثمانية أن تترك الصلاة الأيام[1] التي كانت تحيض من أول ما حملت.اهـ[2].

وكثر كلام الناس[3] في حيض الحامل، وفيما ذكرته غنية.

وأما مَضْمَن قوله: (وَهَلْ...) إلى آخره، فقال ابن يونس: قال الإبياني: إن رأت دمًا من حملها: إنها بمنزلة الثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يومًا[4]؛ لأنها أقصاه.

والذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين أيامها والاستظهار؛ لأَنَّ الحمل لا يظهر في شهرٍ أو شهرين، فهي على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة.

قال الإبياني: وإن رَأَتْه في أربعة أو خمسة أو ستة؛ جَلَسَت ما بينها وبين عشرين، ورواه عيسى عن ابن القاسم، وعن[5] ابن شبلون حكم الستة كالثلاثة[6].

فالظاهر أنه أراد بالستة السادس، وبالثلاثة الثالث، ويحتمل أن يريد تمام الستة وتمام الثلاثة.

قال عبد الحق في "تهذيب الطالب": ذكر في الكتاب إذا رأت الحامل الدم فوق الستة أشهر، وعند ابن التُّبَّانِ القروي أَنَّ حكم الستة حُكْم ما فوقها، وعند ابن أبي زيد حكمها حكم الثلاثة، وأصوب ذلك عندي أن حكمَها حكم ما فوقها؛ لأَنَّ الحامل قد تضع في ستة أشهر كما تضع في أكثر، ولها حكم المريض في أفعالها، كما إذا جاوزتها الستة، كذا قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا أَنَّ حكم الستة حكم ما فوقها.اهـ[7].

---

(1) في (ز) و(ع1): (والأيام).

(2) من قوله: (والحامل تحيض عندنا خلافا) إلى قوله: (تحيض من أول ما حملت) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 134/1 و135.

(3) في (ح1): (النفاس).

(4) عبارة (قال الإبياني: إن رأت دمًا من... عشر يومًا) زيادة من (ح1).

(5) عبارة (ابن القاسم، وعن) زيادة انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 223/1.

(7) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 22/ب].

وبعد اطلاعك على هذا النقل تعلم أنه كان من حقِّ المصنف أن يقول: (وهل[1] **ما قبل الثلاثة كما بعدها؟ أو كالمعتادة؟ قولان**)، وهل حكم ما بين الثلاثة إلى الستة حكم ما قبل الثلاثة أو ما[2] بعد الستة؟ قولان.

وهل حكم السادس حكم ما بعده؟ أو حكم الثلاثة؟ قولان، فتأمَّل ذلك من نقلِ ابن يونس وعبد الحق يبن لك.

تنبيهان:

- **الأول**: يتلخَّص مما نقل عن ابن القاسم في دمِ الحامل خمسة أقوال:

الأول: ما استقرئ له من مسألة المطلقة، إما أنه ليس بحيض كأبي حنيفة، أو التشكك[3] فيه كالداودي.

الثاني: -على فهم ابن يونس- أنها تجلس قبل الثلاثة عادتها والاستظهار، وبعد الثلاثة خمسة عشر ونحوها، وبعد الستة عشرين ونحوها، وعلى فهمِ الإبياني خمسة عشر فيما قبل الثلاثة.

الثالث: نقل ابن حبيب عنه خمسة عشر أوله وثلاثين آخره.

[ز:299/أ]

الرابع: نقلَ سليمانُ بن سالم عنه خمسة عشر أوله / وخمسة وعشرين آخره، ولا يجب بلوغ الثلاثين.

الخامس: نقل ابن الجلاب عنه، وإن اعتبر اختلاف التأويل في الأولين كانت سبعة، ولا يبعد تأويل لفظ الأول في الثالث والرابع بالحقيقة، أو بالثلاثة الأول فتكون تسعة، وهذا كله دليل اضطرابه في المسألة، وأشار ابن عرفة إلى بلوغ أقوال المعتادة اثنين وعشرين[4].

- **الثاني**: ظاهر "المدونة" كما يأتي في الملفقة[5]، وصرَّح به ابن شاس وابن

---

(1) كلمة (وهل) زائدة من (ح1).

(2) كلمة (ما) زائدة من (ح1).

(3) في (ز) و(ع1): (التشكيك).

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 185/1.

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 51/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 48/1.

الحاجب وغيرهما[1]، وحكى بعضهم فيه الاتفاق؛ أن حكمَ أيام الاستظهار حكم ما قبله من أيام الحيض، فهو عند القائل به حيض على الحقيقة، وإنما الخلاف فيما بينه وبين خمسة عشر، كما تقدم.

وإنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِها، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحاضَةٌ[2]، وتَغْتَسِلُ كُلَّما انْقَطَعَ[3] الدم وتَصُومُ وتُصَلِّي وتُوطَأُ، والمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ، ولا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ

يعني: أن المرأة إذا حاضت يومًا مثلًا، ثم طهرت يومًا، ثم حاضت يومًا، ونحو هذا بحيث لا يوجد اتصال طهر تام بين الدمين على ما قيل في أقلِّ الطهر؛ فحُكْم تلك الدماء حكم الحيض الواحد، وأنها (**تلفق**)؛ أي: تجمع من (**أَيَّامَ الدَّمِ**) خاصة مقدار أكثر الحيض على ما قدَّم المصنف فيه باعتبار (**المبتدأة**) و(**المعتادة**) و(**الحامل**)، فإذا جاوزت كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة أكثر أيام[4] حيضها مع الاستظهار في المعتادة؛ لأَنَّ قوله: (**عَلَى تَفْصِيلِهَا**) يتناوله اغتَسَلَت وكانت (**مُسْتَحَاضَةٌ**) (**وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ**)، ولا يعتبر بعد ذلك ما يأتيه من الدم؛ إلَّا أن ينقطعَ عنها مقدار طهر تام على ما قدم في أَقَلِّه[5]، أو تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بعد مقدار طهر تام أيضًا، فتحمل على أنها حائضة.

ومِنْ أحكام المنقطع طهرها أن تغتسِلَ كلما انقطع عنها الدم في خلال أيام[6] الحيض الذي تلفقه، وتصلي وتصوم وتوطأ؛ لأنها لم[7] توقن برجوعه، فلَعَلَّه لا يعود.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 73/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 87/1.

(2) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحاضَةٌ) بإسقاط (عَلَى تَفْصِيلِهَا).

(3) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (وتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عنها) بزيادة الجار والمجرور (عنها).

(4) في (ح1): (من).

(5) في (ح1): (أوله).

(6) كلمتا (خلال أيام) يقابلهما في (ح1): (حال).

(7) في (ح1): (لا).

وقوله: (فَقَطْ)؛ أي: إنما تلفق مقدار أكثر الحيض من أيام الدم وحْدَها لا منها ومن أيام الطهر المتخلل بينهما، وهو غير تام؛ لأنَّها تغتسل كلما انقطع الدم، كما قال، وإنما[1] تلفق أيام الدم؛ لتكون بعد أكثره مستحاضة، يكفيها بعده غسل واحد تمادى أو انقطع، إلا بما ذكرنا.

وإنما أسند التقطع للطهر دون الحيض، وإن كانا متلازمين؛ لأَنَّ الحيض لا حدَّ لأقله في العبادة، كما تقدم إلا الدفعة، ولا يصح وصفها بالتقطع، ولمَّا[2] كان أقل الطهر فيها موقتًا[3] صحَّ وصفه به.

ومن هنا يعلم أن مراده بالدم الملفق[4] أكثره؛ إذْ أقله لا يكون ملفقًا، وعبارته كعبارة ابن الحاجب[5] وهي أحسن من عبارة من أسند التقطع إلى أول[6] الحيض كابن راشد، وإلى أيامه كالتلفيق.

فـ(أل) في (الدَّم) للعهد الذكري، وهو ما قدم من الأنواع الثلاث، وضمير (تَفْصِيلِها)؛ عائِدٌ على (أَيَّامَ)، ومراده بتفصيلها ما قال في أنواع النساء، لا ما قيل فيها من الاختلاف في أكثرها؛ لأنه لم يتعرَّض له، وإنما يصح هذا الاحتمال في كلام ابن الحاجب.

وقوله: (مُسْتَحاضَةٌ) كذا رأيتُه في نسخ، وهو على حذف المبتدإ؛ أي: ثم هي بعد نهاية / التلفيق محكومٌ لها[7] بالاستحاضة، وصرَّح بهذا المبتدأ في نسخة. [ز:299/ب]

وقال الجوهري: استحيضت المرأة؛ أي: استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.اهـ[8].

---

(1) في (ز) و(ع1): (وأن).

(2) ما يقابل كلمة (ولما) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) في (ح1): (مؤقتًا).

(4) ما يقابل كلمة (الملفق) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 87/1.

(6) كلمة (أول) ساقطة من (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (بها).

(8) الصحاح، للجوهري: 1073/3.

ولا حدَّ لهذه الزيادة التي هي استحاضة.

قال في "المقدمات": وأما الاستحاضة فلا حدَّ لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع.اهـ[1].

وقوله: (وتَصُومُ)؛ أي: ولا تقضي، لا كما قيل فيما بين الاستظهار وخمسة عشر في قول، وإنما لم ينبِّه على أنها تصلي؛ للعلم بذلك، ولأنَّ الصوم والوطء في هذا الباب تابعان للصلاة لا يكونان إلا معها، وطلبها آكد منهما.

وقوله: (والمُمَيزَة...) إلى (حَيْض) يحتمل[2] أن يكون من تمامِ مسألة الملفقة كما هو ظاهر "التهذيب"[3].

ويحتمل أن يكون إخبارًا عن حكم المستحاضة مطلقًا؛ ملفقة كانت أو غيرها.

والمعنى: إن رأت المستحاضة الملفقة أو غيرها بعد نصف شهر، وهو مراده بـ (طُهْرٍ تَمَّ)؛ أي: تام، وذلك من حين حكم باستحاضتها دمًا مميزًا كونه دم حيض، فإنه ابتداء حيض في حقِّها، تدع له[4] الصلاة؛ إلا أن ينقطع فتغتسل له، ولا تستظهر بشيءٍ عند عدم[5] انقطاعه؛ لأنَّ الاستظهار إنما شُرِعَ في حقِّ من يرجى انقطاع دمها المشكوك فيه؛ أهو حيض؟ أم غيره[6]؟

وأما مع دوام الدم فلا فائدةَ فيه، هذا هو الأصح من القولين.

وقيل: تستظهر كغيرها للشكِّ المذكور، فـ(المُمَيَّزُ) صفة لمحذوفٍ[7]، وحذف تمييز (مُمَيَّزُ)؛ أي: الدم المميز حيض، أو ضميره المعروف[8] به على حذفِ مضاف؛ أي: كونه حيضًا، وإن قدرت موصوف (المُمَيَّزُ) الحيض كان قلقًا وإخبارًا عن الشيء

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 129/1.

(2) كلمة (يحتمل) ساقطة من (ز).

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 48/1.

(4) كلمة (له) ساقطة من (ع1).

(5) كلمتا (عند عدم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (بعد).

(6) في (ح1): (غيرها).

(7) الجار والمجرور (لمحذوفٍ) زائدان من (ح1).

(8) ما يقابل كلمة (المعروف) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

بنفسه؛ إذِ التقدير: والحيض المميز حيضًا حيض.

وفاعل[1] (تَسْتَظْهِرُ) ضمير المستحاضة المميزة ملفقة أو غيرها، وما حكاه من الخلاف في استظهار المميزة المستحاضة؛ إنما هو بعد استقرار استحاضتها[2] لا في أول[3] الاستحاضة، ويفهم ذلك من قوله: (المميز)، فإنه يقتضي بسبقية ما ميز عنه، وهو دم الاستحاضة.

وما صححه هو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في "العتبية"، ورواه أيضًا هو وعلي عنه في "المجموعة".

واختاره اللخمي مع كون الدم بصفة دم الاستحاضة، وهو مراد المصنف، والله أعلم.

ونصُّ جميع ما تضمنه هذا الفصل من "التهذيب" إلا قوله: ولا تستظهر على الأصح وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دمًا، فإن كان الدم الثاني قريبًا من الأول؛ أضيف إليه، وكان[4] كله حيضة واحدة[5]، وإن تباعَد ما بينهما؛ فالثاني حيض مؤتنف ولا حدَّ في ذلك.

وإن رأت الدم يومًا والطهر يومًا أو يومين فاختلط هكذا؛ لفقت من أيام الدم[6] عدة أيامها، وألغت أيام الطهر، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملتها؛ اغتسلت وصلَّت وكانت مستحاضة.

والأيام التي[7] استظهرت هي فيها حائض، وهي مضافة إلى الحيض؛ رأت الدم

---

(1) كلمة (وفاعل) يقابلها في (ز) و(ع1): (وما على).

(2) في (ز): (المستحاضة).

(3) ما يقابل عبارة (لا في أول) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) كلمة (وكان) يقابلها في (ز) و(ع1): (وإن كان) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) كلمتا (حيضة واحدة) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (حيضًا) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) كلمة (الدم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الذي) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

فيما بعد ذلك أو لم تره؛ إلا أنها[1] في أيام الطهر التي كانت تلغيها تَتَطَّهر[2] عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأنَّ ما قبلها / وما بعدها من الدم قد ضُمَّ بعضه إلى بعض، فجعل حيضة واحدة، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي، وتتوضَّأ لكلِّ صلاة إن رأتِ الدم في تلك الأيام، وتغتسل في كل يوم إذا انقطع عنها الدم. [ز:300/أ]

وإنما أُمِرَت أن تغتسلَ؛ لأنَّها لا تدري لعلَّ الدم لا يعودُ إليها، ولا تدع الصلاة بعد ذلك وإن تمادى بها الدم شهرًا[3]؛ إلا أن ترى دمًا لا تشك أنه دم[4] حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق، وإن لم تستيقن ذلك لم تدع الصلاة، ولم يكن لها عدة، وكانت عدتها عدة المستحاضة، ويأتيها زوجها في ذلك.

قال ابن القاسم: والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه، وإذا رأت الدم خمسة عشر يومًا، ثم الطهر خمسة، ثم الدم أيامًا، ثم الطهر سبعة؛ فمستحاضة.اهـ[5].

وفي "الرسالة": إذا رأتِ المرأةُ القصة البيضاء؛ تطهَّرت، وكذلك إن رأت الجفوف؛ تطهرت مكانها، رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة؛ تَركَتِ الصلاة، ثم إذا انقطع عنها؛ اغتسلت، ولكن ذلك كله كدمٍ واحدٍ في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة، فيكونُ حيضًا مؤتنفًا.اهـ[6].

وفي الجلاب: إن حاضت يومًا وطهرت يومًا واتَّصل ذلك؛ لم تُصَلِّ يوم الحيض، وتغتسل وتصلي يوم الطهر، وتحسب خمسة عشر من أيام الدم تضم بعضها

---

(1) في (ز) و(ع1): (إن).
(2) في (ز) و(ع1): (تستظهر) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.
(3) في (ح1): (الشهر).
(4) كلمة (دم) زائدة من (ح1).
(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 47/1، وما بعدها.
(6) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

لبعض [وتلغي أيام الطهر فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يومًا اغتسلت وصلَّت بعد ذلك في يوم دمها وطهرها وكانت مستحاضة، ولو استمرَّ الدم بها شهورًا متواليات كانت حائضًا في أول الدم إلى تمام مدة الحيض][1]، ثم هي مستحاضة.

ولا يكون حيض[2] وقت الحيض من كل شهر؛ إلا بتغير الدم بعد طهرٍ تامٍ من الدم الأول، فحائض إلى غايته وهكذا، وإن لم يتغيَّر؛ فمستحاضةٌ أبدًا بعد الحيض الأول، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض[3].

وفي "المقدمات": دم الحيض يتحادر[4] من أعماقِ الجسم فيجتمع في الرحم مدة الطهر، ومنه سُمِّيَ الطهر قرءًا، كقريت الماء في الحوض[5]؛ أي: جمعتُه ثم يندفع أيام الحيض متصلًا أو شيئًا فشيئًا، فإن لم يفصل بين الدمين طهر؛ فالثاني من الأول، وهما حيضة واحدة انقطعت، وإن فصل بينهما أيام طهر فالثاني حيضة اجتمعت في ذلك الطهر[6].

ثم قال في فصلٍ بعد هذا: قد مضى القول في اتصال الحيض، وأما انقطاعه؛ فتلفق أيام الدم وتُلغي أيام الطهر، فإذا اجتَمَعَ من أيام الدم أيامها المعتادة والاستظهار[7]، أو خمسة عشر على الخلاف، ثم هي مستحاضة لا تعتبر دمًا من حين حكم باستحاضتها إلى تمامِ أقل الطهر، وتغتسل متى انقطع وتصلي وتصوم، وتعد اليوم الذي رأت الدم في بعضه ولو ساعة أو لمحة من أيام الدم لا من أيام الطهر، ولا تلفق أيام الطهر عند مالك وأصحابه، إلا ابن مسلمة فإنه يلفق أيام الدم حيضًا[8]،

---

(1) جملة (وتلغى أيام الطهر فإذا... تمام مدة الحيض) زيادة أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

(2) كلمتا (يكون حيض) يقابلهما في (ح1): (تكون حائضًا).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 42/1 و43.

(4) في (ز) و(ع1): (يتمادى) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الحيض) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 125/1.

(7) عبارة (فإذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة والاستظهار) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إلى الاستظهار بعد عادتها) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(8) كلمتا (الدم حيضًا) يقابلهما في (ز): (من حيضها) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

وأيام الطهر طهرًا أبدًا إن تساويا أو كان الطهر أكثر، فإن كانت تحيض يومين وتطهر يومًا؛ لفقت أيام الدم وألغت أيام الطهر، وكانت مستحاضة بعد عادتها بلا استظهار؛ لأنه[1] لا يقول به.

وكذا تلفق أيام دم النفاس إلى أقصاه على الخلاف فيه، فإن زاد فمستحاضة ولا تستظهر، بخلاف الحائض؛ لأنَّ أيام الحيض معلومة، وانظر هل تلفق أيام طهر[2] على مذهبِ ابن مسلمة؟ ولا يبعد عندي.اهـ[3].

[ز:300/ب] / وما ذَكَرَه[4] من أنها تحسب اليوم الذي رأت الدم ولو ساعة منه يوم دم عزاه ابن يونس لابن القاسم[5] في "المجموعة"، وقال: يريد وإن اغتسلت في باقِيه وصلَّت.اهـ[6].

وفي "التنبيهات": أَخَذَ ابن أبي زيد من قوله في "المدونة": وإذا رأت الدم خمسة عشر يومًا ثم الطهر خمسة... المسألة؛ أن مذهبه في أقلِّ الطهر ثمانية كسحنون، ولا دليلَ فيه، وظاهِرُه[7] أن السبعة ليست طهرًا عنده.

وقال بعض المتأخرين من بلدنا وغيرهم: إنَّ مذهبه أن الطهر لا يكون أبدًا أقل من الدم؛ بل مثله أو أكثر[8]، وذكر أن دم هذه خمسة عشر، فطهرها مثله أو أكثر.

قالوا: ومعنى: رأت بعد السبعة[9] دمًا من جنس الاستحاضة التي رأت قبل؛ فلذلك جعلها مستحاضة، ولو رأت دمًا[10] تنكره كالحيض لاعتدت به حيضة؛ لأنه مضى لها

---

(1) في (ز) و(ع1): (بأنه) وما رجحناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(2) في (ز) و(ع1): (طهره).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 132/1.

(4) في (ح1): (ذكر).

(5) كلمة (لابن القاسم) زائدة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 217/1.

(7) في (ح1): (وظاهر).

(8) كلمتا (أو أكثر) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وأكثر).

(9) في (ز) و(ع1): (الستة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(10) في (ح1): (ما) وما رجحناه موافق لما في تنبيهات عياض.

من الخمسة الأيام الأول، وهذه السبعة، والأيام التي رأت فيها الدم بينها[1] التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر أو أكثر مثل حيضها[2] الأول أو أكثر.

فهذا معنى المسألة عندهم وإليه ذَهَب ابن العجوز من شيوخ بلدنا، وحكاه عن بعض علمائنا المتأخرين، وذهب غيره إلى ظاهر الكتاب كما قدمناه.اهـ[3].

قلتُ: وما ذهب إليه ابن العجوز مُشْكِلٌ[4].

وقال اللخمي: قول مالك فيمن رأت الدم خمسة عشر والطهر خمسة أنها مستحاضة؛ يريد: [في الأيام التي بين الطهرين][5] الخمسة والسبعة، وأما الدم بعد السبعة فإن كان لون دم الاستحاضة؛ بَقِيَت على الصلاة والصوم، وإن كان الدم[6] دم الحيض؛ فحائض.اهـ[7].

وفي تقييد أبي الحسن[8]: ظاهِرُ قوله أولًا في جواب المسألة: (ولا حدَّ في ذلك) أن أقل الطهر لا حدَّ فيه، فيكون قولًا خامسًا في أقلِّ الطهر.اهـ[9].

قلتُ: والظاهر أن الإشارة راجعة إلى القيد الذي تضمَّنه قوله: وإن تباعد ما بينهما؛ لأنه لم يرَ[10] الثلاثة أقل، فكيف ينفي عنه التجريد؟!

وما نقله[11] ابن رشد عن ابن مسلمة في تقييد التلفيق يكون الدم أكثر، حكاه ابن

---

(1) في (ح1): (بينهما) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) في (ز) و(ع1): (حيضًا) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 146/1و 147.

(4) في (ح1): (متكلف).

(5) ما يقابل عبارة (في الأيام التي بين الطهرين) بياض في (ع1) و(ز) بمقدار أربع كلمات وفي (ح1): (فيما بين) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) في (ز) و(ع1): (الخمسة) وهي ساقطة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 211/1.

(8) كلمة (الحسن) ساقطة من (ز).

(9) انظر: التقييد، لأبي الحسن: 567/1.

(10) كلمتا (لم ير) يقابلهما في (ح1): (يرى).

(11) في (ح1): (نقل).

يونس وغيره عنه وعن ابن الماجشون.

قال ابن يونس: ووجَّه ابن القصَّار ما قالاه في التساوي بقوله ﷺ: «**تصلي المرأة نصف عمرها**»[1]، فدخل التساوي، كاتصال الدم خمسة عشر والطهر كذلك، قال: وهو أولى لحفظ هذا الأصل.

فإن قيل: رواية ابن القاسم أحوط للصلاة؟

قيل: ليس الاحتياط بأن تصلي ما ليس عليها[2] بأَوْلَى من تركِه كما يجب، وقد عَلِمْتَ بظاهر الشريعة.اهـ[3].

وزاد في "تهذيب الطالب": قال ابن القصار: فإن قيل: فتعتد سنة[4] كمستحاضة ولا يختلفون فيه، قيل: لا يلزم، ولم ينص عبد الملك على عدتها بسنة، ولعلَّه يقسم الشهر إلى حيضٍ وطهرٍ، وقد جَعَل شهر كقرء لمن لا تحيض، ولو قال بالسنة لم يضر؛ لأنه استظهار؛ لأَنَّ الحامل تحيض، فجعل لها تسعة عشر الغالب ثم ثلاثة بإزاء الأقراء؛ لأَنَّه جمع الحيض والطهر، ولأَنَّ الدم المانع للصلاة دفعة فأكثر، وهو خلاف دم العدة.

وقولهم في النفساء: تحيض يومين وتطهر[5] يومًا خلاف قول عبد الملك، وقوله: أحسن بما وجه ابن القصار.اهـ[6].

وأما ما ذكر من الخلاف في استظهار المميزة، فقال في "النوادر" -ونقله ابن يونس[7]-: ومن / "العتبية" ابن القاسم عن مالك في مستحاضة رأت دمًا لا تشك[8] [ز:301/أ]

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 352.

(2) عبارة (بأن تصلي ما ليس عليها) يقابلها في (ع1): (كألا لا يجد) وفي (ز): (لا لا يجد) وهو غير قطعيّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 217/1.

(4) في (ح1): (بسنة).

(5) كلمتا (يومين وتطهر) زائدتان من (ح1).

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 22/ب].

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 218/1.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (شك) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

أنه حيض: تدع الصلاة، فإنْ تمادى؛ استظهرت بثلاثة على[1] أيامها، فإنْ عاد دم الاستحاضة بعد حيضها؛ صلَّت بلا استظهار؛ يريد: بعد الغسل.

وروى مثله ابن القاسم وعلي عن مالك في "المجموعة".

قال ابن حبيب: هذا قول ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: وسواء عاوَدَها دم الاستحاضة الخفيف[2]، أو دام[3] بها الدم الغليظ دم الحيض أنها تستظهر بثلاثة فرأى[4] في هذه أن تستظهر، ولم يره فيمن زاد دمها على حيضها ولم تحض[5] قبل، وسواء استحيضت أول بلوغها أو بَعْد.

وقال أصبغ: تستظهر هذه وتلك في الدمين جميعًا.

وقال مطرِّف: يجلسن كلهن خمسة عشر.

وقال ابن الماجشون: تجلس أول الاستحاضة خمسةَ عشر وآخرها تستظهر.

وقال ابن المواز: قال أصبغ: قال ابن القاسم: إن تمادى بمستحاضة دم تنكره؛ استظهرت بثلاثة.

قال أصبغ: وقال مرة فيما أعلم[6]: لا تستظهر، وليس هذا بشيءٍ.اهـ[7].

ونصُّ مسألة "العتبية" من سماع عيسى: قال ابن القاسم: إن رأتِ المستحاضة دمًا لا شكَّ أنه حيض؛ تركت الصلاة، فإنْ طال الدم المستنكر؛ استظهرت بثلاثة، وإن عاودها[8] دم الاستحاضة بعد أيامها؛ صلَّت بلا استظهار.

---

(1) كلمة (على) ساقطة من (ع1).

(2) كلمة (الخفيف) ساقطة من (ز).

(3) في (ز): (داوم) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمة (فرأى) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

وكلمتا (بثلاثة فرأى) يقابلهما في (ع1): (بثلاثة قروء فرأى).

(5) في (ز) و(ع1): (تستحض).

(6) كلمتا (فيما أعلم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فيما لا أعلم) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 135/1.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (زاد) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

قال ابن رشد: قال ابن الماجشون وأصبغ: تستظهر في الدمين، وقيل: لا فيهما، قاله في كتاب محمد، فوجه رواية نفيه في دم الاستحاضة أنها كانت معه قبل المستنكر طاهرًا فترجع طاهرًا برجوعه.

ووجه ثبوته وإن رجعت إلى الاستحاضة أنه دم متصل بالحيض فتستظهر معه، كما لو [لم][1] تتقدَّم استحاضة، ولا وجه لما[2] في كتاب محمد من أنها لا تستظهر ولو مع المستنكر؛ إلا[3] الاحتياط للصلاة؛ مراعاةً للقول بنفيه أصلًا، ولقول مالك في كتاب محمد -أيضًا-: عدة المستحاضة وإن ميزت سنة؛ لأَنَّ الاستحاضة ريبة، وبناء الرواية على الاحتياط يوجِب أنَّ من لم تستظهر وصلَّت وصامت أن تقضي الصوم، وكذلك المعتدة على هذا القياس.

وقال مطرِّف: تتمادى في الدمين إلى خمسة عشر.اهـ[4].

وقال اللخمي: إن رأت مستحاضة حيضًا؛ لم تُصَلِّ ولم تصم ولم توطأ، فإن زاد على عادة حيضها بصفة دم الاستحاضة؛ قيل: لم تستظهر واغتسلت وصلَّت وحلَّت[5]، وإن كان بصفة دم الحيض وريحِه؛ فحائض، وإن احتملها لوقتٍ آخر الحيض؛ فقيل: تستظهر، وقيل: لا، وهي من الآن حلال.

وقيل: تجلس خمسة عشر يومًا كغيرها، ولا أرى أن تستظهِرَ وتُحمَل على الاستحاضة لا الحيض؛ لأنها عادتها[6]، فإذا اشتبها بعد قدر الحيض؛ فاستحاضة؛ لأنه منها[7]، وهو تمام الحيض، وإن أشكل؛ لأن لونه[8] فوق الاستحاضة ودون

---

(1) كلمة (لم) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) كلمة (لما) ساقطة من (ز).

(3) ما يقابل كلمة (إلا) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 148/1و 149.

(5) كلمة (وحلَّت) ساقطة من (ح1).

(6) في (ع1) و(ح1): (اعتادتها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) في (ز) و(ع1): (منهما) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) كلمتا (لأن لونه) يقابلهما في (ع1) و(ز): (لأنه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

الحيض [فحيض][1]؛ لتيقنه، ولا ناقل، والحيض يزيد [وينقص][2]، واللون به أشبه فتبقى عليه.اهـ[3].

تنبيهات:

الأول: قال ابنُ الحاجب وغيره: ومتى مَيَّزت المستحاضة بعد طهرٍ تام؛ حُكِمَ بابتداء حيض في العبادة اتفاقًا، وفي العدة على المشهور[4].

وقال ابن حارث: اتفقوا في المستحاضة ترى دمًا تنكره أنها تدع الصلاة، ويكون حكم ذلك الدم حكم الحيض.

واختلفوا إنِ استمرَّ بها؛ يعني على ما / تقدَّم من الأقوال[5]. [ز:301/ب]

الثاني: لون دم الحيض الذي أشار إليه في "المدونة" أنَّ النساء يزعمن معرفته أسود، ورائحته[6] منتنة زائدة على نتن غيره[7].

الثالث: قال عبد الحق في "تهذيب الطالب" -ونقلَه ابن يونس[8]-: ذكرت في "النكت" عن غير واحد من شيوخ[9] أهل بلدنا: إن طلَّق في طهر خلال الدم وهي طاهر[10] لم يجبر على رجعتها، وإن حكم لكل ذلك الدم بحكم حيض واحد؛ إذْ[11]

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (وينقص) زيادة أتيا بها من تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 210/1 و211.

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 87/1، والمختصر الفقهي، لابن عرفة: 185/1

(5) قول ابن حارث نقله بنحوه ابن عرفة في المختصر الفقهي: 185/1.

(6) ما يقابل كلمة (ورائحته) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 51/1و 52، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 49/1.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 216/1.

(9) في (ز) و(ع1): (شيوخنا).

(10) كلمتا (وهي طاهر) ساقطتان من (ح1).

و عبارة (الدم وهي طاهر) يقابلها في (ز) و(ع1): (الله) وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب، لعبد الحق.

(11) الحرف (إذْ) زائد من (ح1).

لم يتعدَّ في طلاقه، وفَعَل ما يجوز؛ إذْ لا يعلم وجود[1] دمها عن قرب.

والذي رأيتُ من مذهب القرويين جَبْره على رجعتها؛ لأنَّ جبرَ المطلق في الحيض إنما هو لتطويل العدة، وهو موجود هنا، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وغير واحد من حذاق أصحابه[2].

قلتُ: ولا يلزم من هذا الخلافَ الخلافُ[3] في جواز تطليقها في هذا الطهر؛ إلا إذا غلب على ظن المطلق أن الدمَ يعود عن قُرْبٍ، وعلى ما[4] اعتاد من زمنها ذلك.

وقد تقدَّم من نقل "تهذيب الطالب" ما يشير إلى احتمال الخلاف في عدة متقطعة الطهر هذه، هل هو بالسَّنَة أو الأشهر؟

[علامات الطهر]

والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ، وهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتادَتِها فَتَنْتَظِرُها لآخِرِ المُخْتارِ، وفِي المُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ

لمَّا ذكر حقيقة الحيض المحقق، والمشكوك فيه، وأقله وأكثره، وأقل الطهر وما تعلَّق بذلك؛ أخذ في بيان علامة الطهر منه وانقضاء مدته، فقال: إن لذلك علامتين:

أحدهما: (**الجُفُوف**)، ويعني به: يبس قُبل المرأة، وهو محل الحيض -كما تقدم- من رطوبة دم الحيض الذي كان فيه.

والثانية: (**القَصَّة**)، وهي ماء أبيض يخرج من القبل إِثْرَ انقطاع الحيض، وسُمِّيَ قصة؛ لشبه بياضه بالقصة، وهو الجير.

فقوله: (**والطُّهْر**)، يحتمل أن يكون مبتدأ على حذف مضاف؛ أي: وحصول أو

---

(1) في (ح1): (رجوع).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أصحابنا) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب الطالب، لعبد الحق.

انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 22/أ].

(3) كلمة (الخلافَ) زائدة من (ح1).

(4) كلمتا (وعلى ما) يقابلهما في (ح1): (على).

نحوه[1].

و(بِجُفُوفٍ) خبره يتعلق بكون خاص؛ لدلالة المعنى عليه؛ أي: يعرف، ويحتمل تقدير هذا الفعل قبل الطهر فيكون مفعولًا لم يُسَمَّ فاعله، وبه يتعلق (بِجُفُوفٍ)، ومراده معرفة الطهر بعد الحيض لا الطهر مطلقًا؛ أي: والطهر من الحيض.

و(الجُفُوف) مصدر جفَّ الشيء من ثوب وغيره، ويَجِف بالكسر، ويَجَف - بالفتح- جفوفًا وجفافًا، يبس، وتجفف جفَّ وفيه بعض الندوة، كذا في "المحكم"[2] و"الصحاح"[3]، وكسر مضارع جفَّ هذا الأفصح كما في "فصيح ثعلب"، وهما لغتان مع فتح الماضي.

وقيل: كسر المضارع للمفتوح وفتحه للمكسور، فهما لغتان في الماضي تظهران مع فكه، نقله اللبلي في شرح "الفصيح"[4].

فإن قلتَ: تفسيرك[5] الجفوف مخالِفٌ لتفسير ابن القاسم في "المدونة"[6]، ونقله ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما؛ بأنه أن تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة[7].

قلتُ: لا مخالفةَ من جهة المعنى، وما فسَّرته به هو الأصل، وهي العلامة الأولى، وما ذكروه علامة العلامة؛ لأَنَّ جفوف المحل الذي يتعاقب عليه الطهر والحيض لا يُدرَك إلا بجفوف[8] الخرقة، ثم الجفوف باعتبار المحل أو الخرقة لا بدَّ فيه من تجوز؛ لتقييده برطوبة[9] الدم ....

(1) كلمتا (أو نحوه) يقابلهما في (ز): (ونحوه).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 220/7.

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 1338/4.

(4) انظر: شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي: 53/1.

(5) في (ع1): (تفسير).

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 51/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 47/1.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 74/1 وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 87/1.

(8) في (ز) و(ع1): (بالجفوف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) كلمة (برطوبة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بمن رطوبة) ولعل الصواب =

وسار[1] حمله على الجفاف من كل رطوبة؛ لملازمة[2] القبل الرطوبة في العادة.

وقال بعض من فسَّر غريب / "التلقين": الجفف[3] ذهاب النداوة، ويقال: [ز:302/أ] جفاف.اهـ.

وما ذكرته في معنى الجفوف وجدته بعد كَتْبي هذا -نصًّا[4]- للمازري.

قال: والجفوف انقطاع رطوبة الدم من الرحم لذلك، ويختبر بأن يدخل في الرحم ما يدخل ثم يخرج ولا رطوبة من ذلك عليه.اهـ[5].

وأما القَصة، فقال في "التنبيهات": بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم. قال علي عن مالك: شَبَه المني، وروى ابن وهب عنه: شبه البول، وقيل: كخيط أبيض يخرج عند انقطاع الدم كله، وسُمِّيَت القصة؛ لشبهها بالقصة وهو الجير؛ لبياضها.

وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن يخرج ما تحتشي[6] به الحائض نقيًّا لا يخالطه صفرة ولا ترية كأنه قصة، فكأنه ذهب إلى [اتفاق معها وبين][7] النقاء والجفوف، وبينهما وبين القصة عند النساء وأهل المعرفة[8] فرقٌ بيِّن.اهـ[9].

وقال المازري: والقصة لفظة مستعارة استُعيرَت من الجير المسمَّى بهذا الاسم، شُبِّهَت به[10] في بياضها فسُمِّيَت بذلك، ....

= ما أثبتناه.

(1) في (ح1): (ومعذر).

(2) كلمة (لملازمة) يقابلها في (ز) و(ع1): (لما لزمه).

(3) ما يقابل كلمة (الجفف) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (أيضًا).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 346/1/1.

(6) في (ع1): (يمس) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) عبارة (اتفاق معها وبين) زيادة أتينا بها من تنبيهات عياض.

(8) في (ع1): (معرفة).

(9) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 153/1.

(10) كلمة (به) ساقطة من (ز).

وقد مثَّلها[1] مالك مرة بالمني، ومرة بالبول.اهـ[2].

وفي "غريب التلقين": أصل قصة الثوب الأبيض.اهـ.

وقال الجوهري: والقصة الجص لغة حجازية، وقد قصَّص داره؛ أي: جصصها.

وفي حديث: «**الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء**»[3]؛ أي حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها، كأنها قصة ولا تخالطها[4] صفرة ولا تريَّة.اهـ[5].

وظاهر سياقة المحكم لهذا التفسير يقتضي أنه من نصِّ الحديث، ولعلَّه من الإدراج، ونصه في الحديث: «**حتى ترين القصة البيضاء**»[6] التي تحتشي بها[7] المرأة عند الحيض.اهـ[8].

وتفسيرهما كتفسير الهروي.

وقوله: (**وهِي...**) إلى (**المُخْتار**) الضمير للقصة؛ أي: أنها أبلغ في الدلالة على ذهاب الحيض وحصول الطهر من الجفوف؛ لأَنَّ الرحم قد يجف من الدم ثم يعود الدم قريبًا، كما في الملفقة، ولا[9] يعود بعد القصة إلا بعد تمام الطهر، وإنما تكون القصة أبلغ في حقِّ مَنِ اعتادتها، فإذا رأتها أولًا لم تنتظر الجفوف، وإن رأت الجفوف أولًا انتظرَتْها، فضمير (**مُعْتَادَتِها**) عائدٌ على (**القَصَّة**)، وهكذا وَقَعَ في أكثر النسخ مفردًا، وفي بعضها (**لمعتادتهما**) بتثنية، وهو عائِدٌ عليها وعلى الجفوف.

---

(1) في (ز) و(ع1): (مثل) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالمذي) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري: **345/1/1 و346**.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: **4/ 341**.

(4) كلمتا (ولا تخالطها) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والخالط لا) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: **1052/3**.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: **4/ 341**.

(7) في (ع1): (به).

(8) في (ع1): (الخيط).

(9) كلمة (ولا) يقابلها في (ز) و(ع1): (أن لا).

والفرق بين النسختين أنَّ الأولى[1] لا تستلزم اعتياد الجفوف؛ إذْ[2] لا يتم معنى كلامه إلا على الثانية؛ لأَنَّ الأبلغية[3] لا تكون[4] إلَّا بين شيئين.

وأما إن لم تعتد إلا إحداهما؛ فإنها تعمل عليه ولا تنتظر غيره؛ إذِ الفرض عدمه، والتحقيق أن القصة تلازم الجفوف بالمعنى الذي فسَّرناه به والجفوف لا يستلزمها؛ فلهذا اقتصَرَ على إفراد الضمير كما في أكثرِ النسخ.

وقصره الحكم[5] على معتادتها بلام شبه التمليك يستلزم قصره على معتادة[6] الحيض[7]؛ لأنه لا يعتادها إلا معتادته؛ ولذا قابل الكلام فيها بالكلام في المبتدأة.

وفائدة أبلغية القصة لمعتادتها؛ أنها[8] رأت الجفوف أول الوقت الموسع[9]، وإن لم[10] ترها لم تعجل بالغسل والصلاة؛ بل تنتظر القصة إلى آخر الوقت إلى أن توقِع الصلاة / في[11] آخره. [ز:302/ب]

وليس المعنى أن تؤخرها إلى خروجه فتوقعها في الضروري؛ إذْ لا حاجة إلى ذلك مع ثبوت كون الجفوف علامة.

وإلى هذا أشار بقوله: (تَنْتَظِرُها)؛ أي: إذا كانت القصة أبلغ وَجَبَ انتظارها لـ(آخِرِ الْمُخْتَار) الذي توقع الصلاة فيه، ففاعل (تَنْتَظِرُ) ضمير (المعتادة)، ومفعوله ضمير القصة، ولا يحل بجملتها؛ لأنها مستأنفة جواب سؤال مقدَّر، كأنه قيل: إذا كان

---

(1) في (ز): (الأولين).

(2) الحرف (إذْ) زائد من (ح1).

(3) كلمة (الأبلغية) يقابلها في (ز) و(ع1): (لفظ لَفَّقَتْ).

(4) في (ز) و(ع1): (يكون).

(5) في (ز) و(ع1): (الحاكم).

(6) في (ع1): (معتاد).

(7) في (ع1): (الخيط) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) في (ح1): (إن).

(9) كلمتا (الوقت الموسع) يقابلهما في (ز): (الوقت إلى الموسع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) كلمتا (وإن لم) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(11) حرف الجر (في) زائد من (ح1).

كلُّ علامةً فما ثمرة أبلغيتها؟ فقال: تنتظرها، أو تفسيره لـ(أَبْلَغُ) على تكَلُّف، ويضعُفُ جعلها حالًا من (مُعْتَادَة) ولو قال: (فتنتظر) لكانَ أولى؛ لإفادة الباء سببية الثاني عمَّا قبله، وأخصر بإسقاط حرف، ولام (لآخِرِ) للانتهاء، والمنتهي أول ما تسعه الصلاة لآخره[1].

وقوله: (وفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ)؛ أي: وفي كون القصة تردد أبلغ في حق المبتدأة، فتنتظرها إذا رأتِ الجفوف قبلها[2]، أو الجفوف أبلغ في حقِّها فلا تنتظرها إن رأتْه تردد للشيوخ المتأخرين في النقل عن المتقدمين؛ فمنهم من ينقل عنهم أن القصة لها أبلغ، ومنهم من ينقل عنهم أن الجفوف لها أبلغ، والمتردد عنه هو ابن القاسم[3].

والتحقيق أنه خلاف لا يتحقق؛ لأنه لم يعتد، فكيف ينتظر مع ثبوت علامة[4] ما ترى أولًا؟

أما إن الأمرين علامة الطهر[5]، فقال في "التلقين" -ومثله في مقدمات ابن رشد-: وللطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء.اهـ[6].

وإذا رأت المرأة القصة البيضاء؛ تطهَّرت[7]، وكذلك إن رأت الجفوف؛ تطهَّرت مكانها[8].

وقال في "التهذيب" -في ذلك وفي أن القصة أبلغ لمعتادتها-: وتغتسل إذا رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها؛ فحين ترى الجفوف.اهـ[9].

---

(1) ما يقابل كلمة (لآخره) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمة (قبلها) زائدة من (ح1).

(3) قول ابن القاسم بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 75/1.

(4) ما يقابل كلمة (علامة) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (للطهر).

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 33/1.

(7) ما يقابل كلمة (تطهرت) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) قوله: (وإذا رأت المرأة... مكانها) بنصِّه في الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 47/1.

فقوله: (فإن كانت) يدل على أن الأولى[1] من اعتاد الأمرين، وأنها -وإن رأت الجفوف- تنتظر القصة البيضاء لا تصلي حتى تراها؛ إلا أن يطول ذلك بها.

قال أبو محمد: والطول خوف فوات تلك الصلاة.

ابن يونس: وهذا وفاق للمدونة، واختلف في قوله: فوات تلك الصلاة، فقيل: وقتها الضروري، وقيل: وقت الصلاة المفروضة.

وقال بعضُ شيوخنا فيمن ترى القصة: لا تنتظر زوالها بل تغتسل؛ لأنها علامة [الطهر][2]؛ لما في "الموطأ" من قول عائشة: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ"[3]، تريد: الطهر من الحيض.

ثم قال ابن يونس: وقال ابن حبيب: مَنْ ترى الجفوف؛ لا تطهرها القصة، ومَنْ ترى القصة؛ إن رأت الجفوف فهي طاهر[4]؛ لأَنَّ أول الحيض[5] [الدم][6]، ثم صفرة، ثم ترية ثم كدرة، ثم القصة، ثم ينقطع فتجففه.

قال مطرِّف وابن القاسم: والتي كما بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف، ثم يجري على ما ينكشف من علامة طهرها.

ابن يونس: وذكر لي[7] عن بعض شيوخ أفريقية أنه قال: القصة أبلغ؛ لأَنَّ كثيرًا من النساء من ترى الجفوف ثم ترى الدم، والقصة[8] لا تكون إلا[9] آخر الحيض، فهي آخر بقية الدم، فتكون أبلغ. اهـ[10].

---

(1) في (ز) و(ع1): (الأول).

(2) كلمة (الطهر) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 4/ 341.

(4) كلمتا (فهي طاهر) يقابلهما في (ح1): (فهو طهرها).

(5) في (ع1): (الخيط)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) كلمة (الدم) زيادة أتينا بها من جامع ابن يونس.

(7) كلمتا (وذكر لي) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وذكره) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) في (ع1): (قصة).

(9) كلمة (إلا) ساقطة من (ز).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 213/1 و214.

نقل ابن يونس -ومثله في "تهذيب الطالب"- وزاد في قول الشيخ الذي قال: تغتسل برؤية القصة ولا تنتظر زوالها: ولو لم ترتفع عنها / كان عليها الوضوء منه كالبول.اهـ[1]. [ز:303/أ]

وقوله: وقيل: وقت الصلاة المفروضة؛ يعني به: المختار، وهو الذي رجَّح المصنف، واعتَمَدَ الفتيا به، ومثله لابن عبد السلام، قال: والأظهر الانتظار إلى آخرِ الوقت المختار، ولا حاجة إلى إيقاع الصلاة في الوقت المكروه، مع أن كلًّا منهما علامة.اهـ[2].

قلتُ: وقد رجح الضروري في حقِّها بأنها[3] لمَّا اعتادت القصة احتمل أن يعاوِدها الدم بعد الجفوف[4]، فهي شاكة قبل القصة في بقاء الحيض فتحرم صلاتها مع ذلك، وارتكاب[5] المكروه للسلامة من المحرم واجب.

وكذا على قول ابن عبد الحكم: إن اعتادت الجفوف[6]؛ لاحتمالِ[7] كون القصة من بقايا طرفات[8] الحيض.

ويحتمل أن يُوجَّه القولان بأنَّ كل علامة تسد مسد الأخرى، وطلب المعتاد؛ هل هو من باب الأَوْلَى فتنتظر المختار[9]، أو الأوجب إلا لضرورة خوف الفوات الكلي فتنتظر الضروري ونحوه؟ ووجَّههما ابن بشير[10].

---

(1) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 21/ب]، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 214/1.

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 552/1.

(3) في (ز): (بأنه).

(4) كلمتا (بعد الجفوف) ساقطتان من (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (وارتكابها).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 65.

(7) في (ز) و(ع1): (فلاحتمال).

(8) ما يقابل كلمة (طرفات) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) ما يقابل كلمة (المختار) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(10) انظر: التنبيه، لابن بشير: 361/1.

وقال اللخمي: إن كانت ترى القصة برأت بها، واختلف هل تبرأ بالجفوف؟ فإن كانت ترى الجفوف خاصة؛ برأت به.

واختُلِفَ هل تبرأ بالقصة؟ وقيل: الجفوف إبراء، فتبرأ به مَنْ عادتُها القصة، ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف، وقيل: عكس ذلك؛ لأَنَّ[1] القصة إبراء وهو[2] أحسن؛ لأنها دليل انقضاء الحيض؛ لأَنَّ أوله أسود، ولا يزال يضعف حتى يرق ويصفر ثم يبيض آخره كالجير[3]؛ لانقضاءِ الدم، والجفوف يعرض مع بقاء الدم على قوته، ومع كونه مسودًا ينقطع ثم يأتي مسودًا[4]؛ ولذا قال مالك في الملفقة: هي حائض يوم الدم، وطاهر يوم الطهر، ولم يدل الجفوف على انقطاعِ الحيض؛ بل ضُمَّ إلى الأول، فكان حيضة.اهـ[5].

وأما التردد الذي في المبتدأة، ففي "المقدمات": اختُلِفَ في أيهما أبرأ؛ فعند ابن القاسم: القصة، فمَن تراها؛ لا تغتسل بالجفوف حتى تراها[6]؛ إلا أن يطول.

وقال ابن عبد الحكم: الجفوف فلا تغتسل بالقصة حتى تراه[7]؛ إلا أن يطول.

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرِّف: لا تغتسل المبتدأة حتى ترى الجفوف، ثم تغتسل بعد[8] ما يظهر من أمرها.

ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما: تطهر بالجفوف، ثم تراعي ما يظهر من جفوف وقصة.

---

(1) في (ح1): (إن).

(2) في (ع1): (وهي) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ز): (كالحيض) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) عبارة (والجفوف يعرض مع... ثم يأتي مسودًا) يقابلها في (ز) و(ع1): (والجفوف قد يكون مع كثرته واسوداده) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 214/1 و215.

(6) في (ز): (تراه) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) في (ز): (تراها) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(8) كلمتا (تغتسل بعد) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تعمل على) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

وقال: هذا هو القياس؛ لأنهما علامتان، ولا فَرْق بين المبتدأة وغيرها، ونقله أصح معنىً ونظرًا مما[1] حكى عنهما ابن حبيب؛ لأَنَّ ظاهر كلامه متناقضٌ.انتهى نقل "المقدمات"[2].

وفي "النكت": القصة لابن القاسم أبرأ؛ لأنها غالبًا عند فراغ الحيض، والجفوف[3] ربما تخلَّلَه [الدم][4]، وأما المبتدأة فلا تطهرها؛ بل بالجفوف، هكذا روي عن ابن القاسم في غير "المدونة".اهـ[5].

وقال الباجي: هما علامتان، فمَن عادتها[6] أحدهما؛ طهرت به، وهل تطهر بغيره؟

قال ابن القاسم: القصة أبلغ، فمَنِ اعتادت الجفوف؛ طهرت بالقصة، ومَنِ اعتادت القصة[7]؛ لم تطهر بالجفوف.

وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، فمَنِ اعتادت القصة؛ طَهُرَت به، ومن اعتادته؛ لم تطهر بها.

وَجْه قول ابن القاسم أنَّ القصة لا تكون إلَّا عند الطهر، والجفوف يوجد أثناء الدم كثيرًا.

ووجه قول ابن عبد الحكم؛ / أنَّ القصة من بقايا ما يرخي [8] الرحم من الحيض كالكدرة والصفرة، والجفوف انقطاع ذلك كله. [ز:303/ب]

---

(1) ما يقابل كلمة (مما) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 134/1.

(3) في (ز) و(ع1): (والجفاف).

(4) كلمة (الدم) زيادة أتينا بها من نكت عبد الحق.

(5) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 45/1.

(6) في (ح1): (مراعاتهما).

وما يقابل كلمتي (فمن عادتها) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) في (ز) و(ع1): (بالقصة).

(8) في (ز) و(ع1): (يره) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

وقال عبد الوهاب والداودي: النظر[1] أن يقعَ الطهر لكل منهما لمَنْ اعتادته وغيرها، وهذا في المعتادة.

وأما المبتدأة، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف، وهذا من[2] ابن القاسم نزوع لقول ابن عبد الحكم.اهـ[3].

وقال المازري: هما علامتان، فمعتادة أحدهما تعمل عليها، وهل تعتبر غيرها؟ ثلاثة أقوال، نص ابن القاسم: القصة أبلغ، فتطهر بها معتادة الجفوف، ومعتادتها لا تطهر به.

وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، فتطهر معتادة القصة به، ولا تطهر معتادته بها.

وقال الداودي وعبد الوهاب: كل علامة تطهر بها معتادتها وغيرها.

ووجه الأولين بما تقدم لغيره، ووجه الثالث بأن كلًّا علامة على انقطاعه عادة، فاستوت المعتادة وغيرها.

قال: وهذا في المعتادة، فوافق ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف طهرت.

قال بعضهم: وهو جنوح لابن عبد الحكم.

وعندي أنَّ المعتادة خرجت عن عادتها فلا تنتقل للأضعف[4] وتطرح العادة للأقوى، والمبتدأة رأت الجفوف وهو علامة، ولم تسترب بمفارقة عادة، وشتَّان بين علامة استريبت وعلامة لم تسترب، وإن أمكن أن ينحو ابن القاسم هذا؛ فلا يضاف له التناقض أو الرجوع[5].انتهى مختصرًا[6].

---

(1) في (ز) و(ع1): (النص) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 443/1.

(4) في (ز) و(ع1): (لأضعف).

(5) كلمتا (أو الرجوع) يقابلهما في (ح1): (والرجوع).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 346/1/1 و347.

ورأى[1] ابن بشير وتبعه ابن شاس أنَّ الخلافَ في المسألة اختلافٌ في شهادة مبنية على العوائد[2].

وقال ابن عرفة: قبل ابن بشير قول الباجي نزع ابن القاسم، وردَّه المازري بأن قوة[3] القصة؛ لاعتيادها، فتأخُّرها معتادة يوجِب شكًّا، وفي المبتدأة لا يوجِب؛ لعدمِ اعتيادها، يُرد بأن قوتها؛ إن كان[4] لذاتها لزم النقض، وإن كان[5] لاعتيادها فالمختلفان إذا نقص منهما متساويان؛ لم يزالا[6] كذلك ضرورة.اهـ[7].

قلتُ: يحتمل أن يكون معنى قوله: (وإن كان[8] لاعتيادها...) إلى آخره؛ أن القصة والجفوف مختلفان عند مَنْ يرى أحدهما أقوى من الآخر، وقد نزع منهما الاعتياد الذي أوجب لهما القوة بالفرق عن[9] المبتدأة واعتياد كل منهما.

أما الاعتياد الآخر فإذا نزع منهما المتساويان بقيا بعدهما مختلفين، كما كانا كالأربعة والخمسة فإنهما مختلفان، فإذا نزع من كل منهما واحد بقيا مختلفين.

وإذا ثبت اختلاف العلامتين مع الاعتياد وعدمه فالقول بأنَّ إحداهما أقوى في المعتادة والآخر أقوى في المبتدأة؛ تناقض ورجوع، فتأمله.

ولقائلٍ أن يقول: قوتها لذاتها مع انتفاء[10] معارضٍ، وهو تخلف العادة، فتكون هي كالمقتضِي، وتخلف العادة كالمانع، فلا بدَّ في تَرَتُّب الحكم بقوتها من وجودها وانتفائه، أو يقال: قوتها والاعتياد شرط، فتبقى تلك القوة في المبتدأة بانتفاءِ شرطها،

---

(1) في (ح1): (وروى).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 361/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 75/1.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (القوة) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ز) و(ع1): (كانت).

(5) في (ز) و(ع1): (كانت).

(6) في (ز) و(ع1): (يزل) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 186/1.

(8) في (ز) و(ع1): (كانت).

(9) كلمة (عن) ساقطة من (ع1) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(10) في (ز) و(ع1): (امتناع).

ولك أن تصرف العبارة في الجواب على وجوهٍ مختلفة يطول تتبعها ولا يخفى على اللبيب المحصل.

والتردد الذي أشار إليه المصنف في النقل عن ابن القاسم في المبتدأة هو بين نقل ابن حبيب عنه من أنها / لا تطهر إلا بالجفوف على ما تقدَّم من نقل غير "المقدمات" [ز:304/أ] عن عبد الوهاب، فإنَّ ظاهر الحصر الذي في هذه العبارة؛ أنها لا تطهر بالقصة إن رأتها أولًا، وبين ما نقل في "المقدمات" عن عبد الوهاب عنه وقرَّره المازري من قوله: إنها تطهر بالجفاف، فإن هذه لا نصَّ فيها.

فظاهر معتادتها أنها تطهر بالجفوف إنْ رَأَتْه أولًا، ولا تنتظر القصة إذا لم تعتدها كما قال المازري، ولعلها لا تراها أبدًا، والفرض أن كلًّا علامة اتفاقًا، وإنما اختُلِف في الأقوى.

وإن رأت القصة أولًا؛ طهرت بها أحرى وأَوْلَى، ولم تنتظر الجفوف، وهذا النقل هو الذي صحَّح ابن رشد؛ لانتفاء انتقاض[1] عنه بخلاف[2] ابن حبيب وهو مختار المازري.

ولو اقتصر المصنف على الفتيا به لكان أَوْلَى، أو يقول على اصطلاحه: (والأظهر والقول لا المبتدأة) أي: إنها أبلغ لمعتادتها لا للمبتدأة، أو نحو هذه العبارة، ثم في[3] تعبيره هنا بالتردد نظر؛ لأنه شَرَطَ أن يريد به تردد المتأخرين في نقل أو عدم نص للمتقدمين، فنص المتقدمين[4] لم يعدم.

وعبد الوهاب وإن كان من المتأخرين فابن حبيب ليس منهم، وهو أقعد بابن القاسم وأحرى بمطرِّف وابن الماجشون، فتأمَّل.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْح

يعني أن الحائض لا يجب عليها أن تتفقدَ نفسها قبل طلوع الفجر فتنظر، هل

(1) ما يقابل كلمة (انتقاض) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (بالخلاف).

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ع1).

(4) كلمتا (فنص المتقدمين) زائدتان من (ح1).

طهرت من الحيض؟ أم لا؟ لأنَّ الصلاة لم تجب عليها حينئذٍ، وإنما يجب عليها ذلك عند إرادتها النوم؛ لتصلي العشاءين إن طهرت، وعند صلاة الصبح بعد الفجر؛ لتصليها[1] أيضًا إن طهرت، وإنما سقط عنها التفقد في غير هذين الوقتين؛ لمشقة تكرره دائمًا، مع أنَّ الأصل البقاء، ووَجَبَ في هذين الوقتين؛ لأنهما منتهى حالة ومبتدأ أخرى.

وقوله: (**طُهْرِها**) أي: علامته.

وقوله: (**قَبْلَ الفَجْرِ**) يعني: قُربَه، ونص قوله: (**ولَيْسَ...**) إلى (**الفَجْرِ**) من وضوءِ "العتبية" الأول من سماع ابن القاسم[2]، ونقله في "النوادر"[3]، وفي "تهذيب الطالب[4]"، و"المنتقى"[5]، ونقله غير واحد[6].

قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر تنظر في طهرها، وليس هذا من عملِ الناس، ولم يكن للناس في ذلك الزمان مصابيح.

قال ابن رشد: القياس وجوب نظرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن طهرت أن تغتسل فتصلي العشاءين قبل الفجر؛ إذْ لا خلاف في تعيين الصلاة آخر الوقت على مَنْ لم يصلها في سعته، فسقط ذلك عنها للاتساع[7] ومشقة قيامها من الليل، فخفف عنها بالنظر[8] عند النوم.

فإن استيقظت بعد الفجر طاهرًا ولا تدري أطهرت من الليل؟ حُمِلَت في الصلاة على ما نامت عليه، ولم يجب قضاؤها صلاة الليل حتى توقنَ بطهرها قبل الفجر، وأمرت بصوم يومها وقضائه احتياطًا، فيجب أن تنظر عند النوم؛ لما ذكر، وعند

---

(1) ما يقابل كلمة (لتصليها) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 75/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 128/1.

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 21/ب].

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 444/1.

(6) وممن نقل ذلك ابن شعبان في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 145.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (للاتباع) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) في (ز): (النظر) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

أوقات الصلاة وجوبًا مُوَسَّعًا أولها، ومتعينًا آخرها بقدر ما / تغتسل وتصلي قبل [ز:304/ب] خروجه، وأصله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6]؛ لدلالته على التأهب بالطهارتين، ولا يجب إلا بإرادتها في وقتها أخص[1].

ونصُّ باقي[2] كلام المصنف من "النوادر": وقال عنه [علي][3] في "المجموعة": وإنما عليها أن تنظر[4] عند النوم وعند صلاة الصبح.

قال ابن حبيب: إن رأت الطهر غدوة لم تدر أكان[5] قبل الفجر أو بعده؛ فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن أنه قبل الفجر، وتصوم يومها إن كان رمضان، وتقضيه احتياطًا. اهـ[6].

وظاهر هذا وجوب الصوم عليها، وظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم منه سقوطه، فتأمَّل الكلامين.

وفي "الموطأ" عن ابنة زيد بن ثابت بلغها أنَّ نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الطهر[7] فتعيبه، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا[8].

قال الباجي: معناه يقمن في أثناء نومهن فيفعلنه قبل وقت الصلاة، ثم يعدن للنوم، ولم يكنَّ يردن الصلاة من الليل، فعابته؛ لتكلفهن ما لا يلزم.

وإنما يلزم النظر للطهر إن أردنَ النوم، أو قمنَ لصلاة الصبح، قاله مالك في "المبسوط" وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلاة، فأمَّا أن يقمن لذلك من جوف[9] الليل أو قبل الفجر، فإن مالكًا قال: لا يعجبني ولم يكلف الناس[10] مصابيح.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 75/1 و76.

(2) في (ع1): (الباقي).

(3) كلمة (عليٌّ) زيادة أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمة (تنظر) ساقطة من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (أكانت).

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 128/1.

(7) كلمة (الطهر) ساقطة من (ح1).

(8) انظر: موطأ مالك: 80/2.

(9) في (ز) و(ع1): (وجوب) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(10) كلمتا (يكلف الناس) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يكن للنساء) وما اخترناه =

ووجه [ذلك][1] أنه لو وجب في جوف الليل لما جاز لهن النوم؛ لئلا يفوت لهن النظر بالنوم، وإن أرادت[2] ابنة زيد أنه تكلف ما لا يجب، ومن أدركته من النساء كنَّ أكثر اجتهادًا وأفضل علمًا، ولم يصنعنه[3] بسبب العشاءين؛ لأَنَّ النظر إلى الطهر بسببهما[4] انقضى بالنوم أول[5] الليل، وإنما يكون عند أبي جعفر آخر وقتهما[6] مع التمكن منه.اهـ[7].

[ما يمنع في الحيض]

ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ وصَوْمٍ ووُجُوبَهُما، وطَلاقًا، وبَدْءَ عِدَّةٍ، ووَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إزارٍ، ولَوْ بَعْدَ نَقاءٍ وتَيَمُّمٍ، ورَفْعَ حَدَثِها ولَوْ جَنابَةً، ودُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ ولا تَطُوفُ، ومَسَّ مُصْحَفٍ لا قِراءَةً

هذه أمورٌ يمنع منها الحيض، فلا تفعلها الحائض ما دامت ملتبسة به، ففاعل (مَنَعَ) ضمير الحيض؛ أي: ومنع الاتصاف بالحيض الملتبسة به أن تصح منها (صَلاةٍ) أو (صَوْمٍ)؛ أي صلاة كانت؛ فرض عين، أو كفاية، أو نفلًا، وأحرى سجود التلاوة؛ لمنعِه القراءة، وأي صوم كان.

واستفيد هذا العموم من تنكيرهما، فهو للجنسية، وكما يمنع من صحة الأمرين منهما يمنع من وجوبهما عليها، فـ(وُجُوب)[8] معطوف على (صِحَّةَ) وإنما احتاج =

موافق لما في منتقى الباجي.

(1) كلمة (ذلك) زيادة أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) كلمتا (وإن أرادت) يقابلهما في (ح1): (وأرادت).

(3) في (ز) و(ح1): (يصنعه).

(4) عبارة (إلى الطهر بسببهما) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لهما) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) في (المنتقى): (أو).

(6) في (ح1): (وقتها).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 444/1.

(8) في (ح1): (فوجب).

للتنبيه عليه؛ إذْ لا يلزم من منعِ الصحة منع الوجوب؛ لأَنَّ الحدث غيره يمنع صحة الصلاة لا وجوبها؛ ولذا يعصى بتركها، بخلاف الحائض.

وقضاء الحائض الصوم يدل على وجوبه عليها حال الحيض على الصحيح؛ لأَنَّ القضاء بأمرٍ جديد خلافًا لعبد الوهاب في أنه لا يمنع وجوب الصوم؛ لأَنَّ القضاء عنده بالأمر الأول إنما يمنع صحته ويمنع الطلاق، فلا يجوز أن تطلق الحائض في حيضتها، ويجبر المطلِق فيه على ارتجاعها، كما يتبين في موضعه إن شاء الله.

فإن قلتَ: ظاهره أن الحيض / يمنع طلاق جميع النساء، والمشهور أنه لا يمنعه [ز:305/أ] في غير المدخول بها والحامل؛ لأَنَّ علة منعه الطلاق تطويل العدة؛ لإلغاء مدة الحيض الذي طلق فيه، وهذا مَنْفِي فيهما.

قلتُ: مراده هنا منعه الطلاق في الجملة، وبيان محل منعه في باب الطلاق، ويمنع ابتداء العدة من زمانه، فإذا طلق في الحيض ولم يتمكَّن من الجبر على الارتجاع فيه؛ لم تحتسب[1] في عدتها بزمانه؛ بل بالطهر بعده، ويمنع الوطء في الفرج بالإجماع.

ويمنع أيضًا الوطء فيما تحت الإزار، ومحله من السرة إلى الركبة، ومبدأ منعه[2] الوطء في الفرج وتحت الإزار[3] مِنْ حين تحيض إلى أن تطهر منه، وتتطهر[4] بالماء، ولا يباح وطؤها بطهر التيمم.

هذا هو المشهور في المسائل الثلاثة؛ أعني: الوطء تحت الإزار، وبعد طهرها من الحيض وقبل طهارة الماء والتراب، وبعد الطهر والطهارة بالتيمم، وقيل بالجواز في الأولى والثانية[5]، وبالكراهة في الثالثة[6].

وإلى خلاف الثانية[7] أشار بقوله: (**وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ**)، وهو غاية لمنعِ الوطء

---

(1) في (ز) و(ع1): (تحسب).

(2) عبارة (الوطء فيما تحت الإزار، ومحله من السرة إلى الركبة، ومبدأ منعه) ساقطة من (ح1).

(3) في (ز) و(ع1): (إزار).

(4) في (ز) و(ع1): (وتطهر).

(5) في (ح1): (والثالثة).

(6) في (ز) و(ع1): (الثانية).

(7) في (ح1): (الثالثة).

في الفرج و(تَحْتَ إِزَارٍ) كما نقلنا.

ويمنع -أيضًا- رفع ما يكون على الحائضِ من حدث غير[1] الحيض من حدث وضوء[2] أو جنابة، فإذا توضأت لم يرتفع حدثها الأصغر كما في حقِّ الجنب.

وإن اغتسلت من الجنابة[3]؛ لم يرتفع حدثها؛ لأَنَّ قيام الحيض بها مانعٌ من الأمرين، وقيل: يرفع حدثها من الجنابة بالغسل لها وتقرأ القرآن، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (ولَوْ جَنَابَةً).

فإن قلتَ: وقد قيل: إن وضوءَها للنوم يصح، فهو قولٌ برفعِ حدثها الأصغر أيضًا، فلِمَ يُنَبِّه عليه.

قلتُ: قد تقدَّم في باب الغسل أنه مخرج لا منصوص، وأيضًا فليس كل خلاف يشير إليه.

وقد يرى أن وضوءَ الجنب ليس لتحصيل طهارة؛ بل للنشاط[4] للغسل، ويمنع -أيضًا- دخول المسجد، فـ(دُخُولَ) عَطْفٌ على (رَفْع) أو على ما قبله، لا على جنابة.

وإذا منع دخول المسجد منع الاعتكاف والطواف؛ إذْ لا يكونا إلا فيه؛ ولذا عبر بقوله: (فَلا)؛ إيذانًا بِأَنَّ منعَها منها مسبب عن منعها دخول المسجد، وهذا أحسن ممن يقول: (ودخول المسجد والاعتكاف والطواف).

ويمنع -أيضًا- مس المصحف كما يمنع الحدثان، ولا يمنع قراءة القرآن؛ بل رخص كما في قراءته طاهرًا من غير مصحف؛ لئلا تنساه لطول زمانه وتكرره.

وهذا معنى قوله: (لا قِرَاءَةً)؛ أي: ولا يمنع الحيض قراءة القرآن، وإنما أطلقها؛ لأنها العرف فيها، فـ(قِرَاءَةً) منصوب عطفًا على (مَسَّ)، وهذه الموانع التي عدَّد[5]

---

(1) في (ع1): (ضمير).

(2) كلمة (وضوء) ساقطة من (ز).

(3) كلمتا (من الجنابة) يقابلهما في (ح1): (للجنابة).

(4) ما يقابل كلمة (للنشاط) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) في (ع1): (عده).

ذكرها في "التلقين" إلا رفع الحدث، فقال: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئًا، وهي:

وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه.

وفائدة الفرق؛ لزوم[1] القضاء للصوم، ونفيه في الصلاة، وفي قراءة القرآن روايتان.اهـ[2].

وذكر في "المقدمات" رفع الحدث وغيره، ولم يذكر بدء العدة، وهو مراد عبد الوهاب بالعدة.

وقال ابن رشد: دم الحيض والنفاس يمنع خمسة عشر شيئًا؛ عشرة باتفاق: رفع[3] حكم الحدث من جهتها، / فلا يرتفع بالتطهر حتى ينقطع، ووجوب[4] [ز:305/ب] الصلاة فتسقط عنها، وصحة فعلها منها، وصحة فعل الصوم لا وجوبه، ومس المصحف، ووطء الفرج، ودخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»[5]، والطواف، والاعتكاف، وما عدا الصلوات الخمس من سنن الصلاة وفضائلها ونوافلها، لا خلاف في منعِه من هذه العشرة، إلا مس المصحف، ففيه خلاف شاذ في غير المذهب.

وخمسة مختلَفٌ فيها: وطء فيما دون الفرج أباحَهُ أصبغ، وجعل الحديث: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**»[6] من حماية الذرائع، وقراءة القرآن ظاهرًا

---

(1) في (ع1): (ولزم) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 31/1 و32.

(3) كلمة (رفع) ساقطة من (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (وجوب).

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 516.

(6) رواه مالك، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 78/2، برقم (46).

والدارمي، في باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة، في سننه: 693/1، برقم (1072) كلاهما عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا».

اختلَف فيه قول مالك، ورفع الحدث من غيرهما، فلا ترتفع جنابة الحائض باغتسالها لتقرأ ظاهرًا.

وقيل: ترتفع بغسلها فتقرأ.

وقيل: حكم الجنابة يرتفع[1] مع الحيض وتقرأ ظاهرًا وإن لم تغتسل، وهو الصواب، ففي قراءة من أجنبت ثم حاضت [ثلاثة أقوال][2]، ثالثها: إنِ اغتسلَت جاز.

ومُنِعَ وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل، ومنع استعمال فضل مائها، واختَلَفَ فيه قول ابن عمر، وأحد قوليه: لا بأسَ بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا.اهـ[3].

وفي "المدونة" ما يدل على منعِه الصلاة والصوم، كقوله أول الحيض: وإن تمادى بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا[4].

وكقوله في المستحاضة: إلا أن ترى دمًا[5] لا تشك أنه دم حيض؛ فتدع له[6] الصلاة[7].

وكقوله في الصوم: وإن حاضت امرأة أو طهرت[8] في رمضان، وقد مضى بعض النهار؛ فلتفطر في يومها ذلك، ثم قال: وإن لم ترَ[9] الطهر إلا بعد الفجر؛ فلتأكل[10] يومها[11].

---

(1) في (ح1): (مرتفع).

(2) كلمتا (ثلاثة أقوال) زيادة أتينا بهما من مقدمات ابن رشد.

(3) كلمتا (أو جنبًا) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وجنبًا) وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 136/1.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

(5) في (ز): (ما).

(6) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 48/1.

(8) كلمتا (أو طهرت) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وطهرت).

(9) كلمتا (لم تر) يقابلها في (ز) و(ع1): (نوى) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(10) كلمة (فلتأكل) يقابلها في (ز) و(ع1): (فلا تأكل) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(11) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 155/1.

وقال في منع الطلاق في كتاب العدة: ولأَنَّ[1] السنة وإن دخل بها فلا يطلقها وهي حائض أو نفساء حتى تطهر... إلى آخره.

وقال في منعه بدء العدة في الكتاب المذكور: قال سليمان بن يسار وغيره: إذا طلقت النفساء؛ لم تعتد بدم[2] نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء.اهـ[3].

وفي تقييد أبي الحسن قال[4] سليمان: تفسيرٌ ووفاق[5].

فإن قلتَ: وحكم الحيض في هذا كالنفاس فقد تقدَّم قوله في "التهذيب" في أيام الطهر غير التامة: وليست تلك الأيام بطهرٍ تعتد به في عدَّةٍ من طلاق؛ لأَنَّ ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضُمَّ بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة.اهـ[6].

وفي طلاق السنة من "المقدمات": طلاق التي لم يدخل بها جائزٌ في الحيض والنفاس، وكَرِهَه[7] أشهب ولا وجه له؛ لأَنَّ علة منع الطلاق في الحيض تطويل العدة؛ لأَنَّ حيضة الطلاق لا تعتد بها من أقرائها؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ولا عدة على مَنْ لَمْ يبن بها.اهـ[8].

وقال في "التهذيب" في منع وطء الفرج وتحت الإزار: والحائض تَشُدّ إزارها وشأنه بأعلاها، إن شاء وطئها في أعكانها[9] أو بطنها، ولا يطؤها بين الفخذين ولا يقرب أسفلها.اهـ[10].

---

(1) في (ح1): (وطلاق).

(2) في (ز) و(ع1): (يوم) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 136/2 و137.

(4) في (ح1): (قول).

(5) انظر: التقييد، لأبي الحسن: 230/9.

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 48/1.

(7) ما يقابل كلمة (وكرهه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 505/1.

(9) الجوهري: العُكْنَةُ: الطَّيُّ الذي في البطن من السِمَن، والجمع عُكَنٌ وأعْكانٌ، وتَعَكَّنَ البطن؛ إذا صار ذا عكن. اهـ.من الصحاح: 2156/6.

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 49/1.

وقال ابن يونس: قال الله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: 222]، وقرئ يَطَّهَّرن[1]، ويطهرن[2] بالتخفيف؛ أي: يرين[3] الطهر، بالتشديد أي: بالماء.

قال غير واحدٍ من البغداديين: فعلق جواز الوطء بانقطاع الدم والغسل، فلا يُباح إلا بعدهما، ثم أثنى على فاعله: بـ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] /. [ز:306/أ]

وإنما أثنى[4] على فعل فاعل، وليس انقطاع الدم من فعلِ المرأة، وأجمع المفسرون أن معنى[5]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فعل التطهير، فلا يحمل على انقطاع الدم؛ إذْ ليس بفعل، وأجاز ابن بكير وأهل العراق وطأها إن طهرت، وإن لم تغتسل.

قال ابن بكير: ودليلُه رواية أشهب: لا يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض[6]، ولا سبب[7] لمنعِهِ بعد زوال الحيض، وإنما يُستَحب تركه إلى الغسل بدليل: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

فعلَّق المنع بانقطاع الدم، والغاية يخالف ما بعدها ما قبلها، ولأَنَّ المنع علَّق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلةٍ زال بزوالها، ولأَنَّ الحيض زال، فعدم الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة، ولأَنَّ حكم أحد الغسلين حكم صاحبه في[8] منعِ القراءة ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم[9] الصوم.اهـ مختصرًا، وبعضه بالمعنى[10].

---

(1) ما يقابل كلمة (يَطَّهَّرن) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) قوله: (يطهرن، ويطهرن) يقابله في (ع1): (يطهر، ويطهر) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) في (ز) و(ع1): (يزيد) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ح1): (يثني).

(5) في (ع1): (من).

(6) كلمة (الحيض) ساقطة من (ع1).

(7) في (ع1) و(ح1): (سببه) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) عبارة (ولأن حكم أحد الغسلين حكم صاحبه في) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لرفع صحة الغسل من) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) كلمة (ولزوم) يقابلها في (ز) و(ع1): (ولا لزوم) وفي (ح1): (لا لزوم) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 206/1 و207.

وقال في "التهذيب" في منع وطئها بعد النقاء والتيمم: وكذلك إن طَهُرَت امرأته[1] من حيضها في سفر وتيمَّمَت؛ فلا يطؤها حتى يكون معهما[2] من الماء ما يغتسلان[3] به. اهـ[4].

وتقدَّم في التيمم من نصها ونص غيرها، وتقدَّم هناك نقل "النوادر" عن ابن شعبان جواز وطئها بطهر التيمم[5]، ونقل الباجي وغيره عنه أيضًا[6].

وفي "الإكمال": ذهبَ بعض السلف وبعض أصحابنا[7] إلى أن الممنوع الفرج وَحْدَه، وما تحت الإزار حماية منه[8] [مخافة ما يصيبه][9].

وعن عائشة رضي الله عنها معناه[10].

وحكى ابن المرابط في شرحه إجماع السلف على جوازِه، وذَهَبَ الكوفيون إلى جواز وطئها بانقطاعه وإن لم تَتَطَهَّر، ونحا إليه بعض أصحابنا البغداديين، وأن[11]

(1) في (ز) و(ع1): (امرأة) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) في (ح1): (معها).

(3) في (ح1): (يغسلان).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 121/1.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 441/1.

(7) كلمة (أصحابنا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(8) في (ح1): (عنه).

(9) عبارة (مخافة ما يصيبه) زيادة أتينا بها من إكمال عياض.

(10) يشير للحديث متفق على صحته، رواه البخاري، في باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، في صحيحه: 67/1، برقم (302).

ومسلم، في باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض، في صحيحه: 242/1، برقم (293) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ"، واللفظ للبخاري.

(11) في (ع1): (وإلى) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

الإمساك إلى أن تطهر بالماء استحبابٌ، وتأويله على قول مالك.

وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها إن احتاج وإن لم تتطهر بالماء.

وقال الأوزاعي وأصحاب الحديث: إن غسلت[1] فرجها؛ حلَّت.

وقيل: إن توضَّأت كأمرِ الجنب أن لا ينام حتى يتوضأ.اهـ[2].

فتلخَّص من نقله عن المذهب في وطئها بعد النقاء وقبل الغسل.

ثالثها: يكره، كنقل ابن عرفة[3].

وقال الباجي: لا تُوطأ بطهر التيمم، وأجازه[4] الشيخ أبو إسحاق والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن صلَّت به؛ جاز، وإلا فلا.

لنا: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: 222]، ولأَنَّ الوطء تتقدمه المباشرة فيبطل التيمم فلا توطأ، كما لو رأت الماء.اهـ[5].

وقال ابن عبد السلام: قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] يرجح قول غير ابن بكير، والأظهر جوازه بالتيمم، وإبطاله بالملامسة ممنوعٌ؛ لأَنَّ الملامسة لـذة إنما تبطل الوضوء أو بدله، ولا تبطل الغسل، فكذا بدله.اهـ[6].

وهو حسن[7]، كما أَنَّ وضوءَ الجنب لا يبطله إلا الجماع.

ومن إشارة "المدونة" منع وطؤها حتى تغتسل قولـه: ويجبر[8] المسلم امرأته النصرانية على الغسل[9] من الحيضة؛ إذْ ليس له وطؤها كذلك.اهـ[10].

---

(1) في (ع1): (اغتسلت) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(2) انظر: الإكمال، لعياض: 124/2 و125.

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 187/1.

(4) في (ع1): (وجازه).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 441/1.

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 554/1.

(7) في (ح1): (أحسن).

(8) في (ز): (وجبر).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الطهر) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 33/1.

وأشار في "التهذيب" إلى منعه رفع الحدث ولو جنابة بقوله[1]: وإذا حاضت امرأة وهي جنب؛ فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها.اهـ[2].

إلا أن قوله: (عليها) قد يوهِم أن ذلك لها، وليس كذلك؛ بل معناه أن ذلك لمَّا لم يصح منها لم يكن عليها، وقد يستخرج[3] منه قراءتها وإن لم تغتسل، كما صوَّب ابن رشد[4].

وأشار في "التهذيب" / إلى منعِ المسجد والاعتكاف في مواضع؛ كقوله: وإن [ز:306/ب] حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها؛ فَسَد اعتكافها[5].

وكقوله: وإن حاضت في العدة قبل أن تقضي اعتكافها؛ خرجت، فإذا طهرت؛ رجعت لتمامِ اعتكافها.اهـ[6].

وهذا كلِّه بعد تَقَرُّر المذهب أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، كما قال في "الرسالة": ولا يكون إلا في المساجد[7].

وفي "التهذيب": وتعتكف المرأة في مسجدِ الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكِفَ في مسجد بيتها.اهـ[8].

وفي "النوادر": ومن "المجموعة" قال ابن القاسم: قال مالك في المساجد[9] تكون في[10] البيوت: أكره للحائض أن تدخلها.

قال ابن حبيب: قال مالك: لا يجلس الجنب والحائض في مسجدِ بيتِهما، ولا

---

(1) كلمة (بقوله) ساقطة من (ز).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(3) في (ح1): (يستروح).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 136/1.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 169/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 173/1.

(7) في (ع1) و(ح1): (المسجد) وما أثبتناه موافق لما في الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 42.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 173/1.

(9) في (ح1): (المسجد).

(10) حرف الجر (في) ساقط من (ز).

يَمُرَّان في المسجد مجتازَيْن.

قال عنه ابن نافع: ولا يمر جنب أو حائض في المسجد، ولا بأس أن يجلس فيه غير متوضئ.اهـ[1].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في دخول الحائض والجنب المسجد فمَنَعَه مالك، وأجازه ابن أسلم للجنب إذا كان عابر[2] سبيل، وأجازه ابن مسلمة جملة، وقال: لا ينبغي للحائض؛ خوفًا من دمها، بخلاف الجنب، وهما طاهران لا نجسان، وعلى هذا يجوز للحائض إن استثفرت، كقول مالك: تطوف المستحاضة مستثفرة.اهـ[3].

ونقل المازري كلامه كما تراه[4]، وأشار في "التهذيب" -أيضًا- إلى منعِه الطواف وهو بين بعد تبيين منعه المسجد، فقال: والطواف بالبيت كالصلاة.اهـ[5].

يعني: فيه، فيشترط فيه من طهارة الحدث والخبث ما يشترط فيها.

وقال: إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة؛ فلتخْرُج قبل أن تودِّع، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست؛ لم تبرح حتى تفيض، ويحبس عليها كريُّها [أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار][6]، وقد تقدَّمت.

وأشار إلى منع مس المصحف، فقال: ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوضئ... المسألة[7].

وتدخل الحائض في غير المتوضئ؛ لأنَّه لا يصح رفع حدثها كما تقدم، ويأتي

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 125/1.

(2) عبارة (للجنب إذا كان عابر) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عابري) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 216/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 331/1/1.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 260/1.

(6) عبارة (أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار) يقابلها في (ز) و(ع1): (في المسجد) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 269/1.

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 101/1 و102.

لابن العربي قولٌ بجوازِ مسها المصحف[1].

وقال المازري: تعقَّب بعض الأصوليين قول عبد الوهاب[2]: الحيض لا يمنع وجوب الصوم بأنه معه معصية لا تحصل[3]، ووصف المعصية بالوجوب تناقض، ويتبين كلامنا[4] بقاعدة أصولية، وهي أن ما لا يجوز تأخيره من الصوم لا شكَّ في وجوبه؛ لأَنَّ الواجب يستحق[5] الذم بتركِهِ على وجه ما، والتأخير جائزٌ للمريض والمسافر، وأوجب[6] على الحائض [التأخير][7]، فقد يوهم عدم سقوط الصوم أن الواجب لم يسقط، وجواز الفطر أنه سقط؛ لأَنَّ الواجب لا يجوز تركه.

واضطرب في هذا فأنكر الكرخي خطاب هؤلاء بالصوم، وأثبتَه غيره، وقال جمع منا ومن غيرنا بخطاب المسافر والمريض لا الحائض.

وقال بعض أصحابنا: يخاطب المسافر خاصة.

وسبب الخلاف أن وجوب التأخير أو جوازه يمنع أن يتَّصل بهم الخطاب بالوجوب؛ لأنه يمنع الترك، وقد جاز أو وجب لهؤلاء.

واستدلَّ من لم يسقطه[8] عنهم بوجوب القضاء؛ لأنه تدارك واجب.

ودليل من أَخْرَجَ الحائض تناقضُ وجوبه عليها مع وجوب تركها إياه؛ لاستلزامِهِ الثواب / والعقاب أو الطاعة والمعصية بفعلِ كل من الأمرين وتركه، ولمَّا لم يأثم [ز:307/أ]

(1) انظر: المسالك، لابن العربي: 363/3.

(2) في (ز) و(ع1): (ابن عبد الوهاب).

(3) ما يقابل كلمة (تحصل) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) كلمة (كلامنا) يقابلها في (ز) و(ع1): (كلام أن) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمتا (الواجب يستحق) يقابلهما في (ع1): (الواجب لا يستحق) وفي (ح1): (الواجب ما لا يستحق) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) في (ح1): (وأجب).

(7) كلمة (التأخير) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(8) في (ز) و(ع1): (يسقط).

المريض والمسافر بصومِهما بل يجزئهما عن الواجب؛ لم يناقض وجوبه عليهما جواز التأخير، كإجازة تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره[1].

واستشكل بأَنَّ جواز الترك ينفي الوجوب أيضًا؛ ولذا[2] أثبت القاضي العزم، وتحقيقه في الأصول، ورأى مَنْ أَسْقَطَه[3] عن المريض أنه في حكم العاجز فلا يكلف، وأما المسافر فقادِرٌ، وإنما خَفَّف عنه بالتأخير لا بالإسقاط، والقاضي ابن الطيب على عِظَمِه في الأصول قد يميل للفرق بين المريض الذي يعسر صومه وبين المسافر؛ لما ذكر، وقد يسويهما في اتصالِ خطابهما، وفيهما اللبس عند الحذَّاق.

ومَنْ رأى خطاب الحائض تمسَّك بوجهٍ لفظي، وهي تسمية أهل الشرع صومها بعد رمضان قضاء.

وجوابه أن القضاء لغةً يُشْعِر بفائت، وهما قسمان:

واجب ووجوب، فالصلاة بعد الوقت قضاء؛ لأنها نابت مناب واجب فات، وأكثر إطلاقه لهذا، ولو توهم عدم الحيض؛ لخوطبت الحائض[4] بالصوم، والحيض يرفع هذا الخطاب فيصير الوجوب[5] كفائت يقضى بوجوب آخر يتوجه عليها بعد رمضان، فسامح الفقهاء في[6] إطلاق عبارة فوات الواجب؛ لشدة ارتباطهما[7]، ولا ينكر مثله لغةً وعرفًا، ولا يراد ما ذكر من إفساد تلك المقالة بالقاطع العقلي بتسمية اصطلح عليها.

وبوجه[8] معنوي كالأول، وهو أنه أَمَرَت أن تنوي بصومها القضاء، فدلَّ أنها

(1) عبارة (كإجازة تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كجواز الطهر الواجب عن زوال الوقت) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) في (ز) و(ع1): (وله).

(3) في (ح1): (أسقط).

(4) ما يقابل كلمة (الحائض) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل كلمتي (فيصير الوجوب) بياض في (ع1).

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ز).

(7) في (ز) و(ع1): (ارتباطها).

(8) في (ز) و(ع1): (وبوجوه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

مخاطبة به في الحيض؛ لاستحالة قضاء ما لا يجب، ولعلَّ هذا هو[1] داعي عبد الوهاب لهذه المقالة، وقد كثر إنكار خطابها به فيه؛ لتناقضه.

وما شرع قد يعلم سببه كمفسد الصلاة والصوم والحج فيَجِبُ القضاء على المفسد بإفساده، وقد لا يعلم كابتداءِ التكليف، وتجب نية وجوب [ما][2] له سبب؛ لأَنَّ النية شُرِعَت لتمييز عبادة تشبه غيرها، كسجودٍ لله سبحانه ولصنم، فإذا صامَت الحائض ما أفطرته من رمضان في شوال نوت فرضيته؛ لاتحاد صوم النفل والفرض في شوال، وعلمت أن صومه لم يفرض، ولولا رفع الحيض الخطاب به في رمضان لما وجب صوم شوال، فلا بدَّ من نيةِ الفرض المتضمنة كون هذا الوجوب كقضاءٍ عن وجوب فات.

فهذا وجه إطلاق الفقهاء[3] عليه والأمر به؛ ولذا قال بعضهم: لو أمكن الصوم بهذه الحقيقة دون تعرض لقضاء أو أداء لكفى، فاحتفظ بسرٍّ بُحْت به، وكشفت به اختلاف[4] أهل الأصول، وإطلاق أهل الفروع، وما تعرض له مصنف.

وبه تعلم قول[5] عبد الوهاب وقول متعقبه، فإن تركت قوله على ظاهره وافق من ذكر من الأصوليين والحجة لهم وعليهم[6]، وإن اعتذرت بما أريناك من تأويلِ تسمية الفقهاء صومها قضاء وإلحاقه[7] بالجمهور، وهو الظن به؛ لعلوِ قدره في الأصول والفروع، فيكون معنى كلامه أن الحيض حرَّم الصلاة ولم يفرض وجوبها بعده.

فمنع الفعل والوجوب، ومنع الصوم وفرض وجوبه بعده، فلم يمنع الوجوب إن

---

(1) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز).

(2) كلمة (ما) زيادة أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (القضاء) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) في (ز) و(ع1): (اختلف) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) في (ع1) و(ز): (قبل) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) عبارة (والحجة لهم وعليهم) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ورد عليهم) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لحق) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

لم يرفعه رفعًا كليًّا؛ بل إنما لم يجب معه لوجوبه بعده، وأشعرت عبارته بالفرقِ بين الصلاة والصوم، وأشبعنا القول في هذا؛ لأنَّ المعترض من الحذاق بالأصول / [ز:307/ب] والفروع. انتهى كلام المازري ببعض اختصار[1].

وهو مع الغاية في التحقيق محتمل للبحث، وخشية السآمة تمنع من ذكره، ويحسن بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القضاء، هل هو بأمرٍ جديدٍ أو بالأمر الأول على[2] الخلاف في حقيقته أيضًا؛ فقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: والقضاء ما فُعِلَ بعد وقت الأداء، استدراكًا لما سبق له وجوب[3] مطلقًا آخره عمدًا أو سهوًا، تمكن من فعله كالمسافر أو[4] لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعًا كالحائض أو عقلًا كالنائم[5]، وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك[6]، ففعل الحائض والنائم قضاء على الأول لا على الثاني، إلا في قول[7] ضعيف. اهـ.

وأشارَ بهذا القول الضعيف إلى مثل ما اقتضاه ظاهر "التلقين" هنا، والحاذق الذي أشار إليه المازري هو الباجي؛ فإنه قال: يمنع الحيض عشرة: رفع الحدث، وصحة الصلاة، وصحة الصوم، ومس المصحف، وروى أبو زيد في "العتبية" عن ابن القاسم: تمسك الحائض اللوح تقرأ فيه، وتكتب القرآن للتعليم.

وروى أشهب عن مالك: لا بأس بما كتب في الرقاع من القرآن يعلق عليها وعلى الصبي للتعوذ إذا أحرز[8] عليه، أو جعل في شيء يكنه.

ويمنع الجماع على وجهٍ مخصوص، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، والطلاق، وزاد على ما ذكرته منع وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم لا

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 324/1/1 وما بعدها.

(2) في (ح1): (وعلى).

(3) كلمتا (له وجوب) يقابلهما في (ز) و(ع1): (للوجوب).

(4) في (ز) و(ع1): (إن).

(5) في (ح1): (كالنوم).

(6) كلمتا (على المستدرك) يقابلهما في (ز) و(ع1): (كالمستدرك).

(7) كلمة (قول) زائدة من (ح1).

(8) في (ع1) و(ح1): (خرز) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

وجوبه.

وما ذكره يحتاج لتأمل؛ لأن ما لا يصح ينتفي وجوبه؛ لأَنَّ تكليفه لا يصح.

فإذا قلنا: يمنع صحة الصلاة، فلا معنى لقولنا: (يمنع وجوبها) لاستحالة أن تجب ولا تصح.

ولا يصح قول: لا يمنع وجوب الصوم؛ لأَنَّ الصومَ لا يجب معه بوجه، ولو وجب لأثِمَت بتأخيره، ولصحَّ منها فعله، وإنما يجب عليها[1] صيام آخر بعده، وتسميته قضاء مجاز واتساع.اهـ[2].

قلتُ: والبحث في المسألة شبيهٌ بقول أهل الأصول: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا[3] في التكليف قطعًا، خلافًا لأصحاب الرأي، وهي مفروضة في تفريض[4] الكفار بالفروع.

واستدلَّ أصحاب الرأي بمثلِ ما استدلَّ به الباجي من أنهم لو كلفوا بالعبادات وغيرها لصحَّت منهم، لكنها لا تصح مع الكفر.

وأجاب الجمهور بأن المراد يسلمون ويفعلون كالمحدث.

فإن قال الباجي: الفرق أنَّ الحائض لا تَقْدِر على رفع حدثها، قيل له: تنتظر زواله فتفعل بالأمر الأول.

ثم قال المازري: منع وطء الفرج[5]؛ لأنه محل الأذى الموجب للأمر بـ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ في زمانه، ولولا الحديث[6] لما جاز فوق الإزار، وبَقِيَ ما تحته على المنع، ولحديث [«ما يحرم عليَّ من امرأتي وهي حائض»][7] أيضًا، وهذا المشهور

---

(1) كلمة (عليها) ساقطة من (ز).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 445/1و 446.

(3) في (ز) و(ع1): (الشرط).

(4) ما يقابل كلمة (تفريض) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (الفرج) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في (ز): (الحدث).

(7) عبارة (ما يحرم عليَّ... وهي حائض) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

=

واستخفَّه[1] أصبغ؛ لأنه رأى المنع حماية من وطء الفرج، فإذا أمن جاز وطء الفخذين، وهو كالنهي عن التنفل بعد العصر؛ حماية للذريعة.

وقال ابن الجهم من أصحابنا: الإزار من السرة إلى الركبة، فالنهي عن الوطء فيما بينهما حماية للفرج.

وذكر المازري حكم مس المصحف، وقد تقدَّم لنا في الوضوء، ونقل عن داود إجازة مسه مع الحدث الأصغر والجنابة، وتنازع الفريقان: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79].

[ز:308/أ] ثم قال: ومنع / مالك دخول الحائض والجنب [المسجد][2] مطلقًا، وأجازه زيد بن أسلم عابري سبيل.

وقال ابن مسلمة: هما طاهران، وإنما تمنع الحائض منه خوف الدم، ويدخل الجنب؛ لأمن ذلك.

قال بعض أشياخي: ومقتضاه جوازه لها إذا استثفرت، ولمالك: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»[3]، ولزيد: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43].

والمراد بالصلاة موضعها؛ لأنها لا تعبر.

وأجيب بأنه مجاز أُجِيزَ[4] لغيرِ ضرورة مع إمكان حملها على الحقيقة،

= ويشير للأثر الذي رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 95/2، برقم (3400).

والبيهقي، في باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 469/1، برقم (1509) كلاهما عن حكيم بن عقال، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: "فَرْجُهَا" قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: "فَرْجُهَا".

(1) في (ز) و(ع1): (واستحفظه) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) كلمة (المسجد) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 426/4.

(4) في (ز) و(ع1): (أجاز) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

و﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ المسافر يقربها بالتيمم.

ولابن مسلمة: «إن المؤمن لا ينجس»[1] فلا يمنعان[2].

وأما قراءتها؛ فلأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تفعله، والظاهر تكرره منها، وعلمه ﷺ به، ومن منع؛ فقياسًا على الجنب.

وفرِّق بأن الجنابة مكتسبة، ويقدر على رفعها، ولا تطول مدتها، والحيض بخلافها في الثلاثة، فيؤدِّي تركها القراءة[3] لنسيانها[4].

وفي "النكت": مَنِ ارتفع حيضها ولم تغتسل بالماء؛ لا تقرأ كالجنب، ولا تنام حتى تتوضأ، قد ملكت طهرها، وقول ربيعة وغيره في الكتاب: (إذا حاضت الجنب لا غسل عليها حتى تطهر إن أحبت)[5]؛ إشارة إلى أنها إذا أرادت الغسل لتزيل الجنابة جاز، وفائدته أن تقرأ؛ لأنها حائض لا جنب، وإن لم تغتسل للجنابة؛ لم[6] تقرأ.اهـ[7].

ونقله ابن يونس[8].

وقال ابن عرفة: الباجي: قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها وقبل[9] غسلها، واستشكَلَه ابن عرفة بتعليلهم الجواز بعدمِ إمكان الغسل[10].

قلتُ: ولَمْ أقف على هذا في "المنتقى"، وهو خلاف لما في "النكت" وابن يونس.

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 346.

(2) في (ز) و(ع1): (يمنع).

(3) في (ز): (القرآن) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 329/1/1 وما بعدها.

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 29/1.

(6) في (ز) و(ع1): (ثم) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(7) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 40/1.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 134/1.

(9) في (ح1): (قبل).

(10) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 187/1.

في "الإكمال": اختلف عن مالك في قراءة الحائض عن ظهر قلب أو نظر، ولا تمس المصحف ويُقلَّبُ لها، فأباحَه مرة؛ لطولِ أمرها، وأنها لا تَقْوى على رفعِ حدثها.اهـ[1].

وقال ابن العربي في "العارضة": في قراءة الحائض ومسها المصحف عن مالك روايتان: المنع كالجنب، والجواز؛ لأنَّ الحيض اضطراري ويطول، فلو منعت ذلك؛ نسيت ما تعلمته، والجنابة اختيارية، ويمكن رفعها حالًا، وهو أصح؛ لأنهما دليلان تعارضا [وبقينا][2] على أصل جواز الفعل[3].

وتقدَّم كثيرٌ من هذا الفرع[4] في الوضوء والغسل.

تنبيهات:

الأول[5]: قال المصنف في شرح ابن الحاجب: ممنوعات الحيض تسعة باتفاق: وجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم، ومس المصحف، والطلاق، وابتداء العدة، ووطء الفرج، ورفع الحدث، ودخول المسجد، ويشمل الطواف والاعتكاف.

وخمسة على المشهور: الوطء بعد الطهر وقبل التطهر[6]، وبالتيمم، ودون الإزار، ووجوب الصوم، ورفع الجنابة.

واثنان على الشاذِّ والمشهور جوازهما: القراءة ظاهرًا[7]، والتطهر بفضلها[8].

الثاني: قال في "النوادر": ومِنَ[9] "المجموعة": قال ابنُ وهب وعلي عن مالك: ليس في وطء الحيض كفارة؛ بل التوبة والتقرب إلى الله سبحانه، قال عنه علي: وكذا

---

(1) الإكمال، لعياض: 134/2.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من عارضة الأحوذي.

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 212/1، وما بعدها.

(4) في (ع1): (الفروع).

(5) في (ع1): (فالأول).

(6) كلمتا (وقبل التطهر) ساقطة من (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (طاهر) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 252/1 و253.

(9) في (ح1): (من).

إن وطئها بعد الطهر وقبل الغسل، قال عنه ابن نافع: والنفساء كالحائض لا تقرب إلا فوق الإزار.

قال ابن حبيب: لا يقرب الحائض من حدِّ الإزار للذريعة، وليس بضيِّق[1] إذا اجتنب[2] الفرج، وقاله أصبغ.

قال ابن حبيب: وما رُوِيَ في وطئها من صدقةِ دينار ونصف دينار[3].

وقول ابن عباس: دينار أوله ونصفه في الصفرة[4] / لا حدَّ فيه، ويرجى [أن][5] تكفر الصدقة الذنب. [ز:308/ب]

وقال مالك في "المختصر": ليس على الحائض إن اغتسلت غسل ثوبها إلَّا من دم، وإن خافت إصابته؛ نضحت، ولا وضوء عليها للنوم.اهـ[6].

وفي "الإكمال": اختُلِفَ[7] هل على الواطئ[8] في الحيض كفارة؟ فقال ابن عباس وابن حنبل بما في الحديث: "يتصدَّق بدينار أو نصفه"، وعن ابن عباس -أيضًا- في أوله: بدينار.

---

(1) في (ع1): (يضر) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ز): (اجتنبت) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب إتيان الحائض، من كتاب الطهارة، في سننه: 69/1، برقم (264).

والنسائي، في باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷺ عن وطئها، من كتاب الطهارة، في سننه: 153/1، برقم (289) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، واللفظ لأبي داود.

(4) رواه البزار في مسنده: 55/11، برقم (4750).

والنسائي في سننه الكبرى: 233/8، في كتاب عشرة النساء، برقم (9066) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: إن كان الدم عبيط فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِن كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 130/1 و131.

(7) كلمة (اختلف) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز) و(ع1): (الوطء).

وفي آخره: بنصفه، وقاله النخعي، وإسحاق، والشافعي في القديم، ونحوه للأوزاعي؛ إلا أنه جعل النصف بالوطء بعد الدم.

وقال الحسن: عليه ما على الواطئ في رمضان.

وقال ابن جبير: يعتق رقبة.

وقال مالك والشافعي آخرًا والكوفيون والليث ومعظم السلف والفقهاء: لا كفَّارة ويستغفر الله ويتوب إليه، والحديث عندهم مضطرب غير ثابت.اهـ[1].

الثالث: قال الباجي: قال ابن القاسم في مريضٍ لا يستطيع أن يصلي إلا مستندًا؛ لا يستند لحائض ولا جنب.

وقال أشهب: له ذلك.

وجه الأول منعهما[2] الصلاة، يمنع[3] استناده إليها.

ووجه الثاني: قراءته ﷺ في حجر عائشة وهي حائضة[4]، ولأنَّه حدثٌ فلا يمنع صحة صلاة المستند لصاحبه كالحدث الأصغر.

ورأى بعض القرويين أنَّه وفاق، وأنَّ المنع إنما هو لأنَّ الغالب هو نجاسة ثوبيهما أو بدنيهما[5]، والجواز إذا تيقنت الطهارة، والقول الأول أظهر.اهـ[6]. ونقله غيره.

---

(1) انظر: الإكمال، لعياض: 125/2 و126.

(2) في (ز) و(ع1): (منعنا).

(3) في (ز) و(ع1): (منع).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، من كتاب الحيض، في صحيحه: 67/1، برقم (297).

ومسلم، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، في صحيحه: 426/1، برقم (301) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(5) عبارة (ثوبيهما أو بدنيهما) يقابلها في (ز) و(ع1): (ثوبها أو بدنها).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 446/1و 447.

[تعريف النفاس وبعض أحكامه]

والنِّفاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلادَةِ ولَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُما فَنِفاسانِ، وتَقَطُّعُهُ ومَنْعُهُ كالحَيْضِ

هذا تعريفٌ للنفاس، وتعرُّض لبعض أحكامه[1] بعد الفراغ من الحيض.

ونفِست المرأة -بضم النون وفتحها وكسر السين- ولدت، وبفتح النون فقط حاضت، وقيل: تضم فيه أيضًا.

قال عياض: وأصله من خروج الدم، والدم يسمَّى نفسًا.اهـ[2].

فقوله: (دَمٌ) جنس يشمل دم الحيض والنفاس وغيرهما.

وقوله: (خَرَجَ لِلْوِلادَةِ) فهل يخرج دم الحيض؛ لأنَّه خرج بنفسه، لا لسبب، كما تقدم؟

ومراده خرج من قُبل مَنْ تحمل؛ لأَجْلِ خروج الولد منه، ودلَّ على هذا المقدر عطفه على حد الحيض فقوله[3] هنا: (لِلْوِلادَةِ) مقابل لقوله هناك: (بِنَفْسِهِ).

ولا بدَّ من اشتراكهما في محلِّ الخروج وهو القبل المتقدم، ولولا هذه القرينة لوَرَدَ عليه ما خرج من غير القبل لأجلِ الولادة، فيكون الحد غير مانع.

ولا يقال: إنه غير مانع من جهةٍ أخرى؛ إذْ يدخل فيه ما يسبق خروج الولد قرب الولادة من الدم، وذلك معتاد، ويصدق عليه دم خرج للولادة، وليس بنفاس عند الفقهاء؛ بل حكمه عندهم حكم الحيض؛ لأنه[4] يمتنع صدق كونه خرج للولادة حقيقة؛ إذِ المراد الخارج بعد حصول الولادة أو معها على المشهور، ولا يصدق على ما قبلها أنه لها إلا[5] مجازًا، والمجاز مجتنبٌ في الحدود، وفيه نظر بعد، ولا يرد على

---

(1) في (ع1): (أحكام).

(2) انظر: الإكمال، لعياض: 127/2 و128.

(3) في (ز) و(ع1): (بقولنا).

(4) في (ح1): (لأنها).

(5) في (ز) و(ع1): (ولا).

طرده ما زاد على الستين، فإنه بسبب الولادة؛ لأنَّه فساد[1] كما تقدَّم.

وقوله: (وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ)؛ أي: يحكم[2] على ما خرج[3] بعد الولادة بأنه نفاس، ولو كان بين[4] ولادة ولد وبقاء آخر في البطن قبل خروجه؛ لأنه خرج[5] للولادة.

وقيل: حكمه حكم الحيض؛ لأنه يصدق عليه أنه خرج قبل الولادة باعتبار الولد الباقي، وإلى هذا / الخلاف أشار بـ(لَوْ)، وعلى أنه نفاس تضم أيام الدم بعد وضع الأول إلى أيامه بعد وضع الثاني، فيكون إلى ستين يومًا، وهي أكثر[6] النفاس كما قال. [ز:309/أ]

فضمير (أَكْثَرُهُ) عائِدٌ على النفاس؛ أي: أكثر أيام وجوده حكمًا، وإن زاد حسًّا، فإنِ انتهت إليها فتستأنف بعد وضع الثاني نفاس ثان.

وإلى هذا أشار بقوله: (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا)؛ أي: فإن وجد أكثر النفاس بين التوأمين فنفاسان[7]؛ أي: يحسب لوضع الأول نفاس تام، ولوضع الثاني نفاس تام.

ففاعل (تَخَلَّل) المستتر ضمير الأكثر، ومفعوله ضمير (التوأمين)، و(نِفَاسَانِ) خبر مبتدأ محذوف، أي: فالدمان نفاسان، ويحتمل غير ذلك.

والتوأمان: الولدان من بطنٍ واحد.

قال الجوهري: أَتْأَمت المرأة: وضعت اثنين في بطن فهو متئم، ومعتادته متآم، والولدان توأمان، وتوأم: فوعل، والجمع توائم، كقشعم وقشاعم توأم أيضًا.اهـ[8].

ويحتمل أن يكون فاعل (تخلل) ضمير (سِتُّون)، وهو كالأول، ويحتمل أن يكون معنى (أَكْثَرُهُ)؛ أي: أكثر النفاس بين التوأمين، والوجه الأول أَوْلى؛ لأنَّه يعم

---

(1) كلمة (فساد) ساقطة من (ز).

(2) في (ز): (لحكم).

(3) كلمتا (ما خرج) يقابلهما في (ز) و(ع1): (مخرج).

(4) في (ح1): (بعد).

(5) في (ز): (خروج).

(6) كلمة (أكثر) ساقطة من (ز).

(7) في (ز) و(ع1): (فنفاسًا).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 1876/5.

هذا وغيره، والثاني أجرى مع لفظ "التهذيب".

وعلى القول بأن ما بين التوأمين من الدم حيض لا يضم ما خرج بعد الأول إلى ما خرج بعد[1] الثاني؛ بل الحكم لما بعد الثاني بأنه نفاس، ولما بعد الأول بأنه حيض حامل، وقد تقدم.

وقوله[2]: (وتَقَطُّعَهُ ومَنْعُهُ كالحَيْضِ)؛ أي: إن تقَطَّع أيام دم[3] النفاس بكونها لا تتوالى؛ بل تتخللها أيام طهر غير تام، على ما قيل في أقلِّ[4] الطهر في الحيض حكمها في ذلك باعتبار ضم أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تكمل من أيام[5] الدم أكثر النفاس حكم الحيض المتقطع، كما تقدم.

وما يظهر من الدم بعد طهر تام فهو حيض، وحكمه باعتبار ما يمنعه من العبادات حكم الحيض في ذلك أيضًا، فهاء (تَقَطُّعَهُ) و(مَنْعُهُ) للنفاس، والمصدران مضافان للفاعل، ويحتمل المصدران أن يكونا بمعنى المفعول، وإضافة الثاني للمفعول؛ أي: ممنوعة.

ولم ينقل ابن الحاجب خلافًا في منع النفاس القراءة[6]، وتقدم الخلاف فيه من نقل عبد الوهاب وابن رشد[7].

ووجه ابن عبد السلام المنع؛ بأن النفاس بعد زمان طويل ولا يتكرر كالحيض[8].

ووجه غيره الجواز؛ بأن طول زمانه قائم مقام تكرره.

وقوله: (ووَجَبَ وُضُوءٌ بِهادٍ، والأَظْهَرُ نَفْيُهُ) أي: أن الماء الأبيض الذي يخرج

---

(1) عبارة (الأول إلى ما خرج بعد) زائدة من (ح1).

(2) كلمة (وقوله) زائدة من (ح1).

(3) كلمة (دم) زائدة من (ح1).

(4) كلمة (أقل) ساقطة من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (الأيام).

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 89/1.

(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 68/1، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 136/1.

(8) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 556/1.

من فرجِ الحامل قبل وضعها، ويسمَّى الهادي؛ أي: المتقدم بين يدي الولادة المُعلم بقربها لَا يوجِب غسلًا؛ كالدم وإنما يجب به الوضوء كالبول.

وقيل: لا يجب به وضوء؛ إذْ ليس من الحدث المعتاد، وهذا القول هو مختار ابن رشد كما أشار إليه بقوله: (والأَظْهَرُ نَفْيُهُ)؛ أي: الأظهر من القولين عند ابن رشد نفي الوضوء منه؛ أي[1]: نفي وجوبه، وإذا لم يوجب وضوء فأَحْرى أن لا يوجِب الغسل، وهو اختصار حسن، وإن كان فيه نظر.

قال في "المحكم" -ومثله للجوهري-: كل متقدم[2] هاد، والهادي: العنق، والجمع: هوادٍ، والهادية: المتقدمة من الإبل، وهواد الخيل أعناقها؛ لأنها أول شيء من أجسادِها، وقد تكون الهوادي أول رعيل يطلع منها؛ لأنها المتقدمة.اهـ[3].

أما حد المصنف للنفاس فكحدِّ ابن الحاجب[4]، ومثلهما قول ابن عرفة: دم إلقاء الحمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع[5] على المشهور[6].

[ز:309/ب] وقال ابن شاس: هو الدم الخارج / من الفرجِ بسببِ الولادة من غير مرض خارج عنها.اهـ[7].

وفي "التلقين": والنفاس ما كان عقيب الولادة. اهـ[8].

وما واقعة[9] على الدم.

وأما مضمن قوله: (وَلَوْ...) إلي (نِفاسان)، فقال في "التهذيب": وإن ولدت ولدًا

---

(1) عبارة (نفي الوضوء منه؛ أي) ساقطة من (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (متقدم) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 372/4 و373، والصحاح، للجوهري: 2534/6.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 89/1.

(5) عبارة (ومثلهما قول ابن عرفة: دم إلقاء الحمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع) يقابلها في (ح1): (المجتمعة).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 187/1.

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 77/1.

(8) جملة (وفي "التلقين": والنفاس ما كان عقيب الولادة. اهـ) زائدة من (ح1).
التلقين، لعبد الوهاب: 31/1.

(9) كلمتا (وما واقعة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ومواقعه).

وبقي في بطنها آخر ولم تضعه إلا بعد شَهْرين[1] والدم بها متماد؛ فحالها كحال[2] النفساء[3]، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الثاني.اهـ[4].

قال ابن يونس: قوله: كحال[5] النفساء؛ أي: في الجلوس عن الصلاة إِنْ تمادَى دمها شهرين على قوله الأول، وعلى الثاني أقصى[6] جلوس النفساء.

وقوله: حال الحامل؛ أي: فتجلس عشرين يومًا على قول ابن القاسم؛ لمجاوزتها ستة أشهر.اهـ[7].

وقال: والأول أصح؛ لأنَّه الدم المعتاد المجتمع مدة الحمل، ويخرج[8] بعد الولد[9]، ولا يخرجها بقاء الثاني عن نفاس.اهـ[10].

وقال في "التنبيهات" بإِثرِ المسألة: كذا وجدنا في جميع نسخ[11] "المدونة"، وقد قيل في كتاب ابن سحنون: وقيل: معنى كحال[12] الحامل؛ أي: ترى الدم على الخلافِ فيها، ولا خلاف أنها إن جلست للأول أقصى النفاس[13] -على قول مالك- ثم ولدت الثاني قبل أقصاه، فقيل: تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذَهَبَ أبو إسحاق.

وقيل: تبني على ما مَضَى للأول، وإليه ذَهَبَ أبو محمد والبراذعي، ولا خلافَ

---

(1) عبارة (إلا بعد شهرين) يقابلها في (ز): (لأبعدين) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.
(2) في (ح1): (حال).
(3) ما يقابل كلمة (النفساء) غير قطعيِّ القراءة في (ز).
(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 50/1.
(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (حال) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.
(6) في (ز) و(ع1): (أنفذ) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.
(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 220/1 و221.
(8) كلمة (ويخرج) ساقطة من (ز).
(9) في (ع1): (الولادة) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.
(10) قوله: (وقال: والأول أصح.... نفاس) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 216/1.
(11) كلمة (نسخ) ساقطة من (ز).
(12) في (ز) و(ع1): (كحمل) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.
(13) في (ح1): (النفساء).
و كلمتا (أقصى النفاس) يقابلهما في (ز): (أنها النفساء) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

أنَّ دمَ النفاس هو ما يهراق بعد الولادة، وما كان قبلها قيل: غير نفاس كما تراه الحامل.

وما يخرج عند خروج الولد ومعه، قيل: ليس بنفاسٍ حتى يكون بعده، وهو ظاهرُ "التلقين"، وقيل: نفاس.

ولا فَرْق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثيرٍ من أصحابنا من قوله: الدم الذي عند الولادة ومعها، وكذلك اختلف فيه الشافعية، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين.اهـ[1].

قال بعضُهم: ثمرةُ الخلاف فيمن كانت مستحاضة قبل الولادة بزيادة دمها على حدِّه فيتمادى بها إلى أن تراه مع الولادة، فعلى أنه ليس بنفاس تستصحب فيه حكم الاستحاضة فلا يمنع الصلاة، وعلى أنه نفاس يمنعها.

وقد يغيَّ بهذه المسألة، فيقال: ما مطلقة لزوجها ارتجعاها[2] بعد وضع حملها؟ فيقال: التي وضعت ولدًا وبَقِيَ في بطنها آخر: يرتجعها بعد الأول وقبل وضع الثاني.

وقال ابن عبد السلام: المتبادر[3] أن يكونا حَمْلين إن كان بينهما ستة أشهر، وواحد إن كان أقل كاللعان.اهـ[4].

وقال في "التهذيب" -أيضًا في كونِ أكثر النفاس بالإطلاق ستين، وهو أحدُ الاحتمالين في كلام المصنف-: والنفساء إذا انقطع دمها وإن كان قرب الولادة؛ طهرت، فإِن تمادى بها الدم؛ جلست شهرين، قاله مالك، ثم رجع فقال: تجلس قدر ما يرى النساء وأهل المعرفة في النفساء من غير[5] سقم، ثم هي مستحاضة، وتلغي ما رأت من طهرٍ في خلال ذلك، وتحسب أيام الدم، وتغتسل إذا انقطع الدم عنها وتصلي

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 154/1، وما بعدها.

(2) في (ز) و(ع1): (ارتجعها) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) كلمة (المتبادر) ساقطة من (ح1).

(4) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 555/1.

(5) ما يقابل كلمتي (من غير) بياض في (ح1).

[وتصوم][1] وتوطأ.اهـ[2].

قال ابن يونس: روي عن سالم بن عبد الله: أقصى ترك[3] النفساء الصلاة مع تمادي الدم شهران.

قال ابن القاسم: وقاله مالك ثم رجع، فقال: أكره أن أحده، ولكن يسأل النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، فإنْ تمادى بها دمها؛ فاستحاضة.

[ز:310/أ]

وقال / ابن يونس: وجه شهرين[4] ما روي.

وقال الأوزاعي: ذلك عادة النساء عندنا.

قال ابن القصَّار: هو أقصاه عند علمائنا.

ووجه سؤال النساء: أخذه منهن، وأمنهن[5] على فروجهن، فوَجَبَ الرجوع إليهن فيه[6] في كل عصر.اهـ[7].

وظهر من نصِّ "التهذيب" أنه لا حدَّ لأقل النفاس -كما تقدم- في أقل الحيض؛ ولذا لم يتعرَّض المصنف له؛ لأَنَّ معناهما فيه واحدٌ، وقدم فيها إذا ولدت بغير دم.

وفي "التفريع[8]": وأكثر[9] الحيض والنفاس شهران، وقد رُوِيَ عنه أنه لا حدَّ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء.اهـ[10].

وإنما أفتى[11] المصنف بالستين وإن كان الإمام رَجَعَ عنه؛ لأَنَّه أكثر انضباطًا،

---

(1) كلمة (وتصوم) زيادة أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 50/1.

(3) ما يقابل كلمتي (أقصى ترك) بياض في (ح1).

(4) في (ز) و(ع1): (شهر) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) ما يقابل كلمتي (منهن، وأمنهن) بياض في (ح1).

(6) كلمة (فيه) زائدة من (ح1).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 219/1 و220.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (التلقين) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وأقل) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 41/1.

(11) ما يقابل كلمتي (وإنما أفتى) بياض في (ح1).

ولأنَّه المعول عليه[1] عند أكثر المذهب على ما ثبت[2] من نصوصِهم، وقال بعضهم: هو المشهور.

اللخمي: الأول أصح؛ لأنَّه الدم المعتاد المجتمع مدة الحمل[3].

وفي "المقدمات": لا حدَّ لأقلِّ النفاس عندنا وعند أكثر الفقهاء، وعند أبي يوسف: خمسة عشر فرقًا بينه وبين أكثر الحيض.

واختَلَفَ قول مالك في أكثرِه، فقال مرة: ستون يومًا، وقال مرة: يسأل النساء ولم يحد، وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء اليوم؛ لقصرِ أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سُئِلن قديمًا فقلن: أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على الستين حسن[4]، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يومًا، وقيل: إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن الحسن أكثره خمسون يومًا.اهـ[5].

ونقلَ الباجي عن أبي يوسف أن أقلَّه أحد عشر يومًا.

قال: وحجة الجمهور أن طريقه العادة[6]، وقد وجد معتادًا أقل من أحد عشرة، فلا يحد بها كما لم يحد بثلاثين؛ لما اعتيد أقل منها.اهـ[7].

وفي "النوادر": من "العتبية" أشهب عن مالك: تغتسل إن ولدت بلا دم.

قال مالك في موضع آخر: بلَغَنَا إنْ تَمَادَى دمها؛ جلست شهرين، ولم يثبت عندنا كتوقيت الحيض، وأرى أن يسأل النساء.

ابن مسلمة: أقصاه شهران[8].

---

(1) كلمتا (المعول عليه) يقابلهما في (ز): (المنقول عنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (فهمت).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 216/1.

(4) في (ز) و(ع1): (خير).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 129/1.

(6) في (ح1): (العبادة).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 459/1.

(8) في (ز): (شهرين).

ومن "المجموعة": قال ابن الماجشون: إنما يرجع لغالب النساء، كالحيض والاستحاضة، والغالب شهران، فإن تمادى؛ اغتسلت وتوضَّأت لكلِّ صلاة كمستحاضة؛ إلا أن ترى دمًا جديدًا[1] فترجع لمعنى المستحاضة، يعني: تتربص ما بين ذلك الدم وخمسة عشر يومًا، فتصير مستحاضة.

قال: وتربص أربعين لم يقرر به[2] عمل عندنا.

قال ابنُ حبيب: إن رأت النفساء جفوفًا؛ اغتسلت، وإن قرب [ذلك من][3] ولادتها، فإنْ تمادى للستين؛ اغتسلت ولا تستظهر.

وقال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين، والستون أحب إلينا.

ومن مختصر ابن عبد الحكم: إن تمادَى دمها حسبت أيام الدم، لا أيام الطهر؛ يريد: وتغتسل[4] كلما رأته، فإذا اجتمعت من أيام الدم أكثر ما يحبس النساء؛ اغتَسَلت وصلَّت وتوضَّأت لكلِّ صلاة إن تمادى.

وقال أبو بكر الأبهري: يريد إن كان بين[5] الدمين من الطهر أقل من خمسة عشر، والذي بعدها حيض مؤتنف.اهـ[6].

وما[7] ذكر من أن تقطع النفاس كالحيض، فمنه ما فرغنا منه الآن من قوله في "النوادر".

ومن مختصر... إلى آخره، وما تقدم من قوله في "التهذيب": / وتلغي ما رأت [ز:310/ب] إلى قوله: وتوطأ، وأردفه بقوله: وإن رأت دمًا قرب النفاس بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك؛ فهو مضافٌ إلى النفاس؛ إلا أن يتباعد ما بين الدمين، فيكون الثاني حيضًا

---

(1) كلمتا (دمًا جديدًا) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ماء جامدًا) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) كلمتا (يقرر به) يقابلهما في (ع1): (يقرر لا به) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(4) في (ع1) و(ح1): (وتغسل) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) كلمة (بين) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 138/1و 139.

(7) في (ز): (وأما).

[مؤتنفًا].اهـ[1].

ونقله ابن يونس، قال مالك: وإن رأت الدم يومين والطهر يومين[2] فتمادى بها ذلك؛ فتلغي أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم، وتصلي وتوطأ، وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس النساء له[3] في النفاس من غير سقم، ثم هي مستحاضة.

ابن يونس: هذا يدل على أن قول عبد الملك[4] الذي قال في التي دمها موازٍ لطهرِها: إنه خلاف للمدونة.اهـ[5].

ولمَّا ذكر في "المقدمات" حكم تقطع الحيض، قال: وكذلك تقطع دم النفاس تلفق أيامه وتلغي أيام الطهر إلى أقصى النفاس على خلاف [في حدِّ ذلك][6]، فإن زاد على أكثرِه؛ فمستحاضة؛ إذْ لا استظهار فيه كالحيض المعتاد، وانظر هل تلفق أيام طهره على قول ابن مسلمة؟ ولا يبعد عندي.اهـ[7].

وأما ما ذكر من منعه، فقد تقدَّم لابن رشد وعبد الوهاب.

وأما ما ذكر في الهادي، فقال في وضوء "العتبية" في رسم الجواب من سماع عيسى: وسُئِلَ عن الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها، هل عليها غسل؟ وهل تترك الصلاة؟

قال ابن القاسم: لا غسل عليها، ولا تترك الصلاة، وتمضي على حالها، وليس بشيء، وإنما هو كالبول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره فيه

---

(1) كلمة (مؤتنفًا) زيادة أتينا بها من تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 50/1.

(2) كلمتا (والطهر يومين) ساقطتان من (ع1).

(3) كلمتا (النساء له) يقابلهما في (ح1): (له النساء) بتقديم وتأخير.

(4) كلمتا (عبد الملك) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مالك) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 220/1.

(6) عبارة (في حد ذلك) زيادة أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 132/1.

سواء[1].اهـ.

قال ابن رشد: الأظهر أنه لا يجب فيه وضوء، وهو ظاهر ما في آخرِ رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب؛ لأنه غير معتاد، ولا وضوء في غير المعتاد عند مالك وجميع أصحابه غير ابن عبد الحكم، وهو خروجٌ عن المذهب.اهـ[2].

ولم أَقِفْ على[3] ما أحال عليه في آخر الرسم[4] من الصلاة الثاني؛ إلا أن يكون أشار إلى مسألة الولادة من غير دم، أو يكون تجزئة نسخته غير تجزئة التي طالعتُها، فإني رأيتها بعد رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب بنحو ثلاثة عشر ورقة.

قال: وسألته عن الحامل ترى الماء الأبيض، فقال: ليس ذلك بشيء وأرى أن تصلي به.

قال ابن رشد: قوله: ليس بشيء يدل [على][5] أنه لم يرَ عليها غسلًا ولا وضوءًا، وهو الصواب، خلاف قول ابن القاسم في رسمِ الجواب من الوضوء.اهـ[6].

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: الماء الأبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادي مجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل أو السقط.

قال ابن القاسم في "العتبية": يجب منه الوضوء.

قال الأبهري في شرح المختصر: لأَنَّه بمنزلة البول[7].

وفي "العتبية" عن مالك: ليس بشيء، وأرى أن تصلي به.

قال صاحب البيان: وهو أحسن؛ لكونه[8] ليس بمعتادٍ.اهـ[9].

---

(1) كلمة (سواء) ساقطة من (ز).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 161/1و 162.

(3) حرف الجر (على) زائد من (ح1).

(4) في (ح1): (رسم).

(5) حرف الجر (على) زيادة أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 494/1.

(7) عبارة (في العتبية: يجب... البول) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز): (لكونها) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(9) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 255/1.

وما رأيت من سمَّاه بالهادي من المؤلفين غيره، ولعله عُرْف المشارقة، وهو مناسب للغة كما تقدم.

وسألت بعض القوابل المغربيات، فزعمت أنهن يسمينه السقية، ولعله فعلية[1] سقى، فاعله[2] من السقي؛ لأنه لا ماء لها زعمت / أنه أصفر. [ز:311/أ]

وسيأتي لابن عوف ما يقوِّي قولها، قالت: ويقال: ما بعد السقية بقية؛ أي: ليس بعد خروجها إلا خروج الولد، فهي أمارة قريبة عليه.

وفي صحاح الجوهري: قال ابنُ السكيت: الحَولاء: الجلدة التي تخرج مع الولد فيها أغراس، وفيها خطوط حمر وخضر.

وقال أبو زيد: الحُولاء: الماء الذي يخرج على رأسِ الولد إذا ولد، وفيها لغة أخرى: الحِولاء، قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاءُ بالكسر ممدود إلا حِوَلاءُ، وعِنَباءُ، وسِيَراءُ.اهـ[3].

وقال: الغِرْسُ بالكسر: الذي يخرج مع الولد كأنَّه مخاط، ويقال: جليدة تكون على وجه الفصيل ساعة يولد، فإن تُركت قتلته.اهـ[4].

وفي "شرح التهذيب" لابن عوف: ومن "العتبية" ابن القاسم وأشهب عن مالك في الحامل ترى ماء أبيض، قال عنه ابن القاسم: آخر الحمل، وأوله أو وسطه[5] ليس عليها إلا الوضوء، لا الغسل.

قال الأبهري: لا غسل؛ لأنه ليس بنفاسٍ ولا حيض[6]، وعليها الوضوء؛ لأنه كالبول، وقد تقدم ما يشير إلى الخلاف، وما يشير إلى الجمع بين القولين، ويمكن[7]

---

(1) ما يقابل كلمة (فعلية) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمتي (سقى فاعله) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) الصحاح، للجوهري: 1679/4.

(4) الصحاح، للجوهري: 955/3.

(5) كلمتا (أو وسطه) يقابلهما في (ع1): (ووسطه).

(6) في (ز) و(ع1): (حائض).

(7) في (ح1): (يمكن).

حمله على أنه ماء أصفر.

ووجَّهه سند بأنه ليس بصفةِ الدم فيحكم له بحكمه، ولا بصفرة ولا بكدرة؛ لأَنَّ فيهما[1] أثر الدم، فإن قيل: لمَ أوجبتم به الوضوء؟ أو يخرج فيه[2] قول علي: فضلة المني تخرج قرب الولادة، وبشم الطعام الشديد الرائحة وحمل الثقيل، فالجواب[3]: الخارج عادة من الفرج حدث إن لم يوجب الغسل، فالوضوء والعادة خروج المني للذة، وهو حينئذٍ حدث، فإنْ خرج عن ذلك سقط حكمه كدم الاستحاضة، وفيه نظر؛ لأنَّ ماء الحامل لا يخرج إلا غلبة كالسلس.اهـ.

تنبيهات:

الأول: إن قلت: إنَّ ظاهر قوله في حدِّ النفاس: دم؛ يقتضى أن الولادة بغير دم ليست بنفاس، فلا يجب بها غسل، وقد قال في "التلقين" وغيره: إنها من موجبات الغسل[4].

لا يقال: إنما يدل كلامه على ذلك بحسبِ مفهوم اللقب، وهو غير معتبر، وإن سلم اعتباره فالمصنف لا يعتبر إلا مفهوم الشرط؛ لأَنَّا نقول: إنما دلَّ كلامه على ذلك باعتبار تصحيح حده طردًا وعكسًا[5]، فيلزمه أن غير الدم ليس بنفاس.

قلتُ: أما أنها ليست بنفاس عنده فظاهر؛ لخروجها من حدِّه.

وأما أنه يلزم من كونها ليست نفاسًا أنها لا توجب الغسل فلا يصح؛ إذْ لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء غيره، فالجنابة توجِب الغسل وليست بنفاس، وقد تقدم[6] في باب الجنابة ما ذكر في إيجابها الغسل، وقدَّمنا هناك نحن من كلام الناس ما يكفي.

الثاني: تقدم من نقل "النوادر" عن ابن حبيب أن النفساء لا تستظهر بعد

---

(1) في (ز) و(ع1): (فيها).

(2) كلمة (فيه) ساقطة من (ز).

(3) في (ح1): (فالواجب).

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(5) كلمة (وعكسًا) يقابلها في (ز) و(ع1): (أو عكسًا).

(6) في (ع1): (قدمت) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ز).

الستين[1]، ونحوه للمقدمات، قال بعضهم: ولعلَّه مَبْني على تحديدِ الستين[2].

قلتُ: يعني لانضباطها كالخمسةِ عشر في الحيض على المشهور، ومفهومه أنَّ القول بالعادة تستظهر؛ لعدم انضباطها، ولا يبعد من[3] الصواب.

[ز:311/ب] **الثالث**: / قال المصنف في الشرح: الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض في كونه حيضًا أو نفاسًا قولين.اهـ[4].

قلتُ: لعله تصحَّف[5] قبل بعند؛ لأَنَّ عياضًا لم يحك القولين فيها قبل فيما قارن، كما رأيت في نقلِنا عنه، وهو الذي رأيت في نسختين من "التنبيهات"، وتبعه بعض شراح هذا المختصر على حكاية الخلاف فيما قبل[6].

الرابع: قال بعض شراح هذا المختصر: إن تمادى دم النفساء فلم تُصَلِّ ثلاثة أشهر، أو المستحاضة شهرًا، ففي طمختصر ما ليس في المختصر" لابن شعبان: لا تقضيان إن تأولت تركها للدم، وتصليان من حين تفتيانِ بالحكم.

وقيل: إن تركت المستحاضة بعد[7] أقرائها يسيرًا لم تقض، وكثيرًا قضت، ونقل كلام ابن رشد في "البيان" في المسألة، وتقدَّم في الحيض.

انتهى باب[8] الطهارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه[9]، والحمد لله رب العالمين[10]./ [ز:312/أ]

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 139/1.

(2) قوله: (ولعله مبني على تحديد الستين) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 254/1.

(3) في (ز): (عن).

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 255/1.

(5) في (ع1) و(ز): (تصحيف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 155/1.

(7) كلمة (بعد) ساقطة من (ز).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كتاب).

(9) عبارة (بحمد الله وعونه وحسن توفيقه) زائدة من (ع1).

(10) هاهنا تمَّت المقابلة على النسخة المرموز لها -في التحقيق- بالرمز (ع1)، التي يحفظ أصلها تحت رقم (265) في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية في الرباط، وقد جاء في آخرها بخط ناسخها ما نصه: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وكان الفراغ

من كتابته يوم الأربع المبارك، خامس عشر شوال المبارك، سنة واحد بعد الألف من الهجرة النبوية (في الأصل: النبوة، وهو تحريف)، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه القدير: عبد الدايم الشعراوي، غفر له ولوالديه، ولمن طالع في هذا الجزء ودعا له بالمغفرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.اهـ.

كما تمت في نفس الموضع النسخة المرموز لها-في التحقيق- بالرمز (ح1)، التي يحفظ أصلها تحت رقم (6783) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط، وقد جاء في آخرها بخط ناسخها ما نصه:

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أعان الله الكريم ذي العرش العظيم على إتمام جميع [السفر].

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وتسديده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، ورضي الله عن سائر الصحابة أجمعين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

على يد العبد المذنب العاصي راجيًا من الله التوبة والغفران بجاه نبينا محمد خير العدنان عبيد الله تعالى أحمد بن الحاج عبد الرحمن بن يحيى التزاديتي الحراري تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه ووفقه للخير وأعانه عليه بجاه النبي وآله، فالله يغفر لكاتبه وقارئه وناظره وسامعه وللمسلمين أجمعين، يارب العالمين، ويغفر الله لنا ولوالدينا ولأشياخنا ولمن له حق علينا ولأحبابنا ولقرابتنا ولأزواجنا ولذريتنا، ولمن علَّمنا ولمن أحسن إلينا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنه سميع سريع قريب مجيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

تاريخ: ضحوة الاثنين الخامس من ربيع الثاني 1041 هـ عرَّفنا الله خيره ووقانا ضيره، آمين بجاه النبي الأمين.

شعر:

يا من غدا ناظرًا فيما كتبت ومن ... أضحى يردد فيه طرفه نظرًا

ناشدتك الله إن عاينت لي خطأ ... فاستر فإن خيار الناس من سترا

غيره:

كتبته ودعوت الله مجتهدًا ... في توبة وإله العرش توَّاب

لعله سبب قد جره قدر ... إلى رشاد وللأشياء أسباب

إن لم تهب لي أمانًا منك يا أملي ... فمن سواك غدًا أرجوه وهَّاب

غيره:

ذنـــوبي كثيـــرة مـــا أطيـــق احتمالهـــا | وعفـــوك عـــن ذنبـــي أجـــل وأكبـــر
وقـــد وســـعتني رحمـــة منـــك هاهنـــا | وإني لهـــا يـــوم القيامـــة أفقـــر

شعر:

مـن لـم يعـش بـين إخـوان يـسر بهـم | فكـــل أوقاتـــه نقـــص وخـــسران
وأطيـب الأرض مـا للـنفس فيـه هـوى | سـم الخيـاط مـع الأحبـاب ميـدان
وأخبـث الأرض مـا للـنفس فيـه أذًى | خـضر الجنـان مـع الأعـداء نيـران

غيره:

إذا هبَّـــت رياحـــك فاغتنمهـــا | فـــإن لكـــل خافقـــة ســـكون
وإن درَّت نياقـــك فاحتلبهـــا | ولا تـــدري الفـــصيل لمـــن يكـــون
تمتـــع مـــن حبيبـــك كـــل يـــوم | فـــلا تـــدري الفـــراق متـــى يكـــون

انتهت بحمد الله وكفى، وصلى الله على النبي المصطفى.

فهرس الموضوعات